موسوعة آثار

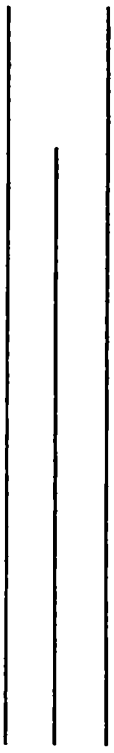
# الإمام جابر بن زيد الفقهية

جمع وترتيب وتعليق

إبراهيم بن علي بولرواح

الجزء الأول

مكتبة مسقط
مسقط - عمان



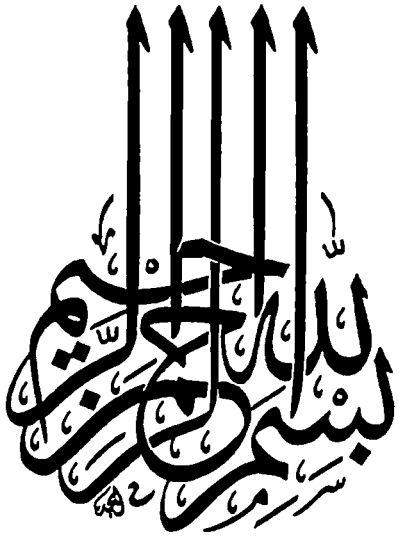
# مَوْسُوعَةُ آثَارِ

# الإِمَامِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الفِقْهِيَّةِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالتَّصْوِيرِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأُولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

النَّاشر
مكتبة مسقط
ص.ب ٩٩ الحَمريَة
الرَّمز البَريدي ١٣١ مَسقَط
هاتف ٥٢٧٠٩٢ / ٧٧٢٥٥٢٢
سَلطَنَة عُمَان


بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــداء

إلى كل من وقف بجانبي في درب الحياة

يعلمني كيف أسير واثق الخطى

أهدي هذا الجهد المتواضع

إبراهـــيم

# شكر وعرفان

أحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده على هذه المنة العظيمة ، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون ولو بكلمة في سبيل هذا البحث

وأخص بالذكر فضيلة الشيخ سعيد بن خلف الخروصي (مساعد المفتي بسلطنة عمان) -حفظه الله- الذي أعطاني من وقته الساعات الطوال ؛ حيث كنت أجلس إليه لوضع عناوين للمسائل التي استعصى علي فهمها .

كما أخص بالذكر أيضا سعادة الشيخ أحمد بن محمد بن عمير الهنائي صاحب مسابقة ابن عمير للبحث العلمي التي حركت همة طلبة معهد العلوم الشرعية بمسقط ، والتي خصت قسما من هذه الموسوعة بالتكريم في أول دورة لها سنة **2001** م .

# الرموز المستعملة

| الرمز | معـــــــــــناه |
|---|---|
| [ ] | ما كان زيادة من محقق الكتاب . |
| [[ ]] | ما كان زيادة مني تبيينا للمعنى . |
| * | ورود هذا الرمز بعد كلمة ما تعني أن الضمير المذكور فيها لم يذكر من يعود إليه ، مثل: قولهم بلغنا ، حدثني ، أو أن الكلمة المذكورة مبهمة . |
| ( ) | ورود كلام بين هذين القوسين للدلالة على احتمال كونه من كلام جابر أو غيره. |
| (( )) | للدلالة على النصوص التي فيها متن وشرح ولا يمكن أخذ ما ورد في الشرح بغير ما ورد في المتن ، فأكتب ما كان في المتن بين هذين القوسين المضاعفين ثم أذكر بعدهما ما ورد في الشرح . |
| ( ... ) | للدلالة على أن في النص كلاما الراجح أنه ليس للإمام جابر . |
| ... | ورود هذه النقط قبل أو بعد النص تفيد أن النص قبله أو بعده ما يتعلق به ، غير أن المسألة التي نحن بصددها في غنية عنه .<br>وإذا كان نصان مختلفين في بعض العبارات الطويلة فإنني أكتب النص الأول كاملا ، والثاني أكتفي بوضع تلك النقاط مكان ما اتفق مع الأول ، طلبا للاختصار . |
| -: | للدلالة على أن الكلمة الواردة قبل هذا الرمز وردت في نص أو نصوص أخرى باللفظة المذكورة بين هاتين المطتين . |
| *- | ورود هذا الرمز قبل عنوان المسألة يدل على أنها مذكورة بعينها في موضع آخر أنسب لها ، وإثباتها مع الرمز المذكور إنما هو لمناسبة السياق . |

| | |
|---|---|
| **هكذا في الأصل** | يعني في النسخة المطبوعة ، فضلا عن النسخة المدمجة . |
| **نفسه** | يعني نفس المصدر السابق ( ونفس الإحالة إذا لم يُذكر الجزء أو الصفحة ) . |
| **م أ** | المكتبة الألفية للسنة النبوية ( قرص مدمج ) . |
| **م ت** | مكتبة التفسير وعلوم القرآن ( قرص مدمج ) . |
| **جف** | جامع الفقه الإسلامي ( قرص مدمج ) . |



بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله الذي أنار عقول من اختارهم لحمل علوم شريعته ، وفتح عليهم ما انغلق من مواهب حكمته ، فترسموا طريق هدايته وتسنموا ذروة مكارم الأخلاق ، فكانوا أدلة الخلق إلى الواحد الخلاق ، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد عبده ورسوله ، أفضل داع إلى الله وأعظم مبلغ لأحكامه ومبين لحلاله وحرامه، ما جرت به فرسان الأقلام في ميدان البيان، وشنفت الآذان بتراجم العلماء أولي المجد والشأن .

وبعد : فإن الإمام أبا الشعثاء جابر بن زيد – رحمه الله – واحد من أشهر كبار التابعين ، وواحد من كبار الأئمة الذين تبلور الفقه الإسلامي على أيديهم ، وصار لهم في الآفاق أتباع يخطون خطاهم ويقتفون أثرهم .

هذا ولَئِن حظي جل أئمة المذاهب المعروفة بالدراسة وتبوئتهم المكانة اللائقة بهم ، والتعريف بآثارهم ومدارسهم ، فإن الإمام جابر بن زيد واحد كذلك من أولئك الذين لم ينالوا نصيبهم الوافي بعد من تلك الدراسات والأبحاث ، ولعل أهم ما يعوق الدارسين هو عدم توفر مادة علمية كافية ، بسبب ضياع جل آثار الإمام التي ألفها نفسُهُ جراء العدوان الخارجي على الأمة الإسلامية ، والتعصب المذهبي داخلها .

وأهم ما ترك الإمام جابر هو ذلكم الديوان الذي صب فيه درر محفوظاته عن أساتذته خير القرون ﷺ ، وهو من أوائل المؤلفات عند المسلمين ، إن لم يكن أولها . ولكن شاء القدر أن يفقد هذا الكتر الثمين منذ وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة ، ولا يوجد في الأفق – بعد – أي أمل في إمكانية الحصول عليه .

غير أن هذا المؤلف الثمين وغيره من آثار الإمام تداركتها الأقدار فنقلت مشافهة وامتلأت بها الكتب على اختلاف موضوعاتها من حديث وتفسير وفقه ...، وعلى اختلاف وجهاتها المذهبية ؛ إذ لم يكن الإمام جابر حكرا على أحد .

وليس بعيدا أن تكون تلك المرويات في بطون الكتب قد نقلت مباشرة مما تركه الإمام نفسه ، غير أن الأمر الذي لا مرية فيه أن الكثير منها قد نقل بالرواية وحُفظ .

فما يمنع أن تجمع تلك اللآلئ المخزونة من مختلف مصادرها لتؤلف عقدا ثمينا من فقه الإمام جابر إن لم نقل من ديوان جابر ؟

وبعد مشاورة مع بعض الإخوان والأساتذة وجدنا أن ذلك ممكن من خلال أربعة روافد:

أولا : جمع مرويات جابر وآرائه في كتب المذهب الإباضي خاصة الذي يعتبر الإمام جابر مؤسسه الحقيقي[1] .

ثانيا : جمع مروياته وآرائه في كتب الحديث التي لم تغفل ذكر عدد من روايات الإمام جابر التابعي الثقة .

ثالثا : جمع مروياته وآرائه في كتب التفسير وعلوم القرآن ، لكون الإمام جابر من أيمة التفسير .

رابعا : جمع مروياته وآرائه في كتب الفقه الإسلامية العامة ، لأن جابرا كان للجميع .

---

(1) لقد خاض عدد من الباحثين والكتاب في كون جابر بن زيد إباضيا أم لا ، وما أميل إليه هو ما يراه الإباضية من أن جابرا مؤسس مذهبهم الأول دون منازع . انظر –مثلا–: يحيى بكوش : فقه الإمام جابر، المقدمة . عبد الرحمن حجازي : تطور الفكر التربوي، المقدمة . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص56 وما بعدها .وانظر ما يتعلق بهذه المسألة في ما يأتي في مقدمة هذا البحث في علاقة الإمام جابر بالإباضية.

وبعد ذلك يضم الكل ويكون موسوعة لآثار الإمام .

فتوكلت على الله وبدأت منذ ما يقرب من ست سنوات إلى أن منَّ الله تعالى بإتمام ما كان فكرة تراود الذهن ، فلله الحمد والمنة .

ويجدر بي في هذا المقام – عرفانا لأهل السبق بسبقهم – أن أذكر أن بعض الأساتذة والباحثين الأفاضل قد قاموا بإنجاز عينات من هذا المشروع ، وهي حسب ما اطلعت عليه كالآتي :

- الشيخ سعيد بن خلف الخروصي : رتب رسالتين اكتشفتا مؤخرا ( انظر المصادر التي جمعت منها مادة هذه الموسوعة ) .
- الأستاذ يحيى بن محمد بكوش : جمع مسائل فقهية مختلفة من غير حصر لنوع من المصادر .
- الأستاذ الدكتور محمد بن موسى باباعمي : جمع مرويات جابر في كتب الحديث التسعة بالاستعانة بجهاز الكمبيوتر .
- الطالب المتخرج في معهد القضاء الشرعي بمسقط ، خلفان بن سليمان الطيواني : جمع فتاوى الإمام من خلال مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، وسنن سعيد بن منصور .
- الأستاذ سلطان بن مبارك الشيباني : جمع آثار الإمام في كتب مخصوصة في التفسير والحديث والفقه ، وهو بحث قام به الباحث أيام كان طالبا في معهد العلوم الشرعية ( معهد القضاء سابقا ) بمسقط.
- الطالب المتخرج في معهد العلوم الشرعية المذكور ، مصعب بن عبد الله بن حمد الهاشمي : جمع مرويات جابر في كتاب تفسير الطبري .
- الأستاذ عبد الله بن علي الرويشدي من سلطنة عمان : الإمام جابر بن زيد الأزدي ومروياته في التفسير وعلوم القرآن ، وهو بحث نال به الباحث شهادة الماجستير من جامعة آل البيت بالأردن .

وبما أن العمل الذي رأى نور المطابع هو ما قام به الأستاذ بكوش وعرف بفقه الإمام جابر فإنني أستسمح نفسي في تقديم هذه الملاحظات :

1- الأستاذ بكوش هو -حسب ما أعلم- أول من كسر جدار الصمت عن هذا الموضوع ، ويعود إليه الفضل في التنبيه إلى خصوبته وجديته .

2- وردت في الكتاب آراء متعددة للإمام جابر في مسألة واحدة مما يثير كثيرا من الأسئلة ، وخاصة إذا خالفت ما هو معمول به عند أتباعه ، مما يجعل البعض يشك في صحتها .

3- المصادر والمراجع التي اعتمادها غنية بالكثير من الآثار التي لم تصلها يده ، وهذا لأنه - حسب ما صرح به لي شخصيا وذكره في مقدمة كتابه - لم يكن يقصد مسح تلك الكتب ، وإنما كان يبحث فيها عن مسائل في إطار تخصصه في القضاء ، فيلتقي بها عرضا بآراء منسوبة للإمام .

هذا وإن ما أقدمه اليوم ليس محررا في الفقه ، ولا أحكاما أجزم بأنها هي القول الفصل عند الإمام جابر ، وإنما هو جمع وترتيب مع بعض التعاليق لمادة خام أضعها بين يدي الدارسين لشخصية الإمام جابر وآثاره ، حتى يبوئوه المكانة اللائقة به ، وحتى تستنير الأمة بجهده وتراثه في حاضرها ومستقبلها .

## خطوات البحث ومنهجيته

1- المسح الشامل لأغلب المصادر والمراجع المعتمدة التي لم تحظ بإدراجها في برنامج من برامج الأقراص المدمجة ، ولم أعتمد على فهارس الأعلام فيها إلاّ في النادر مثل : فهرس كتاب شرح النيل الذي قامت به مشكورة جمعية التراث بالقرارة من وادي ميزاب بالجزائر ، والفهرس الذي وضعه الأستاذ محمود محمد شاكر لكتاب تهذيب الآثار للإمام الطبري . أما ما كان ضمن الأقراص المدمجة فقد اعتمدت فيه على مداخل البحث في تلك الأقراص ، ولم أكلف نفسي مشقة

الرجوع إلى تلك الكتب مطبوعة إلا إذا كان في القرص إشكال أو نقص أو غير ذلك ، فإني أرجع فيه إلى نسخة الكتاب المطبوعة إن تيسر لي الحصول عليها ، وإلا حاولت توجيه الإشكال مع الإشارة إليه في موضعه .

2- بما أن اسم أبي الشعثاء أو جابر إذا أطلق في كتب الإباضية فالمقصود به جابر بن زيد لا غير ، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة إلى غيره ، وبما أن - أيضا - اسم جابر إذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به - غالبا - الصحابي الجليل جابر بن عبد الله فإنني قمت بالتثبت من كلّ ما كنت أشك فيه ، ولقد جعلت في محل الشك كلّ رواية حديثية في المصادر الإباضية مقرونة باسم جابر من غير تقييد ، وكلّ رواية في غير المصادر الإباضية مقرونة باسم جابر أو أبي الشعثاء من غير تقييد ، فما ذُكر فيه جابر ولم أجد ما يثبت نسبته إلى غير جابر بن زيد أثبته وعلقت عليه بالعبارة : "لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء" ، وما ذكر فيه أبو الشعثاء ولم أجد ما يثبت نسبته إلى غير الإمام جابر أثبته وعلقت عليه بالعبارة : " لم أجد ما ينفي كونه جابر بن زيد " ، وما وجدته محتملا لذا وذاك فإنني أعلق عليه في محله بتبيين سبب الاحتمال .

وقد أعياني البحث عن بعض النصوص المقرونة باسم جابر أو أبي الشعثاء من غير تقييد ، فلم أجد ما يرجح كونها عن الإمام جابر بن زيد أو غيره ، فلتنظر في النصوص المشكلة .

3 - مفاتيح البحث :

أ - أبو الشعثاء . ب - جابر . جـ -جابر بن زيد .

د - ابن زيد : لم يشتهر جابر بهذه الكنية ولم أجد له نصا واحدا بهذه الكنية وما وجدته بها هو لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم الذي يروي عنه الطبري في التفسير[1]، حيث يذكر الطبري رواياته عن ابن زيد - غالبا - بهذا الإسناد :

(1) انظر مثلا : المسائل رقم : 185، 192، 397، 416 من تفسير الطبري .

يونس بن عبد الأعلى عن ( أو حدثنا أو... ) عبد الله بن وهب عن ( أو حدثنا أو ... ) عبد الرحمن بن زيد ( أو ابن زيد ) ، و لم تثبت رواية واحد من هؤلاء عن جابر بن زيد[1]، وما وجدته بهذه الكنية في المصادر الإباضية هو نص واحد في بيان الشرع، ج47-48، ص12، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ اذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا اَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: 36) وهي نفس الرواية المذكورة عن عبد الرحمن بن زيد في تفسير الآية عند الطبري .

هـ- الأزدي : على الرغم من صحة وشهرة جابر بن زيد بهذه النسبة إلا أن المصادر الفقهية لا تذكره بها ، لذلك كان النص الوحيد الذي يحمل هذه النسبة[2] محل شك وإشكال ، فأوردته ضمن النصوص المشكلة .

هذا ولا بد من الإشارة إلى نصوص منسوبة إلى الإمام جابر غير أنها تحمل في طياتها ما يبهم نسبتها إليه ، أو يبهم معناها ، وقد حاولت جهدي أن أجد لها ما يوجهها فلم أستطع ، فلتنظر في النصوص المشكلة .

4- بناء على الهدف الأول الذي انطلق به هذا العمل - وهو وضع مادة خام بين يدي الدارسين - اقتضى النظر أن أعرض المسألة بنصها كما أوردها صاحب الكتاب الواردة فيه ، حتى يتأتى فيما بعد استخلاص الحكم بالمقارنة مع النصوص الأخرى ؛ هذا وإن التزام ذكر النص كما ورد يتطلب إضافة كلمات تبيينية وذكر ما أضمر في النص حتى لا يبدو غامضا ، فكان لا بد من استعمال رموز توضيحية ذكرتها في صدر هذه الموسوعة تسهيلا للرجوع إليها .

5- قسمت هذه الموسوعة إلى كتب فقهية ، وحاولت ترتيبها وفق ما هو معروف في المؤلفات الفقهية ، وهذه الكتب كالآتي :

---

(1) انظر مثلا : المزي : تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حرف الجيم، ج01 .

(2) الجيطالي : القناطر، ج01، ص71 .

كتاب التفسير وعلوم القرآن ، ثم كتاب العلم والقواعد الفقهية والحديثية ومسائل العقيدة ، ثم كتاب الطهارات ، ثم كتاب الصلاة ، ثم كتاب الزكاة والصدقات والخراج ، ثم كتاب الصوم ، ثم كتاب الحج ، ثم كتاب الأضاحي والذكاة والأطعمة والأشربة ، ثم كتاب النكاح والفُرَق الزوجية وما يترتب عنها والنفقة والرضاع ، ثم كتاب المعاملات ، ثم كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، ثم كتاب الأقضية والأحكام والحدود والديات ، ثم كتاب الوصايا والمواريث ، ثم كتاب الرقائق ( الفضائل ، الأذكار ، المواعظ ، الآداب ، الحقوق ) ، ثم كتاب البيعة والجهاد ، ثم كتاب الطب ، ثم كتاب الرقيق ، ثم كتاب المغازي والسير .

6- وضعت لكل نص عنوانا مناسبا ، وحاولت قدر الإمكان أن لا يكون العنوان على صيغة حكم مقرر ، ثم جمعت النصوص المتعلقة بمسألة واحدة تحت عنوان واحد ، ثم حاولت ترتيب مسائل كلّ باب حسب ترتيب المواضيع الفقهية المعروفة . وقد يكون نص واحد مفيدا لمسألتين أو أكثر فأضطر إلى إعادة ذكره مرة ثانية أو أكثر ، وقد تلافيت - قدر المستطاع - الإحالات التي قد تضيع فرصة أخذ صورة عامة عن النصوص المتعلقة بمسألة واحدة .

7- وضعت لكل مسألة رقما خاصا بها أذكره مع عنوانها ، ثم وضعت لكل نص رقما خاصا به أذكره مع رقم المسألة المتضمنة له ، هكذا مثلا : (95/60) فالرقم الأول رقم المسألة حسب التسلسل العام ، والرقم الثاني هو رقم النص حسب التسلسل العام للنصوص .

8- في سياقي للنصوص الواردة أذكر - في الغالب - النص الأقدم ثم الذي يليه وهكذا ، حسب ترتيب تواريخ وفيات المؤلفين ، وفيما يخص كتب الحديث الشريف فإني أذكر أولا الجامع الصحيح للربيع بن حبيب ، ثم صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن الترمذي ، ثم سنن النسائي ( المجتبى ) ، ثم سنن ابن ماجة ، ثم مسند الإمام أحمد ، ثم الكتب الأخرى حسب ما ذكرته من ترتيب وفيات مؤلفيها .

9- كنت نويت أن أذكر لكل مسألة الدليل المعتمد عليه ، سواء نص عليه الإمام جابر، أو ساقه المؤلف مع رأي الإمام أو غيره ممن قال برأيه ؛ ولكن لما رأيت أن ذلك يؤخر من وصول هذه الموسوعة إلى أيدي الدارسين اكتفيت بذكر بعض الأدلة التي تيسرت ، تاركا المجال لغيري من أهل التخصص .

10- وضعت في نهاية البحث فهارس للآيات غير المعنون بها لمسائل كتاب التفسير ، أما الآيات المفسرة فهي ضمن فهرس المحتويات العام ، وفهارس للأحاديث والأعلام والطوائف والبلدان .

11- أدرجت ضمن المقدمة المطالب الآتية :

- المصادر والمراجع التي جمعت منها مادة هذه الموسوعة .

- النصوص المشكلة في المكتبة الألفية .

- النصوص المشكلة في مكتبة التفسير .

- النصوص المشكلة في المصادر الإباضية .

- نصوص أخرجها الإمام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح وابتدأ أسانيدها بقوله : ومن طريق فلان، أو ومن طريقه، أو وعنه، ونحو ذلك ، وقال فيها الشارح : أي بالسند المتقدم [[ المذكور فيه الإمام جابر بن زيد ]]، ولم يبين ما اعتمد عليه في ذلك[1] ، أو سكت عنها الشارح ولم يعلق عليها .

- نصوص صرح المحدثون بخطإ نسبتها إلى جابر بن زيد .

- من وهم فذكر جابر بن زيد بدل جابر بن يزيد .

- نصوص ورد فيها جابر بن زيد ، وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي أو سهو من الراوي أو غير ذلك .

---

(1) أحيانا يرجع الشارح الضمير إلى الصحابي الراوي للحديث ، وأحيانا يرجعه إلى السند المتقدم ، انظر مثلا : شرح الحديث رقم 19، 404 .

- النصوص المتروكة :

أ- الأسانيد المذكور فيها جابر والراجح أنه جابر بن عبد الله أو أحد الصحابة .

ب- الأسانيد المذكور فيها جابر والراجح أنه جابر بن يزيد الجعفي أو غير الإمام أبي الشعثاء .

- فيمن كني بأبي الشعثاء غير الإمام جابر بن زيد التابعي المشهور .

- فيمن اسمه جابر بن زيد غير الإمام أبي الشعثاء التابعي المشهور .

- خاتمة المقدمة .

وهذا تفصيل هذه المطالب :

## المصادر والمراجع التي جمعت منها مادة هذه الموسوعة

### أولا : المصادر الإباضية :

الملاحظ للمصادر الإباضية المشرقية يجدها ابتداء من القرن الخامس الهجري يغلب عليها طابع النقل مما سبق والتأليف الموسوعي[1]، لذلك فقد جعلت القرن السادس كحد للمؤلفات المشرقية . أما المصادر والمراجع الإباضية المغربية فنظرا لندرة المطبوع منها مقارنة مع المشرقية فإنني جعلت القرن الحادي عشر كحد لها ، وتجوزت في اعتماد كتاب شرح النيل للإمام القطب - رحمه الله - وهو من أعلام القرن الثالث عشر لاعتماده على مصادر تعود إلى القرن الخامس ، مثل : كتاب ديوان الأشياخ الذي لا يزال مخطوطا وصعب المنال ، لتناثر أجزائه ونسخه بين مناطق وجود الإباضية في شمال افريقيا .

وهذه المصادر هي كالآتي :

---

(1) انظر : التيواجني : أشعة من الفقه الإسلامي، الحلقة الثالثة : الفقه والتشريع مدخلا وتاريخا، ص150 وما بعدها .

## - القرن الأول الهجري :

الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي (ت93هـ) :

1- رسائل الإمام جابر : وهي مجموعة رسائل تضم 18 رسالة اكتشفها مؤخرا الفقيد عمرو خليفة النامي خلال جولته بمناطق وجود الإباضية في شمال إفريقيا بين ليبيا وتونس والجزائر سنة 1968 حيث عثر على نسخة منها في جزيرة جربة بتونس ونسخة أخرى بوادي ميزاب بالجزائر ، وهي الآن قيد التحقيق على يد الأستاذين الكريمين عمر بن أحمد بازين والحاج أحمد بن حمو كروم من وادي ميزاب ، وقد اعتمدت على النسخة المرقونة بيد مكتشفها والموجودة بالمكتبة الإسلامية التابعة لوزارة التراث القومي والثقافة بمسقط - سلطنة عمان- وهي مسجلة تحت الرقم العام 9192 والرقم الخاص 216ج ، وتحتوي على 17 رسالة فقط ، أما الرسالة الأخيرة فقد أمدني بها مرقونة الأستاذان المحققان المذكوران ، وكل هذه الرسائل مذكور فيها المرسل إليه ما عدا الرسالة الأولى فهي مصدرة بـالعبارة : من جابر بن زيد إلى أحد أصحابه ، إلا أن الأستاذ سامي صقر علق على عبارة " أصحابه " بقوله : سقط هذا الاسم من النسخة المطبوعة ، وهو في المخطوطة ( راشد بن خثيم ) اهـ[1] .

وفي الإحالة على هذه الرسائل أذكر رقم الرسالة ثم الصفحة المذكورة فيها المسألة حسب الترتيب العام للرسائل ثم أذكر بين قوسين رقم الصفحة الخاص بالرسالة المذكورة، مثل: الإمام جابر: رسائل، ر02، ص04(01).

- هذا ولابد لنا - ونحن في معرض الحديث عما ألفه الإمام جابر - أن نذكر ما طبع بعنوان: من جوابات الإمام جابر بن زيد ، وهي مجموعة جوابات

---

(1) الإمام جابر : رسائل، ر01، ص01(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص21 .

للإمام رتبها الشيخ سعيد بن خلف الخروصي ، ونشرتها وزارة التراث بسلطنة عمان سنة 1984م، وهي في الأصل ثلاثة كتب - إن صح التعبير - مخطوطة اكتشفها ورقنها منذ عقدين من الزمن الشيخ يحي بن عبد الله النبهاني (سلطنة من عمان) بدار الكتب المصرية ، غير أن هذه المخطوطات المكتشفة تفتقر إلى التحقيق العلمي ، بل وإلى أبسط المعلومات التوثيقية مثل الناسخ ، وتاريخ النسخ ، مما جعلني أستغني عن اعتمادها حتى لا يكون الطعن فيها سببا للطعن في هذا العمل ، غير أني آمل أن يكون عملي هذا سندا لإثبات صحة ما جاء فيها من المعلومات ، حتى ولو تعذر ثبوت صحة نسبتها إلى جابر .

2- الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (45-145هـ): رسالة أبي كريمة في الزكاة .

- القرن الثاني الهجري:

1- الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت مابين 175 و180هـ) :

أ- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب (أربعة أجزاء في مجلد واحد) ، وقد اعتمدت على طبعة مكتبة مسقط ، وما كان فيها من خطإ فقد اعتمدت في تصحيحه على الطبعة المسماة كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرَّسُول ﷺ التي قدم لها الأخ الباحث سلطان بن مبارك الشيباني ، وكذلك شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي .

وتجدر الإشارة إلى أني في الإحالة أكتفي بالجامع دون غيره من كتب الإباضية إذا كانت النصوص متطابقة ، أما كان فيها اختلاف فإني أثبتها جميعا مع الإحالة إليها .

ب- آثار الربيع (جزء واحد مرقون) ، وهو المعروف بروايات الربيع عن ضمام أو كتاب أبي صفرة ، او غير ذلك من التسميات .

2- أبو غانم بشر بن غانم الخرساني :

أ- المدونة الكبرى (جزءان).

ب- المدونة الصغرى (جزءان).

للإشارة فإن الأصل أن المدونة واحدة وليست اثنتين ، و لم يثبت بَعدُ ما ينفي هذا ، غير أن وزارة التراث بسلطنة عمان لما طبعتها بترتيب وتعليق الشيخ احمد بن يوسف اطفيش (القطب) سمتها المدونة الكبرى ، ولما طبعتها بغير ترتيب وتعليق للإمام القطب سمتها الصغرى ؛ وبما أن كلا من المدونتين لم يحقق نصهما تحقيقا علميا فإنني وبعد المقارنة وجدت أنهما متفقتان في الغالب وتنفرد كلّ واحدة عن الأخرى ببعض المسائل والنصوص ، وأكثر من هذا فإن الشيخ يحيى النبهاني العُمَاني قد وجد في دار الكتب المصرية نسخة أخرى للمدونة تشمل المدونتين وزيادة ، ونحن نأمل أن تمتد أيدي المحققين إلى هذا الكتر الثمين لتحقيقه بعد جمع نسخه من عُمَان ومصر وبلدان شمال إفريقيا .

وقد اعتمدت المدونتين وتغاضيت فيما اتفقتا عليه عما يمكن أن يوجد من اختلاف بسيط في تقديم عبارة أو تأخير أخرى أو سقوط حرف وزيادة آخر ، ولعل أغلبها أخطاء مطبعية .

3- الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم :

- مسائل نفوسة (جزء واحد) .

4- علماء وأئمة عمان : السير والجوابات (جزءان) .

- القرن الثالث الهجري :

1- علماء فزان (جناو بن فتى ، وعبد القهار بن خلف) :

- أجوبة علماء فزان ، المجموعة الأولى (جزء واحد) .

2- أبو حفص عمروس بن فتح : أصول الدينونة الصافية (جزء واحد) .

3- أبو محمد الفضل بن الحواري : الجامع (ثلاثة أجزاء) .

4- لواب بن سلام : الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية (جزء واحد) ، معروف بِـــ: شرائع الدين .

5- أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي: الجامع (ستة أجزاء) .

6- أبو الحواري محمد بن الحواري :

أ- الجامع (خمسة أجزاء) .

ب- الدراية وكتر الغاية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية (جزءان) .

7- هود بن محكم الهواري : تفسير كتاب الله العزيز (أربعة أجزاء) .

- القرن الرابع الهجري:

1- أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي :

أ- التعارف (جزء واحد) .

ب- الجامع (جزءان) .

2- أبو الحسن علي بن محمد البسيوي : الجامع (أربعة أجزاء) .

3- أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي :

أ- الاستقامة (ثلاثة أجزاء) .

ب- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد (خمسة أجزاء) .

ج- المعتبر (أربعة أجزاء) .

4- أبو خزر يغلا بن زلتاف الوسياني (ت380هـ) :

- الرد على جميع المخالفين (جزء واحد مرقون) .

- القرن الخامس الهجري:

1- أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي : مختصر الخصال (جزء واحد) .

2- أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي :

أ- كتاب أبي مسألة (جزء واحد) .

ب- القسمة وأصول الأرضين (جزء واحد) .

3- الأشياخ :

أ- كتاب الصوم من ديوان الأشياخ (جزء واحد) .

ب- كتاب الطهارات من ديوان الأشياخ (جزء واحد) .

4- تبغورين بن داود بن عيسى الملشوطي :

أ- أصول الدين (جزء واحد مرقون) .

ب- متن الجهالات في علم التوحيد (جزء واحد مرقون) .

5- أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي : الضياء (18 جزءا ماعدا الجزء السابع) .

6- محمد بن إبراهيم الكندي : بيان الشرع (71 جزءا) .

7- أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر اليهراسني الوارجلاني : سير الأيمة وأخبارهم ، المعروف بتاريخ أبي زكرياء (جزء واحد) .

8- أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناوني :

أ- كتاب الصوم (جزء واحد) .

ب- عقيدة التوحيد ، المسماة عقيدة نفوسة (جزء واحد) .

ج- كتاب النكاح (جزء واحد) .

د- كتاب الوضع ، مختصر في الأصول والفقه (جزء واحد) .

9- أبو زكرياء يحى بن سعيد : الإيضاح في الأحكام (أربعة أجزاء) .

- القرن السادس الهجري:

1- أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي : المصنف ( 41 جزءا) .

2- أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني: سير مشايخ المغرب (الجزء الثاني).

3- أبو عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوتي :

أ- رسالة اختصار المواريث والفرائض (جزء واحد) .

ب- الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال ( جزءان ضمن كتاب آراء الخوارج الكلامية لعمار طالبي) .

4- أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني السوفي : رسالة في بيان كلّ فرقة وما زاغت به عن الحق (جزء واحد) .

5- أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني :

أ- الدليل والبرهان . (مجلدان) .

ب- العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والخلاف (جزءان) .

6- أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي : أجوبة بن خلفون (جزء واحد) .

- القرن السابع الهجري :

- أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني : طبقات المشايخ بالمغرب (جزءان) .

- القرن الثامن الهجري :

1- أبو القاسم بن إبراهيم البرادي :

أ- الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات (جزء واحد) .

ب- رسالة في الحقائق المحتاج إليها (جزء واحد) .

2- أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت750هـ) :

أ- كتاب الفرائض (جزء واحد) .

ب- قناطر الخيرات (3 مجلدات) .

ج- كتاب قواعد الإسلام (جزءان) .

د- كتاب قواعد الإسلام، ركن التوحيد (الجزء الأول) . تحقيق : بشير الحاج موسى .

هـ- كتاب مقاييس الجروح واستخراج المجهولات (جزء واحد) .

و- مختصر مناسك الحج (جزء واحد) ، وهذا الكتاب لم أستطع الوقوف عليه وإنما استفدت منه مسألة واحدة نقلها منه الإستاذ يحي بكوش فلم أرد تفويتها .

3- أبو ساكن عامر بن علي الشماخي (ت792هـ): كتاب الإيضاح (أربع مجلدات).

4- أبو حفص عمرو بن جميع : مقدمة التوحيد (جزء واحد) .

- القرن العاشر الهجري :

1- أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي :

أ- كتاب السير (جزءان) .

ب- شرح مقدمة التوحيد (جزء واحد) .

2- أبو سليمان داود بن إبراهيم التلاتي : شرح مقدمة التوحيد (جزء واحد) .

- القرن الحادي عشر الهجري :

- (أبو ستة، المحشي) أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة السدويكشي :

أ- جوابات الشيخ محمد أبي ستة (جزء واحد) .

ب- حاشية على الإيضاح (ثلاثة أجزاء) .

ج- حاشية الترتيب على الجامع الصحيح (خمسة أجزاء) .

د- حاشية على قواعد الإسلام، ركن التوحيد (الجزء الأول) .

- القرن الثالث عشر الهجري :

- امحمد بن يوسف اطفيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل (17 مجلدا) .

## ثانيا : المصادر غير الإباضية :

اعتمدت في هذه المصادر بالدرجة الأولى على الأقراص المدمجة التي حوت المئات من العناوين والمجلدات ، زد على ذلك تيسر مسحها والبحث فيها ، واعتمدت أيضا بعض المؤلفات ذات الأهمية والتي لم تحظ بإدراجها ضمن تلك الأقراص ، وكذلك رجعت إلى بعض الكتب المهمة التي أشار إليها بعض من ذكرهم ممن سبقني في هذا الجمع لآثار الإمام جابر، لكن دون تتبعها ومسحها كبقية المصادر .

وهذا تفصيل تلك المصادر :

أ- الأقراص المدمجة : لا أذكر هنا عناوين الكتب التي حوت آثار الإمام جابر فهي كثيرة جدا ، وأدع ذلك لفهرس المصادر والمراجع .

وإذا ورد مصدر في أكثر من قرص فإني اعتمدت القرص المختص بموضوع ذلك المصدر ما لم يكن بين تلك الأقراص اختلاف يثير الانتباه من حيث مضمون النصوص .

1- المكتبة الألفية ( م أ ) :

- احتوت هذه الموسوعة على ثلاثمائة واثنين وستين عنوانا .

- سقط من كتاب مصنف ابن أبي شيبة الآثار من رقم 20311 إلى 20463 ، فاستعنت فيما سقط بالنسخة المطبوعة بدار الكتب العلمية القريبة في إحالاتها من الطبعة المعتمدة في الموسوعة الألفية .

- بالنسبة لسعيد بن منصور فإن له في الألفية عنوانين أحدهما : سنن سعيد بن منصور ، والآخر : كتاب السنن ، وهما كتابان مختلفان ، غير أن الطبعة التي أصدرتها دار الكتب العلمية بتحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي ؛ هذه الطبعة بعنوان سنن سعيد بن منصور ( القسم الأول والثاني ) يطابق محتواها ما عنون في الألفية بكتاب السنن ، لذلك اضررت - عند وجود نص لسعيد بن منصور - إلى الإحالة إلى كلا العنوانين .

- بالنسبة لكتاب الأوسط لابن المنذر النيسابوري فإن الموجود منه في الألفية جزءان فقط، في حين أن المطبوع منه أربعة أجزاء ، لذلك رجعت إلى المطبوع فيما نقص من القرص المدمج ، والطبعة المعتمدة واحدة .

2- مكتبة التفسير ( م ت ) : احتوت هذه الموسوعة على أربعة وثمانين عنوانا .

3- جامع الفقه الإسلامي ( جف ) احتوت هذه الموسوعة على مائة عنوان .

ب - كتب ذات أهمية لم تدرج ضمن الأقراص :

كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ، وغريب الحديث لابن قتيبة الدينوري (ت276 هـ) ، وكتاب العيال وكتاب المحتضرين لابن أبي الدنيا (ت281هـ) ، وأخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت306هـ)، وتهذيب الآثار ( مسند عمر بن الخطاب ومسند علي بن أبي طالب ومسند عبد الله بن عباس ) للطبري (ت310هـ) ، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي

حاتم (ت327هـ) ، والأسماء والصفات للبيهقي (ت458هـ) ، ورفع الملام عن الأيمة الأعلام لابن تيمية (ت728هـ) .

ج- كتب مهمة أشار إليها بعض الباحثين :

إعراب القرآن للنحاس (ت338هـ) ، والكشاف للزمخشري (ت538هـ) ، والتفسير الكبير للرازي (ت604هـ) ، وبغية المرتاد لابن تيمية ، وزاد المعاد لابن القيم (ت751هـ) ، والبحر المحيط لأبي حيان (ت754هـ) ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (ت855هـ) ، وبلوغ الأماني للساعاتي ، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ، ودلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث لأمتياز أحمد ، ومعجم القراءات لأحمد مختار وعبد العال سالم .

## النصوص المشكلة في المكتبة الألفية

1- وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تفسير الورود فقالت طائفة : الورود هو المرور على الصراط ، وهذا قول ابن مسعود **وجابر**[1] والحسن وقتادة وعبد الرحمن بن زيد الأسلمي والكلبي وغيرهم[2] .

2- حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء **عن جابر**[3] قال : «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء »[4] .

3- عن إبراهيم بن مهاجر عن **أبي الشعثاء** قال : أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق؛ قال : فأتي بطعام فدنى القوم وتنحى ابن له؛ قال : فقال

---

(1) يحتمل أن يكون جابر بن عبد الله لعطفه على ابن مسعود الصحابي ، ويحتمل أن يكون أبا الشعثاء جابر بن زيد لعطف التابعين عليه .

(2) ابن رجب الحنبلي : التخويف من النار، ج01، ص182/ م أ .

(3) يحتمل أن يكون جابر بن عبد الله ، كما يحتمل أن يكون جابر بن زيد . انظر تعليقنا على هذا الإبهام في هامش المسألة رقم (558) في جمع الصلاتين في السفر وهل يلزم لكل صلاة أذان وإقامة .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص209، رقم 8228، ج07، ص283، رقم 36110/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج02، ص341/ م أ .

له : ادن فأطعم . قال ؛ فقال : إني صائم . قال ؛ فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : إنما أيام طعم وذكر[1].

4- حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن **زهير** عن **جابر**[2] عن **الحكم** في الرجل يكون له الحق على القوم ؛ يقول : أيهم شئتُ أخذت بجميع حقي ؛ قال : هـــذا بمنزلة الكفيل[3] .

5- حدثنا وكيع قال نا سفيان عن **جابر**[4] عن نافع عن ابن عمر : أنه كره اللقاط[5] .

6- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال : قال **جابر**[6] : لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة[7] .

---

(1) مسند أحمد، ج02، ص39، رقم 4970/ م أ . النسائي: السنن الكبرى، ج02، ص171، رقم 2903/ م أ. مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص393، رقم 15259/ م أ . الهيثمي : مجمع الزوائد، ج03، ص202-203/ م أ. السيوطي : الدر المنثور، ج01، ص565/م ت ) . وانظر تعليقنا على الإشكال الوارد في هذا النص في كتاب الحج ، هامش المسألة رقم (831) في أيام التشريق وما جاء فيها .

(2) الظاهر أن جابرا المذكور هو جابر بن يزيد الجعفي ؛ فحميد بن عبد الرحمن يروي عن زهير بن معاوية الذي يروي عن جابر الجعفي ، غير أني لم أجد في جابر عن الحكم إلا جابر بن زيد أبا الشعثاء عن الحكم بن عمرو الغفاري ، وجابر الجعفي متهم بالتدليس . أنظر - مثلا - المزي : تهذيب الكمال، تراجم المذكورين .

(3) مصنف بن أبي شيبة، (ج04، ص350، رقم 20867 )/ م أ .

(4) سفيان عن جابر هو سفيان بن عيينة عن جابر بن يزيد الجعفي ، وجابر عن نافع يُحتمل أن يكون جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ، ونافع عن ابن عمر يحتمل أن يكون نافع مولى ابن عمر عن مولاه ابن عمر ، لكن لم أجد ما يمكن أن يكون به السند المذكور صحيحا .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، (ج04، ص301، رقم 20322)/ م أ .

(6) الأصل أنه أبو الشعثاء لرواية قتادة عنه ، غير أنه يحتمل أن يكون جابر المذكور هو جابر بن عبد الله ، ويؤيد هذا ما عرف من أن قتادة متهم بالتدليس فيما لم يصرح فيه بالسماع والتحديث ، وما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله أنه قال :كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة . سنن أبي داود، ج04، ص84، رقم 4201 / م أ .

(7) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص225، رقم 25487/ م أ .

7- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن جابر **عن جابر عن الحسن**[1] قال يجزئ مرَّة ويجزئ مرتين[2] .

8- أخبرنا عبد الرزاق عن ثور عن **جابر**[3] قال من رأى ابن عمر يقول لخادمه إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تستزد شيئا[4] .

9- حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا سلم بن عصام عن عمه ثنا الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة عن **جابر**[5] عن ابراهيم عن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يسئام الرجل على سوم أخيه ، ولا ينكح على خطبته ، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ، ولا تناجشوا، ولا تنكح الولد على عمتها ،ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها ، فإن الله هو رازقها ، وإذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره »[6] .

10- حدثنا موسى بن زكريا نا شباب العصفري نا عمرو بن عاصم الكلابي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن **جابر**[7] قال قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك »[8] .

---

(1) هذا سند مشكل ، وجابر المذكور فيه عدة احتمالات :

1- أنه جابر بن زيد لأن عبد الله بن جابر روى عن أبي الشعثاء وروى الثوري عن عبد الله، غير أني لم أجد من ذكر رواية أبي الشعثاء عن الحسن البصري رغم احتمال روايته عنه، لأنه قرينه وصاحبه المقدم .

2- أنه جابر بن يزيد الجعفي لأنه روى عن الحسن بن مسلم المكي، غير أني لم أجد من ذكر رواية عبد الله بن جابر عن الجعفي .

3- أنه جابر بن سمرة لأنه روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب، غير أني لم أجد من ذكر رواية عبد الله بن جابر عن ابن سمرة . انظر - مثلا - : المزي : تهذيب الكمال ، تراجم من ذكر .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج01، ص43، رقم 134/ م أ .

(3) لم أهتد إلى من جابر هذا .

(4) مصنف عبد الرزاق، ج08، ص61، رقم 14308/ م أ .

(5) لم أهتد إلى من جابر هذا .

(6) مسند أبي حنيفة، ج01، ص89/ م أ .

(7) كل من جابر بن عبد الله وجابر بن زيد روي عنه هذا الحديث، وعمرو بن دينار قد روى عن الاثنين، انظر كتاب النكاح ، المسألة رقم (968) لا طلاق قبل نكاح .

(8) الطبراني : المعجم الأوسط، ج08، ص168، رقم 8296/ م أ .

11- حدثنا معاذ قال نا سعيد بن سليمان عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن **جابر**[1] قال قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة»[2].

12- حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : سئل **جابر**[3] عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة مرارا وهو غضبان ، قال إبراهيم : ما أراه بلغ هذا الحد إلا وهو يريد الطلاق[4] .

## النصوص المشكلة في مكتبة التفسير

1- في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ ﴾ ( البقرة : 02 ) :

- وقرأ **أبو الشعثاء**[5] : لا ريبُ فيه بالرفع -: بضم الياء - ، والفرق بينها

---

(1) كل من جابر بن عبد الله وجابر بن زيد قد روى عنه عمرو بن دينار ، والحديث رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ( صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ج02، ص685، رقم 980/ م أ ) . ورواه ابن ماجة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ( سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ج01، ص572، رقم 1794/ م أ ). وأخرجه الربيع بن حبيب قائلا :
ومن طريقه عنه ﷺ قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة - والأوقية أربعون درهما - وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة - يعني خمس أبعرة - ، وليس فيما دون أربعين شاة صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . (الربيع بن حبيب : الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة والصدقة ، باب (55) في النصاب، ج01 ، ص85، رقم 331 ) ؛ وقوله من طريقه مشكل فيما يعود إليه الضمير ، أيعود إلى السند المتقدم وهو أبو عيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، أم يعود إلى ابن عباس فقط ؟

(2) الطبراني : المعجم الأوسط، ج08، ص229، رقم 8483/ م أ .

(3) لم أهتد إلى من يكون جابر هذا ، كما أن جوابه عن المسألة لم يذكر .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04،ص110، رقم 18356/ م أ .

(5) لولا ورود اسم سليم في نص الألوسي لقلنا إن أبا الشعثاء هذا هو جابر بن زيد لما يؤثر عليه من التفسير ووجوه القراءة ، غير أن ذكر سليم تفرد به الألوسي فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع ، و لم أجد من ذكر أن أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي ضمن القراء أو المفسرين ، واللذان ذُكرا بهذا الاسم أولهما :
سليم بن عيسى بن سليم أبو عيسى ، ويقال أبو محمد الحنفي مولاهم الكوفي المقري ، ولد سنة 130هـ ، أخص أصحاب حمزة ( صاحب القراءة المشهورة ) ، وثانيهما : سليم بن منصور بن عمار البصري ، روى عن حمزة ؛ و لم أجد من كنى واحدا من هذين الاثنين بأبي الشعثاء . انظر : ابن الجزري :
=

وبين المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق ، وهذه تجوزه[1].

- وقرأ سليم أبو الشعثاء لا ريب فيه بالرفع[2] .

2- في قوله تعالى : ﴿ يَآ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ( النساء : 59 ) :

- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أولوا الأمر العلماء حيث كانوا ، وكذا قاله **جابر**[3] ومجاهد وعطاء والحسن والضحاك والمبارك بن فضالة وإسماعيل بن أبي خالد - رحمهم الله تعالى - ، ذكره الثعالبي وغيره[4] .

3- في قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾( المائدة: 96 ):

- حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن **أبي الشعثاء**[5] قال : سألت ابن عمر عن لحم صيد يهديه الحلال إلى الحرام فقال : أكله عمر وكان لا يرى به بأسا ؛ قال : قلتُ : تأكله ؟ قال : عمر خير مني .

---

=

غاية المنتهى في طبقات القراء، ج01، ص318-319، رقم 1397-1398 .

(1) الزمخشري : الكشاف، ج01، ص115 . الرازي : التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج02، ص21 . أبو حيان: البحر المحيط، ج01، ص36 . البيضاوي : التفسير، ج01، ص101-102/ م ت . أحمد مختار وعبد العال سالم : معجم القراءات القرآنية، ج01، ص17 .

(2) الألوسي : روح المعاني، ج01، ص107/ م ت .

(3) يحتمل أن يكون أبا الشعثاء لذكره مع كبار مفسري التابعين، غير أن الغالب على الظن أنه جابر بن عبد الله ، فقد ذكر القرطبي عنه أنه قال : أولوا الأمر أهل القرآن والعلم( ج05، 259/ م ت ) ، وجاء في معتصر المختصر : وعن جابر : وأولوا الأمر قال : أولوا الخير ( ج02، ص197/ م أ ) .

(4) محمد بن عبد الرحمن : نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، ج01، ص43/ م ت .

(5) حسب الأسانيد المذكورة فإن أغلب الظن أن أبا الشعثاء هذا هو سليم بن أسود المحاربي أو واحد ممن كني أبا الشعثاء غير جابر بن زيد ، غير أن هذا الظن الغالب يعكر عليه ورود هذه المسألة صريحة عن الإمام جابر بن زيد في مواضع أخرى ، مما يجعل احتمال كون أبي الشعثاء المذكور هو جابر بن زيد ممكنا . انظر المسألة رقم (69) في قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ( المائدة : 96 ) ، والمسألة رقم (772) في الصيد للمحرم، وفيما إذا صاده المحل هل يجوز للمحرم أكله .

حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا أبو إسحاق عن **أبي الشعثاء** قال : سألت ابن عمر عن صيد صاده حلال يأكل منه حرام ، قال : كان عمر يأكله ؛ قال : قلت : فأنت ؟ قال : كان عمر خيرا مني .

حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن يونس عن **أبي الشعثاء الكندي** قال : قلت لابن عمر : كيف ترى في قوم حرام لقوا قوما حلالا ومعهم لحم صيد فإما باعوهم وإما أطعموهم ؟ فقال : حلال[1] .

4- في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾( البقرة : 226 ):

- حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن **أبي الشعثاء**[2] قال : نزل به ضيف ، فآلى من امرأته فنفست ، فأراد أن يفيء فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال : أليس قد فئت بقلبك ورضيت ؟ قال : بلى، قال : فقد فئت ، هي امرأتك .

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم قال انطلقت أنا وإبراهيم إلى **أبي الشعثاء** فحدث أن رجلا من بني سعد بن همام آلى من امرأته فنفست فلم يستطع أن يقربها ، فسأل الأسود أو بعض أصحاب عبد الله فقال : إذا أشهد فهي امرأته .

حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يحدث عن **أبي الشعثاء** عن علقمة وأصحاب

---

(1) الطبري : التفسير، ج07، ص72-73/ م ت .

(2) أغلب الظن أن أبا الشعثاء المذكور في هذا النص والنصوص الثلاثة الآتية هو سليم بن أسود المحاربي ، ولكن يعكر عليه ما رواه عبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ، إذ رواية ابن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد مشهورة ، و لم أحد من ذكر رواية ابن دينار عن غير جابر بن زيد ممن كني بأبي الشعثاء .

عبد الله أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته فنفست ، قالوا : إذا أشهد فهي امرأته[1] .

– وأخرج عبد بن حميد عن **أبي الشعثاء** أنه سأل علقمة عن الرجل يولي من امرأته فيكون بها نفاس أو شيء فلا يستطيع أن يطأها ، قال : إذا فاء بقلبه ولسانه ورضي بذلك فهو فيء[2] .

– عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن **أبي الشعثاء** قال : لا يجزيه ذلك ليس بشيء حتى يتكلم بلسانه[3] .

– وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي الشعثاء قال : يجزئه حتى يتكلم بلسانه[4] .

5– في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ( الإسراء : 78 ) :

– قال الفراء : **جابر**[5] عن ابن عباس في دلوك الشمس أنه زوالها الظهر[6] .

6– في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾ ( لقمان : 12) :

– وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن **جابر**[7] قال : إن الله رفع لقمان الحكيم بحكمته فرآه

---

(1) الطبري : التفسير، ج02، ص423– 424/ م ت .

(2) السيوطي : الدر المنثور، ج01، ص650/ م ت .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص463، رقم 11682/ م أ .

(4) السيوطي : الدر المنثور : ج01، ص650/ م ت .

(5) أغلب الظن أنه جابر بن زيد لشهرة روايته عن ابن عباس ، ولكن روى الطبري عن رجل عن جابر بن عبد الله قال : « دعوت نبي الله ومن شاء من أصحابه فطعموا عندي ثم خرجوا حين زالت الشمس ، فخرج النبي فقال: اخرج يا أبا بكر فقد دلكت الشمس » . الطبري : التفسير، ج15، ص137/ م ت .

(6) ابن منظور : لسان العرب، مادة دلك، ج10، ص427/ م ت .

(7) لم أهتد إلى من يكون جابر هذا .

رجل كان يعرفه قبل ذلك فقال له : ألست عبد بني فلان الذي كنت ترعى بالأمس ؟ قال : بلى ، قال : فما بلغ ما أرى ؟ قال : قدر الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وتركي ما لا يعنيني ؛ فهذه الآثار منها ما هو مصرح فيه بنفي كونه نبيا ، ومنها ما هو مشعر بذلك ، لأن كونه عبدا قد مسه الرق ينافي كونه نبيا ، لأن الرسل كانت تبعث في أحساب قومها ، ولهذا كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبيا[1] .

7- في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ ( النور : 55 ) :

- واختلف أهل التأويل في معنى الكفر الذي ذكره الله في قوله: ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ ، فقال أبو العالية - ما ذكرنا عنه من أنه - : كفرٌ بالنعمة لا كفر بالله ، وروى عن حذيفة في ذلك ما حدثنا به ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب **بن**[2] **أبي الشعثاء**[3] **قال : كنتُ جالسا مع حذيفة وعبد الله بن مسعود** ، فقال حذيفة : ذهب النفاق وإنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ ، وإنما هو الكفر بعد الإيمان ؛ قال : فضحك عبد الله فقال : لم تقول ذلك ؟ قال : علمت ذلك ، قال : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ... ﴾ (النور: 55) حتى بلغ آخرها.

---

(1) ابن كثير : التفسير، ج03، ص444/ م ت .

(2) لعل الصواب : عن ، وهو المصرح به عند ابن أبي حاتم ، ولأن حبيب بن أبي ثابت يروي عن أبي الشعثاء سليم بن أسود .

(3) الذي تميل إليه النفس أن أبا الشعثاء المذكور هو سليم بن أسود الذي ثبتت روايته عن عبد الله بن مسعود ، وهذا الأخير قد توفي سنة 32 هـ ، وعمر جابر بن زيد حينئذ 11 سنة مما يجعل إدراكه لابن مسعود بعيدا ، وسواء كانت نشأة جابر الأولى في عُمان أو في البصرة ، غير أن احتمال كون أبي الشعثاء المذكور هو جابر بن زيد يبقى ممكنا ، لا سيما إذا نظرنا إلى النصوص التي رواها جابر بن زيد عن حذيفة في النفاق ، وإلى نص الشيخ هود بن محكم - الآتي بعد نصوص الطبري ومن معه - الذي يأتي في نفس المعنى تقريبا عن جابر ، ولكن من غير تبيين مَنِ المقصود بجابر ، لذلك تبقى هذه النصوص مشكلة .

حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي قال ثنا **شعبة عن أبي الشعثاء : قال قعدت إلى ابن مسعود وحذيفة** فقال حذيفة : ذهب النفاق فلا نفاق ، وإنما هو الكفر بعد الإيمان ، فقال عبد الله : تعلم ما تقول ؟ قال : فتلا هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُومِنِينَ... ﴾ حتى بلغ ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال : فضحك عبد الله ؛ قال : فلقيت أبا الشعثاء بعد ذلك بأيام فقلت : من أي شيء ضحك عبد الله ؟ قال : لا أدري ، إن الرجل ربما ضحك من الشيء الذي يعجبه ، وربما ضحك من الشيء الذي لا يعجبه ، فمن أي شيء ضحك لا أدري[1] .

– حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن **حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء قال : كنت مع حذيفة ومع عبد الله** فقال حذيفة : ذهب النفاق، إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، وإنما هو اليوم الكفر بعد الإيمان، فضحك عبد الله وقال : مما تقول ذلك ؟ فقرأ عليه: ﴿ وَعَدَ اللهُ الذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَستَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ...﴾ (النور: 55) ، حتى بلغ آخرها[2] .

– وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه **عن أبي الشعثاء قال : كنت جالسا مع حذيفة وابن مسعود** فقال حذيفة : ذهب النفاق ، إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ وإنما هو اليوم الكفر بعد الايمان ، فضحك ابن مسعود ثم قال : بم تقول ؟ قال : بهذه الآية: ﴿ وَعَدَ اللهُ الذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ... ﴾ إلى آخر الآية[3] .

– وقال **جابر**[4]: سئل حذيفة بن اليمان عن هذه الآي الثلاث : قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ الظَّالِمُونَ ﴾

---

(1) الطبري : التفسير، ج18، ص160/ م ت .

(2) ابن أبي حاتم : التفسير، ج08، ص2627 .

(3) السيوطي : الدر المنثور، ج06، ص216–217/ م ت . الألوسي : روح المعاني، ج18، ص204/ م ت .

(4) أغلب الظن أنه جابر بن زيد ، ويحتمل أن يكون غيره . انظر المسالة رقم في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة : 44، 45، 47).

و﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ [[ أهي[1] ]] خاصة في أهل الكتاب من اليهود والنصارى أم هي عامة فيهم وفيمن أقر بالإسلام ودان به ؟ فقال حذيفة : بخ بخ ، نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم حلوها وعليهم مرها ، بل هي السنة في إثر السنة كالقذة تحذى على القذة. يعني أنها عامة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ولأهل الإسلام ؛ من لم يحكم منهم جميعا بما في كتابه وبما عهد إليه ربه وأمره به نبيه محمد ﷺ فهو كافر ظالم فاسق ، غير أن كفر أهل الكتاب في ذلك كفر جحود ، وهو شرك ، وهو كفر أهل الإقرار بالله والنبي كفر نفاق وهو ترك شكر النعمة ، وهو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق[2].

8- في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ ( الزخرف : 61 ) :

- حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية عن فضيل بن مرزوق عن **جابر**[3] قال : كان ابن عباس يقول : ما أدري علم الناس بتفسير هذه الآية أم لم يفطنوا لها ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ قال : نزول عيسى ابن مريم[4] .

9- حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن **جابر**[5] عن أنس بن مالك قال: « كان النبي ينحر قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر»[6].

## النصوص المشكلة في المصادر الإباضية

1- [[ في أصناف الناس تجاه العلم : ]] قال **الأزدي**[7] : الناس ثلاثة ؛ عالم

---

(1) في الأصل : أي .

(2) الهواري : التفسير، ج01، ص473-474 .

(3) يحتمل أن يكون جابر بن زيد لشهرة روايته عن ابن عباس، ولكن لم أجد من ذكر رواية فضيل بن مرزوق عنه

(4) الطبري : التفسير، ج25، ص90/ م ت .

(5) يحتمل أن يكون جابر بن زيد لمعاصرته لأنس بن مالك ، ولكن لم أجد من ذكر رواية عنبسة عنه .

(6) الطبري : التفسير، ج30، ص326/ م ت .

(7) نسبة الإمام جابر بن زيد أزديا صحيحة ، لكن لم أجد من يذكره بها إلا في معرض ذكر اسمه ونسبه ، و لم أهتد إلى من يمكن أن يكون المراد به غير الإمام جابر .

مرتفع ومتعلم منتفع وما سواهما منتقع[1] .

2- ذَكَر **جابر**[2] أن رسول الله ﷺ قال : « من خلع جلباب الحياء فليست له غيبة »[3] .

3- ومن كتاب عمر بن محمد بن عمر : وقد قيل من اغتصب درهما وأخذه حراما لم يُبرأ منه حتى يستتاب فإن أصر بُرئ منه ، فإن كان اغتصب الدرهم في سبيل من سبيل المسلمين فإنه يبرأ منه قبل أن يستتاب، وكذلك بلغنا في جواب **حيان الأعرج إلى أبي جابر**[4] -[5].

4- قال [[ أبو علي ]] في رجل عليه سلف لرجل وقد نهب -: فذهب- المتسلف فاشترى رجل حبا ثم قال للمتسلف -: المتسلف- إذهب فاكتل حقك من فلان فقد اشتريت منه حبا و لم يكله لي ؛ قال : فلابد من كيلتين ، فإذا كان المتسلف قد اكتال الحب من البائع وذهب به وقت ذلك فإن **حيان الأعرج كتب إلى جابر -: أبي جابر-** إنما قد سبق -: ما سبق - وذهب فاتركوه ، وأصلحوا فيما استقبلتم -: ما استقبل-[6] .

5- وإن أخذ السلف بذلك الكيل الأول من غير أن يكيله له ثانيا فقد ذكر في الأثر : **فإن حيان الأعرج كتب إلى أبي جابر:** ما قد سبق وذهب فاتركوه، وأصلحوا فيما استقبلتم[7] .

---

(1) الجيطالي : القناطر، ج01، ص71 .

(2) الأصل أن يكون جابر هذا هو جابر بن زيد لأنه هو المقصود في كتب الإباضية عند الإطلاق ، ولكن كون الرواية حديثية يجعل احتمال كون جابر المذكور غير أبي الشعثاء واردا ، و لم أجد هذا الحديث عن جابر الصحابي .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص36 .

(4) في هذا النص واللذَيْن بعده اضطراب ، فمرة يُذكر جابر ومرة أبو جابر ، كما أن حيان الأعرج تلميذ للإمام جابر فمن المفروض أن يكون سائلا لا مجيبا ، ثُمَّ مَن المقصود بأبي جابر ؟ والذي يعرف به عند الإباضية والد موسى بن أبي جابر ، وأبو جابر محمد بن جعفر صاحب الجامع .

(5) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص152 .

(6) ابن جعفر : الجامع، ج 05، ص201 . الكندي : بيان الشرع : ج45-46، ص81 .

(7) الشماخي : الإيضاح، ج03، ص390-391 .

6- قال **جابر**[1] : بلغني عن رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم »[2] .

7- روي عن **جابر**[3] أن النبي ﷺ قال : « لاينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه في صلاته بين ركوعه وسجوده، ولا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض حين تمس جبهته »[4] .

8- مسألة : **قال جابر**[5]: حدثني أبي أنه كان بمكة ، وعلى مكة يومئذ أمير عليه من السكانة ما شاء الله ؛ قال : وكنا نصلي خلفه إلى أن بلغه أن رجلا قال : أبدلنا الله بهذا الخليفة خير منه ؛ قال : فأرسل إليه فجذب لسانه بالكلبتين فقتله كما تقتل الدابة ، فجعل أصلي خلفه من بعد ذلك وأنقض صلاتي ، إلى أن بلغ **محبوبا** فجاء حتى كان خلفي في صلاة العشاء ، حتى إذا صليت مع الأمير عدت فنقضت صلاتي وأبصرني **محبوب** فقال : هكذا غلب عليك حمزة بن عون وأخذت برأيه ، وكان حمزة بن عون يرى رأي هارون ، أنت يا أبا عثمان خير من فلان ، أو من

---

(1) الأصل أن يكون جابر هذا هو جابر بن زيد لأنه هو المقصود في كتب الإباضية عند الإطلاق ، ولكن كون الرواية حديثية يجعل احتمال كون جابر المذكور غير أبي الشعثاء واردا ، و لم أجد هذا الحديث عن جابر الصحابي ، وإنما روي عن أبي أمامة وبريدة وغيرهما مرفوعا ، وعن حذيفة وابن عمر موقوفا ، وعن الحسن مرسلا . انظر : سنن ابن ماجة، ج01، ص109، رقم 299/ م أ . ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص386/ م أ . مصنف ابن أبي شيبة، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج01، ص11، رقم 04/ م أ . السيوطي : الجامع الصغير، ج01، ص136، رقم 199/ م أ. أبو داود السجستاني : المراسيل، كتاب الطهارة، ج01، ص72، رقم 02/ م أ.

(2) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص18 .

(3) الأصل أن يكون جابر هذا هو جابر بن زيد لأنه هو المقصود في كتب الإباضية عند الإطلاق ، ولكن كون الرواية حديثية يجعل احتمال كون جابر المذكور غير أبي الشعثاء واردا ، و لم أجد هذا الحديث عن جابر الصحابي .

(4) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص510، 512 .

(5) النص مضطرب ، لأن جابر بن زيد لم يدركه محبوب بن الرحيل إن كان هو المقصود بمحبوب ، فإن كان غيره فإني لم أجد عند الإباضية من يُعرف بمحبوب غير ابن الرحيل .

فلان ؛ يعني فقهاء المسلمين الذين كانوا قبلنا ، وهذا يعني الأمير أشد من فلان وفلان ؛ يعني السلاطين من قبله فقال **والدي** : هذا رأيك ؟ فقال له **محبوب** : نعم ، هذا رأيي ، قال: فإن كان رأيكم رجعنا إلى رأيكم ، قال : فرجعنا[1] .

9- ومن غير الضياء عن أبي الحسن رجل له نخل تجب فيها الزكاة وهو محتاج إلى الدراهم ومطالب بالخراج فأطنى ماله بالرخص فلم يخرج له أكثر من ذلك ؛ قال : إن كان ذلك عبثا فاحشا مما يرديه البيع ويصير إلى إضاعة المال أخرج زكاة التمر ، وإن كان لم يعرف مبلغ التمر أخرج زكاة الدراهم مما في يده وهو الناظر لنفسه ، وإن كان الطناء لم يبلغ ذلك الغبن فإن شاء أخرج زكاته من التمر وإن شاء أخرج من الدراهم ، فهل يجوز لمن يطني ماله بالدراهم صحاحا أن يزكي دراهم عليه يقيمها الصحاح ؟ **قال جابر**[2] **فيما اختلفوا فيه** . قلت* : وكذلك من غير الطناء ؟ قال : نعم[3] .

10- من جابر بن زيد إلى نعمان بن سلمة : كتبت إلي أن أدلك من المخرج من الذي أنت فيه[4]، وتأمرني أن أبين لك العدل في الذي أنت فيه . ولعمري لو أخذت في ذلك بأمر أهل العدل لوسعك ذلك ، فإن كان في ذلك في حاجتك ، فاجمع أهل أرضك ثم ادع كلّ إنسان منهم فاسأله ما يطيق ، فإنه ليس منهم إنسان إلا كان سيعمل من ذلك أمرا يكون لك فيه كفاية ، فإن الدهاقين يأخذون أضعاف ما كونوا متحملين لك ، لا يصل من ذلك إلى بيت المال إلا القليل يمسكونه لأنفسهم ويأخذون الشرط دونهم ، وأمور كثيرة تغشاهم ، ولا يصل إلى بيت المال منه كثير . فانظر كلّ إنسان منهم تحمل لك أمرا فقل : ليس عليك دهقان دوني ولا شرطي، إن تشأ أن أكتب لك صكا بذلك وتدفع إلي الذي تحملت لي ، وإن لم يكن عندك اليوم فتحمله في طلب ذلك ، فإذا رفعت إلي شيئا من ذلك كتبت لك به صكا فإن الرجل لعله يؤخذ منه

(1) الكندي : بيان الشرع، ج13، ص171-172 .

(2) قول جابر غير واضح المعنى .

(3) العوتبي : الضياء، ج06، ص149-150 .

(4) لم يذكر في الرسالة الموضوع الذي شغل بال المرسل إليه ، مما جعل النص غامضا .

ثلاثمائة وتؤخذ منه مائة درهم يبقى له ما يعيش به ، وتصيب حاجتك . فهذا أمر إن أخذت به أهل أرضك تكون لهم فيه راحة ، وأرجو أن تستخرج منهم أمرا يكون أضعاف ما لو حرصت فيه على خراب أموالهم لم تعد ذلك . فأما أمر المسلمين إذا ضربوا الجزية فإنه كان قسمة على الرؤوس ، درهمين وجزاين من كلّ رأس ثم يتقبل الدهاقين فيقسم ذلك على قدر أهل الأرض وطاقتهم ، فيكون الرجل ينوبه من ذلك مائتان والثلاث ودون ذلك وفوق ذلك ، ولا يؤخذ من أهل المسكنة شيء ، وإن جبر على أحد منهم فرفع ذلك إلى الإمام عدل فيه . فكان ذلك أمر المسلمين ، فجاءت بعد ذلك أمراء جعلوا يقبلون الأرضين قبالات يتقبلها دهاقينها ويتنادون في الزيادات حتى ينهى بهم الأمر إلى ما رأيت . فانظر أي أمرك أخذت به ، فعليك بتقوى الله ، ولا يكونن من رأيك أن ترى أن الله جاعل هضمك للناس مخرجا[1] .

11- من جابر بن زيد إلى نعمان بن سلمة :

وأما الذي ذكرت من أموال المسلمين في أرضك ، كتبت تستأمرني في أن تستعين بصدقتها في الجزية ، فإن ذلك ليس لك ، إنما كانت صدقة أموال المسلمين إلى من بعث الصدقة ولا تجعل جزية . والله مع ذلك لقد عرفت أن الشيطان سيزين لك من أمرك أمرا أخاف أن يؤبقك ، إلا أن يعصمك الله[2] -[3].

12- وعن علي بن أبي طالب وابن عباس : في المحرم يموت أنه لا يغطى رأسه ولا يحنط . عن جابر[4] عن أبي جعفر مثله[5] .

---

(1) الإمام جابر : رسائل، ر13، ص31-32(02-03) .

(2) النص غير واضح المعنى .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر13، ص32(03) .

(4) حسب كتب الحديث فإن هذا السند يعني أن جابر المذكور هو جابر بن يزيد الجعفي ، غير أن اطلاق اسم جابر في الكتب الإباضية ينصرف إلى الإمام جابر بن زيد يجعل احتمال كون جابر المذكور هنا هو أبو الشعثاء ممكنا ، لا سيما وأنه وأبو جعفر محمد الباقر متعاصران ، ولمزيد إيضاح الإشكال الوارد في هذا النص انظر أحكام الجنائز ( آخر كتاب الصلاة ) المسألة رقم (616) في المحرم إذا مات .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص19 .

13- الربيع عن ضمام [ غير موجودة في ت ] قال : سمعت مسلما يقول : إن أبا الشعثاء قال : يجزي المكاتبين في الحج وفي الكراء[1] -[2] .

14- ... ولرواية **جابر بن زيد**[3] **عن عكرمة** عن ابن عباس : « كتب علي النحر و لم يكتب عليكم »[4] .

15- عبد الرزاق عن **معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي**[5] قال : إذا كتب إليها بطلاقها و لم يلفظ به ثم محاه قبل أن يبلغها فليس بطلاق ما لم يبلغها . قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الشعبي[6] .

16- ... بما رواه **جابر**[7] عن النبي ﷺ أنه قال : « من كانت له شركة في أرض فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه إن شاء أخذ وإن شاء ترك »[8] .

17- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد : وأما ما ذكرت من الصرف تصرفون الدراهم ثم لم يشترط لكم ما لم يجد لكم فردوه ببدل لكم ، فلا أحب ذلك ، باينوهم عند ذلك وافصلوا ما بينكم فإن لم تبصروا الدراهم فاستروها ، فما

---

(1) النص غير واضح المعنى .

(2) الربيع : الآثار، ص71، رقم 287 / مرقون .

(3) صرح غير واحد أن جابرا المذكور هو جابر بن يزيد الجعفي . انظر - مثلا - : البيهقي : السنن الكبرى، ج09، ص264، رقم 18811/ م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج04، ص206/ م أ .

(4) اطفيش : شرح النيل، ج06، ص10 .

(5) هكذا في الأصل ، وأغلب الظن أنه جابر بن يزيد ( الجعفي ) عن الشعبي، لأن معمر بن راشد يروي عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي، و لم يدرك معمر أبا الشعثاء ، و لم أجد من ذكر رواية أبي الشعثاء جابر عن الشعبي ، ولكن لا يبعد أن يروي عنه ، لأنه من أقرانه ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض ثابتة .

(6) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص413، رقم 11437/ م أ .

(7) الأصل أن يكون جابر هذا هو جابر بن زيد لأنه هو المقصود في كتب الإباضية عند الإطلاق ، ولكن كون الرواية حديثية يجعل احتمال كون جابر المذكور غير أبي الشعثاء واردا ، و لم أجد هذا الحديث عن جابر الصحابي .

(8) العوتبي : الضياء، ج18، ص207 .

لم تتقد فيه أبصاركم ولا بصر من تستروها له فلا يصلح رده ، وإن كان غير طائل لا ينفق عنكم[1] ـ[2] .

18- من جابر بن زيد إلى أحد أصحابه ( راشد بن خثيم ) :

وأما الذي ذكرت من رجل يؤخذ بمال وليه فيبيع خدمه إن قدر له على خدم ، فما باع في أمر حق يؤخذ به عن ماله فلا بأس ، وإن باع ماله بعضه على بعض ومن مال الرجل أحق أن ما عليه ، وأما أن يؤخذ بظلم فإن ماله لا يصلح لرجل مسلم أن يشتري مالا يغصبه صاحبه ، ولوليه إن شاء أن يقول هذا مال الذي يأخذونني فأنتم أعلم ، فهـــذا لا بأس به ، مع أنه يعجبني ألا يشتري أحد منه شيئا[3] ـ[4].

19- من جابر بن زيد إلى نعمان بن سلمة : وأما الذي كتبت تسألني عن خرص النخل على أربابها ومن إكراهك أناسا على قبالة أرضينهم بها سكان ، فذلك لا يحل أكله ، ولكنك من ذلك كراكب الأسد ، ولا أخال لك بدا من ذلك ، فتتره ما استطعت مما تكره، فإن الله لا يعمي عليك شيئا من ذلك[5] ـ[6] .

20- وجه ذلك : أن الْمُسْتَحَقَّ وَالْمَعِيبَ ليس حقا للمحمول له الذي هو المشتري ولا الْمَعِيبَ حَقًّا للبائع إذا اعتبرنا رَدَّ الأرش أَو ميلَه إلى عدم الرد (( وَجُوِّزَتْ )) في الْمُسْتَحَق (( إن لم تكن على رد الشيء بعينه عن مُسْتَحِقِّه )) في مسألة الاستحقاق بأن كانت على رَدِّ الْمِثل أو القيمة ، وإن كانت على ذلك في الاستحقاق لَم تَجُز . (( وعن جابر )) شيخ أبي عبيدة (( إجازتُها عليه )) ، أي

(1) النص غير واضح للمعنى .
(2) الإمام جابر : رسائل، ر10، ص26(02) .
(3) النص غير واضح للمعنى .
(4) الإمام جابر : رسائل، ر01، ص01-02(02-03) .
(5) النص غير واضح للمعنى .
(6) الإمام جابر : رسائل، ر12، ص29(01) .

على رد الشيء بعينه في الاستحقاق (( وفي حمالة الوجه )) ، وهي أن يَتحمل لصاحب الحق بأن يُحضر له مَنْ عليه الحق (( قولان )) : الجواز والبطلان[1] -[2] .

21- مسألة : ومن الأثر ؛ سئل عن أربعة شهدوا على أربعة بالزنى ، عثمان عن **جابر**[3] عن الشعبي أنه قال : تجوز شهادتهن إذا شهد أربعة على أربعة .

عثمان عن **جابر** أن الحكم بن عتبة قال : لا تجوز شهادتهم ، كلّ واحد أربعة ...[4]

22- عن **جابر بن زيد**[5] عن الشعبي أنه قال : لا يجوز اعتراف الصبي والمملوك في الجراحة[6].

23- من جابر بن زيد إلى عنيفة: وأما ما ذكرت من رجل **ري**[7] أم ولد له وليدة فإن ابن عباس كان يقول في ذلك قولا شديدا، يقول : تحرم عليه[8] .

24- عن علي وعن **جابر**[9] قالا : مر عمر على جارية تستقي مع رجل على بئر فقال عمر : لمن هذه ؟ فقالوا : لفلان ، قال : لعله يطؤها ؟ قالوا : نعم ، قال : أما إنها لو ولدت لألزمته ولدها[10] .

---

(1) النص غير واضح المعنى .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج09، ص433 .

(3) لم أهتد إلى من يمكن أن يكونه جابر هذا ، و لم أجد من ذكر رواية جابر بن زيد أبي الشعثاء عن الشعبي والحكم بن عتبة ، ويبقى احتمال روايته عنهما ممكنا لأنهم متعاصرون.

(4) الكندي : بيان الشرع، ج71، ص52-53 .

(5) هكذا في الأصل ، وأغلب الظن أنه جابر بن يزيد ( الجعفي )، وقد تقدم ما في مثل هذا السند من إشكال .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج57-58، ص400 .

(7) عدم وضوح معنى هذه الكلمة جعل النص غامضا .

(8) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص19(04) .

(9) الأصل أن يكون جابر هذا هو جابر بن زيد لأنه هو المقصود في كتب الإباضية عند الإطلاق ، ولكن كون الرواية حديثية يجعل احتمال كون جابر المذكور غير أبي الشعثاء واردا ، و لم أجد هذا الحديث عن جابر الصحابي .

(10) العوتبي : الضياء، ج10، ص193 . الكندي : بيان الشرع، ج55-56، ص106 .

## - نصوص أخرجها الإمام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح

وابتدأ أسانيدها بقوله : ومن طريق فلان، أو ومن طريقه، أو وعنه، ونحو ذلك ، وقال فيها الشارح : أي بالسند المتقدم [[ المذكور فيه الإمام جابر بن زيد ]]، و لم يبين ما اعتمد عليه في ذلك[1] ، أو سكت عنها الشارح و لم يعلق عليها :

1- (18) قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ... . (19) **ومن طريقه** عن النبي ﷺ قال : « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب » ، قال الربيع : الأجنحة بدل من الأيدي في باب الدعاء[2] .

2- (327) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ... (328) **ومن طريقه** : قال قال رسول الله ﷺ : «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فارق عبدي شهوته وطعامه من أجلي فالصيام لي وأنا أجازي به [ في نسخة القطب : إسقاط عبدي ، وفيها أيضا : وأنا أجزي به الجنة ] »[3] .

3- **ومن طريق أبي هريرة** قال قال رسول الله ﷺ : « الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم »[4] .

4- (331) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ... (332) **ومن طريقه** عنه عليه الصلاة والسلام قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما ، وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود

---

(1) أحيانا يرجع الشارح الضمير إلى الصحابي الراوي للحديث ، وأحيانا يرجعه إلى السند المتقدم ، انظر مثلا : شرح الحديث رقم 19، 404 .

(2) الجامع الصحيح، ج01، ص12، رقم 19. شرح الجامع، ج01، ص43 .

(3) الجامع الصحيح، ج01، ص84، رقم 328 . شرح الجامع، ج02، 45 .

(4) الجامع الصحيح، ج01، ص84، رقم 330 . شرح الجامع، ج02، ص49 .

صدقة – يعني خمس أبعرة –، وليس فيما دون أربعين شاة صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[1] .

5– (342) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ...(343) **وعنه** عليه السلام قال : « من كثر ماله و لم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيبتان مُوَكَّل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق » . قال الربيع : يعني ثعبانا أقرع فيكون [خ : يكون] في فمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين في التِماحهما ، و لم يرد بهما العينين[2] .

6– (345) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله ﷺ ...(346) **ومن طريق ابن عباس** عنه عليه السلام قال : « تصدقوا فإن الصدقة تقي مصارع السوء ، وتدفع ميتة السوء » . قال الربيع : بلغني عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « نفقة الرجل على أهله صدقة »[3] .

7– (351) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ... (352) **ومن طريقه** عنه عليه السلام قال : « المال الحلال رائح بصاحبه إلى الجنة » ، قال الربيع : معناه يروح بصاحبه ، وكذلك معناه في حديث أبي طلحة الذي قدمنا ذكره[4] .

8– (360) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ... (361) **ومن طريقه أيضا** عنه عليه السلام [ في نسخة القطب إسقاط قوله عنه عليه السلام، وهو ظاهر الصواب ] قال : « كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به [ خ : بها ] إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه [خ: أخذها] دعا للمدينة بالبركة، ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه تلك الثمرة »[5].

---

(1) الجامع الصحيح، ج01، ص85، رقم 332 . شرح الجامع، ج02، ص54 .
(2) الجامع الصحيح، ج01، ص87، رقم 343 . شرح الجامع، ج02، ص75 .
(3) الجامع الصحيح، ج01، ص88، رقم 346 . شرح الجامع، ج02، ص80 .
(4) الجامع الصحيح، ج01، ص89، رقم 352 . شرح الجامع، ج02، ص85 .
(5) الجامع الصحيح، ج01، ص92، رقم 361 . شرح الجامع، ج02، ص103 .

9- (363) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ... (364) **ومن طريقه** عنه عليه السلام قال : « لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ » ، معنى ذلك رجل له بئر فيمنع ماءها ليمنع ما حوله من الرعي . (365) **ومن طريق ابن عباس** عنه عليه السلام قال : « مكتوب على باب الجنة : العَطِيَّةُ بعشر أمثالها ، والقَرْضُ بثمانية عشر » (366) **ومن طريق أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع أحدُكم جارَهُ أن يغرز خشبة في جداره ، فإن ذلك حق واجب عليه »[1] .

10- (403) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ... (404) **ومن طريقه** أيضا عنه عليه السلام قال إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه[2] .

11- (453) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ... (454) **ومن طريقه** أيضا عنه عليه السلام قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام [ خ : عن الصلاة ولا عن الصيام ] حتى يرجع[3] .

12- (471) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ... (472) ومن طريقه عنه عليه السلام ... (473) **ومن طريق ابن عباس** قال : « دفع النبي ﷺ في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب » ... (476) **ومن طريق ابن عباس** قال : « لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أهله » وقال ﷺ : « اغسلوا موتاكم » ، فوجب غسل الميت على من حضره لقوله عليه السلام[4] .

13- (493) أبو عبيدة عن جابر [[ بن زيد ]] عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ... (494) **قـــال**[5] : وبلغنا عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله

---

(1) الجامع الصحيح، ج01،ص92-93، رقم364، 365، 366.شرح الجامع، ج02، ص107، 108، 109.

(2) الجامع الصحيح، ج02، ص103، رقم 404 . شرح الجامع، ج02، ص179 .

(3) الجامع الصحيح، ج02، ص119، رقم 454 . شرح الجامع، ج02، ص299 .

(4) الجامع الصحيح، ج02، ص125، رقم 473، 476 . شرح الجامع، ج02، ص334، 340 .

(5) من القائل ، أهو جابر أم الربيع أم غيرهما ؟

ﷺ : « مامن نبي يموت حتى يخير » فسمعته وهو يقول : « اللهم الرفيق الأعلى » فعرفت أنه ذاهب[1] .

14- (559) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ... (560) **وعن أبي سعيد الخدري أيضا** [ قال المحقق : قوله عن أبي سعيد ، هذا الحديث والذي بعده معطوفان على الحديث الأول ، وسند الثلاثة واحد .] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » ، والنهي واقع على البائع والمشتري . (561) **وعن أبي سعيد** أن رسول الله ﷺ « نهى عن النجش » ، قال الربيع : الناجش الذي يزيد في السلعة وهو لا يشتريها[2] .

15- (592) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ... (593) **ومن طريقه** أيضا عنه عليه السلام : « بين كل حالفين يمين » . (594) **ومن طريق عائشة** رضي الله عنها عنه عليه السلام قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها »[3] .

16- (616) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ... (617) **ومن طريق ابن عباس أيضا** أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي ﷺ فقال له : « عرفها سنة فمن جاءك بالعلامة فادفعها له ، فجاءه عند تمام السنة فقال له : عرفتُها يا رسول الله سنة ، فقال له : عرفها سنة أخرى ، فجاءه عند انقضاء السنة الثانة فأخبره أنه عرفها سنة أخرى ، فقال : هو مال الله يؤتيه من يشاء » ، وفي مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد في كتاب الحج[4] .

---

(1) الجامع الصحيح، ج02، ص129، رقم 494 . شرح الجامع الصحيح، ج02، ص370 .

(2) الجامع الصحيح، ج02، ص147، رقم 560-561 . شرح الجامع، ج03، ص166، 167 .

(3) الجامع الصحيح، ج02، ص153-154، رقم 593-594 . شرح الجامع، ج03، ص254، 255، رقم 84، 85 .

(4) الجامع الصحيح، ج02، ص159، رقم 617 . شرح الجامع، ج03، ص331، رقم 108 .

17- (649) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رجل من الصحابة أتى النبي ... (650) **ومن طريق عائشة** - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصيب المؤمنَ مُصيبةٌ إلا كفّر الله بها خطاياه ، حتى الشوكة »[1] .

18- (667) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ... (668) **ومن طريقه**[2] عنه عليه السلام لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ[3] .

19- (673) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ... (674) **ومن طريقه** عنه عليه السلام قال : « من أعتق شِقْصًا في [ خ : من ] عبد فهو حر بجميعه ، فإن كان له فيه شريك دفع إليه قيمة نصيبه »[4] .

20- (725) أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن [ خ: عن ] رسول الله ... (726) **وقال** عليه السلام : « من هاجر أحد والديه ساعة من نهار كان من أهل النار إلا أن يتوب »[5].

21- (792) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله ... (793) **قال**[6]: وقال ابن عمر والحسن البصري : إن دعوة رسول الله ﷺ قد تمت في حياته وانقطعت بعد موته فلا دعوة اليوم . قال الربيع قال أبو عبيدة : الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة ، إلا من فاجأك بالقتال فلك أن تدفع عن نفسك بلا دعوة[7] .

---

(1) الجامع الصحيح، ج02، ص168-169، رقم 650 . شرح الجامع، ج03، ص406، رقم 141 .

(2) قال الشارح : إن قوله ومن طريقه أي ابن عباس بالسند المتقدم ، ولعله اعتمد في ذلك على أن الحديث تقدم مسندا (ص174، رقم 676)، ولكن بلفظ: « لا وصية لوارث ، ولا يرث القاتل المقتول ، عمدا كان القتل أو خطأ » . انظر : السالمي : شرح الجامع، ج03، ص442، رقم 159 . ولعل سبب ذلك يعود إلى أن المرتب بتر النص فأثبت جزءا منه في موضع وأثبت النص كاملا في موضع آخر ، والله أعلم .

(3) الجامع الصحيح، ج02، ص172 . شرح الجامع، ج03، ص442، رقم 159 .

(4) الجامع الصحيح، ج02، ص173، رقم 674 . شرح الجامع، ج03، ص455، رقم 166 .

(5) الجامع الصحيح، ج02، ص184، رقم 726 . شرح الجامع، ج03، ص571، رقم 217 .

(6) من القائل، أهو جابر أم الربيع؟ والغالب على الظن أنه جابر بدليل التصريح بالربيع عند حكاية قول أبي عبيدة.

(7) الجامع الصحيح، ج03، ص200، رقم 793 .

22- (794) قال جابر : سئل ابن عباس عن التقية فقال : قال النبي ... (795) **قـــال**[1]: وقال ابن مسعود : ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها ، وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب أو عذب أو حبس أو قيد [ خ : قتل ][2] .

23- (809) قال جابر : سئل ابن عباس عن القرآن أيزداد فيه أو ينقص منه؟ فقال : قال رسول الله ... (810) **قـــال**[3] : وقال عقبة بن عامر الجهني : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فقرأ بالمعوذتين ، فقال : يا عقبة إن هاتين أفضل سورة في القرآن والزبور والإنجيل والتوراة » ، وقد قال قوم : إنهما ليستا من القرآن ، فقد كذبوا وأثموا[4].

## - نصوص صرح المحدثون بخطإ نسبتها إلى جابر بن زيد :

- [[ قال ابن أبي حاتم : ]] سألتُ أبي عن حديث رواه ابن مصفي عن بقية عن عمر بن المغيرة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن **جابر بن زيد** عن قبيصة بن ذؤيب عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد » .

قال أَبِي : هذا حديث منكر ، وإنما هو قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عُبادة عن النبي ﷺ[5] .

## - من وهم فذكر جابر بن زيد بدل جابر بن يزيد :

- تمييز : جابر بن يزيد : شيخ أظنه من خراسان ، روى عنه أبو سلمة صاحب الطعام عن الربيع بن أنس الخراساني ، أخرج حديثه أحمد في مسنده عن

---

(1) من القائل ، أهو جابر أم الربيع أم غيرهما ؟

(2) الجامع الصحيح، ج03، ص201، رقم 795 ) .

(3) من القائل أهو جابر أم الربيع أم غيرهما ؟

(4) الجامع الصحيح، ج03، ص203-204، رقم 810 .

(5) علل ابن أبي حاتم، ج01، ص384-385، رقم 1148/ م أ .

محمد بن أبي يزيد عن أبي سلمة المذكور قال أخبرني **جابر بن يزيد** – وليس بالجعفي – عن الربيع بن أنس وهو البلوي عن أنس بن مالك قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى حليف النصراني يبعث إليه بأثواب إلى الميسرة » فذَكَرَ الحديث في كراهة الاستدانة ، ذكره الخطيب في المتفق والمفترق وساقه في المسند ، وقرأته من خطه مجودا **جابر بن يزيد** بزيادة الياء المثناة من تحت ، وأما الحاكم أبو أحمد فساق عن البغوي عن سريج بن يونس عن محمد بن يزيد عن أبي سلمة أخبرني **جابر بن زيد** ، كذا وقع عنده زيد ، وقال في الترجمة : **روى عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وقد وهم في ذلك** ، فإن أبا الشعثاء أقدم طبقة من هذا ، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه غيره فقال بعد ترجمة جابر بن يزيد الجعفي : جابر بن يزيد يكنى أبا الجهم ، روى عن الربيع بن أنس ، وربما أدخل بينهما شيبان الزيات ، روى عنه أبو سلمة عثمان صاحب الطعام ، وليس هو البري ولا البتي – يعني عثمان – ، وروى عنه أيضا سليمان الرفاعي سألتُ أبا زرعة فقال : لا أعرفه ، وهذا يؤكد أن **الحاكم وهم في ظنه أنه أبو الشعثاء** ، لأنه مغاير له في السن والطبقة ، وبالله التوفيق[1] .

## – نصوص ورد فيها جابر بن زيد وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي أو سهو من الراوي أو غير ذلك[2]:

1– في قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ ﴾ (الأعراف: 133) : حدثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا النضر أنبأ إسرائيل أنبأ **جابر بن زيد**[3] عن عكرمة قال: قال عبد الله بن عمرو : لا تقتلوا الضفادع فإنها لما

(1) ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص45، رقم 77/ م أ .

(2) ما غلب على ظني أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء فقد أثبتُّه في موضعه وأشرت إلى ما فيه من احتمال .

(3) تحديث إسرائيل ( بن يونس ) عن جابر بن زيد لا يصح، لأن إسرائيل ولد سنة مائة – حسب ما ذكره المزي في ترجمته –، والصحيح روايته عن جابر بن يزيد الجعفي الذي يروي بدوره عن عكرمة .

أرسلت على بني إسرائيل انطلق ضفدع منها فوقع في تنور فيه نار، طلبت بذلك مرضاة الله فأبدلها الله أبرد شيء تعلمه الماء، وجعل نقيقهن التسبيح[1] .

2- في قوله تعالى : ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ (طه: 12) : عبد الرزاق قال أنا معمر عن **جابر بن زيد**[2] عن عمير بن سعيد عن علي قال كانتا من جلد حمار فقيل له اخلعهما[3] .

3- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا **عبد الرحمن حدثنا جابر بن زيد عن المغيرة عن عيينة**[4] قال : « قال داود عليه السلام : يا رب هل بات أحد من خلقك الليلة أطول ذكرا لك مني ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : نعم ؛ الضفدع ، وأنزل الله عليه: ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ (سبأ: 13) . قال : يا رب، كيف أطيق شكرك وأنت الذي تنعم علي ثم ترزقني على النعمة الشكر ثم تزيدني نعمة نعمة ، فالنعم منك يا رب والشكر منك ، فكيف أطيق شكرك يا رب ؟ قال : الآن عرفتني يا داود حق معرفتي »[5] .

4- أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكازي نا عبد الله بن **أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن نا جابر بن زيد عن المغيرة بن عقبة**[6] قال : « قال داود عليه السلام : يا رب هل بات أحد من خلقك الليلة أطول

---

(1) ابن أبي حاتم : التفسير، ج05، ص1548 .

(2) المعروف بروايته عن عمير بن سعيد هو جابر بن يزيد الجعفي ، و لم أجد من ذكر رواية جابر أبي الشعثاء عنه، واحتمال روايته عنه ممكنة لأنهما من الأقران .

(3) الصنعاني ( عبد الرزاق ) : التفسير، ج03، ص16/ م ت .

(4) لم أستطع الوقوف على كتاب الزهد لابن أبي عاصم حتى أتثبت من هذا السند ، وانظر التعليق على نص شعب الإيمان الآتي .

(5) ابن أبي عاصم : الزهد، ج01، ص69-70/ م أ .

(6) هكذا في الأصل . وهذا سند مشكل جدا ، فالإمام أحمد بن حنبل يروي عن عبد الرحمن بن مهدي العنبري الذي توفي سنة 198هـ، وعن عبد الرحمن بن غزوان العنبري الذي توفي سنة 207هـ، فمن =

ذكرا لك مني ؟ فأوحى الله إليه : نعم ؛ الضفدع ، وأنزل الله عز وجل: ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ . قال : رب كيف أطيق شكرك وأنت الذي تنعم علي ثم ترزقني على النعمة الشكر ثم تزيدني نعمة بعد نعمة ، فالنعمة منك يا رب والشكر منك ، وكيف أطيق شكرك ؟ قال : الآن عرفتني يا داود حق معرفتي »[1] .

## - النصوص المتروكة :

قد اقترح عليَّ بعض الأساتذة الكرام أن ألحق بهذا البحث ملحقا بالنصوص الوارد فيها اسم جابر مبهما والتي تحققت من أن الوارد فيها غير جابر بن زيد ، وقد هممت بذلك إلا أن كثرة تلك النصوص جعلني أفضل الاكتفاء بذكر ما اعتمدت عليه في التحقق من ذلك ، وهو :

1- الرجوع إلى كتب الرجال وخاصة كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي ، الذي يمتاز عن غيره من الكتب بالتركيز على من روى عنه المترجم له ومن روى عن المترجم له ، وكتاب سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي .

2- البحث في كتب المتون عن النصوص المصرحة بما أُبهم في غيرها .

---

=

منهما يا تُرى حدثه جابر بن زيد المتوفى – على الأرجح – سنة 93هـ ؟!

وأيضا فإن المغيرة بن عقبة لم أجد من ذكر له ترجمة ، وقد ذكره السيوطي باسم المغيرة بن عتبة – بالتاء بدل القاف – الذي نَصَّ ابن حجر على أنه من صغار التابعين مِمَّنْ روى عن كبار التابعين .

وإذا كان المقصود بجابر المذكور هو جابر بن يزيد الجعفي فإن المعروف بالرواية عنه مِمَّن اسمه عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي الذي توفي سنة 160هـ ، بما يعني استحالة أن يروي عنه الإمام أحمد الذي ولد سنة 163هـ . ثم إن الذي روى عنه جابر الجعفي ممن اسمه المغيرة هو المغيرة بن شبيل ، والله أعلم . انظر : المزي : تهذيب الكمال ، والذهبي : سير أعلام النبلاء، تراجم المذكورين . ابن حجر : الإصابة، ترجمة المغيرة بن عتبة، ج06، ص372، رقم 8614/ م أ . السيوطي : الدر المنثور، تفسر الآية المذكورة، ج06، ص680/ م ت .

(1) البيهقي : شعب الإيمان، ج04، ص100، رقم 4413/ م أ .

3- الرجوع إلى كتب شرح الأحاديث مثل : فتح الباري، وشرح النووي على صحيح مسلم ، وعون المعبود ، وشرح الزرقاني على الموطأ ، وغيرها .

4- إذا ورد جابر مبهما ، وكان من روى عنه ممن ثبتت روايته عن جابر بن يزيد الجعفي المشهور بالتدليس ، وكانت رواية جابر المبهم عمّن فوقه بالعنعنة ونحوها مما لا يدل على السماع صراحة ، ولم أجد من ذكر رواية جابر بن يزيد الجعفي أو جابر بن زيد الأزدي عن ذلك الأخير ؛ فإني أرجح أن جابرا المبهم هو الجعفي وليس جابر بن زيد أبا الشعثاء ، وأترك بناء على ذلك تلك الرواية .

5- إذا ورد جابر مبهما ، وكان الراوي عنه ممن يروي عن جابر بن زيد كما يروي عن غيره ممن اسمه جابر ، مثل عمرو بن دينار الذي يروي عن جابر بن عبد الله وعن جابر أبي الشعثاء ، ولم يمكن معرفة جابر المبهم ؛ فإني أعتبر النص مشكلا ، وأورده ضمن النصوص المشكلة .

6- إذا ورد جابر مبهما ، أو أبو الشعثاء مبهما ، ولم يمكن بحال من الأحوال معرفة من هو أو ترجيح احتمال من يكون ؛ فإني أعتبر النص مشكلا ، وأورده ضمن النصوص المشكلة .

وأذكر هنا الأسانيد التي رجحتُ أن جابرا المذكور فيها غير الإمام أبي الشعثاء اعتماد على ما تقدم ذكره .

**- الأسانيد[1] المذكور فيها جابر والراجح أنه جابر بن عبد الله أو أحد الصحابة :**

- أبو سلمة ( بن عبد الرحمن بن عوف ) عن جابر .
- أبو عبيدة ( بن محمد بن عمار بن ياسر ) عن جابر .

(1) ذكرت هنا أهم الأسانيد وأشهرها ، والرواة عن جابر بن عبد الله أو غيره ممن اسمه جابر من الصحابة كثيرون ، وكذلك الذين روى عنهم جابر بن عبد الله وغيره ، ويمكن الرجوع إلى تهذيب الكمال لمعرفتهم .

- جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . - حرام بن عثمان عن جابر .
- الحسن ( بن محمد بن الحنفية ) عن جابر . - الحسن ( البصري ) عن جابر .
- سالم ( بن أبي الجعد ) عن جابر . - سعيد ( بن أبي كرب ) عن جابر .
- سعيد ( بن أبي هلال ) عن جابر . - سعيد ( بن المسيب ) عن جابر .
- أبو الوليد ( سعيد بن ميناء ) عن جابر . - طاوس ( بن كيسان ) عن جابر .
- أبو سفيان ( طلحة بن نافع ) عن جابر . - عامر ( الشعبي ) عن جابر .
- عامر ( الشعبي ) عن جابر عن طلحة . - عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .
- عطاء ( بن أبي رباح ) عن جابر . - عطاء ( بن يسار ) عن جابر .
- عكرمة ( مولى ابن عباس ) عن جابر. - عمرو ( بن أبان بن عثمان ) عن جابر.
- عمرو ( بن جابر الحضرمي ) عن جابر . - عمرو( بن دينار ) عن جابر .
- مجاهد ( بن جبر ) عن جابر . - أبو جعفر ( محمد بن علي الباقر ) عن جابر .
- أبو الزبير ( محمد بن مسلم ) عن جابر . - محمد بن المنكدر عن جابر .
- أبو نضرة ( المنذر بن مالك ) عن جابر .

**- الأسانيد المذكور فيها جابر والراجح أنه جابر بن يزيد الجعفي أو غير الإمام أبي الشعثاء :**

- جابر عن الحارث (بن مسلم) . - جابر عن الحسن (بن مسلم) .
- جابر عن خيثمة بن أبي خيثمة . - جابر عن زيد العمي .
- جابر عن سالم ( بن عبد الله بن عمر ) . - جابر عن الضحاك .
- جابر عن طاوس (بن كيسان) . - جابر عن جابر عن عامر (بن شراحيل الشعبي).
- جابر عن أبي الطفيل ( عامر بن واثلة الليثي ) . - جابر عن أبي حريز ( عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ) .
- جابر عن عبد الله بن نجي . - جابر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأسود .

- جابر عن عطاء ( بن أبي رباح ) . - جابر عن عكرمة ( مولى ابن عباس ) .
- جابر عن عمار ( الدهني ) . - جابر عن القاسم ( بن عبد الرحمن ) .
- جابر عن القاسم ( بن محمد بن أبي بكر ) . - جابر عن مجاهد ( بن جبر ) .
- جابر عن محمد بن قرظة . - جابر عن أبي جعفر (محمد بن علي بن الحسين الباقر).
- جابر عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) . - جابر عن أبي الضحى (مسلم بن صبيح).
- جابر عن أبي عازب ( مسلم بن عمرو . - جابر عن المغيرة ( بن شبيل ) .
- إسرائيل ( بن يونس ) عن جابر . - حسان ( بن إبراهيم ) عن جابر .
- الحسن بن صالح عن جابر . - حفص بن عمر عن جابر .
- زهير بن معاوية عن جابر . - سفيان ( الثوري ) عن جابر .
- سفيان ( بن عيينة ) عن جابر . - سلام ( بن أبي مطيع ) عن جابر .
- شريك ( بن عبد الله ) عن جابر . - شعبة ( بن الحجاج ) عن جابر .
- شيبان ( بن عبد الرحمن ) عن جابر . - عبد الرحمن (بن عبد الله) عن جابر.
- قيس ( بن الربيع ) عن جابر . - أبو حمزة ( محمد بن ميمون ) عن جابر .
- مسعر ( بن كدام ) عن جابر . - معمر ( بن راشد ) عن جابر .
- المفضل ( بن عبد الله ) عن جابر . - أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) عن جابر.
- أبو عوانة عن جابر .

- فيمن كني بأبي الشعثاء غير الإمام جابر بن زيد التابعي المشهور :

1- **أبو الشعثاء بشير بن نهيك السلولي** : سمع أبا هريرة ، روى عنه النضر بن أنس[1] .

(1) القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص424، رقم 1599/ م أ . الذهبي : المقتنى في سرد الكنى، ج01، ص305، رقم 3037/ م أ .

**2- أبو الشعثاء جابر بن زيد الكندي** : انظر المسألة الآتية فيمن اسمه جابر بن زيد غير الإمام أبي الشعثاء التابعي المشهور .

**3- أبو الشعثاء حويص** :

- ذكر طبقة التابعين : ...، ومنهم كهمسُ بن طلق الصريمي ، وليس له أهل إلا أُمُّهُ ، وكان عابدا زاهدا من خيار المسلمين ، وقال لأمه : خرج أبو بلال [[ مرداس بن حدير ]] وحريث [[ بن حجل السدوسي ]] **وحويص أبو الشعثاء** ، ولا في العيش بعدهم خير ، فقالت : ما لي غيرك ، قال : أكره الخروج وأنت ساخطة ، قالت : وهبتكَ لله ، فَخَرَج .

ومنهم **حويص أبو الشعثاء** ، وكان فاضلا تقيا ، وإليه يفزعون في المهمات ، وقد قيل له : ألا تقبل منا ؟[1]، قال : انطلقوا إلى كهمس ، فإني والله ما رأيتُ رجلا من المسلمين يعدله[2] .

**4- أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي** [[ الكوفي ، البخاري ]] : سمع ابن مسعود ، [[روى عن ابن عمر وأبي هريرة والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع ]] روى عنه ابنه أشعث وأبو إسحاق[3] .

**5- ( أبو الشعثاء ) العجاج بن رؤبة والدرؤبة**[4] .

**6- أبو الشعثاء علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي** : شيخ مسلم[5] .

---

(1) الظاهر من هذه العبارة أنهم عرضوا عليه البيعة .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص66-67 .

(3) القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص424، رقم 1596/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، ج05، ص58/ م أ. الباجي : التعديل والتجريح، ج03، ص1276، رقم 1687/ م أ. المزي: تهذيب الكمال، ج33، ص403/ م أ. الذهبي : المقتنى في سرد الكنى، ج01، ص305، رقم 3040/ م أ . ابن حجر : تقريب التهذيب، ج01، ص648، رقم 8160/ م أ . تهذيب التهذيب، ج12، ص139، رقم 586/ م أ .

(4) الذهبي : المقتنى في سرد الكنى، ج01، ص305، رقم 3038/ م أ .

(5) ابن كثير : التفسير، ج04، ص431/ م ت .

– أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن بن سليمان قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ « أتي بمال بعد الظهر ، فقسمه حتى صلى العصر ، ثم دخل منزل عائشة فصلى الركعتين بعد العصر وقال : شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر فلم أصلهما حتى كان الآن »[1] .

**7– أبو الشعثاء علي بن الحسن[2] الواسطي :**

– حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن ... قال : قيل : يا رسول الله أي الشهداء أفضل ؟ فقال ...[3]

– أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي : عن أبي بكر بن عباس[4] .

**8– أبو الشعثاء عمرو بن ربيعة الحضرمي** : مصري شهد فتح مصر ، يروي عن سلمة بن قيصر ، روى عنه الحارث بن يزيد ولهيعة بن عقبة الحضرميان[5] .

---

(1) صحيح ابن حبان ، ج04، ص442، رقم 1575/ م أ .

(2) ذكره غير واحد بكنيته واسمه واسم أبيه من غير أن يذكروا اسم جده ولا نسبه حضرميا أو واسطيا ، وبذلك يشكل الأمر هل هذا والذي قبله شخصان أم شخص واحد ؟. انظر : الطبراني : المعجم الصغير، ج02، ص232، رقم 1083/ م أ . المعجم الأوسط، ج08، ص210، رقم 8425، ص213، رقم 8435/ م أ . المعجم الكبير، ج02، ص23، رقم 1136، ج04، ص94، رقم 3758، ج08، ص64، رقم 7379، ج12، ص189، رقم 12851، ج18، ص183، رقم 429، ص215، رقم 538، ص275، رقم 694، ج19، ص437، رقم 1060، ج22، ص45، رقم 115، ص113، رقم 287، ص132، رقم 350/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج02، ص215، رقم 2988، ج08، ص19، رقم 7828، ص27، رقم 7858، 7860/ م أ .

(3) الطبراني : مسند الشاميين، ج02، ص191، رقم 1168/ م أ . ابن كثير : التفسير، ج02، ص547/ م ت .

(4) الذهبي : المقتنى في سرد الكنى، ج01، ص306، رقم 3043/ م أ .

(5) ابن ماكولا : الإكمال، ج05، ص58/ م أ .

**9- أبو الشعثاء عمر**[1] **، مولى بني معمر** : بصري سمع ابن عباس يستغفر من فتواه في الصرف ، روى عنه أبو غفار المثنى بن سعد[2] .

**10- أبو الشعثاء فيروز مولى عمر بن عبيد الله بن معمر :**

- [[ قال الدوري : ]] سمعتُ يحيى [[ بن معين ]] يقول : حميد الطويل عن أبي الشعثاء مولى عمر بن عبيد الله بن معمر ، واسمه فيروز[3] .

**11- أبو الشعثاء قنبر مولى ابن معمر** : يُعد في البصريين . -: أبو الشعثاء قنبر : سمع ابن عباس وابن عمر وعنه صالح بن عبيد وأبو غفار المثنى بن سعد -[4] .

**12- أبو الشعثاء قيس مولى ابن معمر** : سمع ابن عمرو وابن عباس ، روى عنه صالح السلمي وأبو غفار[5] .

- قيس أبو الشعثاء : مولى ابن معمر ، بصري ، روى عن ابن عباس ، وروى أبو غفار عن أبي تميمة عنه ، وروى صالح السلمي عن قيس أبي الشعثاء ، سمع ابن عمر وابن عباس في الصرف ، سمعتُ أَبِي يقول ذلك .

قال أبو محمد : أدخل البخاري هذا الاسم في باب الأفراد من أسامي القاف ، وسماه قنبرا أبو الشعثاء ، فسمعت أبي يقول : لا أعرف قنبرا ، إنما هو قيس أبو الشعثاء ، ولا أعرف قنبرا إلا صاحب عليّ وصاحب معاوية[6] .

**13- أبو الشعثاء البصري مولى عبيد الله بن معمر التيمي** : واسمه قنبر ، ويقال : قيس، ويقال : عمر ، ويقال : عمرو[7] .

---

(1) أغلب الظن أنه والأربعة الآتي ذكرهم شخص واحد ، والله أعلم .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج06، ص143، رقم 778/ م أ .

(3) تاريخ ابن معين ( رواية الدوري )، ج04، ص133، رقم 3550/ م أ .

(4) ابن ماكولا : الإكمال، ج05، ص58/ م أ. الذهبي: المقتنى في سرد الكنى، ج01، ص305، رقم 3042/ م أ.

(5) القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص424، رقم 1598/ م أ .

(6) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج07، ص107، رقم 615/ م أ .

(7) المزي : تهذيب الكمال، ترجمة المثنى بن سعد، ج27، ص199، رقم 5771/ م أ .

**14– أبو الشعثاء وابصة بن معبد** ( وقيل : وابصة بن عبيدة ) الأسدي :

– وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن ... : أبو سالم ، ويقال : أبو الشعثاء ، ويقال : أبو سعيد الأسدي ، قدم على النبي ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد سنة تسع ، فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه ، ثم نزل إلى الجزيرة وسكن ...، روى عن النبي ﷺ وعن ...، روى عنه أيوب بن عبد الله بن مكرز و...[1]

**15– أبو الشعثاء يزيد بن أبي زياد الكندي :**

– ...، وجثا أبو الشعثاء الكندي – وهو يزيد بن أبي زياد – بين يدي الحسين [[ بن علي ]] ، فرمى بمائة سهم ما سقط منها خمسة أسهم[2]، وكلما رمى يقول له الحسين : اللهم سدد رميه واجعل ثوابه الجنة ، وكان يزيد هذا فيمن خرج مع عمر بن سعد ، فلما ردوا الشروط على الحسين عدل إليه فقاتل بين يديه ، وكان أول من قُتِل[3] .

**16– أبو الشعثاء يزيد بن مهاصر الكندي** : سمع ابن عمر قوله[4] .

**17– أبو الشعثاء والد زيد أبي الحكم البصري :**

– زيد بن أبي الشعثاء العنبري أبو الحكم البصري : روى عن ...[5]

---

(1) المزي : تهذيب الكمال، ج30، ص392، رقم 6658/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج02، ص439، رقم661/ م أ. ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج11، ص89، رقم 173/ م أ . الإصابة، ج06، ص590، رقم 9091/ م أ .

(2) هكذا في الأصل ، ولعل ذلك للتعبير على أن الخمسة وما دونها لا اعتبار به .

(3) ابن الأثير : الكامل في التاريخ، ( أحداث ) سنة إحدى وستين، انضمام الحر بن يزيد إلى الحسين، ج03، ص428 .

(4) القشيري : الكنى والأسماء ج: 1 ص: 424 رقم 1600/ م أ . الذهبي : المقتنى في سرد الكنى، ج01، ص305، رقم 3039/ م أ .

(5) المزي : تهذيب الكمال، ج10، ص79، رقم 2112/ م أ . ابن حجر : تقريب التهذيب، ج01، ص634، رقم 8059/ م أ .

18- أبو الشعثاء جَدٌّ أعلى لمحمد بن أحمد المعروف بابن الخراط :

- فذايا من قرى دمشق ينسب إليها محمد بن أحمد بن محمد بن مطر بن العلاء بن **أبي الشعثاء** ويقال له ابن أبي الأشعث ، أبو بكر الفذايي ، يعرف بابن الخراط ، ذكره الحافظ أبو القاسم وقال : روى عن سليمان بن عبد الرحمن[1] .

**19- أبو الشعثاء ( بن البغطورية الشروسي السنتوتي أو التستوي ) :**

- ومنهم أبو الشعثاء المعدود في المستجابين الدعاء ، الجامع بين العلم والورع ، المخلص في السراء والضراء ، من كراماته أنه دخل عليه ابن أخته أبو يونس التميدالي في مسجده فنظر إلى سقف المسجد قد انفتح ورأى السماء ، ... ، وقال أبو الشعثاء لأهل بلده سنتوت ...، وقيل : إن نساء من أهل تدينة يحضرن مجلسه ليلا ومعهن أولادهن ، فإذا تفرق المجلس رجعن إلى منازلهن ، وهذه كرامة له ولهن لأن المسافة أزيد من أربعة وعشرين ميلا ، ...[2]

**20- أبو الشعثاء ، ( مجهول ) :**

- أبو الشعثاء عن ابن بريدة ، وعنه عبد الملك بن أبي سليمان[3] .

**21- أبو الشعثاء ، ( مجهول ) :**

- عكناء بنون أو مثلثة بنت أبي صفرة الأسدية أخت المهلب ، قال ابن منده أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب حدثنا بن صاعد حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا هشام بن سفيان حدثنا عبيد الله بن عبد الله عن أبي الشعثاء قال : قالت عكناء أو عكثاء بنت أبي صفرة أخت المهلب : إن رسول الله « ﷺ أمر بصوم

---

(1) الحموي : معجم البلدان، ج04، ص241/ م ت .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص209-210 . جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية -قسم المغرب، رقم484.

(3) الذهبي : المقتنى في سرد الكنى، ج01، ص305، رقم 3041/ م أ .

عاشوراء يوم العاشر »، سألته عن أبي الشعثاء ، فقال : هو شيخ مجهول وليس هو جابر بن زيد ، قلتُ : وأبو الشعثاء هذا أغفله أبو أحمد الحاكم في الكنى ، وذكر ابن حبان في الثقات هشام بن سفيان فقال ... ولم يذكر روايته عن أبي الشعثاء ، ولا عرج على ذكر أبي الشعثاء في كنى التابعين[1] .

- فيمن اسمه جابر بن زيد غير الإمام أبي الشعثاء التابعي المشهور :

**1- جابر بن زيد الكندي ، أبو الشعثاء :**

- أبو العنبس العدوي الكوفي : روى عن أبي العديس الأصغر والأغرابي مسلم والقاسم بن محمد بن أبي بكر **وأبي الشعثاء جابر بن زيد الكندي** و... وذكره ابن حبان في الثقات[2] .

**2- جابر بن زيد بن الأسود** العامري ثم السوائي[3] .

**3- جابر بن زيد بن عبد بن الغوث ، أو بن الحارث :**

- وحنثر بن سعيد بن جندب بن **جابر بن زيد بن عبد بن الغوث** بن بغيض بن شكم بن عبيد بن عوف بن زيد بن بكر بن عميره بن ...[4]

- عائذ[5] بن سعيد بن زيد بن جندب بن **جابر بن زيد بن عبد بن الحارث** بن بغيض بن شكم ... المحاربي الجَسْري[6] .

---

(1) ابن حجر : الإصابة، ج08، ص28، رقم 11486/ م أ .
(2) ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج12، ص207، رقم 871/ م أ .
(3) القشيري : المنفردات والوحدان، ج01، ص165، رقم 639/ م أ .
(4) ابن ماكولا : الإكمال، ج02، ص24/ م أ .
(5) عائذ هذا صحابي .
(6) ابن حجر : الإصابة، ج03، ص607، رقم 4447/ م أ .

**4- جابر بن زيد ، ابن عم العجير السلولي :**

- وقال العجير السلولي يرثي ابن عم له **يقال له جابر بن زيد** ، وكان كريما مفضالا ؛ قال فيه العجير : إن ابن عمي لابن زيد ، وإنه لبلال أيدي جلة الشول بالدم ، وكان الناس يقولون لابن زيد : ما لك لا تكثر إبلك يا ابن زيد . فيقول : إن العجير لم يدعها أن تكثر ، وكان ينحرها ويطعمها للناس لأجل ما قال فيه العجير ، ثم سافر ابن زيد فمات بمكان يقال له مر ، فقال العجير يرثيه : تركنا أبا الأضياف في ليلة الدجى بمر ، ومردى كل خصم يناضله ، ثوى ما أقام العيكتان وعريت دقاق الهوادي محدثات رواحله ، أخو سنوات يعلم الجوع أنه إذا ما تبيا أرجل القوم قاتله خفاف كنصل المشرفي ، وقد عدا على الحي حتى تستقر مراجله ، ترى جازريه بين عيدان ناره عليها عداميل الهشبم وصامله يحزان ثنيا خيرها عظم ، جاره بصير به ، لم تعد عنه مشاغله ، إذا القوم أموا بيته طلب القرى لأحسن ما ظنوا به فهو فاعله ، فتى ليس لابن العم كالذئب إن رأى بصاحبه يوما دما فهو آكله ، لسانك خير وحده من قبيلة وما عد بعدا في الفتى فهو فاعله[1] .

(1) الحموي : معجم البلدان، ج05، ص105/ م ت .

# حياة جابر وآثاره[1]

## أولا- اسمه، وكنيته، ونسبه، وموطنه

- جابر بن زيد ، أبو الشعثاء[2]، الأزدي ، اليحمدي[3]، الجوفي[4]،

---

(1) ملاحظة : في بداية العمل لم أكن أعير لهذا الباب اهتماما لعدم تعلقه بالموضوع ، ثم تنبهت إلى أهميته ، و لم يكن بالإمكان العودة إلى ما كنت قد تركته أثناء البحث في المصادر الإباضية .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص179/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج02، ص204، رقم 2202/ م أ . القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص424، رقم 1597/ م أ . الدارقطني : ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، ج01، ص96، رقم 174، ج02، ص47، رقم 175/ م أ . الحاكم النيسابوري : تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، ج01، ص90، رقم 258/ م أ . الأصبهاني : رجال مسلم، ج01، ص115، رقم 209/ م أ . الباجي : التعديل والتجريح، ج03، ص1275، رقم 1686/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، ج05، ص58/ م أ . الحموي : معجم البلدان، ج02، ص187/ م ت . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98، ج02، ص524، رقم 804/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج33، ص403/ م أ . الذهبي : المقتنى في سرد الكنى، ج01، ص305، رقم 3036/ م أ . ابن حجر : تقريب التهذيب، ج01، ص648، رقم 8160/ م أ . تهذيب التهذيب، ج12، ص139، رقم 585/ م أ . رواة الآثار، ج01، ص52، رقم 28، ص206، رقم 309/ م أ .

(3) البخاري : التاريخ الكبير، ج02، ص204، رقم 2202/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج04، ص101-102، رقم 2009/ م أ . مشاهير علماء الأمصار، ج01، ص89، رقم 646/ م أ . الكلاباذي : رجال صحيح البخاري، ج01، ص142، رقم 176/ م أ . الأصبهاني : رجال مسلم، ج01، ص115، رقم 209/ م أ . الباجي : التعديل والتجريح، ج01، ص457، رقم 195/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ . الحموي : معجم البلدان، ج02، ص243/ م ت . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ . السيوطي : طبقات الحفاظ، ج01، ص35-36، رقم 65/ م أ .

(4) الكلاباذي : رجال صحيح البخاري، ج01، ص142، رقم 176/ م أ .الأصبهاني : رجال مسلم، ج01، ص115، رقم 209/ م أ . الباجي : التعديل والتجريح، ج01، ص457، رقم 195/ م أ . الحموي : معجم البلدان ج: 2 ص: 187/م ت . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ . ابن حجر : تقريب التهذيب، ج01، =

( الخوفي[1] )، البصري[2] ، الحرقي[3] ، العماني[4] .

- ... الجوفي ناحية عمان -: بعمان -[5] .

- ... أصله من الجوف ناحية بعمان ، وكان يترل البصرة في الأزد في موضع يقال درب الجوف[6] .

- جوف : وهو المطمئن من الأرض . درب الجوف بالبصرة : ينسب إليه حيان الأعرج الجوفي ...، وأبو الشعثاء جابر بن زيد الجوفي ...[7]

- ... الخوفي بخاء معجمة ، والخوف ناحية من عمان ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ...[8]

---

=

ص136، رقم 865/ م أ. السيوطي : طبقات الحفاظ، ج01، ص35-36، رقم 65/ م أ .

(1) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184/ م أ .

(2) الأصبهاني : رجال مسلم، ج01، ص115، رقم 209/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ . ابن حجر : تقريب التهذيب، ج01، ص136، رقم 865/ م أ . ابن حجر : فتح الباري، ج09، ص142، رقم 4812/ م أ .

(3) الحموي : معجم البلدان، ج02، ص187/م ت .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص55، 185 .

(5) البخاري : التاريخ الكبير، ج02، ص204، رقم 2202/ م أ . الأصبهاني : رجال مسلم، ج01، ص115، رقم 209/ م أ . الكلاباذي : رجال صحيح البخاري، ج01، ص142، رقم 176/ م أ . الباجي : التعديل والتجريح، ج01، ص457، رقم 195/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ .

(6) ابن حبان : الثقات، ج04، ص101-102، رقم 2009/ م أ . الكلاباذي : رجال صحيح البخاري، ج01، ص142، رقم 176/ م أ . الأصبهاني : رجال مسلم، ج01، ص115، رقم 209/ م أ . الباجي : التعديل والتجريح، ج01، ص457، رقم 195/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ .

(7) الحموي : معجم البلدان ج: 2 ص: 187/ م ت .

(8) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184/ م أ .

– ... كان مولده بالحرقة ، ناحية بالقرب من عمان ، فاستوطن بالبصرة ونزل بها في الأزد[1] .

– حَرْقَم : بالفتح ثم السكون وفتح القاف وميم ، وهو في اللغة الصوف الأحمر ، موضع الْحُرَقة بالضم ثم الفتح والقاف ناحية بعمان ينسب إليها أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الحرقي ، أحد أئمة السنة ، من أصحاب عبد الله بن عباس ، أصله من الحرقة ، قالوا : ويقال له الجوفي بالجيم والواو والفاء ، لأنه نزل البصرة في الأزد في موضع يقال له درب الجوف ...[2]

– أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] قال : دخل جابر بن زيد على عائشة – رضي الله عنها –؛ ... ، ثم قالت له : ممن أنت ؟ قال من أهل المشرق ، من بلد يقال لها [ خ : له ] **عمان** ...[3]

– قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد بن فضاء عن إياس قال : أدركت **البصرة** ومفتيهم رجل من **أهل عمان** جابر بن زيد[4] .

– حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا حاتم بن الليث الجوهري قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن خالد بن فضالة الأزدي عن إياس بن معاوية قال : أدركت أهل **البصرة** وفقيههم جابر بن زيد **من أهل عمان**[5] .

– قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا حجاج بن أبي عيينة عن هند قالت : خرجنا من الطاعون

---

(1) ابن حبان : مشاهير علماء الأمصار، ج01، ص89، رقم 646/ م أ .

(2) الحموي : معجم البلدان، ج02، ص243/ م ت .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص248، رقم 898 . وانظر تعليق الشيخ أبي إسحاق في هامشه .

(4) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص179/ م أ .

(5) أبو نعيم حلية الأولياء، ج03، ص86/ م أ .

فرارا إلى **العراق** ، فكان جابر بن زيد يأتينا على حمار ، فكان يقول : ما أقربكم ممن أرادكم[1] .

- ... والحسن وجابر بن زيد **بالبصرة** ...[2]

- جابر بن زيد الأزدي **من أهل البصرة** ، ...[3]

- وأصحاب عبد الله بن عباس **من أهل مكة** عطاء و... جابر بن زيد[4] .

- ... ثُم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » ، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد ، مثلَ **ابن عباس - رضي الله عنهما - وأصحابه ؛ أبي الشعثاء** وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم **من أعيان المكيين** الذين هم صفوة الأمة علما وعملا ...[5]

- ومن **فقهاء أهل البصرة** : ... وجابر بن زيد ، وقد ذكرناه في أصحاب ابن عباس[6].

- جابر بن زيد : تابعي ثقة ذكره **مع الشاميين**[7] .

## ثانيا- مولد جابر، ووفاته وما كان منه عندها :

- إن جابر بن زيد ولد **لسنتين بقيتا من عهد -: من عهد - عمر**

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/ م أ .

(2) ابن أمير حاج : التقرير والتحبير في شرح التحرير، ج03، ص99/ جف .

(3) ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129 . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل،ترجمة عكرمة مولى ابن عباس، ج07، ص07، رقم 32/ م أ .

(4) النسائي : تسمية فقهاء الأمصار، ج01، ص127، رقم 31/ م أ . تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، ج01، ص127/ م أ . النسائي : رسائل في علوم الحديث، ج01، ص41-42/ م أ .

(5) ابن تيمية : رفع الملام عن الأيمة الأعلام، ص49 .

(6) النسائي : تسمية فقهاء الأمصار، ج01، ص129، رقم 82/ م أ . تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، ج01، ص129/ م أ . النسائي : رسائل في علوم الحديث، ج01، ص45/ م أ .

(7) العجلي : معرفة الثقات، باب الجيم، ج01، ص263، رقم 203/ م أ .

ﷺ والحسن البصري كذلك[1] .

– الطبقة الثانية : جابر بن زيد ﷺ ولد **سنة ثمانية عشر** ، ومات سنة...[2]

– جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، كان مولده بالحرقة ناحية بالقرب من عمان[3] .

– وجابر لقي سبعين رجلا من الصحابة ممن شهد وقعة بدر وحمل عنهم العلم ، وعنه أنه قال: لقيت سبعين رجلا فحويت ما بين أظهرهم إلا البحر ، يعني ابن عباس، وحمل أيضا عن عمر –: عن عمر بن الخطاب –[4] ،[5] .

– حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث أبا الشعثاء جابر بن زيد وعمرو بن أوس **سنة سبعين**، عام حج مصعب بأهل البصرة، عند درج زمزم: كنتُ كاتبا لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، قال سفيان: ثم بقي جابر بن زيد نَحوًا من **عشرين سنة**[6].

– أخبرنا أَبِي حدثنا إسماعيل قال ابن المديني : مات جابر بن زيد سنة **تسعين** قبل أنس[7].

– ... فما يمنع جابر أن يأتي أنس بن مالك [[ في شأن حديث الشفاعة ]] وقد جمعه وإياه عصر واحد ، وسبقه جابر إلى الموت[8] .

---

(1) الوارجلاني : العدل والانصاف، ج02، ص06 . الشماخي : السير، ج01، ص72 .

(2) البرادي : الجواهر المنتقاة، ص155 .

(3) ابن حبان : مشاهير علماء الأمصار، ج01، ص89، رقم 646/ م أ .

(4) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : عبد الله بن عمر ، لأن جابر ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب ، وفي حالة ما إذا صح النص فإنه به يترجح أن يكون جابر ولد سنة 18هـ أو قبلها .

(5) العوتبي : الضياء، ج03، ص150، 211 .

(6) البخاري : التاريخ الصغير، ج01، ص157، رقم 714/ م أ .

(7) الربعي : مولد العلماء ووفياتهم، ج01، ص217/ م أ .

(8) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج02، ج03، ص104 .

– قال الحصين : لما مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال : ....، قال الربيع قال أبو عبيدة وكان أنس عند ذلك مريضا فمات هو وجابر بن زيد في جمعة واحدة وكان ذلك في سنة **ثلاث وتسعين** من هجرة التاريخ[1] .

– حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حنش بن الحارث قال رأيت سويد بن غفلة يمر إلى امرأة له من بني أسد وهو ابن سبع وعشرين ومائة سنة أربعا وأربعين في إمرة معاوية ومات العباس في إمرة عثمان ، ومات ....، **ومات جابر بن زيد وأنس بن مالك** في جمعة –: ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة – سنة **ثلاث وتسعين**[2] .

– قال أبو نعيم : مات جابر بن زيد وأنس سنة **ثلاث وتسعين** في جمعة[3].

– قال أحمد : جابر بن زيد وأنس بن مالك ماتا في جمعة **سنة ثلاث وتسعين**[4] .

– قال عمرو [[بن علي]]: مات جابر بن زيد أبو الشعثاء **سنة ثلاث وتسعين**[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص189، رقم 742 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج07، ص19، رقم 33934/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج04، ص101–102، رقم 2009/ م أ . ابن حبان : مشاهير علماء الأمصار، ج01، ص89، رقم 646/ م أ . البرادي : الجواهر المنتقاة، ص155 . ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ . ابن حجر : تقريب التهذيب، ج01، ص136، رقم 865/ م أ . السيوطي: طبقات الحفاظ، ج01، ص35–36، رقم 65/ م أ .

(3) البخاري : التاريخ الصغير، ج01، ص209، رقم 989/ م أ . التاريخ الكبير، ج02، ص204، رقم 2202/ م أ . الربعي : مولد العلماء ووفياتهم، ج01، ص223/ م أ . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص73، رقم 67/ م أ . النووي: تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98، ج02، ص524، رقم 804/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434–436، رقم 866/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص483، رقم 184/ م أ. ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(4) الربعي : مولد العلماء ووفياتهم، ج01، ص224/ م أ . الكلاباذي : رجال صحيح البخاري، ج01، ص142، رقم 176/ م أ . الباجي : التعديل والتجريح، ج01، ص457، رقم 195/ م أ . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص73، رقم 67/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98، ج02، ص524، رقم 804/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434–436، رقم 866/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص483، رقم 184/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(5) الربعي : مولد العلماء ووفياتهم ج01، ص224/ م أ . الأصبهاني : رجال مسلم، ج01، ص115، رقم 209/ م أ .
=

- ولد [[ جابر بن زيد ]] لسنتين ...، وتوفي **سنة ست وتسعين**[1] .

- قال محمد بن عمر وغيره : مات جابر بن زيد **سنة ثلاث ومئة** ، وقال أبو نعيم: مات جابر سنة ثلاث وتسعين مع أنس بن مالك في جمعة ؛ قال محمد : وهذا خطأ ووهم من أبي نعيم فيهما جميعا ؛ مات جابر بن زيد سنة ثلاث ومئة مجمع عليه ، ومات أنس سنة إحدى وتسعين[2] .

- وجدت في كتاب أبي بخط يده مات أبو ... سنةَ أربع وتسعين، وكانت تسمى سنة الفقهاء، ومات مجاهد وجابر بن زيد **سنة ثلاث ومائة** ، ومات ...[3]

- وقال الهيثم بن عدي : مات [[ جابر بن زيد ]] **سنة أربع ومئة**[4] .

- ... وحديث زوجة جابر بن زيد حين سألتْ مجاهدا[5] فقالت : إنه تخطر ببالي بعد موت حبيـــبـــي أشياء...[6].

---

=

النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98، ج02، ص524، رقم 804/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(1) الشماخي : السير، ج01، ص72 .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ . ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129 . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص73، رقم 67/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98، ج02، ص524، رقم 804/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص483، رقم 184/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ . تقريب التهذيب، ج01، ص136، رقم 865/ م أ . السيوطي : طبقات الحفاظ، ج01، ص35-36، رقم 65/ م أ .

(3) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج03، ص471، رقم 6016/ م أ .

(4) النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98، ج02، ص524، رقم 804/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ . السيوطي : طبقات الحفاظ، ج01، ص35-36، رقم 65/ م أ .

(5) مجاهد بن جبر المكي ، قيل : مات سنة مائة ، وقيل : سنة إحدى ومائة ، وقيل : اثنتين ومائة ، وقيل : ثلاث ومائة، وقيل : أربع ومائة. انظر: المزي : تهذيب الكمال، ترجمة مجاهد بن جبر، ج27، ص234، رقم 5783/ م أ.

(6) الوارجلاني: الدليل والبرهان، مج1، ج2، ص94.

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا همام بن يحيى عن ثابت البناني قال : دخلتُ على جابر بن زيد وقد ثقل ؛ قال : فقلت له : ما تشتهي؟ قال : نظرة من الحسن ؛ قال : فأتيتُ الحسن وهو في مترل أبي خليفة فذكرتُ ذلك له فقال : اخرج بنا إليه ؛ قال : قلتُ : إني أخاف عليك ، قال : إن الله سيصرف عني أبصارهم ؛ قال : فانطلقنا حتى دخلنا عليه ؛ قال : فقال له الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ؛ قال : فقال : ﴿ يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ ﴾ (الأنعام: 158) قال : فتلا هذه الآية ؛ قال : فقال له الحسن : إن الإباضية تتولاك ؛ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم ، قال : فما تقول في أهل النهر ؟ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم ؛ قال : ثم خرجنا من عنده[1] .

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن ثابت قال : قيل لجابر بن زيد وهو يشتكي ما تشتهي ؟ قال : نظرة من الحسن ؛ قال: فانطلق ثابت إلى الحسن وهو متوار في مترل أبي خليفة فجاء به إليه ، فقال : أقعدوني .

قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا نوح بن قيس عن عصمة بن سالم عن ثابت البناني قال : أتيتُ الحسن وهو مختف عند أبي خليفة فقلتُ : إن أخاك جابر بن زيد بالموت ، قال : رويدا نمشي ، فلما أمسى أرسل إلى بغلته فركبها ، وأردفني خلفه ، وأتى جابر بن زيد ، فلم يزل عنده حتى أسحر ، فلما خاف الصبح و لم يمت قام فكبر عليه أربعا ودعا له ثم انصرف[2] .

- حدثنا عبد الله قال حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن ثابت البناني قال : لما حضر جابر بن زيد الوفاة قال :

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

(2) ابن سعد : نفسه.

أقعدوني ؛ فأُقعد ، ثم قال : أضجعوني ؛ فأُضجع ، فقال : أعوذ بالله من النار وسوء الحساب – ثلاث مرات[1].

– حدثنا محمد بن احمد بن الحسن قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا أبو عمير الحارث بن عمير قال : قيل لجابر بن زيد عند الموت : أي شيء تريد أو تشتهي ؟ قال : نظرة إلى الحسن[2] .

– أخبرنا محمد بن أحمد في كتابه قال ثنا محمد بن أيوب قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا حبيب بن الشهيد عن ثابت قال : لما ثقل جابر بن زيد قيل له : ما تشتهي ؟ قال: نظرة إلى الحسن ، قال : فأتيتُ الحسن فأخبرته ، فركب إليه ، فلما دخل عليه قال لأهله : ارقدوني[3]، فجلس ، فما زال يقول : أعوذ بالله من النار وسوء الحساب[4].

– روي عن جابر بن زيد ﷺ أنه لما حضرته الوفاة دخل عليه ثابت البناني فقال له : أي شيء تشتهي يا أبا الشعثاء؟ قال : ملاقاة الحسن –والحسن إذ ذاك مستخف من الحجاج– فجاء ثابت فأخبره ، فقال الحسن: كيف بالوصول ؟ فقال ثابت : أركب بغلي وأردفك من وراء سرجي وأغمرك بطيلساني وأرجو ألا يعرض لك، ففعل حتى دخلا عليه، فقال الحسن: يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ، فسكت جابر ﷺ ، فقال الحسن: يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله فسكت ، فقالها الحسن مرارا، فقال له جابر –: فقال أبو الشعثاء في الثالثة – : يا أبا سعيد أنا من أهلها في الدنيا وقد طال ما قلتها إن قبلت ، ولكن أعوذ بالله من غدو ورواح إلى النار ، يا أبا سعيد أخبرني عن آية خروج نفس المؤمن ، فقال له الحسن : بردٌ يجده على قلبه

(1) ابن أبي الدنيا : كتاب المحتضرين، ص118، رقم 141 .
(2) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .
(3) لعل الصواب : أقعدوني .
(4) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

ونفسه طامعة ، فقال جابر : اللهم إني أجد بردا على قلبي ونفسي طامعة في ثوابك وكرمك ، اللهم فحقق مرجاها وآمن محذورها ، وما أفاض بكلامه[1].

– ... اللهم حقق رجاءها وآمن محذورها ، وما أفاض بعدها بكلام فقال الحسن : ما أفقهه ولو عند الموت[2].

– عن ثابت البناني قال : دخلتُ أنا والحسن على جابر بن زيد نعوده في مرضه ، فجعل الحسن يقول له : قل لا إله إلا الله يا أبا الشعثاء ، فقال جابر : ﴿ يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمانُهَا ﴾ الآية، ولكني أقول : أعوذ بالله من النار ومن سوء الحساب، فقال الحسن: هذا والله العالم[3] .

– روي أن الحسن دخل على جابر بن زيد وهو يجود بنفسه فقال له: يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله، فسكت فاشتد ذلك على الحسن ثم أعاد عليه القول ثانية فلم يجب فاشتد على الحسن وقال: رجل مثل جابر بن زيد لا يرزق عند موته شهادة أن لا إله إلا الله ثم أعاد عليه القول ثالثة فقال جابر : قد طالما قلناها إن تقبلت ، ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَاتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ أَو يَاتِيَ رَبُّكَ ﴾ (الأنعام: 158) ، الآية، فقال الحسن: علماء ورب الكعبة ( هكذا روي والله أعلم)[4].

– قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : ودخل ثابت البناني على جابر بن زيد حين احتضر ... انكب الحسن عليه وهو يقول : قل لا إله إلا الله ، فرفع جابر رأسه وهو يقول : أعوذ بالله من غدو أو رواح إلى النار ، فقال له : قل لا إله إلا الله ، فقال : أعوذ بالله من غدو أو رواح إلى النار ، ثم قال : يا أبا سعيد

---

(1) أبو الحواري : الجامع، ج01، ص188. الهواري : التفسير، ج04، ص81 . الجيطالي : القناطر، ج01، ص212، ج03، ص540 . اطفيش : شرح النيل، ج02 ، ص560 .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص724–725 .

(3) ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129–130 .

(4) العوتبي : الضياء، ج02، ص130 .

﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ ، فقال الحسن : هذا والله الفقيه العالم ؛ ثم قال : يا أبا سعيد أخبرني عن حديث ترويه عن رسول الله ﷺ في المؤمن إذا حضرته الوفاة ، فقال : قال عليه السلام : « إن المؤمن إذا حضرته الوفاة وجد على كبده بردا »، فقال جابر : الله أكبر ، اللهم إني أجد بردا على كبدي ، ثم قُبض - رحمة الله عليه[1] .

## ثالثا- أسرته :

- يروى أن أمينة امرأة أبي الشعثاء كانت ...[2].

- ... ويوجد في بعض الحديث : أن امرأة كانت لجابر بن زيد عرضت لها علة فَوُصِفَ لها الكي ، فأشارت عليه بالكي فنهاها ، وفي بعض الحديث : أنه غائب -: أنه خرج - في بعض حركاته -: خرجاته - فاكتوت في غيبته فعوفيت ، ورجع فأخبرته بذلك فوجد عليها وهجرها إذ فعلت ذلك ...[3].

- حدثنا محمد بن بكر عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان ، وكنت أعدل بينهما حتى في القبل[4] .

- وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل[5] .

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص69 .

(2) العوتبي : الضياء، ج05، ص252 .

(3) الكدمي : الجامع المفيد، ج04، ص306-307 . ابن جعفر : الجامع، ج06، ص41 . الكندي : بيان الشرع، ج06، ص205-206 . الكندي : المصنف، ج02، ص124 . وانظر تمام النص في المسألة رقم (158) في قوله تعالى :﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ ( الطلاق : 03 ).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص37، رقم 17544/ م أ .

(5) السيوطي : الدر المنثور، ج02، ص713/ م ت . الألوسي : روح المعاني، ج05، ص163/ م ت .

- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه أوصى أن تغسله امرأته[1] .

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي هلال عن حيان الأعرج أو أبي الصلت الدهان شك أبو هلال أن جابر بن زيد : أوصى أن تغسله امرأته[2].

- حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي هلال عن صالح الدهان أو حيان الأعرج عن جابر بن زيد أنه : أوصى أن تغسله امرأته[3] .

- قال أبو المؤثر : رفع إلي في -: من - الحديث أن جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله ، وغسلته امرأته التي كان معها وكان يقال لها أمينة[4] .

- قال [[ أبو سفيان ]] : دخل العنبر على جابر في ليلة صافية مظلمة وآمنة قاعدة إلى جنبه[5] .

- ... وعنده زوجه آمنة[6].

- ... قالوا : فآمنة أعز عليك من ولدك ؟[7]

- ... وحديث زوجة جابر بن زيد حين سألت مجاهدا فقالت : إنه تخطر ببالي بعد موت حبـيـبـي أشياء ...[8]

---

(1) الربيع : الآثار، ص29، رقم 06 / مرقون .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص455، رقم 10971/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج03، ص397، رقم 6454/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج02، ص398/ جف . الجيطالي : القواعد، ج01، ص329 . البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع، ج02، ص؟/ جف . الرحياني : مطالب أولي النهى، ج01، ص849/ جف .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص47 . الكندي : المصنف، ج31، ص81. الشماخي : الإيضاح، ج01، ص735 . اطفيش : شرح النيل ، ج02، ص680 .

(5) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص212-213 .

(6) الشماخي : السير، ج01، ص88 .

(7) الشماخي : نفسه، ص71 .

(8) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص94 .

– مسألة : قال أبو سفيان في رجل طلق امرأته ...، فزعم أن أبا الشعثاء طلق امرأته **عمرة** و لم يدخل بها ، و لم يفرض لها مهرا فمتعها بخمسين درهما[1] .

– ... روى عن أبي تميلة عن أبي المنيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه أمرهم بصوم عاشوراء .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : إنما حدثنا أبو تميلة عن أبي المنيب عن **عكناء**[2] بنت جابر بن زيد [ ك: عبد الله ، وأراه خطأ ] عن إليها [ من م ، لكن وقع فيها : عن أبيهما كذا ] أنه أمرهم بصوم عاشوراء[3] .

– حدثنا عبيد الله بن عمر بن الجشمي حدثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن صالح الدهان قال : **كان لجابر بن زيد بنات** ، وكان فيهن **ابنة مكفوفة** ، فما سُمع قط يتمنى موتها، كأنه كان يحتسب فيها[4] .

– كان أبو عبيدة يروي عن جابر أنه قال **لابنته آمنة** : صلي الوتر ركعة واحدة ، فإن أباك فعال لذلك ، ثم وصلي بعد ذلك[5] .

– قال [[ أبو سفيان ]] : خرج **ابنٌ لجابر** وهو قاعد على باب داره ، فقبَّله ومسح رأسه فقال لجلسائه : أتروني أحبه ؟ قالوا : أجل ، قال : صدقتم والله إني لأحبه ، وما من نازل يترل به أحب إلي من الموت يترل به **وبإخوته** ، ثم يترل بي ثم **بآمنة** ، قالوا : فآمنة أعز عليك من ولدك ؟ قال : ما هي بأعز عليّ **منهم** ، ولكن لا أحب أن أبقى في الدنيا يوما واحدا عازبا ، وكان كما تمنى[6] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص514 .

(2) قال محقق الكتاب تعليقا على هذا الاسم : بلا نقط في م ، والاسم في ك مشتبه كأنه " عكما "، والذي أثبتناه أشبه والله أعلم ، اهـ .

(3) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج03، ص59، رقم( 265)/ م أ .

(4) ابن أبي الدنيا : كتاب العيال، ج01، ص251، رقم105 .

(5) العوتبي : الضياء، ج05، ص120 .

(6) الشماخي : السير، ج01، ص71 .

- ... فلما حضر خروج جابر تنافست امرأتا يزيد [[ بن أبي مسلم ]] في زاده ، فصنعتا له شيئا كثيرا ، **وكان معه عمارة بن حيان** ، فلما ركبا السفينة قال لعمارة : لا تدع أحدا من أهل المركب يفتح زاده ، فلما انتهى إلى البصرة قال : بقي جرابان **احملهما إلى الصبيان** ، قال : صبهما على ظهر السفينة وأطعم ملاحيك وادع المسلمين وادفع إليهم ما بقي[1].

- ومنهم [[طبقة التابعين]] عمارة بن حيان، وكان فاضلا خيِّرا، **يتيما في حجر جابر**، وهو الذي **يصاحبه** في أسفاره، وقد تقدم[2] وفده معه إلى يزيد بن مسلم[3].

- وكان عمارة [[ بن حيان ]] **خادم** جابر بن زيد[4] .

## رابعا- تعلمه ورحلته في طلب الحديث، وتتبعه لمسائل العلم مهما كانت، وتدوينه لما يسمع من شيوخه :

- أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] قال : دخل جابر بن زيد على عائشة - رضي الله عنها - ؛ قال : فأقبل يسألها عن مسائل لم يسألها عنها من قبل [ في نسخة القطب : لم يسألها عنها أحد حتى ]، سألها عن جماع النبي ﷺ كيف كان يفعل ؟ وأنّ جبينها [ خ : جبينه ] يتصبب عرقا وتقول : سل يا بني ، ثم قالت له : ممن أنت ؟ قال من أهل المشرق، من بلد يقال لها [ خ : له ] عمان .

قال أبو سفيان : فذكرت له شيئا لم أحفظه ، إلا أني أظن أنها قالت : إن النبي ﷺ ذكره لي وأشباه هذا[5].

---

(1) الشماخي : نفسه، ص70-71 . وتمام النص في صفات جابر ومناقبه .

(2) انظر ذلك في نص الشماخي : السير، ج01، ص70-71 . في صفات جابر ومناقبه .

(3) الشماخي : نفسه، ص88 .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص332 . العوتبي : الضياء، ج06، ص315 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص248، رقم 898 . وفي هامشه تعليق للشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش يبين فيه أن معنى قوله " سألها عن جماع النبي ﷺ الخ " أي : عن مقدمات الجماع وآدابه .

- لقي جابر بن زيد عائشة أم المؤمنين ، وسألها عن بعض [[ الـــ ]]مسائل ، فلما خرج عنها قالت : لقد سألني عن مسائل لم يسألني عنها مخلوق قط[1] .

- قال المرتب : ... فما روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن جماع رسول الله ﷺ لا يصح ، لعله اتصل إلى أصحابنا بلا سند ، أو ... وروي عن قومنا ما روي عن جابر والبحث واحد[2].

- ... فقيل: إنه خرج ذات يوم على أصحابه يتكئ على عكاز ، ابن سبعين سنة ، فقالوا له أو قيل له : أين تمضي يا أبا الشعثاء ؟ قال : أتعلم ديني[3] .

- ... وأعظم من ذلك [[ كتاب[4] ]] عمرو بن حزم الأنصاري إلى أهل اليمن وشرع لهم فيها مسائل العقول ونصب الفرائض ، في مثلها ، ولم ينص على مسألة ما يسعهم جهله سوى الجملة . وذكر عن جابر بن زيد ﷺ أنه قال : انتهيت إلى بني عمرو بن حزم فطلبت إليهم كتاب رسول الله ﷺ مع أبيهم عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، فأوقفوني عليه ، وقد جاءته وفود العرب كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّه وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾[5].

- ... ولكن هناك آثار أخرى تدل على أنه هو نفسه **كان يقوم بتدوين العلم ، ويكتب ما يسمعه** من بعض شيوخه ، كما ذكر من رآه يكتب في درس عبد الرحمن بن سابط[6].

---

(1) ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129 . الدرجيني : الطبقات، ج02، ص213 .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص50-51 . الدرجيني : الطبقات، ج02، ص206-207.

(3) الكدمي : الاستقامة، ج02، ص61 .

(4) في الأصل : كتب ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(5) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص17 .

(6) أمتياز : دلائل التوثيق المبكر للسنة النبوية، ص545 (نقلا عن ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج01،ص72).

## خامسا- شيوخ جابر[1] ومن روى عنهم ومن سمعهم ومن رآهم :

1- شيوخه من أهل بدر، وأهل العلم :

- قيل عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : لقيت سبعين عالما من علماء بدر فتعلمت معهم حتى حطوا حلقي في الماء ، حتى لقيت البحر ؛ يعني ابن عباس فيما قيل[2].

- وجابر لقي سبعين رجلا من الصحابة ممن شهد وقعة بدر وحمل عنهم العلم، وعنه أنه قال: لقيت سبعين رجلا فحويت ما بين أظهرهم إلا البحر، يعني ابن عباس[3].

- وقال جابر : لقيت سبعين بدريا ، أو قال سبعين رجلا من أهل العلم ، فحويتُ ما عندهم إلا البحر ؛ يعني عبد الله بن عباس[4].

- وقال جابر بن زيد : أدركت سبعين رجلا فليس رجل منهم قعدت معه إلا كنت أستنظف ما وراء ظهره إلا ابن عباس[5].

- ... ، وجابر بن زيد أخذه عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما -، وعن الصحابة - رضي الله عنهم - . وقيل : إنه لقي سبعين بدريا فحمل ما عندهم وازداد عليهم[6].

- قال جابر بن زيد : أدركت سبعين من الصحابة ، فحويتُ ما عندهم من العلم إلا البحر الزاخر فلم أقدر منه على شيء[7].

---

(1) من وضعت أمام اسمه علامة استفهام مكررة فذلك يعني أن النصوص التي وقفت عليها ليست صريحة في كون المسمى المذكور شيخا لجابر أو ممن رآه أو غير ذلك ، ويحتاج إلى إثبات أو نفي .

(2) الكدمي : الاستقامة، ج02، ص60-61 .

(3) العوتبي : الضياء، ج03، ص150 .

(4) العوتبي : الضياء، ج03، ص211 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج08، ص167 .

(6) الكندي : المصنف، ج01، ص143 .

(7) البرادي : الجواهر المنتقاة، ص151.

2- ناس من الصحابة ، جماعة ( جملة ) من أصحاب رسول اللهﷺ:

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت ناسا من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبي ﷺ يقولون [خ: ويقولون] قال النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ »[1].

- قال جابر : وقد سمعت ناسا من الصحابة يقولون : « إنما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث لأن العظم زاد إخوانكم من الجن ، والروث زاد دوابهم»[2].

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت جماعة [ خ : جملة ] من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه ؟ قالوا [ خ : فقالوا ] : لا[3].

3- ناسٌ من بني عمرو بن حزم الأنصاري :

- ... وأعظم من ذلك [[ كتاب[4] ]] عمرو بن حزم الأنصاري إلى أهل اليمن وشرع لهم فيها مسائل العقول ونصب الفرائض ، في مثلها ، ولم ينص على مسألة ما يسعهم جهله سوى الجملة . وذكر عن جابر بن زيد ﷺ أنه قال : انتهيت إلى بني عمرو بن حزم فطلبت إليهم كتاب رسول الله ﷺ مع أبيهم عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، فأوقفوني عليه ، وقد جاءته وفود العرب كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص14، رقم 29 ، ص44، رقم 162 .

(2) الربيع : نفسه، ص28، رقم 81 .

(3) الربيع : نفسه، ص36، رقم 123 .

(4) في الأصل : كتب ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(5) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص17 .

4- ابن النعمان ؟؟ :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **قال: قال ابن النعمان:** خرجنا مع رسول الله ﷺ ...[1]

5- أبو أمية ( الكوفي ) :

- قال جابر بن زيد **حدثنا** [ خ : **حدثني** ] رجل من **أئمة أهل الكوفة يكنى أبا أمية** : « أن النبي ﷺ خرج على قوم [ خ : أصحابه ] وهم يتذاكرون فلما رأوا النبي ﷺ سكتوا فقال : ما كنتم تقولون ؟ قالوا : نتذاكر في الشمس وفي مجراها ، قال: كذلكم فافعلوا ، تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق -وزاد فيه الحسن : إن الله لا تناله الفكرة - »[2].

6- أبو سعيد الخدري ؟؟ :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **عن أبي سعيد الخدري** قال قال رسول الله ﷺ ...[3].

7- أبو مسعود الأنصاري ؟؟ :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **عن أبي مسعود الأنصاري** قال: أشار النبي ﷺ بيده ...[4]

8- أسامة بن زيد ؟؟ :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **قال : سُئِلَ أسامة بن زيد** : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ ...[5]

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص95، رقم 378 .

(2) الربيع : نفسه، ج03، ص209، رقم 827 .

(3) الربيع : نفسه، ج01، ص07، رقم 05، ص09، رقم 12، ص15، رقم 36 ...

(4) الربيع : نفسه، ص22، رقم 58، ج02، ص132، رقم 505 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص110، رقم 423 .

9- أسماء بنت أبي بكر الصديق ؟؟ :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **قال : قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق** ﷺ : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم ...[1]

10- أنس بن مالك :

- قال جابر بن زيد **حدثنا أنس بن مالك** أن رسول الله ﷺ قال : يوشك الشرك ...[2]

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **عن أنس بن مالك** عن النبي ﷺ ...[3]

11- بجالة بن ( عبدة ) التميمي :

- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال : كنتُ جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس[4] فحدثهما بجالة ، سنة سبعين ، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ، عند درج زمزم ، قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « أخذها من مجوس هجر »[5] .

---

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص41، رقم 147 .

(2) الربيع : نفسه، ج03، ص210، رقم 831 .

(3) الربيع : نفسه، ج01، ص07، رقم 07، ص12، رقم 18، 23، ص15، رقم 32، 33 ...

(4) قال ابن حجر : ...، وعمرو بن أوس هو الثقفي المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجد وليست له هنا رواية بل ذكره عمرو بن دينار ليبين أن بجالة لم يقصده بالتحدث وإنما حدث غيره فسمعه هو .

(5) صحيح البخاري، ج03، ص1151، رقم 2987/ م أ . البخاري : التاريخ الصغير، ج01، ص157، رقم 714/ م أ. سنن أبي داود، ج03، ص168، رقم 3043/ م أ . مصنف عبد الرزاق، ج06، ص49، رقم 9973/ م أ . سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج02، ص119-120، رقم 2180/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج02، ص90-91، رقم 2180/ دار الكتب العلمية . مسند أبي يعلى، ج02، ص167، رقم 861/ م أ . مسند الشاشي، ج01، ص284، رقم 254/ م أ . ابن حجر : فتح الباري، ج06، ص260،

12- البراء بن عازب ؟؟ :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **عن البراء بن عازب** قال : « صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ »[1] .

13- جابر بن عبد الله :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : **سمعتُ جابر بن عبدالله** يقول : بايع أعرابي ...[2]

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **عن جابر بن عبدالله** قال : « رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ ...»[3].

- عن جابر بن زيد **قال : زعم جابر بن عبد الله** ﷺ أن رجلا من غطفان جاء ...[4]

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **قال : قال جابر بن عبدالله** : « نحرنا مع رسول الله ...»[5].

14- حذيفة بن اليمان ؟؟ :

- جابر بن زيد عن حذيفة بن اليماني: أنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ فصادف جنازة فلم يحضرها، فقال عمر: يا حذيفة يموت رجل من المسلمين...[6].

---

رقم 2987/ م أ . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج08، ص205/ م أ .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص61، رقم 228 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص117، رقم 447، ص168، رقم 646، ص182، رقم 714 .

(3) الربيع : نفسه، ص105، رقم 413 .

(4) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج02، ص11-12، رقم 134/ م أ . ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-4001/ م أ .

(5) الربيع : نفسه، ص112، رقم 430 .

(6) الربيع : نفسه، ج04، ص256، رقم 929 .

– جابر بن زيد أن رجلا قال لحذيفة : يا أبا عبدالله ما النفاق ؟ فقال : أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به[1].

15– الحسن البصري ؟؟ :

– قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا همام بن يحيى عن ثابت البناني قال : دخلتُ على جابر بن زيد وقد ثقل ؛ قال : فقلت له : ما تشتهي؟ قال : نظرة من الحسن ؛ قال : فأتيتُ الحسن وهو في مترل أبي خليفة فذكرتُ ذلك له فقال : اخرج بنا إليه ...[2]

– روي عن جابر بن زيد ﷺ أنه لما حضرته الوفاة دخل عليه ثابت البناني فقال له : أي شيء تشتهي يا أبا الشعثاء ؟ قال : ملاقاة الحسن – والحسن إذ ذاك مستخف من الحجاج – فجاء ثابت فأخبره ، فقال الحسن : كيف بالوصول ؟ فقال ثابت : أركب بغلي وأردفك من وراء سرجي وأغمرك بطيلساني وأرجو ألا يعرض لك ، ففعل حتى دخلا عليه ، فقال الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ، فسكت جابر ﷺ ، فقال الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله فسكت ، فقالها الحسن مرارا ، فقال له جابر : يا أبا سعيد أنا من أهلها في الدنيا وقد طال ما قلتها إن قبلت ، ولكن أعوذ بالله من غدو ورواح إلى النار، **يا أبا سعيد أخبرني** عن آية خروج نفس المؤمن ، **فقال له الحسن** : بردٌ يجده على قلبه ونفسه طامعة ، فقال جابر : اللهم إني أجد بردا على قلبي ونفسي طامعة في ثوابك وكرمك ، اللهم فحقق مرجاها وآمن محذورها ، وما أفاض بكلام[3].

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 931 .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

(3) أبو الحواري : الجامع، ج01، ص188. الجيطالي : القناطر، ج01، ص212، ج03، ص540 . الشماخي : السير، ج01، ص69 . اطفيش : شرح النيل، ج02، ص560 .

16- الحكم بن عمرو الغفاري :

- الحكم بن عمرو الغفاري : بصري له صحبة ، استعمل على خراسان فمات بها ، روى عنه أبو ... وجابر بن زيد و...[1]

17- زيد بن ثابت ؟؟ :

- عن جابر بن زيد **عن زيد بن ثابت** قال : بلغني « أن أم سليم ...[2]

18- سعد بن أبي وقاص ؟؟ :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **عن سعد بن أبي وقاص** قال : جاءني رسول الله...[3].

19- سعيد بن أبي هلال الليثي المديني ؟؟ ( هو شيخ أم تلميذ ) :

- سعيد بن أبي هلال الليثي المديني ، مات سنة تسع وأربعين ومائة ، روى عن زيد بن أسلم ... ونعيم المجمر في ... ، **روى عنه جابر** بن زيد وعمرو بن الحارث[4] .

20- سعيد بن جبير ؟؟ :

- قال جابر بن زيد **عن سعيد بن جبير** عن ابن عباس قال : « سألت اليهود رسول الله ...»[5].

---

(1) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص495، رقم 2032، ج03، ص119، رقم 551/ م أ . الباجي : التعديل والتجريح، ج02، ص526، رقم 287/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج07، ص124-125، رقم 1440/ م أ . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج02، ص474، رقم 93/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ.

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص38-39، رقم 137 .

(3) الربيع : نفسه، ج02، ص174-175، رقم 680 .

(4) الأصبهاني : رجال مسلم، ج01، ص246، رقم 527/ م أ .

(5) الربيع : نفسه، ج03، ص206، رقم 822 .

21- سويد :

- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال [ في م : سمعتُ أبا الشعثاء يقول ]: **سمعتُ سويداً** [ في ت1 وم : سويد ] يقول: سمعتُ عليا وهو يخطب وعليه برنوس [ في م : برنوسا ] من صوف فذَكَرَ عثمانَ فقال : إن الله قتل قتيلا وأنا معه[1] .

22- شريح بن الحارث الكندي- أبو أمية :

- ... قال* أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو -: عمرو بن دينار - عن جابر بن زيد قال : قدم -: أتانا - زياد بشريح فقضى فينا -: فقضى فينا يعني البصرة - سَنَةً ، فلم يقض فينا مثله قبله ولا بعده ؛ يعني قضى بالبصرة[2] .

23- عائشة أم المؤمنين :

- أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] قال : دخل جابر بن زيد على عائشة - رضي الله عنها - ؛ قال : فأقبل يسألها عن مسائل لم يسألها عنها من قبل [ في نسخة القطب : لم يسألها عنها أحد حتى ]، سألها عن جماع النبي ﷺ كيف كان يفعل ؟ وأنّ جبينها [ خ : جبينه ] يتصبب عرقا وتقول : سل يا بني ، ثم قالت له : ممن أنت ؟ قال من أهل المشرق، من بلد يقال لها [ خ : له ] عمان .

قال أبو سفيان : فذكرت له شيئا لم أحفظه ، إلا أني أظن أنها قالت : إن النبي ﷺ ذكره لي وأشباه هذا[3].

---

(1) الربيع : الآثار، ص31، رقم 18 / مرقون .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ترجمة من روى عن عمر بن الخطاب و لم يرو عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، ج06، ص138/ م أ . وكيع : أخبار القضاة، ج01، ص297 . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج04، ص332، رقم 1458/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ترجمة شريح بن الحارث، ج12، ص441، رقم 2725/ م أ . ابن حجر : الإصابة، ترجمة شريح بن الحارث، ج03، ص335، رقم 3884/ م أ . وانظر بقية النصوص في المسألة رقم ، قول جابر في شريح .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص248، رقم 898 . الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص50-51 . ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129 . الدرجيني : الطبقات، ج02، ص206-207، 213 .

– ... ، وجابر بن زيد أخذه عن ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما –، وعن الصحابة – رضي الله عنهم – . وقيل : إنه لقي سبعين بدريا فحمل ما عندهم وازداد عليهم[1] .

24– عامر الشعبي ؟؟ :

– عن جابر بن زيد[2] عن الشعبي أنه قال : لا يجوز اعتراف الصبي والمملوك في الجراحة[3].

– ... والأول رواية جابر بن زيد عن الشعبي وعبد الله بن ذكوان ، وعن جابر قال: سألت عنها علقمة فقال ...[4]

25– عبادة بن الصامت ؟؟ :

– أبو عبيدة عن **جابر بن زيد قال : سمعتُ عن عبادة بن الصامت** قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط ، ولا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق ، ونقوم بالحق حيث ما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم »[5] .

26– عبد الرحمن بن سابط :

– ... ولكن هناك آثار أخرى تدل على أنه هو نفسه كان يقوم بتدوين العلم ، ويكتب ما يسمعه من بعض شيوخه ، كما ذكر من رآه يكتب في درس **عبد الرحمن بن سابط**[6].

---

(1) الكندي : المصنف، ج01، ص143 .

(2) أغلب الظن أنه جابر بن يزيد الجعفي ، و لم أجد من ذكر رواية جابر أبي الشعثاء عن الشعبي رغم كونهما من الأقران .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج57–58، ص400 .

(4) الكندي : نفسه، ص400، ج71، ص60–61 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص117، رقم 445 .

(6) أمتياز : دلائل التوثيق المبكر للسنة النبوية، ص545 (نقلا عن ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج01،ص72).

27- عبد الرحمن بن صخر السدوسي- أبو هريرة :

- وأبو الشعثاء جابر بن زيد **روى عن** ابن عباس وابن عمر **وأبي هريرة**[1] .

28- عبد الله بن ذكوان ؟؟ :

- ... والأول رواية جابر بن زيد عن الشعبي وعبد الله بن ذكوان ، وعن جابر قال : سألت عنها علقمة فقال ...[2]

29- عبد الله بن الزبير :

- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو بكر ، ويقال أبو خبيب المدني ...، روى عنه ... وأبو الشعثاء جابر بن زيد و...[3]

30- عبد الله بن عباس :

- جابر بن زيد الأزدي من أهل البصرة يروي عن عبد الله بن عباس[4] .

---

(1) ابن ماكولا : الإكمال، ج05، ص58/ م أ .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج57-58، ص400 ؛ ج71، ص60-61 .

(3) المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج14، ص508-509، رقم 3269/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(4) ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129 . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . ابن حبان: الثقات، ج04، ص101-102، رقم 2009/ م أ . الكدمي : الاستقامة، ج02، ص60-61 . الأصبهاني : رجال مسلم، ج01، 339-340، رقم 731/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90/ م أ. العوتبي : الضياء، ج03، ص150، 211 . ابن ماكولا : الإكمال، ج05، ص58/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج08، ص168 . الكندي : المصنف، ج01، ص143 . الحموي : معجم البلدان، ج02، ص187/ م ت . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج15، ص154، رقم 3358، ج20، ص273، رقم 4009/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184، ج05، ص18، رقم 09/ م أ . معرفة القراء الكبار، ج01، ص45، رقم 09/ م ت . البرادي: الجواهر المنتقاة، ص151 . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61، ج05، ص243، رقم 474/ م أ . وانظر كتاب المغازي والسير ، المسألة رقم (1652) قول جابر في عبد الله بن عباس .

31- عبد الله بن عمر :

- جابر بن زيد أبو الشعثاء ... روى عن ... وابن عمر و...[1]

32- عبد الله بن مسعود ؟؟ :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **عن ابن مسعود** يقول قال النبي ﷺ : « لزوم الفقير حرام والمدعي ما ليس له والمنكر لما [ خ : ما ] عليه كافران »[2].

- كان جابر[3] **يذكر أن ابن مسعود** قال : والله لوددت أني أنسب خير النسب إلى أن يقال عبد الله بن رويه وأن الله يتقبل مني حسنة واحدة ( وكان ابن مسعود يقول : لأن أعلم أن الله تعالى قبل مني وزن ذرة أحب إلي من طلاع الأرض ذهبا وفضة... )[4].

- وانظر النصوص المشكلة فيما فيه رواية أبي الشعثاء عن عبد الله بن مسعود .

33- عبد الله بن وهب الراسبي ؟؟ :

- حدثني* عبد الله بن يزيد الفزاري عن **جابر بن زيد** رضي الله عنه **قال : خطب عبد الله بن وهب** الراسبي فقال ...[5]

---

(1) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج04، ص101-102، رقم 2009/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ. ابن ماكولا : الإكمال، ج05، ص58/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ . الذهبي : معرفة القراء الكبار، ج01، ص45، رقم 09/م ت . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص153، رقم 591 .

(3) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء . وانظر كتاب الرقائق ، المسألة رقم (1469) في أثر طاعة الله على المؤمن ففيها حديثا رواه جابر بن زيد في معنى ما ذكر .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص26 .

(5) البرادي : الجواهر المنتقاة، ص129 .

34- عروة بن الزبير ؟؟ :

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد **عن عروة بن الزبير** قال: دخلت على مروان بن الحكم..[1]

35- عكرمة البربري :

- عكرمة مولى بن عباس أبو عبد الله الهاشمي... روى عنه جابر بن زيد و...[2]

36- علقمة ؟؟ :

- ... والأول رواية جابر بن زيد عن الشعبي وعبد الله بن ذكوان ، وعن جابر قال : سألت عنها علقمة فقال ...[3]

37- علي بن أبي طالب :

- حدثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد عن عبد الكريم أبي أمية سمع جابر بن زيد الأزدي **سمع عليا** ﷺ يقول : ما أمرتُ بقتل عثمان ، ولا أحببته ، ولكنْ بنو عمي اتهموني فأرسلت اعتذرت فأبوا أن يقبلوا فأبوا أن يقبلوا ، فعبدت فصمت[4] .

- اتفقت الصحابة ﷺ على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة ، إلا ما روي عن عثمان وعلي وجابر بن زيد أنهم وَرَّثوا زوجا جميع المال ، رواه يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمر بن هرم عن **جابر بن زيد عن علي** بذلك[5] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص34، رقم 116 .

(2) البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص49، رقم 218/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج07، ص07، رقم 32/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج05، ص229-230، رقم 4634/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج02، ص33/ م أ . ابن خلفون : أجوبة، ص46 . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج20، ص264، رقم 4009/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج05، ص12-13، رقم 09/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج57-58، ص400 ؛ ج71، ص60-61 .

(4) نعيم بن حماد : الفتن، ج01، ص155، رقم 395/ م أ .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج63-64، ص83 . الكندي : المصنف، ج29، ص265 .

38- عمر بن الخطاب ؟؟ :

- وجابر لقي سبعين رجلا من الصحابة ممن شهد وقعة بدر وحمل عنهم العلم ، وعنه أنه قال: لقيت سبعين رجلا فحويت ما بين أظهرهم إلا البحر ، يعني ابن عباس، **وحمل أيضا عن عمر -: عن عمر بن الخطاب -**[1] ،[2] .

39- قبيصة بن ذؤيب الخزاعي :

- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد ويقال أبو إسحاق المدني ...، روى عنه ... وأبو الشعثاء جابر بن زيد و...[3]

40- مجاهد بن جبر ؟؟ :

- جابر بن زيد **عن مجاهد** قال : قدمتُ على ابن عمر من غزوة لي ، فقال ابن عمر : يا مجاهد أشعرت أن الناس قد كفروا بعدك ؟ فقلتُ : ما ذاك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هذا عبد الملك بن مروان يقاتل ابن الزبير ، يضرب بعضهم رقاب بعض على الدنيا[4].

41- محمد بن أبي بكر الصديق ؟؟ :

- أبو عبيدة عن **جابر بن زيد قال : اصطحب محمد بن أبي بكر وأنس بن مالك** من منى إلى عرفات فقال له محمد بن أبي بكر : كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : « يُهِلُّ منا المهل [ في نسخة القطب : يهل المهل من منى إلى عرفات ] فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه »[5] .

---

(1) هكذا في الأصل ولعل الصواب: عبد الله بن عمر ، لأن جابر ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب ، وفي حالة ما إذا صح النص فإنه به يترجح أن يكون جابر ولد سنة 18هـ.

(2) العوتبي : الضياء، ج03، ص150، 211 .

(3) المزي : تهذيب الكمال، ج23، ص476-478، رقم 4842/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص282-283، رقم 103/ م أ .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص261، رقم 952 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص103، رقم 402 .

42- مسروق ( بن الأجدع الهمداني الوادعي ، أبو عائشة ) :

- ... ثنا حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن زيد : أنه **سمع مسروقا** يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ مثل حديث علي عن النبي ﷺ[1] .

43- معاوية بن أبي سفيان :

- جابر بن زيد ...، **روى عن ... ومعاوية بن أبي سفيان**[2] .

44- نافع بن الأزرق ؟؟ :

- **جابر قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس** فقال : يا ابن عباس أخبرني عن ربك كيف هو وأين هو ؟ فقال ابن عباس : ثكلتك أمك يا ابن الأزرق ، إن الله لا كيف له غير الخلق ، خلق الخلق وهو خالق لكيفيتهم وهو بكل أين [ في بعض النسخ : لا كيف له غير الحق بالحاء المهملة ] يعني بكل مكان ؛ قال : فسكت ابن الأزرق ...[3]

45- نصر بن عاصم الليثي البصري :

- نصر بن عاصم الليثي البصري ...، **روى عنه** ... وأبو الشعثاء جابر بن زيد و...[4]

46- يونس ين شداد ؟؟ :

- يونس بن شداد : قال أبو محمد سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثنا سعيد بن بشير الدمشقي عن

---

(1) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج04، ص227-228/ م أ .

(2) المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج28، ص176، رقم 6054/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(3) الربيع : نفسه، ج03، ص215-216، رقم 842 .

(4) المزي : تهذيب الكمال،ج29، ص347-348، رقم 6399/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص88-89/ م أ .

قتادة عن أبي قلابة عن **أبي الشعثاء عن يونس بن شداد** أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب »، قال أَبِي : هذا إسناد مضطرب ، أبو قلابة عن أبي الشعثاء لا يجيء ، وذلك أن الذي يعرف أبو الشعثاء جابر بن زيد ، وأبو قلابة عن جابر بن زيد يستحيل ، ويونس بن شداد لا نعرفه[1].

## سادسا- تلاميذ[2] جابر ومن روى عنه ومن سمعه ومن رآه[3] :

1- ابن أبي خالد ؟؟ :

- حدثنا عبدة بن سليمان عن **ابن أبي خالد عن جابر** بن زيد قال :

---

(1) ابن أبي حاتم : العلل، ج01، ص283، رقم 839/ م أ .

(2) أورد الأستاذ يحي بكوش في مقدمة كتابه فقه الإمام جابر بن زيد قائمة بحملة العلم الذين رووا عن جابر ، وعند مراجعتي للقائمة حسب المصادر المعتمدة وجدت أن بعضا ممن ذكرهم الأستاذ بكوش لم تثبت روايتهم عن الإمام جابر ، وهم كالآتي :

أولا - **أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي** : ذكر الأستاذ بكوش روايته عن جابر نقلا عن الرازي ، و لم أجد في الجرح والتعديل ذكرا لذلك في ترجمة أحمد بن المقدام أو في ترجمة غيره .

ثانيا - **جعفر بن أبي وحشية** : ذكر الأستاذ بكوش روايته عن جابر نقلا عن نصب الراية ، وما جاء في نصب الراية إنما هو نقل عن ابن أبي شيبة في موضوع امرأة المفقود ،وابن أبي شيبة وغيره ذكروا رواية جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر . انظر : مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص143، رقم 18730/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص445، رقم 15346/ م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص472/ م أ . وانظر أحكام امرأة المفقود المذكورة في هذه الموسوعة .

ثالثا - **عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي أبو قلابة** : قال الأستاذ بكوش : وجدت له رواية عن أبي الشعثاء في كتاب الجرح والتعديل ، و لم أجد في الكتاب المذكور تلك الرواية ، وما وجدته هو سؤال ابن أبي حاتم لأبيه في كتاب العلل عن الحديث الذي يُروَى عن قتادة عن **أبي قلابة** عن أبي الشعثاء عن يونس بن شداد أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب »، فقال أبو حاتم : هذا إسناد مضطرب ، أبو قلابة عن أبي الشعثاء لا يجيء ، وذلك أن الذي يعرف أبو الشعثاء جابر بن زيد ، وأبو قلابة عن جابر بن زيد يستحيل ، ويونس بن شداد لا نعرفه . انظر : ابن أبي حاتم : العلل، ج01، ص283، رقم 839/ م أ .

(3) من وضعت أمام اسمه علامة استفهام مكررة فذلك يعني أن النصوص التي وقفت عليها ليست صريحة في كون المسمى المذكور تلميذا لجابر أو ممن رآه أو غير ذلك ، ويحتاج إلى إثبات أو نفي .

سئل جابر عن غسل الجنابة ، فقال : صاع ، فقال : ما أرى يكفيني ، فقال جابر : بلى[1] .

2- ابن[2] أبي معن :

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان عن **ابن أبي معن** قال : **سمعتُ** ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج[3] .

3- ابن إلياس :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **ابن إلياس**[4] .

4- ابن جريح[5] :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **ابن جريح**[6] .

- وانظر : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح .

5- ابن عبد الحميد :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]]

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص66، رقم 711/ م أ .

(2) لعله أبو معن الآتي ذكره .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص228، رقم 13703/ م أ .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(5) هكذا بالحاء المهملة ، ولعله ابن جريج بالجيم ، غير أن أكثر من واحد قد صرحوا بأن ابن جريج لم يلق من أصحاب ابن عباس الستة جابر بن زيد ولا عكرمة ولا سعيد بن جبير . انظر : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الآتي ذكره .

(6) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

**ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ...[[ و]] **ابـــن عبد الحميد**[1].

*- **ابن المختار** : انظر : مختار ( المختار ) بن يزيد .

6- أبو إسحاق الكوفي ؟؟ :

- حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن **أبي إسحاق الكوفي عن جابر بن زيد** في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ (النساء: 92) قال : وهو مؤمن[2].

7- أبو أم عفان ( وابنته أم عفان ) :

- ومنهم [[ أي من طبقة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ]] الحسن بن عبد الرحمان ، قال أبو سفيان عن الربيع عن الشيوخ : إنه كان معروفا مسلما[3] فاضلا ، خطب **أمَّ عفان** وكانت مسلمة ، وإن **أباها** استأمرها فكرهت ذلك فنهاه جابر أن يزوجها وهي كارهة ، ثم خطبها رجل من قومها ليس منا **فشاورا أبا الشعثاء** فيه وقد رضيت به ، فأمره أن يزوجها إياه[4].

- وكان لعبد العزيز* شريك فمات وترك مالا كثيرا وله ابن صغير فقالوا : أنت في أنفسنا أمين عليه وعلى ماله ، وتحرجوا منه من أن يلوا شيئا ، فانطلق إلى أبي الشعثاء فقال: هل يكون لي أن أضرب بماله وأصلح له ؟ قال : بل اضْمَنْهُ وأَلْقه في ماله ولك ربحه ، ففعل ذلك وكان في ماله حتى مات ، وخلف مائة ألف درهم ، فوفته **أم عفان**[5].

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) الطبري : التفسير، ج05، ص209/ م ت .

(3) كان الإباضية يُسَمُّون أنفسهم المسلمين ، وأهل الدعوة ، وأهل الحق والاستقامة ، أما التسمية بالإباضية فقد ارتضوها بعد ما سماهم بها غيرهم .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص104 . اطفيش : شرح النيل، ج07، ص179 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص118 .

8- أبو بشر :

- حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن **أبي بشر** عن جابر بن زيد قال : **سألْتُهُ** عن القملة آخذها على وجهي وأنا محرم، قال: **ألْقِها** عن وجهك، وليس لها فيه نصيب[1].

9- أبو الجارود :

- أبو الجارود : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه أبو عامر العقدي -: روى عنه عبد الملك بن عمرو -[2] .

10- أبو حزم :

- أبو حزم : **سمع** جابر بن زيد ، روى عنه محمد بن بكير[3] .

11- أبو حمزة الأشعث :

- ومنهم أبو حمزة الأشعث ، بحر العلم الزاخر، والجامع بين العمل والورع الفاخر ، قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : كان **من كبار أصحاب جابر** ، وممن جاء عنه الفقه ...[4]

- **فأتى** [[ ضمام ]] هو وأبو حمزة جابرا فقال : ...[5]

12- أبو حميد القيسي ؟؟ :

- جابر بن أبي حميد القيسي : **روى عن أبيه عن جابر بن زيد** ، روى عنه مسلم بن إبراهيم[6] .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص169، رقم 13130/ م أ .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج09، ص355، رقم 1600/ م أ. البخاري : الكنى، ج01، ص20، رقم 159/ م أ .

(3) القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص276، رقم 958/ م أ .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص84 .

(5) الشماخي : نفسه، ص82 ، 84 .

(6) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص499، رقم 2049/ م أ .

13- أبو حية ؟؟ :

( 558/- حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا حفص بن عمر الجدي ثنا فزعة بن سويد عن **أبي حية عن جابر بن زيد** عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « أقام بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جمعيا والمغرب والعشاء جميعا » . لم يرو هذا الحديث عن جابر بن زيد إلا أبو حية ، تفرد به فزعة بن سويد[1] .

14- أبو خبة :

- روي عن أبي الشعثاء في شأن **أبي خبة إذ قال لأبي الشعثاء** ... قال أبو الشعثاء : أَبقِ أم حكيم ؛ يعني امرأته ...[2]

*- **أبو خلدة** : انظر : خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط .

15- أبو خليل :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **أبو خليل**[3] .

16- أبو الرحيل :

- [[الـ]]ـربيع عن أبي الرحيل قال : ...، **قال لي أبو الشعثاء** ...[4]
- الربيع عن أبي الرحيل أن رجلا سأل أبا الشعثاء فقال : ...[5]

17- أبو الصلت الدهان ؟؟ :

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي هلال

---

(1) الطبراني : للمعجم الأوسط، ج06، ص256، رقم 6337/ م أ .
(2) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص528 .
(3) الشماخي : السير، ج01، ص111 .
(4) ابن جعفر : نفسه، ص404 .
(5) الربيع : الآثار، ص66، رقم 255 / مرقون .

عن حيان الأعرج أو **أبي الصلت الدهان** شك أبو هلال **أن جابر** بن زيد: أوصى أن تغسله امرأته[1].

*- **أبو الضحى** : انظر : مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي .

18- أبو طارق :

- ذُكرَ أن أبا طارق ... فقال لزوجته ....، فانطلقوا إلى جابر بن زيد فلم ير بينهم بأسا[2] .

*- **أبو عبيدة** : انظر : مسلم بن أبي كريمة .

19- أبو عتبة الدهان :

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن **أبي عتبة الدهان قال** : **سألتُ** جابر بن زيد عن اللقطة آخذها من الطريق ، فكرهها[3] .

20- أبو عقبة ؟؟ :

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة [[ بن أبي حفصة ]] عن **أبي عقبة عن جابر بن زيد** ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ (المائدة: 45) قال : للمجروح[4].

21- أبو العنبس الكوفي ( عبد الله بن مروان ) :

- أبو العنبس الكوفي الأكبر : قيل: اسمه عبد الله بن مروان ، وقيل: لا يعرف اسمه ، **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري[5] .

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج71، ص99-100 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، (باب من كره أخذ اللقطة، ج04، ص رقم 21659)/ م أ ، ج05، ص195/ جف .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص462، رقم 27993/ م أ . الطبري : التفسير، ج06، ص260/ م ت . ابن حزم : المحلى بالآثار، ج11، ص115/ جف ، ج10، ص472، رقم 2080/ م أ .

(5) المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435 رقم 866، ج34، ص146-147، رقم 7548/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج12، ص207، رقم 872/ م أ .

22- أبو عوانة بن جعفر :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[و]] **أبو عوانة بن جعفر**[1] .

***- أبو فقاس ، أو أبو فقعس** : انظر : الأسود بن قيس بن أبي وقاص .

23- أبو القاسم[2] :

- حدثنا زيد بن الحباب عن **القاسم قال أخبرني أبي** أنه صلى على جنازة **فقال له** جابر بن زيد : تقدم فكبر عليها ثلاثا[3] .

24- أبو معمر التميمي[4] :

- أبو معمر التميمي : **يروي** عن جابر بن زيد ، روى عنه غالب بن سليمان[5] .

25- أبو معن :

- أبو معن : **يروي** عن جابر بن زيد ، روى عنه معتمر بن سليمان[6] .

26- أبو المهاجر الكوفي :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]]

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) لعله ويزيد بن المهلب شخص واحد .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص496، رقم 11457/ م أ .

(4) لعله وحبان أبو معمر شخص واحد .

(5) ابن حبان : الثقات، ج07، ص665، رقم 11995/ م أ . البخاري : الكنى، ج01، ص71، رقم 669/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج09، ص442، رقم 2226/ م أ .

(6) ابن حبان : الثقات، ج07، ص664، رقم 11986/ م أ . مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص150، رقم 12946، ص160، رقم 13041/ م أ. البخاري : الكنى، ج01، ص70، رقم 660/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج09، ص440، رقم 2216/ م أ .

**ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ...، وأما جابر بن عمارة فمن شيوخ أهل الدعوة بصري وإن عده أبو يعقوب في المجاهيل ، وكذا **أبو المهاجر الكوفي** و...[1]

27- أبو هارون ، مؤذن جابر :

- قال [[ أبو سفيان ]] : بعثَتْ هند بنت المهلب إلى جابر جزورا في رمضان ، فنحرها وعالج جابر للناس طعاما ، فلما غابت الشمس أتانا بالجفان في المجلس فوضعت للناس ، وكان مؤذنه يقال له أبو هارون وكان فاضلا ، وقال له : يا أبا هارون أرى أن تهبط فتأكل معهم ولا تعجلهم الإقامة حتى يتفرغوا من طعامهم[2] .

28- أبو الوليد[3] ؟؟ :

- [[ الـــ]]ـــربيع عن أبي الوليد عن أبي الشعثاء: لم ير بأسا ببيع جلود الأضاحي[4].

29- أبو يعفور :

- حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال : **سمعتُ** أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول : كانوا يتسحرون حين يخرجون إلى الصلاة[5] .

30- امرأة ( مجهولة ) :

- روي أن **امرأة سألت جابر بن زيد** فقالت : إن زوجي كان يأتي شاتي أفيحل لي لبنها ؟ فقال : تسألين عن لبن شاتك وقد حرم عليك زوجك!؟ فكره جابر لبنها[6].

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) الدرجيني : الطبقات، ج2، ص211.

(3) لعل الصواب : الوليد بدل أبي الوليد ، وقد وردت أسانيد عن الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء ، فإذا كان الأمر كذلك فإن أغلب الظن أن المقصود بالوليد الوليد بن يحيى الذي ثبتت روايته عن الإمام جابر .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص404، ج06، ص117 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص276، رقم 8933/ م أ .

(6) الجيطالي : القواعد، ج02، ص240 . القناطر، ج03، ص225 .

31- امرأة من أهل مكة :

- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن **امرأة من أهل مكة قالت : قلتُ لجابر** بن زيد هل علي إقامة ؟ قال : لا[1] .

32- أهل عُمَان :

- ومن سيرة محبوب بن الرحيل - رحمه الله - إلى أهل حضرموت في أمر هارون فقال فيها : وقد بلغنا أن **أهل عمان قد كتبوا إلى جابر بن زيد** - رحمه الله - يسألونه : هل يأتي الجمعة من لا يسمع النداء ؟ **فكتب إليهم** جابر بن زيد ...[2]

33- أبان بن يزيد :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **أبان بن يزيد**[3] .

34- إبراهيم ؟؟ :

- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو **عن إبراهيم قال : سُئِل جابر بن زيد** عن الميت كم يكفن من الكفن ؟ قال : كان ابن عباس يقول : ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب[4] .

35- إبراهيم بن ثابت - أبو إسماعيل :

-إبراهيم بن ثابت أبو إسماعيل: **روى** عن جابر بن زيد، روى عنه سوادة بن أبي الأسود[5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص202، رقم 2318/ م أ .

(2) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص291، 309 . ابن جعفر : الجامع، ج02، ص401 . الكندي : بيان الشرع، ج15، ص30 .

(3) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص463، رقم 11056/ م أ .

(5) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص90، رقم 232/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج01، ص278، رقم 892/ م أ . القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص53، رقم 75/ م أ . ابن حبان : الثقات، =

36- إسماعيل بن ثوبان :

- إسماعيل بن ثوبان : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه دويد بن نافع[1] .

37- إسماعيل بن القديد :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ...، وأما جابر بن عمارة فمن شيوخ أهل الدعوة بصري وإن عده أبو يعقوب في المجاهيل ، وكذا ...، **وإسماعيل بن القديد** ، وأبو محمد عبد الرحمن بن مسلمة المدنيان[2] .

38- الأسود بن قيس بن أبي وقاص ، أو أبو فقعس ، أو أبو فقاس :

- وحدث* عن حاجب بن مسلم عن جابر **والأسود** بن قيس بن أبي وقاص، أو **أبي فقعس** أنهما كانا يلقيان ابن عباس في الموسم ، فجاء جابر وحده فقال له ابن عباس: **أين صاحبك** ؟ قال : أخذه عبيد الله بن زياد ، فقال ابن عباس : وإنه لَمنهم ؟ فقال له جابر: نعم ، أو ما أنت منهم[3] ؟ قال : اللهم لا[4].

- ومنهم **أبو فقاس** ... وكان من **رفقاء جابر** ، واسمه الأسود بن قيس ، وكانا يحجان معا فيلقيان ابن عباس - رضي الله عنهم - ، فلاقاه جابر مرة و لم يكن معه أبو فقاس ، فقال ابن عباس : أين صاحبك ؟ قال : أخذه ابن زياد ، قال ابن عباس لجابر : وإنه لَمُتَّهَمٌ ؟ قال : نعم ، وما أنت مُتَّهَمٌ ؟ قال : اللهم بلى[5].

---

=

ج06، ص10، رقم 6504/ م أ .

(1) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص162، رقم 544/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج01، ص349، رقم 1099/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص41، رقم 6632/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، ج03، ص386/ م أ . الحسيني : الإكمال، ج01، ص29، رقم 38/ م أ . ابن حجر : تعجيل المنفعة، ج01، ص34، رقم 149/ م أ .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(3) لعل هذا السؤال من ابن عباس .

(4) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص234 .

(5) الشماخي : نفسه، ص89 .

39- أم الصلت :

- فقالت أم الصلت : سألتُ أبا الشعثاء عن ذلك ...[1]

40- أم عفان : انظر : أبو أم عفان .

41- أمية بن زيد الأزدي :

- أمية الأزدي : روى عن جابر بن زيد ، روى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني[2] .

42- أيوب بن أبي تميمة ( أيوب بن كيسان ) السختياني ، أبو بكر :

- أيوب بن أبي تميمة : واسمه كيسان السختياني أبو بكر البصري ، ...، وروى عن ... وأبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي و...، روى عنه إبراهيم بن طهمان و...، عن يحيى بن معين : أيوب ثقة ...، وقال محمد بن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة ...[3]

43- أيوب بن يزيد ، ويقال بن زيد ، القرشي :

- أيوب بن يزيد ويقال بن زيد : روى عن جابر بن زيد قوله ، روى عنه المنذر بن ثعلبة ، سمعت أبي يقول ذلك ، سألت أبي عنه فقال هو مجهول[4]. -: ... حديثه في البصريين -[5] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص118 .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص302، رقم 1118/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج02، ص09، رقم 1520/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص70، رقم 6774/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج03، ص332، رقم555، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ .

(3) المزي : تهذيب الكمال، ج03، ص457-463، رقم 607، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج01، ص409/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90، رقم 1307/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص140، رقم 79/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184، ج06، ص15-20، رقم 07/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(4) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص262، رقم 939/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص58، رقم 6713/ م أ .

(5) البخاري : التاريخ الكبير، ج01، 414، رقم 1321/ م أ .

44- بشير بن كثير الأسيدي ، أبو طلحة :

- أبو طلحة بشير بن كثير الأسيدي : **سمع** جابر بن زيد و...[1]

45- بيهس ، مولى المفضل بن المهلب :

- بيهس مولى المفضل بن المهلب الأزدي البصري : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه حماد بن زيد[2] .

46- ترفل بن عبد الكريم :

- ترفل بن عبد الكريم بن عبدالله بن عامر بن كريز : **روى** عن ... وجابر بن زيد[3] .

47- تميم بن حدير السليمي ، أبو المعارك :

- تميم بن حدير أبو المعارك السليمي بصري : **روى** عن جابر بن زيد وعن الرباب ، روى عنه عرعرة بن البرند[4] .

48- تميم بن حويص ، أو تميم بن الحويض ، أو تميم بن خويص :

- الربيع عن تميم بن حويص **سأل** جابرا ، فقال له ...[5]

- حازم عن تميم قال : **سمعتُ** جابراً يقول في رجل برأسه جرح وعليه خرقة لا يستطيع أن ينْزعها عنه من ثلج أو برد [ غير موجودة في ت ]: مسح[6] فوق خرقة الجرح في الوضوء وكان [ في ت : قال ] غيره يقول: فاسد إن لم يَمسح

---

(1) القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص457، رقم 1728/ م أ .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص430، رقم 1713/ م أ . البخاري : التاريخ الكبي، ج02، ص145، رقم 1993/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص117، رقم 6977/ م أ .

(3) ابن ماكولا : الإكمال، ج01، ص504، ج07، ص131/ م أ .

(4) ابن أبي حاتم : نفسه، ص444، رقم 1779/ م أ . البخاري : نفسه، ص155، رقم 2037/ م أ . القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص826، رقم 3336/ م أ .

(5) الربيع : الآثار، ص56، رقم 212 / مرقون .

(6) هكذا في الأصل .

رأسه ، وقال غيره : يجزيه أن يمسح عليه[1] .

- وفي كتاب أبي صفرة عن تميم بن الحويض [في روايات ضمام: خويص] قال : سمعت جابر بن زيد يقول في رجل برأسه جرح ، وعليه خرقة لا يستطيع أن يترعها عنه من ثلج أو برد ، قال : يمسح عليها[2] .

49- ثابت ( بن أسلم ) البناني :

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا همام بن يحيى عن **ثابت البناني قال : دخلتُ** على جابر بن زيد وقد ثقل ؛ قال : فقلت له : ما تشتهي؟ قال : نظرة من الحسن ؛ قال : فأتيتُ الحسن ...[3]

50- ثابت بن ذروة السعدي ، الشقري[4] :

- ثابت بن ذروة السعدي : **روى** عن جابر بن زيد[5] .

51- جابر بن عمارة :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ...، وأما **جابر بن عمارة** فمن شيوخ أهل الدعوة بصري ، وإن عده أبو يعقوب في المجاهيل[6] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص75، رقم 311 / مرقون .

(2) ابن خلفون : أجوبة ، ص79-80.

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ . ابن أبي الدنيا : كتاب المحتضرين، ص118، رقم 141 . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

(4) أورده البخاري باسم ثابت الشقري ، وقال فيه : سمع جابر بن زيد قوله ، روى عنه حماد بن زيد وجرير بن حازم . وأورده ابن أبي حاتم باسم ثابت بن ذروة السعدي ، وأورده ابن حبان باسم ثابت السعدي ، وقال فيه : من أهل البصرة يروي عن جابر بن زيد ، روى عنه حماد بن زيد وجرير بن حازم . والظاهر أنهما شخص واحد ، و لم أجد ما يثبت أنهما شخصان اثنان .

(5) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص451، رقم 1814/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج02، ص164، رقم 2068/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص126، رقم 7017/ م أ .

(6) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

52- جبرت (جبرة) أو حبرة[1] بنت ضمرة :

- **من** جابر بن زيد **إلى** جبرت بن ضمرة : ...[2]

53- جعفر بن حيان ، أبو الأشهب :

- أبو [ في م : أبي ] الأشهب جعفر بن حيان قال : **سألتُ** جابر بن زيد عن القنوت ، قال : الصلاة كلها قنوت ، فأما الذي يصنعون فما أدري ما هو[3] .

- حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا أبو الأشهب قال : سألتُ جابر بن زيد عن القنوت ، فقال : الصلاة كلها قنوت ، أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو[4] .

54- جعفر بن السماك العبدي :

- ويقال إن جعفر [[ ابن السماك ]] **حمل عن جابر** أكثر مما حمل أبو عبيدة [[ مسلم بن أبي كريمة ]] عنه[5].

- جعفر بن السماك ...، وكان ما حفظ عنه أبو عبيدة أكثر مما حفظ عن جابر[6].

- ومنهم جعفر بن السماك العبدي - رحمه الله - ، شيخ الصيانة والتراهة ، المشهور في الورع والعلم والنباهة، له الكعب العالي بين الفضلاء والنصيب الأوفى بين الأتقياء، ...[7]

---

(1) هكذا ذكرها سامي صقر بالحاء المهملة ، ولم يذكر المصدر الذي اعتمد عليه ، ولعله خطأ مطبعي . انظر : سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر18، ص (01) .

(3) الربيع : الآثار، ص77، رقم 320 / مرقون .

(4) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج01، ص171/ م أ .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص113. الكندي : المصنف، ج11، ص77 .

(6) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص232 . الشماخي : السير، ج01، ص75 .

(7) الشماخي : السير، ج01، ص74-75 .

55- جميل الفارسي :

- زعموا أن جميلا الفارسي **سأل** أبا الشعثاء ...[1]

56- حاجب[2]( بن أبي الشعثاء ) الأزدي :

- حاجب : **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، روى عنه الأسود بن شيبان ، ...، حاجب الذي روى عن جابر بن زيد ليس بالقوي ولا المشهور ، روى حديثا أو حديثين منكرين[3] .

- حاجب بن أبي الشعثاء : من أهل البصرة ، **يروي** عن جابر بن زيد و...، روى عنه الأسود بن شيبان ، كان ممن يخطئ في روايته ويهم فيما يرويه حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد[4] .

57- الحارث بن عمرو :

- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو : ...[5]

58- الحارث بن عمير ، أبو عمير ؟؟ :

- حدثنا محمد بن احمد بن الحسن قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا **أبو عمير الحارث بن عمير قال : قيل لجابر بن زيد** عند

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص527-528 . الكندي : بيان الشرع، ج26، ص218، ج51-52، ص49. الشماخي : الإيضاح، ج02، ص396 .

(2) الظاهر أنه غير حاجب أبي مودود المعروف عند الإباضية ، وذلك لما جاء في سير الشماخي أن هذا الأخير طائي ، وأنه لم يبصر الإسلام إلا بعد جابر . انظر : الشماخي : السير، ج01، ص84، 86 .

(3) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج03، ص284، رقم 1268/ م أ . البخاري : الضعفاء الصغير، ج01، ص36، رقم 92/ م أ . التاريخ الكبير، ج03، ص79، رقم 284/ م أ . العقيلي : الضعفاء، ج01، ص298، رقم 371/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص238، رقم 7530/ م أ . الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج02، ص164، رقم 1607/ م أ . ابن حجر : لسان الميزان، ج02، ص146، رقم 652/ م أ .

(4) ابن حبان : المجروحين، ج01، ص272، رقم 286/ م أ .

(5) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص13(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

الموت : أي شيء تريد أو تشتهي ؟ قال : نظرة إلى الحسن[1].

59- حازم أو الحازم ( بن عمر ) ؟؟ :

- حازم : الوليد بن يحيى **يروي عن حازم رجل من الحي عن جابر** بن زيد ، عداده في أهل البصرة ، روى عنه أهلها[2] .

- أبو الحارث عن الحازم [ في م : حازم ] بن عمر **عن أبي الشعثاء** في رجل سأله عن أرض فقال : أزرعها بالنصف أو بالثلث أو بالربع ؟ قال : لا[3] .

60- حبان ، أبو معمر[4] :

- حبان أبو معمر : **يروي** عن جابر بن زيد ، روى عنه أبو داود الطيالسي ، -: ... مجهول -[5].

61- حبان[6] الحوفي ، أو الحرمي ؟؟ :

- حدثنا هشيم عن منصور عن **حبان الحوفي**[7] **عن جابر** بن زيد عن ابن عباس قال : يتوضأ[8].

- حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا منصور عن **حبان الحرمي عن جابر** بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، قال: يتوضأ[9].

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

(2) ابن حبان : الثقات، ج09، ص226، رقم 16138/ م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص72، رقم 294 / مرقون .

(4) لعله وأبا معمر التميمي شخص واحد .

(5) ابن حبان : الثقات، ج06، ص240، رقم 7538/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص88، رقم 306/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج03، ص270، رقم 1207/ م أ . العسكري : تصحيفات المحدثين، ج02، ص458/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، ج02، ص309/ م أ . الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج02، ص187، رقم 1688/ م أ . ابن حجر : لسان الميزان، ج02، ص165، رقم 738/ م أ .

(6) لعله : حيان الجوفي .

(7) هكذا في الأصل .

(8) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص129، رقم 1483/ م أ .

(9) ابن المنذر : الأوسط، ج02، ص112/ م أ .

*- **حبرة بنت ضمرة** : انظر جبرت (جبرة) بنت ضمرة .

62- حبيب الفراهيدي الأزدي ، والد الربيع بن حبيب :

- عمارة بن حبيب قال : سمعت **أبي يقول : كنتُ عند جابر** بن زيد يوم جمعة وهو يسرج حماره ، فقال : أريد إلى الجمعة . فقلت : إن الحجاج يؤخر الصلاة عن وقتها . فقال : وإن حبسها [ في كل النسخ : احبسها ] . فانطلقنا فصلينا خلف الحجاج[1] .

63- حبيب بن أبي حبيب :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **حبيب بن أبي حبيب**[2] .

64- حبيب بن يزيد ؟؟ :

- حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا **حبيب بن يزيد قال : سُئِل جابر بن زيد** عن الصلاة عند القتال ، فقال : يصلي الرجل راكبا وماشيا حيث كان وجهه ، وذلك من تيسير الله على عباده ، إنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر[3].

65- حجاج بن أبي زياد الأسود :

- حجاج بن أبي زياد الأسود : من أهل البصرة ...، **يروي** عن ... وجابر بن زيد[4].

66- حجاج (الحجاج) بن أبي عيينة المهلبي :

- حجاج بن أبي عيينة المهلبي : ...، من أهل البصرة ، **يروي** عن جابر بن

---

(1) الربيع : الآثار، ص76، رقم 316 / مرقون . ابن جعفر : الجامع، ج02، ص406 .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير، ج01، ص313 .

(4) ابن حبان : الثقات، ج06، ص202، رقم 7370/ م أ .

زيد و... .، روى عنه حماد بن زيد و...[1]

67- الحجاج بن المنذر :

- حجاج[2]، موسى حدثنا جرير عن حجاج -: **الحجاج بن المنذر** قال - : **سألتُ جابر** بن زيد عن ﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ (التكوير: 16)، فقال: البقر والظباء الوحشية[3].

*- **الحجاج بن يوسف الثقفي** : انظر : علاقة جابر بالسلطة الأموية .

68- حسان العامري :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[و]] **حسان العامري**[4] .

69- الحسن البصري ؟؟ :

- قال [[ يحي بن سعيد القطان ]] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا نوح بن قيس عن عصمة بن سالم عن ثابت البناني قال : أتيتُ الحسن وهو مختف عند أبي خليفة فقلتُ : **إن أخاك جابر بن زيد** بالموت ، قال : رويدا نمشي ، فلما أمسى أرسل إلى بغلته فركبها ، وأردفني خلفه ، وأتى جابر بن زيد ، فلم يزل عنده حتى أسحر ، فلما خاف الصبح و لم يمت قام فكبر عليه أربعا ودعا له ثم انصرف[5] .

- عن ثابت البناني قال : دخلتُ أنا والحسن على جابر بن زيد نعوده في مرضه ، فجعل الحسن يقول له : قل لا إله إلا الله يا أبا الشعثاء ، فقال جابر :

---

(1) ابن حبان : الثقات، ج06، ص201، رقم 7365/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص88/ م أ .

(2) قال المحقق : بعد هذا في كو بخط غير خط الأصل "بن" وهو خطأ .

(3) البخاري : التاريخ الكبير، ج02، ص374، رقم 2818/ م أ . الطبري : التفسير، ج30، ص76/ م ت . القرطبي : التفسير، ج19، ص237/ م ت . ابن كثير : التفسير، ج04، ص480/ م ت .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(5) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾ (الأنعام: 158) الآية، ولكني أقول : أعوذ بالله من النار ومن سوء الحساب، فقال الحسن: **هذا والله العالم**[1] .

70- حكم بن البرند :

- حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير قال : كنت أنا **وحكم بن البرند** فأتاه رجل فقال : إني وضعت يدي من امرأتي موضعا فلم أرفعها حتى أجنبت ، فقلنا : ما لنا بها علم ، فانطلقوا إلى علي بن عبد الله البارقي ، فانتهينا إليه فسألناه فقال : ما لي بهذا علم ، **فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد** فقلتُ : ذلك أبو الشعثاء وائته فاسأله ، ثم ارجعْ إلينا فأخبرْنا ، فأتاه فسأله ، ثم رجع إلينا يُعْرَف في وجهه البِشْر فقال : إنه استكتمني ، فظننا أنه أمره بدم[2] .

71- حماد بن سلمة :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **حماد بن سلمة**[3] .

72- حيان الأعرج الجوفي البصري :

- حيان الأعرج الجوفي : بصري ، **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه قتادة وابن جريج و...، عن يحيى بن معين أنه قال : حيان الأعرج ثقة[4] .

---

(1) ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129-130 . وانظر مثل هذا النص في مولد جابر ووفاته .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص139، رقم12836/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج05، ص291/ حف ، ج07، ص255، رقم 894/ م أ .

(3) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(4) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج03، ص246، رقم 1095/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص230، رقم 7489/ م أ . العسكري : تصحيفات المحدثين، ج02، ص471/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، ج02، ص193/ م أ . الحموي : معجم البلدان، ج02، ص187/ م ت . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج07، ص476-477، رقم 1578/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج03، ص60، رقم 132/ م أ . الكردي : تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ج01، ص87/ م أ .

- ... فبلغ ذلك حيان الأعرج ، وكان **ممن حمل عن جابر** علما ، وكان أكبر سنا من أبي عبيدة [[ مسلم بن أبي كريمة ]] فقال ...[1]

- ومنهم حيان الأعرج ، وكان من العلماء الراسخين وأهل التقوى والدين ، من كبراء من صحب جابرا وأخذ عنه ...[2]

73- حيان العامري ، أو الغافري[3] :

- الربيع عن ضمام عن حيان **العامري قال : سألتُ** أبا الشعثاء ؛ قلت : إذا خرجتُ إلى الصباخ فوجدت كبشا قد انكسر قرن [ في م : قرنا ] له والدم يجري على وجهه فاشتريتُه ؟ قال : انطلق فضحه [ في م : فضحيه ][4] .

- رُفِعَ عن حيان **الغافري قال : سألتُ** أبا الشعثاء؛ [ قال ]: إني خرجت إلى السياح فوجدت كبشا قد كسر له قرن، والدم يجري على وجهه؟ قال: انطلق فاشتره وضح به[5].

74- حيان العبدي :

- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل حيان العبدي عطاء عن رجل شج عبده أو كسره ، قال : ليكسه ثوبا أو ليطعمه شيئا ، فقال **حيان** : هكذا **أخبرني** جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال حيان : ففقأ عينه ، قال : أحب إلي أن يعتقه[6] .

75- خالَةُ شعبة :

- حدثنا أسلم قال ثنا محمد بن إسماعيل بن سالم قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال : سمعتُ **خالتي** قالت : كان عليٌّ نذر أن أصوم كل يوم

---

(1) الكندي : المصنف، ج04، ص144 .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص83 .

(3) لعله وحيان الأعرج شخص واحد .

(4) الربيع : الآثار، ص66، رقم 253 / مرقون .

(5) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص404 .

(6) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص437، رقم 17926/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج09، ص210/ م أ .

جمعة ، فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى ، **فسألْتُ** جابر بن زيد عن ذلك ، فقال : أطعمي مسكينا[1].

76- خالَةُ محمد بن عبد العزيز البصري الجرمي الراسبي :

- محمد بن عبد العزيز الجرمي ، ويقال: الراسبي أبو روح البصري ، ويقال: إنهما اثنان ، روى عن أبي الشعثاء جابر بن زيد و... وعن **خالته عن أبي الشعثاء** ، روى عنه ...[2]

77- خالد الحذاء ؟؟ :

- حدثنا أبو زكريا الدينوري البصري ثنا سعيد بن محمد بن ثواب الحصري ثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي ثنا **خالد الحذاء عن جابر بن زيد** عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أبواب البر الصدقة »[3] .

- حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن سواء قال سمعتُ **خالدا الحذاء يحدث عن جابر** بن زيد قال : من أتى ذات محرم فعليه ضربة عنق[4].

- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن **خالد الحذاء قال : قال لي عاصم : سألتُ جابر** بن زيد : ما بلغك فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه ؟ قال : ليصم يوما مكانه، ويصنع مع ذلك معروفا[5].

- عبد الرزاق عن الثوري عن **خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر** بن زيد عن ابن عباس قال : في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع[6].

---

(1) الواسطي : تاريخ واسط، ج01، ص110/ م أ .

(2) المزي : تهذيب الكمال، ج26، ص13-14، رقم 5420/ م أ .

(3) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص184، رقم 12834/ م أ .

(4) الطبري : تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ج01، ص565، رقم 890 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص347، رقم 9775، ج03، ص111، رقم 12575/ م أ .

(6) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص393، رقم 17744/ م أ .

78- ( خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط ) ، أبو خلدة :

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا **أبو خلدة** قال : **رَأَيْتُ جابر** بن زيد يصفر لحيته[1].

79- خالد بن عبد العزيز القرشي ؟؟ :

- أخبرنا الحسن بن علي التميمي أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا هدبة بن خالد حدثنا شباك بن عائذ القيسي حدثنا **خالد بن عبدالعزيز القرشي قال : حبسَ جابرَ** بنَ زيد بعضُ عمالِ البصرة ، فلما نظر إلى هلال ذي الحجة خلاه ، فخرج من ليلته على ناقة له ، فوافى الناس بالموقف ، فجعل الناس يدعون وهو لا يملك عينيه نوما ، وناقتُه تعتقب قوائمها من الكلال ، فقال له رجل إلى جنبه واقف : يا عبدالله ما يدرى أنت أعجب أو ناقتك !! إن الناس في الدعاء وأنت لا تملك عينيك نوما وناقتك تعتقب من الكلال . قال : وحُقَّ لناقة نظر صاحبها إلى هلال ذي الحجة بالبصرة ثم وافى هذا الموقف أن يصيبها ما أصابها من الكلال[2] -[3].

80- خداش :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **خداش**[4].

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ .

(2) قال الخطيب : ولا أعلم في الرواة أحدا اسمه شباك بكسر الشين وتخفيف الباء إلا شباك الضبي الذي يروي عن إبراهيم وهو مشهور وروى عن شباك ابن عبدالعزيز خبر عن أبيه وهو مجهول وأما شباك بن عائذ فله نظير هو شباك بن عمرو ونحن نذكره ونسوق حديثه في كتابنا المؤتلف تكملة المؤتلف والمختلف إن شاء الله تعالى .

(3) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج01، ص124/ م أ . ابن ماكولا : تهذيب مستمر الأوهام، ج01، ص302/ م أ .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

81- داود بن أبي القصاف[1] :

- داود بن أبي القصاف : **يروي** عن جابر بن زيد و...، روى عنه أبو هلال وسلام بن أبي مطيع[2] .

- داود بن أبي القصاف : **سمع** جابر بن زيد و...، قاله ابن سواء ، حدثنا سعيد وقال أبو هلال حدثنا داود بن أبي القصاف عن عزرة الكوفي ، قلتُ لجابر بن زيد : تنحل الأباضية ؟ قال : أبرأ إلى الله من ذلك ، وقال ابن المبارك : عن سلام بن أبي مطيع سمعتُ داود بن أبي القصاف صليت خلف عبد الملك[3] .

82- دويد بن نافع القرشي الأموي الشامي ، أبو عيسى ؟؟ :

- سفيان -: سفيان بن عيينة - عن **رجل عن جابر** بن زيد عن ابن عباس : « العين حق » ، اسم الرجل **دويد بن نفاع**[4] -: **دويد بن نافع** -[5] .

---

(1) يبدو أنه مختلف في روايته عن جابر بن زيد التي ذكرها ابن حبان والمزي ، بينما اكتفى البخاري بذكر سماعه من جابر ، وذَكَر له رواية عن عزرة الكوفي عن جابر ، كما ذَكر ابن أبي حاتم رواية ابن أبي القصاف عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج03، ص423، رقم 1926/ م أ . وانظر أيضا المقدمة/ نسبة جابر إلى الإباضية .

(2) ابن حبان : الثقات، ج06، ص285، رقم 7750/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ .

(3) البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص238، رقم 810/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ .

(4) الظاهر من هذه الرواية وغيرها أن دويدا روى عن جابر ، غير أن هذا يعكر عليه ورود روايات فيها إسماعيل بن ثوبان بين دويد وجابر بن زيد ، وحسب تتبعي لمن أخذ عنهم دويد وجدت أن منهم عروة بن الزبير الذي توفي - على أكثر الأقوال - بين سنتي إحدى وتسعين وخمس وتسعين من الهجرة ، وهي نفس السنوات التي ذكرت في وفاة الإمام جابر ، وهذا ما يجعل رواية دويد عن جابر أمرا محتملا ، وهو أمر غير مستغرب ، فإن العديد من الرواة يروون عن شخص مباشرة ، ويروون نفس الرواية عنه عن طريق شخص آخر ، ولعل تذبذبه في ذلك يرجع إلى ما قاله فيه ابن أبي حاتم من اللين ، كما سيأتي ، وكل كتب الرجال التي اطلعت عليها تذكر روايته عن إسماعيل عن جابر ، ولا تنفي روايته مباشرة عن جابر . انظر ما يأتي ، وانظر ترجمة كل من دويد بن نافع وعروة بن الزبير في : المزي: تهذيب الكمال، ج08، 498، رقم 1805، ج20، ص11، رقم 3905/ م أ .

(5) الحسيني : الإكمال، ج01، ص591، رقم 1313/ م أ . ابن حجر : تعجيل المنفعة، ج01، ص540، رقم =

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان **عن رجل عن جابر** بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « العين حق تستنزل الحالق » .

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الوليد العدني قال ثنا سفيان عن **دويد عن إسماعيل بن ثوبان عن جابر** بن زيد عن ابن عباس مثله[1] .

- دويد البصري عن إسماعيل بن ثوبان : قال أبو حاتم : لين ، انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات[2] ، وذكره الأزدي في الضعفاء ونسبه كوفيا وقال : لا يصح حديثه ، ثم ساقه من طريق الثوري **عنه عن إسماعيل عن جابر** بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « في الصيد يترل من الحالق »[3] .

83- داود بن أبي هند :

- سُئِل أبي عن زكريا بن زائدة **وداود بن أبي هند** ، قال : جميعا عندي سواء ، ولكن داود أقدم **سماعا** من سعيد بن المسيب **وجابر** بن زيد[4] .

- عبد الرزاق عن الثوري عن **داود بن أبي هند عن جابر بن زيد** في رجل جعل عليه نذرا ، قال : إن كان نوى فهو ما نوى ، وإن كان سمى فهو ما سمى ، وإن لم يكن نوى ولا سمى فإن شاء صام يوما وإن شاء أطعم مسكينا وإن شاء صلى ركعتين[5] .

---

=

1506/ م أ .

(1) مسند أحمد، ج01، ص274، رقم 2477، 2478، ص294، رقم 2681 / م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص251، رقم 867/ م أ . الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص184، رقم 12833/ م أ . الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج04، ص239، رقم 7498/ م أ. ابن كثير: التفسير، ج04، ص410/م ت.

(2) ابن حبان : الثقات، ج08، ص237، رقم 13206/ م أ .

(3) ابن حجر : لسان الميزان، ج02، ص433، رقم 1779/ م أ .

(4) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج03، ص54، رقم 4134/ م أ .

(5) مصنف عبد الرزاق، ج08، ص440، رقم 15833/ م أ .

- **وقال داود بن أبي هند : عن** عزرة دخلتُ على جابر بن زيد فقلتُ : إن هؤلاء القوم ينتحلونك - يعني الإباضية -؟ قال : أبرأ إلى الله من ذلك[1] .

84- راشد بن خثيم :

- من جابر بن زيد إلى أحد أصحابه ( راشد بن خثيم ) : ...[2]

85- الربيع بن حبيب الفراهيدي ، أبو عمرو ؟؟ :

- قال الربيع بن حبيب - رحمه الله - : **سمعتُ** [ في بعض النسخ : **سمعت عن** ] **جابر** بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر، وصلُّوا على كل بار وفاجر »[3] .

- ... **وحمل الربيع عن جابر** بن زيد وحمل جابر عن عائشة وعمر ...[4]

86- الرحيل بن هبيرة [[ المخزومي القرشي عم والد أبي سفيان محبوب بن الرحيل بن العنبر بن هبيرة ]] :

- وقال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : [[ كبرت[5] ]] جدة أبي أم **الرحيل** عم أبي وجدي العنبر ، **فأتيا أبا الشعثاء** فقالا : أمُّنا لا تطيق الصوم ، قال : صوما عنها ، فصام عنها **الرحيل** ، **فأتياه** في العام القابل فقالا : أم الرحيل لا تطيق الصوم، قال : فأطعِما عنها ، فأطعَم عنها العنبر[6].

---

(1) المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر01، ص01(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20، 21 .

(3) الربيع بن حبيب : الجامع الصحيح، ج03، ص197، رقم776 .

(4) العوتبي : الضياء، ج03، ص211 . اطفيش : شرح النيل، ج13، ص34 .

(5) في الأصل : كانت .

(6) الشماخي : السير، ج01، ص71-72 .

87- زرارة بن ربيعة وهو زرارة بن أبي الحلال أو الخلال العتكي البصري :

- زرارة بن ربيعة بن زرارة الأزدي العتكي البصري أبو ربيعة بن **أبي الحلال** روى عن أنس بن مالك روى عنه روح بن عبادة ، ...، **وروى زرارة** أيضا عن أبيه وأبي الشعثاء جابر بن زيد وغيرهما ، وروى عنه أيضا شعبة وهشيم وأبو سفيان المعمري وغيرهم ، ذكره ابن خلفون في الثقات ، ونقل عن البزار أنه قال : زرارة بن أبي الحلال مشهور ، حدث عنه شعبة وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ...[1]

- ثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي ثنا خالد بن يوسف بن خالد السمتي حدثني أبي عن زرارة بن أبي **الخلال** أنه سمع جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « أمر بالحناء ، ونهى عن السواد » ، وهذا عن زرارة يرويه يوسف ، هذا وزرارة قليل الحديث جدا[2] .

- زرارة بن أبي **الخلال** العتكي وهو زرارة بن ربيعة بن زرارة أبو **الخلال** وأبو ربيعة البصري روى عن أبيه وعثمان بن عفان وأنس وجابر بن زيد ، وعنه روح بن عبادة وهشيم وغيلان بن جرير وغيرهم ، قال ابن معين : بصري ثقة[3] .

88- زكريا بن زائدة :

- سئل أبي عن **زكريا بن زائدة** وداود بن أبي هند قال : جميعا عندي سواء ، ولكن داود أقدم **سماعا** من سعيد بن المسيب **وجابر** بن زيد[4] .

89- زيد بن أبي أنيسة ؟؟ :

- حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن

---

(1) ابن حجر : تعجيل المنفعة، ج01، ص136، رقم 329/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص439، رقم 1464/ م أ . العقيلي : الكنى والأسماء، ج01، ص321، رقم 1142/ م أ .

(2) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج07، ص160-161/ م أ . ولابن عدي في السمتي كلام .

(3) الحسيني : الإكمال، ج01، ص148، رقم 268/ م أ .

(4) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج03، ص54، رقم 4134/ م أ .

**زيد بن أبي أنيسة عن جابر بن زيد** عن عمرو بن دينار[1] عن ابن عباس قال : حدثني أسامة بن زيد أنه « سأل رسولَ الله ﷺ عن الذهب بالذهب - وكانت تجارته وتجارة زيد بن أرقم - فقال : لابأس به يدا بيد »[2].

90- سالم بن ذكوان :

- **من** جابر بن زيد **إلى** سالم بن ذكوان : ...[3]

- ومنهم سالم [[ بن ذكوان ]] - رحمه الله - ، وحقه أن يذكر في طبقة أبي عبيدة ، وهو من مشاهير العلماء الأبرار ، **وكان ممن يكاتبه جابر بن زيد** - رحمه الله -[4] .

91- سري بن سالم :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] سري بن سالم[5] .

92- سفيان الثوري ؟؟ :

- عبد الرزاق عن **الثوري عن جابر بن زيد**[6] قال : إذا جحدها الطلاق فهما زانيان ما اجتمعا[7] .

---

(1) هكذا في الأصل ، ولا غرابة فإن الأقران يروي بعضهم عن بعض ، والشيوخ يروون عن تلاميذهم .

(2) الطبراني : المعجم الأوسط، ج06، ص269، رقم 6385/ م أ .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر11، ص27(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص109 .

(5) الشماخي : نفسه، ص111 .

(6) لولا ما ورد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة لكان احتمال كونه خطأ مطبعيا غالبا على الظن ، لأن المعروف برواية الثوري عنه إنما هو جابر بن يزيد الجعفي لا جابر بن زيد الأزدي ، ولأن النصين الآتيين ليس فيهما الثوري ، واحتمال الانقطاع بين الثوري وجابر بن زيد في هذا النص ممكن بسبب العنعنة .

(7) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص415، رقم 11444/ م أ .

- حدثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن جابر بن زيد أنه قال : هما زانيان ما اصطحبا[1] .

- حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال : هما زانيان ما يجتمعان[2].

93- سليم بن عبيد :

- الربيع عن سليم بن عبيد قال : **سألتُ** أبا الشعثاء : إن لي إبلاً [ في م : إبل ] خمسًا [ في كل النسخ : خمسة ] أفأحج الفريضة ؟ قال : حُجَّ ، فقد أوجب الله عليك الحج[3] .

94- سعيد ؟؟ :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[بن زيد]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم: ... [[ و]] **سعيد**[4].

95- سعيد بن أبي كرب الهمداني ؟؟ :

- سعيد بن أبي كرب الهمداني : **سمع جابرا** ، قال إسرائيل وأبو بكر بن عياش وقال شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد أبو شعيب ، وقال بدل عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب[5] .

96- سعيد بن حيان الأزدي اليحمدي :

- سعيد بن حيان الأزدي اليحمدي : **روى** عن ابن عباس وجابر بن زيد

---

(1) سنن سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص401، رقم 1541/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص356، رقم 1541/ دار الكتب العلمية .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص99، رقم 18227/ م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص72، رقم 291-292 / مرقون .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(5) البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص510، رقم 1697/ م أ .

وسعيد بن جبير ، روى عنه عامر الأحول وعوف الأعرابي[1] .

97- سعيد بن خرشة ؟؟ :

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني **سعيد بن خرشة أن رجلا استفتى جابر** بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وامرأته أهلا بالحج ثم وقع عليها ، فقالا : يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل ، وإن كانا ذوا ميسرة أهدى جزورا[2].

98- سعيد بن زياد الأنصاري المدني :

- سعيد بن زياد الأنصاري المدني : **روى** عن جابر وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعنه سعيد بن أبي هلال ، جعله أبو حاتم اثنين فقال : الأنصاري مجهول ، وقال في سعيد بن زياد عن جابر : ضعيف ، وجعلهما غيره واحدا ، وهو الصواب . قلتُ : وأما ابن حبان فذكره في أتباع التابعين في الثقات فقال : **روى** عن جابر بن زيد ، وعنه سعيد بن أبي هلال . قلتُ : وجاء في سنن أبي داود وفي اليوم والليلة للنسائي غير منسوب ، فيحرر هذا ، وقد سبق أبا حاتم إلى جعلهما اثنين البخاري في تاريخه[3] .

99- سعيد بن كعب :

- سعيد بن كعب : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه عبد الحميد بن رافع -: روى الثوري عن عبد الحميد عنه -[4] .

---

(1) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج04، ص13، رقم 45/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص463، رقم 1540/ م أ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص164، رقم 13084/ م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص241/ حف ، ج03، 127/ م أ .

(3) ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج04، ص28، رقم 48/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص357، رقم 8093/ م أ .

(4) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج04، ص57، رقم 250/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص510، رقم 1695/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص354، رقم 8079/ م أ .

100- سعيد بن يزيد بن مسلمة [[ الأزدي ، أبو مسلمة[1] ]]، أو سعد بن يزيد أبو سلمة :

- حدثنا ابن علية عن **سعيد بن يزيد بن مسلمة قال : سألتُ** جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين ، فقال : أكلة . قلتُ : إن الحسن يقول : مكوك ، فقلتُ : ما ترى في مكوك ؟ فقال : إن مكوك بر لا تُجزئ[2] .

- حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا **سعد بن يزيد أبو سلمة قال : سألتُ** جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين ، فقال : أكلة . قلتُ : فإن الحسن يقول مكوك بر ومكوك تمر ، فما ترى في مكوك بر ؟ فقال : إن مكوك بر لا ، أو مكوك تمر لا[3] .

101- سلام بن مسكين :

- قال ابن مهدي عن سلام بن مسكين قال : **سألتُ** جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة كانت تحسن إليها ، فآذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذرا أن لا تنفعها ...[4]

- حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين أنه **سأل** جابر بن زيد ...[5]

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين قال : **دخلتُ** على جابر بن زيد وهو يأكل على خِوَانٍ خَلَنَجٍ[6] .

---

(1) وثقه يحيى بن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح . انظر : المزي : تهذيب الكمال، ج11، ص115-116، رقم 2381/ م أ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص72، رقم 12215/ م أ .

(3) الطبري : التفسير، ج07، ص19/ م ت .

(4) مالك بن أنس : المدونة الكبرى، باب ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدى أو لا يهدى، ج01، ص؟/ جف ، ج03، ص93/ م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص111، رقم 12581/ م أ .

(6) مصنف ابن أي شيبة، ج05، ص149، رقم 24619/ م أ .

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **سلام بن مسكين**[1] .

102- سليمان بن أبي خليفة :

- سليمان بن أبي خليفة: **يروي** عن جابر بن زيد، روى عنه علي بن المديني[2].

103- سليمان بن السائب :

- سليمان بن السائب : **يروي** عن الحسن وجابر بن زيد ، عداده في أهل البصرة ، روى عنه عصمة بن سالم[3] .

104- سليمان التيمي ، أو التميمي :

- حدثنا معاذ بن معاذ عن **التيمي** أنه : **رأى** أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين[4] .

- أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا **سليمان التميمي** قال: **رأيت** أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد[5].

- وعن معتمر بن **سليمان عن أبيه** قال : **رأيت** أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيدا وأبا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام[6] .

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) ابن حبان : الثقات، ج06، ص390، رقم 8237/ م أ .

(3) ابن حبان : الثقات، ج06، ص384، رقم 8210/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج04، ص17، رقم 1815/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص499، رقم 5762/ م أ .

(5) البيهقي : السنن الكبرى، ج03، ص303، رقم 6024/ م أ .

(6) ابن حزم : المحلى، ج05، ص90/ م أ .

105- سماك بن حرب ؟؟ :

- حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال نا محمد بن عبيد المحاربي قال نا عمر بن عبيد الطنافسي عن **سماك بن حرب عن جابر بن زيد** عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، وأمر بلحوم الخيل أن تؤكل »[1].

106- سهم الفرائض :

- سهم الفرائض : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه حماد بن سلمة وهشيم وابن عليه، ...، عن يحيى بن معين قال : سهم الفرائض ثقة[2].

107- صالح أبو الخليل ؟؟ :

- قال أبو حفص الفلاس حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، رفعه شعبة، قال : « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض »، قال الفلاس : فقال له عفان [[ بن مسلم ]] حدثنا همام عن قتادة عن **صالح أبي الخليل عن جابر** بن زيد عن ابن عباس ، فبكى يحيى وقال : اجترأت علي ، ذهب أصحابي خالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ .

قلتُ[3] : مثل هذا يجوز أن يكون حدث به **قتادة مرة عن جابر فدلسه** كعوائده ، ومرة رواه عن **صالح أبي الخليل عن جابر** أبي الشعثاء ، والله أعلم[4] .

108- صالح الدهان ، أبو نوح ( صالح بن إبراهيم، أو صالح بن درهم، أو صالح بن نوح ) :

- أبو نوح **صالح الدهان** : عن -: **يروي** عن - جابر بن زيد ، روى عنه مطر الوراق[5].

---

(1) الطبراني : المعجم الأوسط، ج06، ص50، رقم 5760/ م أ .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج04، ص291، رقم 1261/ م أ .

(3) القائل هو الذهبي .

(4) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ترجمة عفان بن مسلم، ج10، ص252-253/ م أ .

(5) القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص851، رقم 3438/ م أ . البخاري : الكنى، ج01، ص77، رقم 738/ م أ .

- **صالح بن إبراهيم** وهو صالح الدهان أبو نوح[1] : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه أبان بن يزيد العطار وسلم بن أبي الذيال وزياد بن الربيع ونوح بن قيس [[ وهشام الدستوائي ]]، ... قال أَبِي [[ أحمد بن حنبل ]] : صالح الدهان ليس به بأس ، ... عن يحيى بن معين أنه قال : صالح الدهان ثقة[2] .

- صالح الدهان : بصري ، أخبرنا الساجي ثنا أحمد بن محمد سمعت يحيى بن معين يقول : صالح الدهان قدري ، وكان يرضى بقول الخوارج -: وأما الدهان فقال الساجي عن ابن معين: قدري، وكان يرمى بقول الخوارج ، وقال ابن المديني : ضعيف يرى رأي الأباضية - ، وذلك **للزومه جابر** بن زيد ، وكان جابر أباضيا ، ...، وصالح هذا لم يحضرني له حديث فأذكره ، وليس هو معروفا[3] .

- ومنهم أبو نوح صالح الدهان ، وكان شديد الورع غزير العلم ، ممن أدرك أهل العلم وأخذ منهم ، **أخذ عن جابر** وغيره - رحمهم الله -[4] .

- ذِكْرُ **صالح بن درهم** : ...، وهو صالح الدهان ، كذا قال محمد بن إسماعيل البخاري ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : هما اثنان ، والله أعلم[5] .

109- صدقة بن يسار :

- حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث [ بن

---

التاريخ الكبير، ج05، ص173، رقم 551/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص665، رقم 11998/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج26، ص14 . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ. الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج11، ص419/ م أ. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج03، ص348/ م أ.

(1) المعروف عند الإباضية أن اسمه صالح بن نوح أبو نوح .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج04، ص393، رقم 1722/ م أ .

(3) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج04، ص71، رقم 920/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج04، ص340، رقم 661/ م أ .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص82 .

(5) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج02، ص180، رقم 254/ م أ . ابن حجر : نفسه .

أبي سليم ] عن صدقة [ بن يسار ] قال : **سألتُ** جابر بن زيد عن رجل حلق قبل أن ينحر ، قال : عليه فدية[1].

110- الضحاك ( الضبي ) ؟؟ :

- [[ قال البخاري : ]] وقال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة **عن الضحاك -: عن الضحاك الضبي - عن جابر بن زيد** قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة ، وستستفتى فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية[2].

- وقرأ **الضحاك وأبو الضحا عن جابر بن زيد** وأبي صالح: « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سَأَلَتْ » ...[3]

111- ضمام بن السائب :

- وعن رجل يقال له الربيع بن حبيب عن **ضمام عن جابر** بن زيد وعن ...[4].

- [[ قال عبد الله بن أحمد : ]] قلتُ ليحيى : شيخ حدث عنه معتمر يقال له أبو عبيدة عن **ضمام عن جابر** بن زيد كره أن يأكل متكئا ، من أبو عبيدة هذا ؟ قال : رجل روى عنه معتمر ليس به بأس يقال له : عبد الله بن القاسم ، قلتُ : من

---

(1) الطبري : تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ج01، ص231، رقم 383 . مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص362، رقم 14957/ م أ. ابن حزم : المحلى بالآثار، ج05، ص194/ جف ، ج07، ص183/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج07، ص278/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج03، ص231/ جف .

(2) البخاري : التاريخ الكبير، ج02، ص204، رقم 2202/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص86/ م أ. ابن حزم : الإحكام، ج08، ص510/ م أ .

(3) القرطبي : التفسير، ج19، ص233-234/ م ت .

(4) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص56، رقم 1538/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج05، ص173، رقم 551/ م أ . العقيلي : الضعفاء، ترجمة الهيثم بن عبد الغفار، ج04، ص357، رقم 1967/ م أ .

حدث عنه غير المعتمر؟ قال : البصريون يحدثون به عنه ، قلتُ ليحيى : **فضمام هذا** الذي روى عنه أبو عبيدة من هو ؟ قال : شيخ **روى عن جابر** بن زيد روى عنه أبو عبيدة هذا ، وروى عنه معمر يعني ضماما .

سألتُ أَبِي عن أبي عبيدة هذا ، قال : اسمه عبد الله بن قاسم ، يقال له كورين[1].

- قال أبو عبد الله [[ محمد بن محبوب ]]: كان **ضمام راوية جابر** - رحمهما الله - يقول : ...[2]

- ... والربيع أخذه عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصري ، وعن **ضمام بن السائب** ، [[ وعن أبي الحر علي بن الحصين[3] ]] وهو ممن استشهد عند عبد الله بن يحيى طالب الحق ، وهؤلاء **أخذوا عن جابر** بن زيد[4] .

- ضمام بن السائب ، من أهل العلم والتحقيق ، والكاشف أمر المعضلات عنه[5] حصر ذوي الضيق ، **أخذ عن جابر** وغيره ، وكان ما أخذ عن جابر أكثر مما أخذ عنه أبو عبيدة[6] .

112- ضمام بن يحي :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **ضمام بن يحيى**[7] .

---

(1) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج03، ص11، رقم 3922، 3923/ م أ .

(2) العوتبي : الضياء ، ج06، ص61 . الشماخي : السير، ج01، ص82 .

(3) في الأصل : وعن ضمام بن السائب عن أبي الحر عن ابن الحصين . والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

(4) الكندي : المصنف، ج01، ص143 . الشماخي: السير ، ج01، ص82، 84 .

(5) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : عند .

(6) الشماخي : السير، ج01، ص81 .

(7) الشماخي : نفسه، ص111 .

113- طريف بن خليد :

- **من** جابر بن زيد **إلى** طريف بن خليد : ...[1]

114- طلحة الضبعي :

- طلحة الضبعي : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه قرة بن خالد[2] .

115- عاتكة بنت أبي صفرة :

- دخل أبو نوح على عاتكة بنت أبي صفرة ... الآن **خرج من عندي** الأحول؛ تعني جابرا ... . **سألتُهُ** عن ثلاثة أشياء كن في نفسي ...[3]

116- عاصم :

- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قال : قال لي **عاصم** : **سألتُ** جابر بن زيد : ما بلغك فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه ؟ قال : ليصم يوما مكانه ، ويصنع مع ذلك معروفا[4] .

117- عباد بن أبي الغيث[5] ، أبو الأشعث :

- عباد بن أبي الغيث أبو الأشعث : **يروي** عن جابر بن زيد ، روى عنه حماد بن زيد[6] .

- أبو الأشعث : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه ... وحماد بن زيد، شيخ لحماد ليس بالمشهور[7].

---

(1) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص06(01)، ر14، ص33(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج04، ص483، رقم 2118/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج04، ص351، رقم 3106/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج06، ص489، رقم 8714/ م أ .

(3) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص255 . الشماخي : نفسه، ص17، 82-83، 88 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص347، رقم 9775، ج03، ص111، رقم 12575/ م أ .

(5) لعله وعياذ ( عياد ) بن أبي العيذاء أبو الأشعث شخص واحد .

(6) ابن حبان : الثقات، ج07، ص159، رقم 9464/ م أ .

(7) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج09، ص332، رقم 1461/ م أ .

118- عباس بن الحارث :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[بن زيد]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[و]] **عباس بن الحارث**[1] .

119- عبد الجليل بن عطية :

- حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الجليل بن عطية قال : **سافرتُ مع** جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين[2] .

120- عبد ربه بن أبي راشد اليشكري :

- عبد ربه بن أبي راشد اليشكري بصري : **رَأى** أبا ... وجابر بن زيد و...، روى عنه وكيع وسهل بن هاشم [[ و]] ...، سمعتُ أبي [[ أي : أحمد بن حنبل ]] يقول : عبد ربه بن أبي راشد شيخ ثقة ثقة ، ...عن يحي بن معين قال : عبد ربه بن أبي راشد ثقة[3] .

- حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن **عبد ربه عن جابر بن زيد قال : سألته** عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين ثم لقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم، قال؛ فقال : إن كان إنما أراد ما كان طلق فليس عليه شيء[4].

121- عبد الرحمن بن مسلمة المدني ، أبو محمد :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ...،

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص210، رقم 8237/ م أ .

(3) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج06، ص40، رقم 211/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج06، ص75، رقم 1758/ م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص69، رقم 17884/ م أ .

وأما جابر بن عمارة فمن شيوخ أهل الدعوة بصري وإن عده أبو يعقوب في المجاهيل ، وكذا ...، وإسماعيل بن القديد ، وأبو محمد **عبد الرحمن بن مسلمة** المدنيان[1].

122- عبد الرحمن بن يسار الجرموزي ، الخياط البصري :

- عبد الرحمن بن يسار : **يروي** عن جابر بن زيد وعكرمة ، روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود . -: ... سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن يسار الذي يروي عنه عكرمة فقال : بصري ثقة -[2] .

123- عبد السلام بن عبد القدوس :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ...، وأما جابر بن عمارة فمن شيوخ أهل الدعوة بصري وإن عده أبو يعقوب في المجاهيل ، وكذا ...، **وعبد السلام بن عبد القدوس**[3] .

124- عبد الصمد بن أبي الجارود :

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال : **سألتُ** جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه ، قال : لا يصلح -: لا يصح - ذلك[4].

125- عبد العزيز ( مجهول أو هو والآتي بعده شخص واحد ) :

- وكان **لعبد العزيز*** شريك فمات وترك مالا كثيرا وله ابن صغير فقالوا : أنت في أنفسنا أمين عليه وعلى ماله ، وتحرجوا منه من أن يلوا شيئا ، **فانطلق إلى أبي الشعثاء** فقال : هل يكون لي أن أضرب بماله وأصلح له ؟ قال : بل اضْمَنْهُ

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) ابن حبان : الثقات، ج07، ص66، رقم 9029/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج05، ص367، رقم 1162/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج05، ص301، رقم 1426/ م أ .

(3) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص374، رقم 21195/ م أ . ابن حزم : المحلى بالآثار، ج07، ص306، 352/ حف ، ج08، ص402،434/ م أ .

وألقه في ماله ولك ربحه ، ففعل ذلك وكان في ماله حتى مات ، وخلف مائة ألف درهم ، فوفته أم عفان[1].

126- عبد العزيز بن سعد :

- **من** جابر بن زيد **إلى** عبد العزيز بن سعد : ...[2]

127- عبد الكريم ، أبو أمية :

- حدثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد عن **عبد الكريم أبي أمية سمع** جابر بن زيد الأزدي سمع عليا ﷺ يقول : ما أمرتُ بقتل عثمان ، ولا أحببته ، ولكنْ بنو عمي اتهموني فأرسلت اعتذرت فأبوا أن يقبلوا فأبوا أن يقبلوا ، فعبدتُ فصُمْتُ[3].

128- عبد الكريم بن يعفور الجعفي ، أبو يعفور :

- عبد الكريم بن يعفور أبو يعفور الجعفي : **روى** عن جابر بن زيد و...، سمع منه قتيبة وأبو موسى الأنصاري ، سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبد الرحمن قال : سألتُ أبي عنه فقال : هو من الشيعة ، قلتُ : ما حاله ؟ قال هو شيخ ليس بالمعروف[4] .

129- عبد الله بن إباض المري التميمي :

- ومنهم عبد الله بن إباض المري التميمي ، إمام أهل التحقيق والعمدة عند شغب أولي التفريق ، سلك بأصحابه محجة العدل ، وفارق سبل الضلالة والجهل ، ...، وفي حفظي أنه **يصدر في أمره عن رأي جابر** بن زيد[5] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج45-46، ص118 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر09، ص24، (01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

(3) نعيم بن حماد : الفتن، ج01، ص155، رقم 395/ م أ .

(4) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج06، ص61، رقم 320/ م أ .

(5) الشماخي : السير، ج01، ص72 .

130- عبد الله بن جابر البصري ، أبو حمزة ويقال: أبو حازم :

- عبد الله بن جابر أبو حمزة ويقال أبو حازم البصري : **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد و... .، روى عنه إسحاق بن سليمان و...، قال أبو حاتم : هو أحب إلي من الحجاج بن أرطاة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[1] .

131- عبد الله بن الحارث :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **عبد الله بن الحارث**[2] .

132- عبد الله بن كثير :

- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن **عبد الله بن كثير أنه سمع رجلا سأل جابر** بن زيد قال : حلفتُ على يمين غيرُها خيرٌ منها ، قال : كَفِّر يمينَكَ واعمل الذي هو خير[3] .

*- **عبد الله بن مروان** : انظر : أبو العنبس الكوفي .

133- عبد الله بن يزيد الفزاري ؟؟ :

- حدثني* عبد الله بن يزيد الفزاري[4] عن جابر بن زيد ﷺ قال : خطب عبد الله بن وهب الراسبي فقال ...[5]

---

(1) المزي : تهذيب الكمال، ج14، ص356، رقم 3195/ م أ .

(2) الشماخي : نفسه، ص111 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص82، رقم 12316/ م أ .

(4) إن كان المقصود به عبد الله بن يزيد الفزاري المتكلم المعروف عند الإباضية بأن النكار اعتمدوا آراءه فالسند منقطع ، وليس المذكور ممن روى عن جابر ، وإن كان غيره فيحتمل أن يكون تلميذا لجابر .

(5) البرادي : الجواهر المنتقاة، ص129 .

134- عبد المؤمن بن أبي شراعة الجلاب الأزدي ، أبو بلال :

- عبد المؤمن بن أبي شراعة الجلاب أبو بلال الأزدي ، **سمع** ابن عمر وجابر بن زيد ، روى عنه مروان الفزاري ، ... فقال [[ يحيى بن سعيد ]] : لم يكن به بأس إذا جاءك بشيء تعرفه ، ... . عن يحيى بن معين : عبد المؤمن بن أبي شراعة : ثقة[1] .

135- عبد الملك بن أبي جمعة القطان ، أبو معبد :

- عبد الملك بن أبي جمعة القطان أبو معبد : بصري ، **روى** عن الحسن وجابر بن زيد و...، روى عنه حماد بن زيد و...، عن يحيى بن معين أنه قال : عبد الملك بن أبي جمعة كوفي ضعيف ، نا عبد الرحمن قال : سألتُ أبي عن عبد الملك بن أبي جمعة فقال : لا بأس به[2] .

- عبد الملك بن أبي جمعة عن الحسن : وعداده في الكوفيين ، ضعفه يحيى بن معين ، كذا ذكره ابن عدي مختصرا ، وروى عنه ...، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال : أبو معبد البصري **يروي** عن جابر بن زيد و...، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء ، ونسبه العقيلي فقال : المغني التمار وأورد له من رواية ...[3]

136- عبد الملك بن الأشج :

- عبد الملك بن الأشج : **يروي** عن جابر بن زيد ، عداده في البصريين ، روى عنه عمرو بن فروخ[4] .

---

(1) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج06، ص65، رقم 342/ م أ .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج05، ص345، رقم 1630/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج05، ص409، رقم 1324/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص98، رقم 9169/ م أ .

(3) ابن حجر : لسان الميزان، ج04، ص58، رقم 172/ م أ .

(4) ابن حبان : الثقات، ج07، ص95، رقم 9160/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج05، ص405، رقم 1309/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج05، ص343، رقم 1621، ج06، ص128، رقم 699/ م أ .

137- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ؟؟ :

- روى أبو معاوية عن **ابن جريج عن جابر** بن زيد أبي الشعثاء عن أبيه قال : « سُئِل النبي ﷺ عن محرم أتي بلحم صيد يأكل منه ، فقال : أحسبوا له » ، قال أبو معاوية : يعني إن كان صيد قبل أن يحرم فيأكل وإلا فلا[1].

- كان ابن جريج وسفيان بن عيينة يحبان أصحاب ابن عباس ويحبان طريقه ، فسمع ابن جريج من طاوس ومجاهد [[ وعطاء ]]، **ولم يلق منهم جابر** بن زيد ولا عكرمة ولا سعيد بن جبير[2] .

138- عبد الملك بن المهلب :

- لعبد الملك بن المهلب من جابر بن زيد -: من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب - : ...[3]

139- عبيد أبو الحرم ؟؟ :

- حدثنا محمد بن بكر عن **عبيد أبي الحرم عن جابر** بن زيد قال : كانت لي امرأتان ، وكنت أعدل بينهما حتى في القبل[4] .

140- عبيد بن أبي عبيد :

- عبيد بن أبي عبيد : يروي عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في رمضان فوجد امرأته قد اغتسلت من الحيض فجامعها ، روى عنه سفيان الثوري[5] .

141- عبيد بن خالد :

- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل يقال له خالد [ غير موجودة

---

(1) الجصاص : أحكام القرآن، ج04، ص148/ م ت .

(2) علل المديني، ج01، ص44، رقم 26/ م أ . ابن منده : شروط الأئمة، ج01، ص92/ م أ .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر16، ص37(01)، ر17، ص41(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص37، رقم 17544/ م أ .

(5) ابن حبان : الثقات، ج07، ص157، رقم 9452/ م أ .

في ت] أعتق عند موته ثلاثة [ في م : ثلاث ] مماليك ، وإن **عبيد بن خالد سأل** جابر بن زيد عن ذلك ، فقال: قد أعتق من [ في م : عن ] كل واحدٍ منهم الثلث ، ويستسعون [ في م : ويسعون ] في باقي أثمانهم[1].

142- عبيد الله بن رستم أبو حفص :

- عبيد الله بن رستم أبو حفص : إمام مسجد شعبة ، **روى** عن جابر بن زيد و...، روى عنه شعبة و...[2]

143- عبيد الله بن عبد الله العتكي ، أبو المنيب :

- عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي **روى** عن ... وجابر بن زيد و...، روى عنه أبو تميلة و...، نا عبد الرحمن سمعتُ أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال : يحول ، ... أبو قدامة يعني السرخسي قال: أراد ابن المبارك أن يأتيه فأخبر أنه روى عن عكرمة قال : لا يجمع الخراج والعشر ؛ فلم يأته ؛ ...[3]

- عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي السنجي : ... عن يحيى بن معين : ثقة وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعتُ أبي يقول : هو صالح وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال : يحول منه ، ...، وقال حامد بن آدم : روى عنه ابن المبارك أحاديث في السنن ، وقال عباس بن مصعب : رأى من الصحابة أنسا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة ، وقال أبو جعفر العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال أبو أحمد بن عدي : وهو عندي لا بأس به ...[4]

---

(1) الربيع : الآثار، ص38-39، رقم 79 / مرقون .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج05، ص314، رقم 1495/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ .

(3) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج05، ص322، رقم 1529/ م أ .

(4) المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج19، ص80-81، رقم 3656/ م أ .

144- عثمان بن حكيم ؟؟ :

- حدثنا يعلى قال حدثنا **عثمان بن حكيم عن جابر** بن زيد أبي الشعثاء قال : إذا أتيت يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل : اللهم اجعلني اليوم أوجهَ مَن توجه إليك ، وأقرَبَ مَن تقرب إليك ، وأنْجَحَ مَن طلب ودعا ، ثم ادخل وسل تعطه[1] .

145- عثمان بن غياث الراسبي ويقال الزهراني البصري :

- عثمان بن غياث الراسبي ويقال الزهراني البصري : **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، وقال البخاري عن علي بن المديني : له أقل من عشرة أحاديث ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وكان يرى الإرجاء ، وقال يحيى بن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم: صدوق، ...، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ...[2]

- ... وقال الدوري عن ابن معين : كان يحيى بن سعيد [[ القطان ]] يضعف حديثه في التفسير ، وقال العجلي : بصري ثقة ...[3]

146- عثمان بن يسار :

- **من** جابر بن زيد **إلى** عثمان بن يسار : ...[4]

147- عزرة بن حيان ؟؟ :

- عبد الله بن القاسم أبو عبيدة عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قوله ، روى عنه معتمر ، وقال محمد بن عقبة حدثنا عبد الله بن حفص الكناني سمع عبد الله بن القاسم سمعت ابنة أبي بكرة أن أبا بكرة : نهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ،

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج06، ص 108، رقم 29862/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص88/ م أ .

(2) المزي : تهذيب الكمال، ج19، ص473، رقم 3852/ م أ .

(3) ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج07، ص133، رقم 294/ م أ .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر02، ص03(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

ويقول : لا تهيجوا الدم يوم توبيغه ، ويروي عنه ضمام عن جابر بن زيد ، **وعن عزرة**[1] **بن حيان عن جابر** بن زيد قوله[2].

148- عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي :

- عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور : **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد و...، روى عنه قتادة و...، عن يحيى بن معين : عزرة الذي يروي عنه قتادة ثقة ، وقال... عن علي بن المديني: عزرة بن عبد الرحمن ثقة...[3]

149- عطاء ( بن ؟؟ ) :

- أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : **سأل عطاء أبا الشعثاء** وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه ؟ أجائز هو ؟ فقال : لا يصلح اليوم نكاح الإماء[4] .

- [[ قال أبو غانم : ]] سألتُ أبا المؤرج عن نكاح الأمة هلْ يجوز للرجل الحر أن ينكح الأمة ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا يحل نكاح الأمة إلا لمن خشي العنت منكم ، ولا يتزوج الحر إلا أمة واحدة[5].

- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد هل

---

(1) قال المحقق : في الأصل : غذرة ، والصواب : عزرة .

(2) البخاري : التاريخ الكبير، ج05، ص173، رقم 551/ م أ .

(3) المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج20، ص51، رقم 3920/ م أ . ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ. البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص238، رقم 810/ م أ. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ. ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(4) الشافعي : الأم، ج05، ص11/ حف . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص174، رقم 13774/ م أ .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص40 . المدونة الصغرى، ج01، ص197 .

يصلح للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد مهر حرة ؟ قال : إنما يتزوج الأمة من لا يجد مهر الحرة وخشي العنت[1] .

– أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني **عطاء أن أبا الشعثاء** كان يقول في المدبر: ولده عبيد كالحائط تصدق به إذا مت ولك ثمرته ما عشت[2] .

150– عفير ؟؟ :

– ... وزعم **عفير أن جابرا** دخل على طبيب وابنته تُوجَعُ كبدها فأخذت تذكر له وجعها قال لها الطبيب : وما علمي في كبدك حتى تستلقي فأمسها وأنظر ، فقال جابر : صدق ، استلقي ، فاستلقت فمس كبدها من وراء درعها ونظره[3].

151– عكناء بنت جابر بن زيد ؟؟ :

– ... روى عن أبي تميلة عن أبي المنيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه أمرهم بصوم عاشوراء .

قال أبو بكر بن أبي شيبة إنما حدثنا أبو تميلة عن أبي المنيب عن **عكناء**[4] **بنت جابر بن** زيد [ ك : عبد الله ، وأراه خطأ ] عن إليها [ من م ، لكن وقع فيها : عن أبيهما كذا ] أنه **أمرهم** بصوم عاشوراء[5] –[6] .

---

(1) البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص174، رقم 13776/ م أ .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج09، ص145، رقم 16688/ م أ .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج06، ص193 .

(4) قال محقق الكتاب تعليقا على هذا الاسم : بلا نقط في م ، والاسم في ك مثبته كأنه " عكما "، والذي أثبتناه أشبه والله أعلم ، اهـ .

(5) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج03، ص59، رقم( 265)/ م أ .

(6) ذَكَرَ ابن حجر في كتاب النساء من الإصابة فقال : عكناء بنون أو مثلثة بنت أبي صفرة الأسدية أخت المهلب ، قال ابن منده أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب حدثنا بن صاعد حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا هشام بن سفيان حدثنا عبيد الله بن عبد الله عن أبي الشعثاء قال : قالت عكناء أو عكثاء بنت أبي صفرة أخت المهلب : إن رسول الله ﷺ « أمر بصوم عاشوراء يوم العاشر »، سألته عن أبي الشعثاء ، فقال : هو شيخ مجهول وليس هو جابر بن زيد ، قلتُ : وأبو الشعثاء هذا أغفله أبو أحمد الحاكم في الكنى ، وذكر ابن حبان في الثقات هشام بن سفيان فقال ... ولم يذكر روايته عن أبي الشعثاء ، ولا عرج على ذكر أبي الشعثاء في كنى التابعين . ابن حجر : الإصابة، ج08، ص28، رقم 11486/ م أ .

152- العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوي :

- العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوي : **يروي** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، روى عنه أبو سنان والكوفيون[1].

153- علي بن حصين ( الحصين ) ، أبو الحر :

- على بن حصين بن مالك بن الخشخاش العنبري كان يذهب مذهب الشراة **يروي** عن جابر بن زيد ، روى عنه البصريون[2].

- علي بن حصين : شيخ **يروي** عن ... وجابر زيد ، روى عنه ابن جريج ، كان ممن يخطئ كثيرا على قلة روايته ، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد[3].

- ... والربيع أخذه عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصري ، وعن ضمام بن السائب ، [[ **وعن أبي الحر علي بن الحصين**[4] ]] وهو ممن استشهد عند عبد الله بن يحيى طالب الحق ، وهؤلاء **أخذوا عن جابر** بن زيد[5] .

- علي بن الحصين : ...، قال البخاري : ...كان خارجيا ، وقال أحمد هو علي بن الحصين بن مالك بن الخشخاش العنبري التميمي أبو القلوص بن أبي الحر ، قال ابن عيينة: رأيته يرى رأي الخوارج ، ...، قلتُ : ولفظ ابن حبان يكتب حديثه ولا يحتج به ، ... . عن يحيى بن معين : لا أعرفه ...[6]

---

(1) ابن حبان : الثقات، ج07، ص265، رقم 9990/ م أ .

(2) ابن حبان : الثقات، ج07، ص209، رقم 9710/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج06، ص267، رقم 2367/ م أ . الضعفاء الصغير، ج01، ص81، رقم 252/ م أ .ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج06، ص181، رقم 996/ م أ . ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج05، ص202، رقم 1354/ م أ .

(3) ابن حبان : المجروحين، ج02، ص109، رقم 681/ م أ . ابن الجوزي : الضعفاء والمتروكين، ج02، ص192، رقم 2369/ م أ .

(4) في الأصل : وعن ضمام بن السائب عن أبي الحر عن ابن الحصين . والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

(5) الكندي : المصنف، ج01، ص143 .

(6) ابن حجر : لسان الميزان، ج04، ص226، رقم 593/ م أ .

154- عمار بن حبيب :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **عمار بن حبيب**[1] .

155- عمارة بن حيَّان :

- عمارة بن حيان : هو من **أصحاب جابر** بن زيد ، قال يحيى : ليس بشيء[2] .

- **عمارة بن حيَّان عن جابر** بن زيد : قال يحيى : ليس بشيء[3] .

156- عمارة بن حسان[4] ؟؟ :

- حدثنا معتمر عن أبي عبيدة عن **عمارة بن حسان أن امرأة أتت جابر** بن زيد فقالت : إن رجلا يخطب عَلَيَّ أمتي ، قال : لا تزوجيه ، قالت : فإنه يخشى على نفسه ، قال : لا تزوجيه، قالت : فإنه يخشى أن يزني بها ، قال : فزوجيه[5] .

157- عمارة بن مهران :

- مسألة : [[ قال ]] عمارة بن مهران : **انطلقتُ أنا ورجل إلى جابر** بن زيد -رحمه الله- فقال له الرجل : إنّ أمَتَهُ تذهب مذاهب السوء ، قال : قيّدها واضربها واحبسها[6].

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) ابن الجوزي : الضعفاء والمتروكين، ج02، ص203، رقم 2430/ م أ .

(3) الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج05، ص211، رقم 6028/ م أ . المغني في الضعفاء، ج02، ص460، رقم 4398/ م أ . ابن حجر : لسان الميزان، ج04، ص277، رقم 787/ م أ .

(4) لعله وعمارة بن حيان شخص واحد .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص466، رقم 16062/ م أ .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج55-56، ص160 .

*- **عمر بن هرم** : انظر : عمرو بن هرم .

158- عمرو بن أبي قرة :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **عمرو بن أبي قرة**[1] .

159- عمرو بن حزم ؟؟ :

- ابن مهدي عن أبي الحسن عن **عمرو بن حزم قال : سُئِل جابر بن زيد** عن الرجل يصيب الدراهم وعليه من الدين أكثر منها ، فقال : لا زكاة عليه حتى يقضي دينه[2] .

160- عمرو بن الحزور ؟؟ :

- وأخبرنا أبو الفرج عبدالوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال بصور أخبرنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي حدثني جدي حدثنا هدبة بن خالد حدثنا شباك بن عائذ القيسي حدثنا **عمرو بن الحزور قال : قرأ جابر** بن زيد أم الكتاب ، ثم قال: ﴿مُدْهَآمَّـتَانِ﴾ (الرحمن: 64) ، ثم ركع[3] _[4] .

161- عمرو بن دينار الجمحي المكي الأثرم ، أبو محمد :

- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي : مولى موسى بن باذام مولى بني جمح ويقال مولى باذان مولى بني مخزوم ويقال كان باذان عامل كسرى على

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) الإمام مالك : المدونة الكبرى، ج02، ص277/ م أ .

(3) قال الخطيب : ولا أعلم في الرواة أحدا اسمه شباك بكسر الشين وتخفيف الباء إلا شباك الضبي الذي يروي عن إبراهيم وهو مشهور وروى عن شباك ابن عبدالعزيز خبر عن أبيه وهو مجهول وأما شباك بن عائذ فله نظير هو شباك بن عمرو ونحن نذكره ونسوق حديثه في كتابنا المؤتلف تكملة للمؤتلف والمختلف إن شاء الله تعالى .

(4) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج01، ص124/ م أ .

اليمن **روى** عن ... وأبي الشعثاء جابر بن زيد البصري و... عن ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة ، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين من غيره ...، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة ، زاد النسائي : ثبت ...[1]

– ... وكان جابر أباضيا ، وعكرمة صفريا ، وكان عمرو بن دينار يقول ببعض قول جابر وبعض قول عكرمة ...[2]

162– عمرو بن مرة :

– حدثنا أبي ثنا الربيع بن يحيى ثنا أسباط عن **عمرو بن مرة قال سمعتُ** جابر بن زيد قال: سألتُ البحر – يعني ابن عباس – في رجل ذبح ونسي أن يذكر، فتلا هذه الآية: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ (الأنعام: 145)[3].

163– عمرو بن ميمون ؟؟ :

– حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن أبي إسحاق عن **عمرو بن ميمون عن جابر بن زيد** قال : إذا فاتك التشهد في الركعتين فلا تجلس في ركعتك للتشهد ، اقتد بالإمام[4].

164– عمرو بن هاني ؟؟ :

– حدثنا يزيد بن هارن عن حبيب **عن عمرو بن هاني قال : سُئِل جابر بن**

---

(1) المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434–435، رقم866، ج22، ص05–11، رقم 4360/ م أ . سؤالات أبي داود، ج01، ص363/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج04، ص101–102، رقم 2009/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، ج05، ص58/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481–482، رقم 184، ج05، ص300–302، رقم 144/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61، ج08، ص26، رقم 45/ م أ .

(2) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج04، ص71، رقم 920/ م أ .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير، ج05، ص1405 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص397، رقم 4565/ م أ .

زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانا لا تعلم له بموت ولا حياة ، قال : تَرَبص حتى تعلم حي هو أم ميت -: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته -[1] .

165- عمرو بن هرم الأزدي البصري :

- **عمرو بن هرم** الأزدي البصري : وليس بابن هرم بن حيان صاحب أويس القرني ذاك عبدي وهذا أزدي ، **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد و...، روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وحبيب بن أبي حبيب الجرمي ...، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وإسحاق بن منصور عن يحي بن معين وأبو حاتم وأبو داود : ثقة وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ...[2]

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **عمر بن هرم**[3].

166- العنبر بن هبيرة [[ المخزومي القرشي جد محبوب بن الرحيل ]] :

- ومنهم العنبر جَدُّ أبي سفيان ، وكان **ممن أخذ عن جابر**[4] .

- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : أرسلت عاتكة بجزور إلى **جابر** ، **فأمر العنبر** أن ينحرها ويجزئها بين جيرانه وأن يرسل إلى أهله ، فأطاب

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص521، رقم 16713/ م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص473/ م أ ، ج04، ص388/ حف .

(2) المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج22، ص276-277، رقم 4464/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج06، ص380، رقم 2700/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، ج07، ص317/ م أ . النووي: تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98/ م أ. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم61/ م أ.

(3) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص88 .

وأكثر في جزء أبي الشعثاء ، فقال : أكل جيراننا أصاب مثل هذا ؟ قال : بلى ، ولكن أطبنا هذا الأهل البيت ، قال : واسوأتاه لا تفعل ساوِ بيننا وبين جيراننا[1].

- وقال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : [[ كبرت[2] ]] جدة أبي أم الرحيل عم أبي وجدي **العنبر** ، **فأتيا أبا الشعثاء فقالا : أمنا لا تطيق الصوم ...**[3]

- ومنهم هبيرة جدُّ أبي سفيان محبوب بن الرحيل بن العنبر بن هبيرة ، وكان فاضلا تقيا ، قال أبو سفيان : وكان الحجاج **نفى جابرا وهبيرة إلى عمان**[4].

167- عنيفة :

- **من** جابر بن زيد **إلى** عنيفة : ...[5]

168- عياذ ( عياد ) بن أبي العيذاء[6] ، أبو الأشعث :

- عياذ -: عياد - بن أبي العيذاء أبو الأشعث : **سمع** جابر بن زيد قوله ، روى عنه حماد بن زيد[7].

- أبو الأشعث : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه جرير بن حازم وحماد بن زيد ، سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبد الرحمن قال : سُئل أبي عنه فقال : شيخ لحماد بن زيد ليس بالمشهور[8] .

---

(1) الشماخي : نفسه، ص71 ، 88 .

(2) في الأصل : كانت .

(3) الشماخي : نفسه، ص71-72 .

(4) الشماخي : نفسه، ص76.

(5) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص16(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

(6) لعله وعباد بن أبي الغيث ( أبو الأشعث ) شخص واحد .

(7) البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص83، رقم 374/ م أ . القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص99، رقم 228/ م أ .

(8) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج09، ص332، رقم 1461/ م أ .

169- عياش بن عمرو العامري :

- عياش بن عمرو العامري : من أهل الكوفة ، **يروي** عن جابر بن زيد و...، روى عنه الثوري[1] .

170- غطريف ( الغطريف ) اليماني ، العماني ، أبو هارون :

- غطريف أبو هارون : يماني ، **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه الحكم بن أبان[2] .

- والغطريف أبوهارون العماني : **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، روى عنه الحكم بن أبان[3].

- غطريف : **يروي** عن جابر بن زيد ، بصري[4] .

171- غطريف بن عبد الرحمن[5] :

- **من** جابر بن زيد **إلى** غطريف بن عبد الرحمن : ...[6]

172- غيلان بن جرير :

- حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علية عن أيوب عن **غيلان بن جرير** قال : كنت أنا وحكم بن البرند فأتاه رجل فقال : إني وضعت يدي من امرأتي موضعا فلم أرفعها حتى أجنبت ، فقلنا : ما لنا بها علم ، فانطلقوا إلى علي بن عبد الله البارقي ،

---

(1) ابن حبان : الثقات، ج07، ص293، رقم 10132/ م أ .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج07، ص58، رقم 336/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص113، رقم 500/ م أ . القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص892، رقم 3616/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص313-314، رقم 10237/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ .

(3) ابن ماكولا : الإكمال، ج06، ص359/ م أ . الحموي : معجم البلدان، ج04، ص151/ م ت .

(4) البرديجي : الأسماء المفردة، ج01، ص130، رقم 272/ م أ .

(5) لعله والسابق شخص واحد .

(6) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص10(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص21 .

فانتهينا إليه فسألناه فقال : ما لي بهذا علم ، فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد **فقلتُ : ذلك أبو الشعثاء** وائته فاسأله ، ثم ارجعْ إلينا فأخبِرْنا ، فأتاه فسأله ، ثم رجع إلينا يُعْرَف في وجهه البِشْر فقال : إنه استكتمني . فظننا أنه أمره بدم[1] .

173- فرقد السبخي ، أبو يعقوب :

- ... ثنا حماد بن زيد قال ثنا **فرقد السبخي قال ثنا جابر** بن زيد : أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ مثل حديث علي عن النبي ﷺ[2] .

- فرقد السبخي : ومنهم المعرض عن الفاني الوبي المقبل على الآتي البهي أبو يعقوب فرقد السبخي ... أسند فرقد السبخي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، **وسمع** من ... وجابر بن زيد أبي الشعثاء ... إلا وهب بن راشد ، ووهب وفرقد غير محتج بحديثهما وتفردهما[3].

174- القاسم بن عمرو العبدي[4] :

- القاسم بن عمرو العبدي : **روى** عن ... وجابر بن زيد ، روى عنه سليمان التيمي و...[5]

175- القاسم بن الفضل الحداني ( الأزدي البصري ، أبو المغيرة ) :

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني قال : **رَأَيْتُ جابر** بن زيد أبيض الرأس واللحية[6] .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص139، رقم12836/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج05، ص291/ جف ، ج07، ص255، رقم 894/ م أ .

(2) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج04، ص227-228/ م أ .

(3) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص44-48/ م أ . وقد ذكر أبو نعيم جملة مِمَّن رووا عن فرقد مسائل في الزهد والرقائق .

(4) وهو غير : القاسم بن عمرو بن محمد العنقزي مولى لقريش .

(5) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج07، ص115، رقم 661/ م أ . القشيري : المنفردات والوحدان، ج01، ص248، رقم 1317/ م أ .

(6) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ .

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[ بن حبيب ]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **القاسم بن الفضل**[1] .

176- القاسم بن مغيرة ؟؟ :

- عبد الحميد بن أبي رباح الموصلي : روى عنه أبو عوانة مرسل وقال محمد حدثنا النفيلي حدثنا عمر بن أيوب الموصلي ح عبد الحميد بن أبي رباح **عن القاسم بن مغيرة عن جابر** بن زيد : لا ينام بين جاريتين[2] .

177- قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب :

- قتادة بن دعامة بن قتادة بن ... : أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه ، ...، **روى** عن ... وأبي الشعثاء جابر بن زيد و...، وكان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، روى عنه أئمة الإسلام أيوب السختياني و...، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع ، فإنه مدلس معروف بذلك ، وكان يرى القدر - نسأل الله العفو - ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ...[3]

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[بن حبيب]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : ... [[ و]] **قتادة**[4].

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) البخاري : التاريخ الكبير، ترجمة عبد الحميد بن أبي رباح الموصلي، ج06، ص48، رقم 1660/ م أ .

(3) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184، ج05، ص269-271، رقم 132/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . ابن شاهين : تاريخ أسماء الثقات، ج01، ص56، رقم 171/ م أ . الأصبهاني : رجال مسلم، ج02، ص149-150 رقم 1378/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، ج05، ص58/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148، رقم 98/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج23، ص498-499، رقم 4848/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61، ج08، ص315-318، رقم 637/ م أ .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

178- قنبر ، أبو سفيان :

- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : كان أبو سفيان قنبر شيخا كبيرا أُخذ وجلد أربعمائة سوط على أن يدل على أحد من المسلمين فلم يفعل ، قال جابر بن زيد : **وكنتُ قريبا منه** وما كنت أنتظر إلا أن يقول **هذا هو** ، فعصمه الله[1].

179- كعب بن سوار :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[بن حبيب]] **ويروون** عن جابر [[بن زيد]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم، منهم: ...[[و]] **كعب بن سوار**[2].

180- مالك ( مجهول ) :

- وقد تراءى الناس الهلال فقال **مالك*** : رأيتُهُ ، **فقال جابر**[3] : **امسحوا** على حاجبيه ، فمسحوا فأعاد النظر فقال : ما رأيت هلالا[4].

181- مالك بن أسيد :

- **من** جابر بن زيد **إلى** مالك بن أسيد : ...[5]

182- مالك بن دينار :

- مالك بن دينار : علم العلماء الأبرار ، معدود في ثقات التابعين ، ومن أعيان كتبة المصاحف ، ...، وثقه النسائي وغيره ، واستشهد به البخاري ، وحديثه في درجة الحسن ...، قال رياح بن عمرو القيسي سمعت مالك بن دينار يقول :

---

(1) الشماخي : نفسه، ص86 .

(2) الشماخي : نفسه، ص111 .

(3) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء ، ولكن لا أعرف من مالك هذا .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص324 .

(5) الإمام جابر : رسائل، ر10، ص26(01)، ر15، ص35(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

**دخل عليَّ جابر بن زيد** وأنا أكتب فقال : يا مالك مالك عمل إلا هذا ، تنقل كتاب الله ، هذا والله الكسب الحلال[1] .

183- مالك بن طلحة البصري :

- مالك بن طلحة البصري: **يروي** عن جابر بن زيد و...، روى عنه النضر بن شميل[2].

184- مثنى ( المثنى ) بن سعد ويقال: بن سعيد الطائي - بياع الطنافس ، أبو غفار :

- المثنى بن سعد ويقال بن سعيد الطائي : أبو غفار البصري ، **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد و...، روى عنه أبو أسامة حماد بن أسامة و...، عن يحيى بن معين : مشهور، وقال عمرو بن علي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، روى له ...[3]

- ... حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا المثنى بن سعيد أبو [ في الأصل : بن، خطأ] غِفَار **بياع الطنافس قال : سمعتُ أبا** الشعثاء جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف ، قد لقيتُ من هو أعلم برسول الله مني فأخبرني أنه حرام ؛ لم يرو هذا الحديث عن أبي غفار إلا عيسى[4].

---

(1) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج05، ص362-364، رقم 164/ م أ . مصنف عبد الرزاق، ج08، ص113، رقم 14528/ م أ . سنن سعيد بن منصور، ج02، ص370، رقم 113/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص88/ م أ. البيهقي: السنن الكبرى، ج06، ص17، رقم 10857/ م أ. ابن قدامة: المغني، ج05، ص269/ جف.

(2) ابن حبان : الثقات، ج07، ص462، رقم 10940/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص307، رقم 1304/ م أ .

(3) المزي : تهذيب الكمال، ج27، ص199، رقم 5771/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج08، ص325، رقم 1498/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج10، ص31، رقم 56/ م أ .

(4) الطبراني : المعجم الأوسط، ج02، ص173، رقم 1620/ م أ .

185- محارب بن يزيد :

- قال الشماخي: وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[بن حبيب]] **ويروون** عن جابر [[بن زيد]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم، منهم: ...[[و]] **محارب بن يزيد**[1].

186- محمد بن برجان :

- محمد بن برجان : ...، **وروى** عن جابر بن زيد ، روى عنه وكيع بن الجراح[2] .

187- محمد بن سواء السدوسي ، أبو الخطاب :

- محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي : **رَأى جابر** بن زيد ، وروى عن ...، روى عنه المعلى بن أسد و...[3]

188- محمد بن سيف الحداني البصري ، أبو رجاء :

- محمد بن سيف أبو رجاء الحداني البصري : **روى** عن ... وجابر بن زيد و...، روى عنه شعبة و...، عن يحيى بن معين أنه قال : أبو رجاء محمد بن سيف ثقة ، نا عبد الرحمن قال : سألتُ أَبِي عن أبي رجاء محمد بن سيف فقال : صالح الحديث[4] .

189- محمد بن طريف :

- محمد بن طريف : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه سلام بن مسكين ، سمعت أَبِي يقول ذلك ويقول : هو مجهول[5] .

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج07، ص213، رقم 1182/ م أ . ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص86-87/ م أ .

(3) ابن أبي حاتم : نفسه، ص282، رقم 1521/ م أ .

(4) ابن أبي حاتم : نفسه، ص281، رقم 1519/ م أ .

(5) ابن أبي حاتم : نفسه، ص293، رقم 1588/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج01، ص122، رقم 360/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص399، رقم 10589/ م أ .

– محمد بن طريف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن طريف عن جابر بن زيد : مجهولان ، انتهى . ذكرهما ابن حبان في الثقات فقال في الأول : روى عنه ابن جابر بن أبي سلمة ، وقال في الثاني : روى عنه سلام بن مسكين ، وفي الرواة شيخ ثالث يقال فيه : محمد بن طريف روى مبشر عن إسماعيل بن رواه البغدادي بن الحكم بن موسى عنه ، وقال البخاري في ترجمة محمد بن مطرف المدني : نزيل عسقلان الذي يكنى أبا غسان المخرج له في الصحيح ، فقال لي إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن طريف عن زيد بن أسلم ، ثم قال البخاري : ومحمد بن مطرف أصح ، وكذا ذكر ابن عساكر في شيخ مبشر بن إسماعيل[1] .

– ... محمد بن طريف بن عاصم : شيخ للنقاش يدلسه ويقول : ثنا محمد بن عاصم وتارة يقول : ثنا محمد بن يوسف ومحمد بن نبهان ، وهو محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي يأتي[2] .

190– محمد بن عبد العزيز الجرمي الراسبي ، أبو روح :

– محمد بن عبد العزيز أبو روح الراسبي البصري الجرمي : ويقال إنهما اثنان ، روى عن ... وأبي الشعثاء جابر بن زيد و... ، روى عنه حجاج بن أرطاة ومات قبله و...، عن ابن معين : محمد بن عبد العزيز الجرمي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ؛ قلتُ : وقال : الجرمي لا أحسبه كان حافظا ، وذكر الخطيب في الموضح أن البخاري فرق بين الجرمي والراسبي ، ثم ذكر محمد بن عبد العزيز الكوفي سمع من مغيرة بن مقسم سمع منه شبابة ، قال الخطيب : الثلاثة واحد، يقال له الراسبي والجرمي والتيمي ، ويكنى أبا سعيد وأبا روح ، والله تعالى أعلم[3].

---

(1) ابن حجر : لسان الميزان، ج05، ص210، رقم 727–728/ م أ . الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج06، ص193، رقم 7717– 7718/ م أ . المغني في الضعفاء، ج02، ص594، رقم 5645–5646/ م أ .

(2) الذهبي : المغني في الضعفاء، ج02، ص594، رقم 5647/ م أ .

(3) ابن حجر : تهذيب التهذيب ج: 9 ص: 279 رقم 518/ م أ . القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص312، رقم 1102/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج08، ص07، رقم 27/ م أ . الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج01، ص42، 45/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، =

191- مختار ( المختار ) بن يزيد، ويقال: بن عمرو الأزدي البصري، أبو عمرو :

- مختار بن عمرو أبو عمرو الأزدي : بصري ، **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه وكيع و...، قال [[ عبد الله بن أحمد ]] : سألتُ أَبِي عن المختار بن عمرو فقال : هو بصري ما أرى به بأسا **يروي** عن جابر بن زيد[1] .

- حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن المختار أبي عمرو **عن جابر** بن زيد قال : لا يزاحم على الحجر[2] .

- حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن ابن المختار قال : **إنه سأل** جابر بن زيد عن الاستلام، فقال : لا تزاحم عليه، وان وجدت خلوة فاستلمه وإلا فامض. إسناده حسن[3].

192- مرثد :

- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن مرثد قال : **صليتُ خلف جابر بن زيد** فسلَّم تسليمة أولها عن يمينه وآخرها عن شماله[4] .

193- مرداس بن حدير التميمي ، أبو بلال :

- خروج سيد المسلمين المرداس بن حدير التميمي - رحمه الله - ، وبلغنا أن هؤلاء **كانوا يخرجون بأمر إمامهم في دينهم جابر** بن زيد العماني - رحمه الله -

---

ص434-435 رقم 866، ج26، ص13-14، رقم 5420/ م أ . الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج06، ص239-240، رقم 7884/ م أ .

(1) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج08، ص311، رقم 1437/ م أ . أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص502، رقم 3312/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص386، رقم 1678/ م أ . القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص568، رقم 2308/ م أ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص172، رقم 13163/ م أ .

(3) الفاكهي : أخبار مكة، ج01، ص131، رقم 134/ م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص500، رقم 11497-11498/ م أ .

ويحبون ستره عن الحرب لئلا تموت دعوتهم وليكون ردا لهم وظهيرا لهم[1].

194- مزيد بن هلال العتكي[2] ، ويقال: هلال بن مزيد :

- مزيد بن هلال العتكي ، وقد قيل هلال بن مزيد : **يروي** عن جابر بن زيد ، روى عنه همام بن يحيى[3].

195- مزيدة بن هلال الضبي[4] :

- مزيدة بن هلال الضبي: **روى** عن جابر بن زيد، روى عنه همام بن يحيى[5].

196- المستمر ( بن الريان الإيادي الزهراني البصري، أبو عبد الله ) :

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن **المستمر قال : رأيتُ جابر** بن زيد أبيض اللحية[6].

197- مسلم بن أبي كريمة التميمي ، أبو عبيدة[7] :

- ... والربيع أخذه عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصري ، وعن ضمام بن السائب ، [[ وعن أبي الحر علي بن الحصين[8] ]] وهو ممن استشهد عند عبد الله بن يحيى طالب الحق ، **وهؤلاء أخذوا عن جابر** بن زيد[9] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص55، 185 .

(2) لعله والآتي ( مزيدة بن هلال الضبي ) شخص واحد .

(3) ابن حبان : الثقات، ج07، ص519، رقم 11263/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج08، ص436، رقم 1992/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج08، ص58، رقم 2136/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، ج07، ص179/ م أ . المزي : تهذيب الكمال ج: 4 ص: 434-435 رقم 866/ م أ .

(4) لعله والسابق ( مزيد بن هلال العتكي ) شخص واحد .

(5) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج08، ص392، رقم 1797/ م أ .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص186، رقم 25057/ م أ .

(7) هكذا تذكره المصادر الإباضية، أما غيرها فيبدو أنها مضطربة فيه، وقد جزم البعض أنها تقصده هو دون غيره . انظر : البوسعيدي : رواية الحديث عند الإباضية، ص51 .

(8) في الأصل : وعن ضمام بن السائب عن أبي الحر عن ابن الحصين . والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

(9) الكندي : المصنف، ج01، ص143 .

- ويقال إن جعفر [[ ابن السماك ]] حمل عن جابر أكثر مما **حمل أبو عبيدة عنه**[1].

- جعفر بن السماك : ...، وكان ما حفظ عنه أبو عبيدة أكثر مما **حفظ عن جابر**[2].

- منهم [[ أي الطبقة الثالثة: 100-150هـ ]] أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة - رحمه الله - **كبير تلامذة جابر** ، وممن حسنت أخباره والمخابر ، تعلم العلوم وعلمها ، ورتب الأحاديث وأحكمها ...، كام عالما مع الزهد في الدنيا ، والتواضع مع نيل الدرجات العليا[3] .

- [[ قال عبد الله بن أحمد : ]] سألتُ يحي قلتُ : معتمر عن **أبي عبيدة عن عمارة بن حيان عن جابر** بن زيد ؛ من هذا عمارة بن حيان ؟ قال : رجل روى عنه أبو عبيدة ، هذا من أصحاب جابر بن زيد ، وقد حدث أبو عبيدة عن صالح الدهان .

سمعتُ يحي يقول : أبو عبيدة **لم يسمع من جابر** بن زيد ، عن رجل عنه[4] .

- [[ قال عبد الله بن أحمد : ]] قلتُ ليحيى : شيخ حدث عنه معتمر يقال **له أبو عبيدة عن ضمام عن جابر** بن زيد كره أن يأكل متكئا ، من أبو عبيدة هذا ؟ قال : رجل روى عنه معتمر ليس به بأس **يقال له : عبد الله بن القاسم** ، قلتُ : من حدث عنه غير المعتمر ؟ قال : البصريون يحدثون به عنه ، قلتُ ليحيى : فضمام هذا الذي روى عنه أبو عبيدة من هو قال شيخ روى عن جابر بن زيد روى عنه أبو عبيدة هذا ، وروى عنه معمر يعني ضماما .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص113 . الكندي : المصنف، ج11، ص77 .

(2) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص232 .

(3) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص238 . الشماخي : السير، ج01، ص78 .

(4) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج03، ص12، رقم 3924/ م أ .

سألتُ أَبِي عن أبي عبيدة هذا ، قال : **اسمه عبد الله بن قاسم ، يقال له كورين**[1] .

– أبو عبيدة عن جابر بن زيد : قال ابن معين : **لم يسمع منه** ، بل هو عن رجل عنه ، وسئل عن أبي عبيدة من هو ؟ فقال : شيخ[2] .

– حدثنا يحيى قال حدثنا معتمر بن سليمان عن **أبي عبيدة البصري ولقبه كوريز عن ضمام عن جابر** بن زيد في الرجل يقتل الصيد ، قال : أما يقرأ القرآن ؟ إنما يحكم في العمد .

قال يحيى : ضمام هذا قد روى عنه معتمر[3] .

– عبد الله بن القاسم أبو عبيدة عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قوله ، روى عنه معتمر ، وقال محمد بن عقبة حدثنا عبد الله بن حفص الكناني سمع عبد الله بن القاسم سمعت ابنة أبي بكرة أن أبا بكرة : نهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويقول : لا تهيجوا الدم يوم توبيغه ، ويروي عنه ضمام عن جابر بن زيد ، وعن عزرة[4] بن حيان عن جابر بن زيد قوله[5] .

– الربيع عن عباس بن الحارث أن **أبا عبيدة سأل أبا الشعثاء** فقال : إن لي مالا كثيرا [ في كل النسخ : مال كثير ] فتحضر الزكاة [ في كل النسخ : الزكوة ] ولي دين على الناس منهم الغني [ في كل النسخ : الحي ] ومنهم الفقير ، قال : **يا عبد الله** إذا كان وقت الزكاة فما كان على من لا تقدر على الأخذ عليه

---

(1) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج03، ص11، رقم 3922، 3923/ م أ . ابن ماكولا : الإكمال، باب كورين وكردين، ج07، ص141/ م أ .

(2) العلائي : جامع التحصيل، ج01، ص313، رقم 987/ م أ . الكردي : تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ج01، ص369/ م أ .

(3) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ج04، ص348، رقم 4723/ م أ .

(4) قال المحقق : في الأصل : غذرة ، والصواب : عزرة .

(5) البخاري : التاريخ الكبير، ج05، ص173، رقم 551/ م أ .

[ غير موجودة في م ] فدعه ، وما كان على ملي [ في ت : مسلم ] مزك [ في م : مزكي ، وفي ت : حي ] فزكه [ في م : فزكيه ][1].

- ومن خطباء الخوارج وشعرائهم وعلمائهم ...، ومن علمائهم ... **وأبو عبيدة كورين ، واسمه مسلم** ، وهو مولى لعروة بن أذينة[2].

- وكتب [[ عبد الله بن يحيى الكندي ]] إلى [[ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة[3] ]] الذي **يقال له كودين** ، مولى بني تميم ، وكان يترل في الأزد ، وإلى غيره من الإباضية بالبصرة يشاورهم في الخروج ...[4]

198- ( مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي ) ، أبو الضحى ؟؟ :

- وقرأ الضحاك **وأبو الضحى عن جابر** بن زيد وأبي صالح «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سَأَلَتْ» ، فتتعلق الجارية بأبيها فتقول : بأي ذنب قتلتني ، فلا يكون له عذر ، قاله ابن عباس وكان يقرأ : «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سَأَلَتْ » ، وكذلك هو في مصحف أبي[5].

199- مطر ( بن طهمان ) الوراق ( أو الناسخ ، أبو رجاء الخراساني ) ؟؟ :

- حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر قال ثنا أبو بكر بن نافع قال ثنا أمية بن خالد قال ثنا شعبة عن **مطر الوراق عن جابر** بن زيد قال : لأن أتصدق بدرهم على يتيم أو مسكين أحب الي من حجة بعد حجة الاسلام[6] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص68، رقم 264 / مرقون .

(2) الجاحظ : البيان والتبيين، ذكر بعض خطباء الخارج وعلمائهم وشعرائهم، ج03، ص134 .

(3) في طبعة مؤسسة عز الدين ( مج07، ج20، ص97 ) : إلى أبي عبيدة ومسلمة بن أبي كريمة . وفي طبعة دار الفكر المعتمد عليها : إلى عبيدة بن مسلم بن أبي كريمة . وكذلك في كتاب مختار الأغاني لابن منظور، باب عبد الله بن يحيى، ج08، ص231 .

(4) الأصفهاني : الأغاني، خبر عبد الله بن يحيى وخروجه ومقتله، ج23، ص232/ دار الفكر .

(5) القرطبي : التفسير، ج19، ص233-234/ م ت .

(6) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89-90/ م أ .

- حدثني عمرو بن علي قال ثنا سعيد بن عامر قال همام [[ بن يحيى ]] عن **مطر الوراق** : **كان جابر بن زيد** رجل أهل البصرة ، فلما ظهر الحسن جاء رجل كأنما كان في الآخرة ، فهو يخبر عما رأى وعاين[1] .

- **أبو نوح** صالح الدهان : عن -: يروي عن - جابر بن زيد ، **روى عنه مطر** الوراق[2].

200- معروف بن سعيد :

- معروف بن سعيد : **روى** عن جابر بن زيد و...، روى عنه يعقوب بن القعقاع[3] .

201- مقاتل بن حيان ؟؟ :

- حدثنا أبو زرعة ثنا صفوان ثنا الوليد أخبرني بكير بن معروف عن **مقاتل بن حيان** في قول الله: ﴿ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ (البقرة: 264) يعني به : نفقاتهم، أنهم لا يؤجرون عليها ، ولا تنفعهم يوم القيامة . **وكان مقاتل فسر ما فسره عن رجال من التابعين منهم** الضحاك بن مزاحم **وجابر بن زيد**[4] .

203- منصور بن المعتمر :

- قال أَبِي في حديث شعبة عن منصور بن المعتمر عن جابر بن زيد في المحرم إذا تشققت رجلاه يداويهما بالزيت والسمن ، قال أَبِي : **سمعه** منصور بن المعتمر

---

(1) البخاري : التاريخ الكبير، ترجمة الحسن البصري، ج02، ص289، رقم 2503/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج06، ص105/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص231/ م أ .

(2) القشيري : الكنى والأسماء، ج01، ص851، رقم 3438/ م أ . البخاري : الكنى، ج01، ص77، رقم 738/ م أ . التاريخ الكبير، ج05، ص173، رقم 551/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص665، رقم 11998/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج26، ص14 . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج11، ص419/ م أ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج03، ص348/ م أ .

(3) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج08، ص322، رقم 1486/ م أ .

(4) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص519 .

من جابر بن زيد، قال أَبِي: وقال الثوري عن منصور **سمعتُ** جابر بن زيد نحوه[1].

204- المهلب ( مهلب ) بن أبي حبيبة البصري :

- المهلب -: مهلب - بن أبي حبيبة البصري : **روى عن أبي الشعثاء** جابر بن زيد و...، روى عنه سعيد بن أبي عروبة و...، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة ، وقال [[ أبو عبيد الآجري ]] عن أبي داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ...، قلتُ : وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا[2].

205- موسى المعلم ( بن سروان ) :

- موسى المعلم وأراه بن سروان: **سمع** جابر بن زيد قوله، روى عنه وكيع و...[3]

206- ميمون أبو كثير[4] :

- ميمون أبو كثير : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه أبو هلال الراسبي ، نا عبد الرحمن : سمعتُ أَبِي يقول ذلك ، وسمعته يقول : هو مجهول[5] .

207- ميمون بن فيروز ، أبو عبد الخالق ؟؟ :

- ميمون أبو عبد الخالق **عن أبي الشعثاء** جابر : مجهول ، انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات، وسمى أباه فيروز وقال : روى عنه أبو هلال الراسبي[6].

---

(1) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص175، رقم 1916، ج03، ص60، رقم 4171/ م أ .

(2) ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج10، ص292، رقم 576/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج08، ص25، رقم 2026/ م أ . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج08، ص370، رقم 1689/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص511-512، رقم 11227/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج29، ص05-06، رقم 6227/ م أ .

(3) البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص295، رقم 1261/ م أ .

(4) قال ابن حجر في اللسان : يحتمل أن يكون هو أبو عبد الخالق [[ ميمون بن فيروز الآتي ذكره ]] .

(5) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج08، ص238، رقم 1071/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص340، رقم 1464/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص471، رقم 10996/ م أ . ابن حجر : لسان الميزان، ج06، ص142، رقم 494/ م أ .

(6) ابن حجر : لسان الميزان، ج06، ص142، رقم 491/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص472، رقم11004/ م أ .

208- نافع بن عبد الله :

- **من** جابر بن زيد **إلى نافع** بن عبد الله : ...[1]

209- نصر بن زياد العجلي ، أبو الهزهاز :

- نصر بن زياد أبو الهزهاز العجلي : وهو ابن زياد بن عباد ، **روى عن** ... وجابر بن زيد ، روى عنه عرعرة بن البرند[2].

- أبو الهزهاز العجلي : واسمه نصر بن زياد بن عباد ، وكان قليل الحديث[3].

- أبو الهزهاز العجلي : اسمه نصر بن زياد ، عداده في أهل البصرة ، ...، روى عنه أهل البصرة[4].

210- نعمان بن سلمة :

- **من** جابر بن زيد **إلى** نعمان بن سلمة : ...[5]

211- هارون بن زاذى السلمي الواسطي :

- هارون بن زاذى السلمي : والد يزيد بن هارون الواسطي ، **روى** عن حابر بن زيد ، روى عنه هشيم بن بشير[6].

212- هبيرة جدُّ أبي سفيان محبوب بن الرحيل :

- ومنهم هبيرة جدُّ أبي سفيان محبوب بن الرحيل بن العنبر بن هبيرة ، وكان فاضلا تقيا ، قال أبو سفيان : وكان الحجاج **نفى جابرا وهبيرة** إلى عمان[7] .

---

(1) الإمام جابر : رسائل، ر07، ص20(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج08، ص465، رقم 2134/ م أ .

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص236/ م أ .

(4) ابن حبان : الثقات، ج05، ص476، رقم 5801/ م أ .

(5) الإمام جابر : رسائل، ر12، 13، ص29، 30(01، 01)، . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

(6) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج09، ص90، رقم 369/ م أ .

(7) الشماخي : السير، ج01، ص76 .

*- **هلال بن مزيد** : انظر : مزيد بن هلال العتكي .

213- همام ( بن يحي ) ؟؟ :

- وعن رجل يقال له الربيع بن حبيب عن **همام عن جابر** بن زيد ...[1]

214- هند بنت المهلب :

قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا حجاج بن أبي عيينة عن **هند** قالت : خرجنا من الطاعون فرارا إلى العراق ، **فكان جابر بن زيد يأتينا** على حمار ، فكان يقول : ما أقربكم ممن أرادكم[2] .

- ... عن هند بنت المهلب وذكروا عندها جابر بن زيد فقالوا : إنه كان أباضيا ، **فقالت : كان جابر بن زيد أشد الناس انقطاعا إلي** والى أمي ، فما أعلم شيئا كان يقربني إلى الله إلا أمرني به ، ولا شيئا يباعدني عن الله - عز وجل - إلا نهاني عنه ، وما دعاني إلى الإباضية قط ، ولا أمرني بها ، وان كان ليأمرني أن أضع الخمار ، ووضعَتْ يدها على الجبهة[3] .

215- وضاح العتكي :

- وضاح العتكي : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه شعبة بن الحجاج[4] .

216- الوليد بن يحيى :

- الوليد بن يحيى : **روى** عن جابر بن زيد ، روى عنه جرير بن حازم[5] .

---

(1) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد، ج14، ص55، رقم 7394/ م أ . ابن حجر : لسان الميزان، ترجمة الهيثم بن عبد الغفار، ج06، ص208، رقم 739/ م أ .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/ م أ .

(3) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

(4) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج09، ص40، رقم 172/ م أ . أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج01، ص474/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج08، ص180، رقم 2626/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص563، رقم 11484/ م أ .

(5) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج09، ص21، رقم 90/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج08، ص157، رقم 2551/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866/ م أ .

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[بن حبيب]] **ويروون** عن جابر [[بن زيد]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم، منهم : ...[[و]] **الوليد بن يحيى**[1].

- الوليد بن يحيى يروي عن حازم رجل من الحي عن جابر بن زيد ، عداده في أهل البصرة ، روى عنه أهلها[2] .

***- يحيى بن أبي فزرة** : انظر : يحيى بن أبي مرة .

217- يحي بن أبي قرة :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[بن حبيب]] **ويروون** عن جابر [[ بن زيد ]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم : **يحيى بن أبي قرة** ، ...[3]

218- يحي بن أبي مرة أو يحي بن أبي فزرة ؟؟ :

- [[ الـــ ]] ربيع عن **يحيى بن أبي مرة** [ في أ ، ب : **يحيى بن أبي فزرة** ]: **أن أبا الشعثاء** نهى عن العضاء -: العضبا - المستأصل ذنبها من البقر والإبل المصرمة -: المضرمة - أخلافها ، والعرجاء، و لم ير بكسر القرن بأسا[4].

219- يحي بن قرة[5] ؟؟ :

- الربيع عن **يحيى بن قرة عن أبي الشعثاء** أنه قال : ليس في مال لا يرجوه [ في م : يرجوا ] صاحبه زكاة [ في كل النسخ : زكوة ] والمسروق كذلك[6] .

---

(1) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(2) ابن حبان : الثقات، ج09، ص226، رقم 16138/ م أ .

(3) الشماخي : السير، ج01، ص111 .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص404 .

(5) لعله والذين قبله شخص واحد .

(6) الربيع : الآثار، ص71، رقم 283 / مرقون .

220- يحي بن نافع :

- قال الشماخي : وسأذكر أشياخا يروي عنهم الربيع [[بن حبيب]] **ويروون** عن جابر [[بن زيد]]، لكنهم مجاهيل ما رأيت من عرف بهم ، منهم: ... [[و]] **يحيى بن نافع**[1].

221- يزيد بن أبي مسلم :

- **وفد جابر** بن زيد فيما كان يفد فيه إلى يزيد بن أبي مسلم كاتب الحجاج ، **وكان به خاصا** ...[2]

- قال[3]: وكان يزيد [[ بن أبي مسلم كاتب الحجاج ]] شديد الحب لجابر ، فخرج إليه ذات مرة إلى واسط في يوم جمعة ، فلما تغديا دعا يزيد ...[4]

222- يزيد ( بن أبي يزيد الضُّبَعي البصري، أبو الأزهر ) الرِّشك :

- حدثنا ابن علية عن شعبة عن يزيد الرشك قال : **سمعتُ** جابر بن زيد يقول : إذا مسه متعمدا أعاد الوضوء[5] .

223- يزيد بن كيسان :

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن **يزيد بن كيسان قال : سألت أبا الشعثاء جابر** بن زيد عن الفضيخ ، قال : وما الفضيخ ؟ قلتُ : البسر والتمر ، فقال : والله لأن تأخذ الماء فتغليه فتجعله في بطنك خير من أن تجمعهما جميعا في بطنك[6] .

---

(1) الشماخي : نفسه .

(2) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص211 . الشماخي : نفسه، ص70 .

(3) الراجح أنه أبو سفيان حسب السياق .

(4) الشماخي: السير، ج1، ص70-71 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص150، رقم 1727/ م أ .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص93، رقم 24027/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج06، ص218/ حف ، ج07، ص510/ م أ .

224- يزيد بن المهلب بن أبي صفرة :

- حدثنا زيد بن الحباب عن القاسم قال أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد : تقدم فكبر عليها ثلاثا[1] .

- ومن طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبي الحلال العتكي : أن جابر بن زيد أبا الشعثاء **أمر يزيد** بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا[2] .

- قال أبو المؤثر : رفع إلي في الحديث أنه لما مات المهلب بن أبي صفرة وأحسب أنهم كانوا على عجلة **فقال جابر بن زيد لابن المهلب** : كبر عليه في الصلاة ثلاث تكبيرات فقال له إني أخاف الحجاج ، فقال له : إن كلمك الحجاج في ذلك فقل له **أمرني جابر** بن زيد ( والذي أتوهم أن هذا كانوا خافوا غروب الشمس ، فبادروا قبل أن يغيب منها قرن )[3].

225- يزيد بن يسار :

- **من** جابر بن زيد **إلى** يزيد بن يسار : ...[4]

226- يعلى بن حكيم الثقفي :

- يعلى بن حكيم الثقفي : مولاهم المكي ، سكن البصرة ، ...، **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد و...، عن يحي بن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان : مستقيم الحديث ، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : كان صدوقا ، وذكره ابن حبان[5] في كتاب الثقات[6].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص496، رقم 11457/ م أ .

(2) ابن حزم : المحلى، ج03، ص351/ جف ، ج05، ص127/ م أ .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص163 . الشماخي : شرح مقدمة التوحيد، ص60 .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر08، ص22(01) . سامي صقر : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص20 .

(5) ابن حبان : الثقات، ج07، ص653، رقم 11913/ م أ .

(6) المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-435، رقم 866، ج32، ص383-384، رقم 7112/ م أ .

227- يعلى بن مسلم بن هرمز :

- يعلى بن مسلم بن هرمز المكي : يقال إنه أخو سليم بن مسلم بن هرمز وعبد الله بن مسلم بن هرمز ، **روى** عن أبي الشعثاء جابر بن زيد و...، روى عنه سفيان بن حسين و...، عن يحيى بن معين وأبو زرعة : ثقة، وقال يعقوب بن سفيان : مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : يعلى بن مسلم بصري كان بمكة ، ويعلى بن مسلم مكي أخو الحسن بن مسلم ، روى له ...[1]

228- يمان بن أبي اليمان ( يمان بن هارون ) ؟؟ :

-يمان بن أبي اليمان وهو **يمان بن هارون عن جابر** بن زيد: روى عنه معتمر[2].

- يمان بن أبي اليمان : واسم أبي اليمان هارون ، بصري ، **روى عن رجل عن جابر** بن زيد روى عنه معتمر بن سليمان[3].

**- وانظر: ما قيل في علم جابر وفي منزلته العلمية (...وفيكم جابر بن زيد).

## سابعا- جلوسه للفتوى، وإنكاره لكتابة ما يصدر عنه من رأي مخافة الرجوع عنه، وتثبته في الرواية والفتيا، وتحفظه من الإسناد إلى الرسول ﷺ ، ومناظرته للعلماء :

- قال ابن الأعرابي : كانت لأبي الشعثاء حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن ، وكان من المجتهدين في العبادة ...[4]

---

(1) المزي : نفسه، رقم 866، ج32، ص400، رقم 7120/ م أ . البخاري : التاريخ الكبير، ج08، ص417، رقم 3547/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج07، ص653، رقم 11912/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(2) البخاري : التاريخ الكبير، ج08، ص425، رقم 3578/ م أ .

(3) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج09، ص311، رقم 1345/ م أ .

(4) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184/ م أ .

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] : أخبرنا عفان بن مسلم وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قيل لجابر بن زيد : إنهم يكتبون عنك ما يسمعون ، فقال : إنا لله يكتبون !؟ فقال عفان : وأنا أتحول عنه غدا ، وقال عارم : وأنا أرجع عنه غدا[1].

- قال البخاري : حدثنا سنيد بن داود ثنا حماد بن زيد عن زيد عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد : إنهم يكتبون ما يسمعون منك ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، يكتبونه وأنا أرجع عنه غدا[2].

- قيل لجابر بن زيد ﷺ : إن أصحابك يكتبون ما سمعوا منك ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبون رأيا لعلي أرجع عنه غدا ![3].

- ... ولكن هناك آثار أخرى تدل على أنه هو نفسه كان يقوم بتدوين العلم ، ويكتب ما يسمعه من بعض شيوخه ، كما **ذكر من رآه يكتب في درس** عبد الرحمن بن سابط[4].

- من جابر بن زيد إلى سالم بن ذكوان :

... وإنما آخذ في ذلك بالثقة ، وأترك الريبة لأهلها[5].

- قلت لأبي الشعثاء : إن ناسا يزعمون أن ابن مسعود قال : ...، قال [[ جابر ]] : لو نجد هذا عن ابن مسعود عن ثقة لأخذنا به[6].

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ .

(2) ابن القيم : إعلام الموقعين، ج01، ص59/ جف .

(3) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص75 .

(4) أمتياز : دلائل التوثيق المبكر للسنة النبوية، ص545 (نقلا عن ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج01،ص72).

(5) الإمام جابر : رسائل ، ر11، ص28(02) .

(6) ابن جعفر : الجامع، ج05، ص379 . الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص70 .

- روي عن جابر بن زيد -رحمه الله- فيما ذكروا من الصرف وأنه أخذه عن ابن عباس -رحمه الله-، فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن ذلك، فقال جابر : قد أخذته عن ابن عباس -رحمه الله-، ولو شهد عندي مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه[1].

- أخبرنا بشر بن الحكم ثنا خالد بن يزيد الهدادي حدثنا صالح الدهان قال ما سمعتُ جابر بن زيد يقول قط قال رسول الله ﷺ ، إعظاما واتقاء أن يكذب عليه[2].

- عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره قال : **تماريتُ أنا ورجل من القراء الأولين** في المرأة يطلقها زوجها ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها ؛ قال : فقلت : ليس له شيء ؛ قال : **فسألنا** شريحا فقال : ليس للأول إلا فسوة الضبع ؛ قال : فإن طلقها فمكثت سنة أو أكثر تستنفق من ماله حتى انقضت عدتها لا يأتيها طلاق والنفقة في ماله ما سوى العدة[3].

- حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : **خالفت رجلا من القراء الأولين** فى الرجل يطلق امرأته فيكتمها رجعتها حتى تنقضى عدتها ، **فسألتُ** شريحا فقال : له فسوة الضبع[4].

## ثامنا- صفاته الخِلقية والخُلقية، ومناقبه :

- جابر بن زيد الأزدي : ويكنى أبا الشعثاء ، قال [[ يحيى بن سعيد

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص19-20 . أبو الحواري : الجامع، ج02، ص314 . الكندي : نفسه، ج04، ص158، ج19، ص193، ج61-62، ص348 .

(2) سنن الدارمي، ج01، ص98، رقم 283/ م أ .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج06، ص326، رقم 11039/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج10، ص22/ جف ، ج10، ص253/ م أ .

(4) سعيد بن منصور : كتاب السنن، ج01، ص355-356، رقم 1327/ م أ ، سنن سعيد بن منصور، ج01، ص314، رقم 1327/ دار الكتب العلمية .

القطان ]] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا خالد بن يزيد الهدادي عن حيان الأعرج أو صالح الدهان في حديث رواه أن جابر بن زيد **كان أعور**[1] .

- ... الآن خرج من عندي **الأحول** - تعني جابرا - قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]]: وكان جابر **يغمز بإحدى عينيه** من غير علة[2].

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني قال : رأيتُ جابر بن زيد **أبيض الرأس واللحية**[3] .

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا أبو خلدة قال : رأيتُ جابر بن زيد **يصفر لحيته**[4] .

- ... فقيل : إنه خرج ذات يوم على أصحابه **يتكئ على عكاز ، ابن سبعين سنة** ، فقالوا له أو قيل له : أين تمضي يا أبا الشعثاء ؟ قال : أتعلم ديني[5].

- [[ قال البخاري : ]] وقال لنا علي حدثنا سفيان قلتُ لعمرو : سمعتَ من أبي الشعثاء من أمر الأباضية أو شيئا مما يقولون ؟ فقال : ما سمعتُ منه شيئا قط ، وما أدركت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد **ولو رأيتَهُ قلتَ لا يحسن شيئا**[6]-[7].

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص179/ م أ . ابن جعفر: الجامع، ج03، ص264 . ابن حبان : الثقات، ج04، ص101-102، رقم 2009/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج05، ص309-310، ج35-36، ص267، ج49-50، ص227 .

(2) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص255 . الشماخي : السير، ج01، ص82-83 .

(3) ابن سعد : نفسه، ص181/ م أ .

(4) ابن سعد نفسه .

(5) الكدمي : الاستقامة، ج02، ص61 .

(6) البخاري : التاريخ الكبير ج02، ص204، رقم 2202/ م أ .

(7) نقل الرويشدي عن البسوي في المعرفة والتاريخ (ج02، ص14) أن عمرو بن دينار قال : كنت إذا رأيته - أي الإمام جابر - قلت : **لا يحسن شيئا ، لم تكن له تلك الهيئة** . انظر : الرويشدي : الإمام جابر بن زيد ومروياته في التفسير وعلوم القرآن الكريم، ص20/ مرقون .

- قال [[يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد قال : سُئِل أيوب : هل رأيت جابر بن زيد ؟ قال : نعم كان لبيبا لبيبا لبيبا ؛ قال عارم في حديثه : من رجل فيه حد[1] .

- [[ قال عبد الله بن أحمد : ]] حدثني أبِي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قيل لأيوب : رأيت جابر بن زيد ؟ قال : نعم رأيته ، كان لبيبا لبيبا لبيبا[2] .

- ... ومنهم المتخلي بعلمه عن الشبه والظلماء والمتسلي بذكره في الوعورة والوعثاء جابر بن زيد أبو الشعثاء ، كان للعلم عينا معينا ، وفي العبادة ركنا مكينا ، وكان إلى الحق آيبا ومن الخلق هاربا ، تأخر ذكره عن طبقته وهو من قدماء التابعين[3] .

- قال ابن الأعرابي : كانت لأبي الشعثاء حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن ، وكان من المجتهدين في العبادة ...[4]

- كان [[ جابر بن زيد ]] مجاب الدعاء[5].

- عن الحصين عن جابر بن زيد أنه قال : سألت ربي عن ثلاث فأعطانيهن : سألتُ زوجة مؤمنة ، وراحلة صالحة ، ورزقا حلالا كفافا يوما بيوم[6].

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/ م أ. القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص72، رقم 67/ م أ.

(2) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص79، رقم 1611، ص376، رقم 2676/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184/ م أ .

(3) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص85/ م أ .

(4) الذهبي : نفسه .

(5) الشماخي : السير، ج01، ص72 .

(6) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص213 . الشماخي : السير، ج01، ص72 .

## - تخوفه من الشرك :

– حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال سمعت ثابتا قال: كنا عند جابر بن زيد فرأى جملا فقال: لو قلت لكم إني لأعبد[1] هذا الجمل ما أمنت أن أعبده[2].

– حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : دخل علينا جابر بن زيد دارنا فبصر ببذج وهو الجدي أو حمل فقال : لو قلت لكم لا أعبد هذا ما أمنت أن أعبده[3].

## - حرصه على على شهود موسم الحج (واسم ناقته التي يحج عليها) :

– ... وفي بعض الحديث: أنه [[ أي جابر بن زيد ]] غائب في بعض حركاته ... واتفق لهم الخروج إلى الحج فخرجت معه ...، فأرسَلَتْ عليه عبد الله بن عباس وكان منه بموضوع فاستقطف قلبه عليها وسأله لها ...[4]

– أخبرنا الحسن بن علي التميمي أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا هدبة بن خالد حدثنا شباك بن عائذ القيسي حدثنا خالد بن عبدالعزيز القرشي قال : حبسَ جابرَ بنَ زيد بعضُ عمالِ البصرة ، فلما نظر إلى هلال ذي الحجة خلاه ، فخرج من ليلته على ناقة له ، فوافى الناس بالموقف ، فجعل الناس يدعون وهو لا يملك عينيه نوما ، وناقتُه تعتقب قوائمها من الكلال ، فقال له رجل إلى جنبه واقف : يا عبدالله ما يدرى أنت أعجب أو ناقتك !! إن الناس في الدعاء وأنت لا تملك عينيك نوما وناقتك تعتقب من الكلال . قال : وحُقَّ لناقة نظر صاحبها إلى هلال ذي الحجة بالبصرة ثم وافى هذا الموقف أن يصيبها ما أصابها من الكلال[5].

---

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : لا أعبد .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج07، ص221، رقم 35507/ م أ .

(3) هناد السري : الزهد، ج02، ص570، رقم 1195/ م أ .

(4) الكدمي : الجامع المفيد، ج04، ص306-307 .

(5) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج01، ص124/ م أ . ابن ماكولا : تهذيب مستمر الأوهام، ج01، ص302/ م أ .

- قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : وكان جابر بن زيد يحج كلّ سنة ، فلما كان ذات سنة بعث إليه والي البصرة أن لا يبرح العام فإن الناس إليه محتاجون ، فقال : لا أفعل ، فحبسه ، فلما كان غرة ذي الحجة جاءه الناس فقالوا : أصلحك الله قد هل هلال ذي الحجة فأرسل إليه وأخرجه من السجن ؛ قال : فأتى إلى داره وله ناقة قد أعدها للخروج فأخذ يشد عليها الرحل ، ويقول : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا ﴾ (فاطر: 2) ، ثم قال : يا آمنة عندك شيء؟ قالت : نعم ، قال : فاجعليه في جرابي ؛ قال : فهيأت له زاده ، ثم قال : من سألك فلا تخبريه بمسيري يومي هذا ؛ قال : فخرج من ليلته ؛ قال : فانتهى إلى عرفات والناس بالموقف ؛ قال : فضربت بجرانها الأرض وتجلجلت ، فقال الناس : ذَكِّها ذَكِّها يا أبا الشعثاء ، فقال : حقيق لناقة رأت هلال ذي الحجة بالبصرة أن تفعل هذا ، ثم سلمها الله ؛ قال : وكان قد سافر عليها أربعا وعشرين سفرة في حجة وعمرة[1].

- قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : خرجت آمنة زوج جابر إلى مكة ذات سنة فأقام جابر تلك السنة ؛ قال : فلما رجعت سألها عن كريّها ...[2]

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن برجان قال : رأيتُ أبا الشعثاء جابر بن زيد يجيء سابق الحاج يسير إحدى عشرة اثنتي عشرة[3].

- حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا الجوهري قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا محمد بن برجان قال : رأيتُ أبا الشعثاء جابر بن زيد سابق الحجاج يسير إحدى عشرة اثنتي عشرة[4].

---

(1) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص208 . الشماخي : السير، ج01، ص68 .

(2) الدرجيني : نفسه، ص210 . الشماخي : نفسه، ص70 . وتمام النص يأتي قريبا .

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ .

(4) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص87/ م أ .

– حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال لي جابر بن زيد: يا عمرو لي ناقة أقف عليها بعرفة **اسمها جروة** ، أعطيت بها مائتي دينار ما يسرني أن لي بها مائة ناقة ، فقال عمرو : لو كنت عبدك عليك[1].

– حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قال ثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال لي جابر بن زيد : إن لي ناقة أقف عليها بعرفة ما يسرني أن لي كل بعير بعرفة مكانها أعطيت بها مائتي دينار فلم أبعها ، قال سفيان : وحدثنا بعض البصريين أن جابر بن زيد خرج على ناقة له بالهلال فوافى الموسم ...[2]

## - عدله بين أزواجه :

– حدثنا محمد بن بكر عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان ، وكنت أعدل بينهما حتى في القبل[3].

– وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل[4].

– ... فقيل : إنه خرج ذات يوم على أصحابه يتكئ على عكاز ، ابن سبعين سنة ، فقالوا له أو قيل له : أين تمضي يا أبا الشعثاء ؟ قال : أتعلم ديني[5].

– حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ، وسمعته يقول : ما أملك من الدنيا شيئا إلا حمارا[6] .

---

(1) الفاكهي : أخبار مكة، ج01، ص401، رقم 856/ م أ .
(2) أبو نعيم : نفسه، ص86–87/ م أ .
(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص37، رقم 17544/ م أ .
(4) السيوطي : الدر المنثور، ج02، ص713/ م ت . الألوسي : روح المعاني، ج05، ص163/ م ت .
(5) الكلمي : الاستقامة، ج02، ص61 .
(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج07، ص195، رقم 35278/ م أ .

– حدثنا أبو حامد قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا عبدالجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عمرو قال : قال أبو الشعثاء : يا عمرو ما أملك من الدنيا إلا حمارا[1].

– قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا حجاج بن أبي عيينة عن جابر بن زيد قال : مضى من أجلي ستون سنة ؛ قال : أصبْتُ فيها ونَعِمْتُ ، فنعلي الآن أعز علي من ذلك كله إلا خيرا [[ قدمته[2] ]][3].

– حدثنا أبو بكر محمد بن احمد قال ثنا محمد بن سهل قال ثنا حميد بن حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا هارون بن عبدالله قال ثنا سيار قال ثنا ابن زيد قال ثنا الحجاج بن أبي عيينة قال : كان جابر بن زيد يأتينا في مصلانا ؛ قال : فأتانا ذات يوم عليه نعلان خلقان فقال : مضى من عمري ستون سنة نعلاي هاتان أحب إلي مما مضى ، إلا يك خيرا قدمته[4].

– حدثنا محمد بن احمد قال ثنا عبدالله بن محمد البغوي قال ثنا نصر بن علي قال ثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان أن جابر بن زيد : كان لا يماكس في ثلاث : في الكراء إلى مكة ، وفي الرقبة يشتريها للعتق ، وفي الأضحية ، وقال : كان جابر بن زيد لا يماكس في كل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل[5].

– قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عفان وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال : ذُكِر جابر بن زيد عند محمد بن سيرين فقال : رحم الله جابرا ، كان مسلما عند الدراهم[6].

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

(2) في الأصل : قدمه .

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/ م أ .

(4) أبو نعيم : نفسه، ص87–88/ م أ .

(5) أبو نعيم : نفسه . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ .

(6) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ .

– حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا عبدالجبار قال ثنا سفيان عن عمرو بن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو الشعثاء مسلما عند الدينار والدرهم ؛ يعني : كان ورعا عندهم[1] .

– حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبدالله بن احمد قال ثنا علي بن مسلم قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا مالك بن دينار قال : خرج جابر بن زيد بسواد ، فأخذ قصبة من حائط فجعل يطرد بها الكلاب ، فلما أصبح ردها في الحائط[2] .

– حدثنا محمد بن احمد قال ثنا عبدالله بن محمد البغوي قال ثنا نصر بن علي قال ثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان أن جابر بن زيد : كان يتحدث مع بعض أهله ، فمر بحائط قوم فانتزع منه قصبة فجعل يطرد بها الكلاب عن نفسه ، فلما أتى البيت وضعها في المسجد. فقال لأهله : احتفظوا بهذه القصبة فإني مررت بحائط قوم فانتزعتها منه ، قالوا : سبحان الله يا أبا الشعثاء ما بلغ بقصبة ؟ فقال : لو كان كل من مر بهذا الحائط أخذ منه قصبة لم يبق منه شيء ، فلما أصبح ردها[3] .

– قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : خرجت آمنة زوج جابر إلى مكة ذات سنة فأقام جابر تلك السنة ؛ قال : فلما رجعت سألها عن كريّها ، فذكرت منه سوء الصحبة، ولم تثن عليه بخير ؛ قال : فخرج إليه جابر فأدخله الدار ، فأمر باشتراء لإبله[4] علفا، وعولج له طعام ، فلما تغذى خرج به إلى السوق ، فاشترى له ثوبين فكساهما إياه ، ودفع إليه ما كان مع آمنة من قِربة وأداة وغير ذلك من آلات السفر؛ قال : فقالت له آمنة : أخبرتك بسوء الصحبة ففعلت معه ما أرى؟! قال: أفنكافئه بمثل فعله فنكون مثله؟ لا بل نكافئه [[بسوئه[5]]]

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ .

(2) أبو نعيم : نفسه، ص87/ م أ .

(3) أبو نعيم : نفسه .

(4) هكذا وردت العبارة ، ولعل الصواب : فأمر باشتراء علف لإبله .

(5) في الأصل : بسوء .

خيرا ، وبالإساءة إحسانا -: لا بل نكافئه بالإساءة إحسانا ، والسوءِ خيرا-[1].

- قال [[ أبو سفيان ]] : اطلع أبو الشعثاء يوما ، فإذا برجل من الأكارين يبكي ويصيح، فقال : مالك ويحك ؟ فقال : إن فتيان دربكم هذا نزعوا مني قنوي نخل جئْتُ بهما إلى صاحب الأرض ، فأخاف أن لا يصدقني ؛ قال : فبعث جابر إلى رجل من أصحابه له نخل فأخذ قنوين فدفعهما إليه[2].

- قال أبو سفيان : أرسلت عاتكة بجزور إلى جابر ، فأمر العنبر أن ينحرها ويجزئها بين جيرانه وأن يرسل إلى أهله ، فأطاب وأكثر في جزء أبي الشعثاء ، فقال : أكل جيراننا أصاب مثل هذا ؟ قال : بلى ، ولكن أطبنا هذا الأهل البيت ، قال : واسوأتاه لا تفعل ساوِ بيننا وبين جيراننا[3].

- قال[4]: وكان يزيد [[ بن أبي مسلم كاتب الحجاج ]] شديد الحب لجابر فخرج إليه ذات مرة إلى واسط في يوم جمعة فلما تغديا دعا يزيد جارية له فجاءت بغالية ففلت بها رأس جابر ولحيته ، فقال : يا غلام اسرج البرذون لأبي الشعثاء ، قال : أعفني من البرذون ، قال : فالبغلة ؟ قال : نعم ، فخرج فقال للغلام : قف لي عند باب المسجد بموضع سماه له ، وأخذ على دجلة ونزل وغسل رأسه ولحيته ودلكها دلكا شديدا [[ وهو ]] يقول : اللهم لا تجعل حظي منك منزلتي عند هؤلاء القوم ، ثم جاء إلى المسجد ، فلما حضر خروج جابر تنافست امرأتا يزيد في زاده فصنعتا له شيئا كثيرا وكان معه عمارة بن حيان ، فلما ركبا السفينة قال لعمارة : لا تدع أحدا من أهل المركب يفتح زاده ، فلما انتهى إلى البصرة قال : بقي جرابان احملهما إلى الصبيان ، قال : صبهما على ظهر السفينة وأطعم ملاحيك وادع المسلمين وادفع إليهم ما بقي[5].

---

(1) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص210 . الشماخي : السير، ج01، ص70 .

(2) الدرجيني : نفسه ، ص211 . الشماخي : نفسه ، ص72 .

(3) الشماخي : نفسه، ص71 ، 88 .

(4) الراجح أنه أبو سفيان حسب السياق .

(5) الشماخي : السير، ج01، ص70-71 .

## تاسعا- ما قيل في علمه وفي منزلته العلمية :

- قال الربيع قال أبو عبيدة قال حيان بن عمارة : سمعت عبد الله بن عباس ﷺ يقول بالمسجد الحرام : جابر بن زيد أعلم الناس بالطلاق[1] .

- وعن الحصين عن حيان قال : سمعت ابن عباس في المسجد الحرام يقول : جابر بن زيد أعلم الناس بالطلاق[2] .

- وعن ابن عباس أنه قال : جابر بن زيد أعلم الناس[3] .

- حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي نا بن نفيل الحراني نا عتاب [[ بن بشير ]] عن خصيف قال : قال عكرمة : كان ابن عباس يقول : هو أحد العلماء - يعني جابر بن زيد[4] .

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] وقال سفيان عن عمرو عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علما[5] .

- [[ قال البخاري : ]] وقال لنا علي عن بن عيينة سمع عمرا يقول أخبرني عطاء سمع ابن عباس يقول : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله . -: لأوسعهم علما من كتاب الله-[6].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص189، رقم 742 .

(2) الشماخي : نفسه، ص67 .

(3) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص205 . الشماخي : نفسه، ص68 .

(4) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . السيوطي : طبقات الحفاظ، ج01، ص35-36، رقم 65/ م أ .

(5) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص179/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ .

(6) البخاري : التاريخ الكبير ج02، ص204، رقم 2202/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج04، ص101-102، =

– حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء نا سفيان عن عمرو يعنى بن دينار عن عطاء أن ابن عباس قال : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عن كتاب الله عز وجل وربما قال عما في كتاب الله عز وجل[1].

– حدثنا محمد بن احمد بن الحسن قال ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبي قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عطاء قال : قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – : لو نزل أهل البصرة بجابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله عز وجل[2].

– حدثنا أحمد بن محمد بن سنان قال ثنا محمد ابن إسحاق الثقفي قال ثنا محمد بن الصباح وعبدالجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لوسعهم علما عما في كتاب الله عز وجل[3].

– ذكر أبو طالب المكي في كتاب قوت القلوب[4] : قال ابن عباس – رحمه الله – : اسألوا جابر بن زيد ، فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه[5].

---

رقم 2009/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج23، ص58/ م أ . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص72، رقم 67/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481–482، رقم 184/ م أ . الكاشف، ج01، ص287، رقم 728/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ . السيوطي : طبقات الحفاظ، ج01، ص35–36، رقم 65/ م أ .

(1) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . الباجي : التعديل والتجريح، ج01، ص457، رقم 195/ م أ. الكلاباذي : رجال صحيح البخاري، ج01، ص142، رقم 176/ م أ . النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص149، رقم 98/ م أ .المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434–436، رقم 866/ م أ.

(2) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص85/ م أ .

(3) أبو نعيم : نفسه .

(4) لم أهتد إليه في هذا الكتاب .

(5) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص205 . الشماخي : السير، ج01، ص67 .

– قال ابن عباس ...، وعنه أنه كان يقول : عجبا لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه[1].

– حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي نا أبو حفص الصيرفي قال حدثني عرعرة بن البرند ثنا تميم بن حدير عن الرباب قال : سألتُ ابن عباس عن شيء ، فقال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد[2].

– حدثت عن عقبة ابن مكرم قال ثنا يونس بن بكير قال حدثني سعيد بن عبدالله البصري قال حدثني زياد بن جبير قال : سألتُ جابر بن عبدالله الأنصاري عن مسألة فقال فيها ، ثم قال : كيف تسألوننا وفيكم أبو الشعثاء[3].

– [[ قال البخاري : ]] وقال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة ، وستستفتى ، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق ، أو سنة ماضية[4] .

– حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى وزيد بن الحباب قالا ثنا يزيد بن عقبة عن الضحاك الضبي قال : لقي ابن عمر جابر بن زيد في الطواف فقال : يا جابر إنك من فقهاء

---

(1) الدرجيني : نفسه . الشماخي : نفسه، ص68 .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص86/ م أ . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص72، رقم 67/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434–436، رقم 866/ م أ. الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481–482، رقم 184/ م أ . ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ . السيوطي : طبقات الحفاظ، ج01، ص35–36، رقم 65/ م أ.

(3) أبو نعيم : نفسه .

(4) البخاري : التاريخ الكبير ج02، ص204، رقم 2202/ م أ . ابن حزم : الإحكام، ج08، ص510/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ . وفي الضياء للعوتبي (ج03، ص25) : لقي عمر [ في نسخة : ابن عمر ] جابر بن عبد الله وهو يطوف بالكعبة فقال : يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة ...

أهل البصرة ، وإنك ستستفتى ، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت[1].

– قال الحصين –: وعن الحصين بن حيال –: وعن الحصين بن حيان – : لما مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال : مات أعلم من على ظهر [ خ : وجه ] الأرض أو مات خير أهل الأرض . قال الربيع قال أبو عبيدة وكان أنس عند ذلك مريضا ...[2]

– أبو بكر بن نعامة قال : كنت مع أنس بن مالك – وأنس يومئذ مريض – ، فأتى أنساً مولى له فأكب عليه فقال : توفي جابر بن زيد ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم إنـــا لله وإنا إليه راجعون توفي [ في م : مات ] أبو الشعثاء ؟ قال له مولاه : نعم والله اليوم ، فقال : مات أعلم الناس بالله ، يرحم الله جابر بن زيد[3].

– قيل : إن جابر بن زيد وقف على قبر ابن عباس في اليوم الذي مات فيه ودفن فيه فقال : اليوم دُفِن رباني هذه الأمة ( أي عالمهم ) ، ولما دفن جابر بن زيد وقف الحسن البصري على قبره فقال : اليوم دفن رباني هذه الأمة[4].

– عن ثابت البناني قال : دخلتُ أنا والحسن [[ البصري ]] على جابر بن زيد نعوده في مرضه ، فجعل الحسن يقول ...، فقال الحسن : هذا والله العالم –: هذا والله الفقيه العالم –[5].

– ... فقال الحسن : علماء ورب الكعبة ( هكذا روي والله أعلم )[6].

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص86/ م أ . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص72، رقم 67/ م أ . السيوطي : مفتاح الجنة، ج01، ص60/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص189، رقم 742 . الدرجيني : الطبقات، ج02، ص205 . الشماخي : السير، ج01، ص67 .

(3) الربيع : الآثار، ص76، رقم 314 / مرقون .

(4) العوتبي : الضياء، ج01، ص104–105، ج03، ص211 . الجيطالي : القناطر، ج01، ص63 .

(5) ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129–130 . الشماخي : نفسه، ص69 .

(6) العوتبي : الضياء، ج02، ص130 .

- ... فقال الحسن : ما أفقهه ولو عند الموت[1] .

- حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن العباس الأخرم قال ثنا نصر بن علي قال ثنا محمد بن سوار -: محمد بن سواء - قال ثنا أبو الحباب قال : لما دفن أبو الشعثاء قال قتادة : اليوم دفن علم الأرض[2] .

- وقال قتادة يوم موت أبي الشعثاء : اليوم دفن علم أهل البصرة أو قال عالم العراق[3].

- وفي كتاب الزهد لأحمد : لما مات جابر بن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق[4].

- قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : ولما مات جابر بن زيد أتى قتادة وهو إذ ذاك قد عمي وقال : أدنوني من قبره ؛ قال : فأدنوه حتى وضع يده على قبره ثم قال : اليوم مات عالم العرب[5].

- وقال يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي - أكبر علمي - قال : كان الحسن يغزو وكان مفتي الناس هاهنا جابر بن زيد ؛ قال : ثم جاء الحسن فكان يفتي .-: كان الحسن يغزو وكان مفتي البصرة جابر بن زيد أبو الشعثاء ثم جاء الحسن فكان يفتي -[6].

- وفي تاريخ ابن أبي خيثمة : كان الحسن البصري إذا غزا أفتى الناس جابر بن زيد[7].

---

(1) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص724-725 .

(2) أبو نعيم حلية الأولياء، ج03، ص86/ م أ . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص72، رقم 67/ م أ .

(3) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184/ م أ .

(4) ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(5) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص209 . الشماخي : السير، ج01، ص72 .

(6) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص572/ م أ .

(7) ابن حجر : نفسه .

- حدثني عمرو بن علي قال ثنا سعيد بن عامر قال همام [[ بن يحيى ]] عن مطر الوراق : كان جابر بن زيد رجل أهل البصرة ، فلما ظهر الحسن جاء رجل كأنما كان في الآخرة ، فهو يخبر عما رأى وعاين[1].

- قال [[يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال: ذكر أيوب يوما جابر بن زيد فعجب من فقهه . -: فجعل يتعجب من فقهه -[2].

-قال [[يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت إياس بن معاوية قال : أدركت البصرة وما لهم مفت يفتيهم غير جابر بن زيد . -: أدركت الناس وما لهم مفت غير جابر بن زيد -[3].

- حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عارم [ محمد بن الفضل السدوسي ] قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت إياس بن معاوية يقول : لقد أدركتُ ، أو أدرك البصرة وما لهم مفت إلا جابر بن [[ زيد[4] ]][5].

- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إبراهيم بن حناذ قال حدثنا مسلم قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت إياس بن معاوية يقول: لقد أدركتُ البصرة وما لهم مفت إلا جابر بن [[زيد[6]]][7].

---

(1) البخاري : التاريخ الكبير، ترجمة الحسن البصري، ج02، ص289، رقم 2503/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج06، ص105/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص231/ م أ .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/ م أ . أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص376، رقم 2676/ م أ . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص72، رقم 67/ م أ .

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/ م أ. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم61/ م أ.

(4) في الأصل : يزيد .

(5) وكيع : أخبار القضاة، ج01، ص325 .

(6) في الأصل : يزيد .

(7) وكيع : نفسه، ص360 .

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد بن فضاء عن إياس قال : أدركت البصرة ومفتيهم رجل من أهل عمان جابر بن زيد[1].

- قال إياس بن معاوية : رأيت البصرة وما بها -: وما فيها - مفت غير جابر بن زيد[2].

- حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا حاتم بن الليث الجوهري قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن خالد بن فضالة الأزدي عن إياس بن معاوية قال : أدركت أهل البصرة وفقيههم جابر بن زيد من أهل عمان. -: أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد -[3].

- حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد[4].

- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد[5].

- [[ قال البخاري : ]] وقال لنا علي حدثنا سفيان قلتُ لعمرو : سمعتَ من أبي الشعثاء من أمر الأباضية أو شيئا مما يقولون ؟ فقال : ما سمعتُ منه شيئا قط ، وما أدركت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ولو رأيته قلت لا يحسن شيئا[6].

---

(1) ابن سعد : نفسه، ص179/ م أ .

(2) ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129. الدرجيني: الطبقات، ج02، ص205. الشماخي: السير، ج01، 67.

(3) أبو نعيم حلية الأولياء، ج03، ص86/ م أ . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص72، رقم 67/ م أ . الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص482، رقم 184/ م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج07، ص195، رقم 35278/ م أ . القيسراني : نفسه .

(5) أبو نعيم : نفسه .

(6) البخاري : التاريخ الكبير ج02، ص204، رقم 2202/ م أ .

– قال سفيان عن عمرو قال : ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء . –: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد –[1].

– أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر ابن يحي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة ...، وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال : ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه فقال : ما ذكرت أحدا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد[2].

– وقال عبد الرزاق عن معمر قال لي عمرو بن دينار : أبو الشعثاء عندكم أعلم أو الحسن ؟ قال : قلت : ما تقول: إن من عندنا يزعم أن الحسن أعلم من ابن عباس ؟ قال: وهل كان الحسن إلا من صبيان ابن عباس ؟ قال : فقلت : وهل كان أبو الشعثاء إلا من صبيان الحسن ؟ قال : وما هو عندنا بأعلم منه ، قال عبد الرزاق : فقلت لمعمر : أفرطت ، قال : إنه أفرط فأفرطت[3].

– قال ابن الأعرابي : كانت لأبي الشعثاء حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن ، وكان من المجتهدين في العبادة ، وقد كانوا يفضلون الحسن عليه ، حتى خف الحسن في شأن ابن الأشعث ، [[ قال الذهبي : ]] قلتُ : لم يخف بل خرج مكرها[4].

– وكان [[ جابر بن زيد ]] من أعلم الناس بكتاب الله وكان ابن عباس يقول : ...، وكان فقيها[5].

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص179/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج23، ص58/ م أ . أبو الفرج: صفوة الصفوة، ج03، ص237،رقم 501/ م أ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج04،ص481–482،رقم 184/ م أ.

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج23، ص58/ م أ .

(3) المزي : تهذيب الكمال، ج06، ص105/ م أ .

(4) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481–482، رقم 184/ م أ .

(5) ابن حبان : الثقات، ج04، ص101–102، رقم 2009/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

- كان [[ جابر بن زيد ]] من علماء التابعين بالقرآن وفقهاء أهل البصرة في الدين[1].

- وأما التفسير فان أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس ... وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء و...[2]

- ... ومنهم المتخلي بعلمه عن الشبه والظلماء والمتسلي بذكره في الوعورة والوعثاء جابر بن زيد أبو الشعثاء ، كـــان للعلم عينا معينا ، وفي العبادة ركنا مكينا ،وكـــان إلى الحق آيبا ومن الخلق هاربا ، تأخر ذكره عن طبقته وهو من قدماء التابعين[3].

- ... أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ...، واتفقوا على توثيقه وجلالته ، وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم ، وله مذهب يتفرد به[4].

- جابر بن زيد - رحمه الله - بحر العلوم العجاج ، وسراج التقوى ناهيك به من سراج ، أصل المذهب وأسه الذي قام عليه نظامه ومنار الدين ، ومن انتصبت به أعلامه ...، والمقدم ممن يشار في الفتيا إليه[5].

- أبو الشعثاء جابر بن زيد ...، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، يعد مع الحسن وابن سيرين[6].

- ... وأين في أتباع الأئمة مثل عطاء و... وجابر بن زيد ؟[7].

---

(1) ابن حبان : مشاهير علماء الأمصار، ج01، ص89، رقم 646/ م أ .
(2) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، ج13، ص347/ م ت .
(3) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص85/ م أ .
(4) النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148-149، رقم 98، ج02، ص524، رقم 804/ م أ .
(5) الدرجيني : الطبقات، ج02، 205 .
(6) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج04، ص481-482، رقم 184/ م أ .
(7) ابن القيم : إعلام الموقعين، ج02، ص199/ جف .

– أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري أحد الأعلام **وصاحب** ابن عباس –: **الإمام صاحب** ابن عباس –[1] .

– غير أنه إذا كان الراوي ثقة وعالما ومعروفا بصحبة العالم فربما يقبل الخبر على شذوذه ، كالخبر الذي رواه جابر بن زيد ﷺ عن ابن عباس ...، وقال مالك : إن جابرا ثقة[2].

– عن الربيع بن حبيب عن بعضهم قال : أتيت جابر بن زيد في بعض الفتيا مما يبتلى به الناس ، فما أعلم أني كلمت فقيها ولا عالما ولا أميرا قط أعلَمَ منه ، ولا أَعْقَلَ منه[3].

– ... على هذا أن يجتهد كما يجتهد جابر بن زيد[4] .

– وأما إذا لم يصح له المترلة التي يكون بها عالما فلا تقوم به الحجة ... ولو كان بمترلة أبي بكر وعمر وابن عباس وجابر بن زيد[5].

– ... (( وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا ) الْمُخْتَارِ (( بِأن الصحابة سوغوا لَهم )) أي للتابعين الاجتهاد (( مع وجودهم )) فقد ملأ شريحٌ الكوفةَ أقضيةً وعليٌّ ﷺ بها لا يُنكِر عليه ، ... والحسن وجابر بن زيد بالبصرة ، ولولا اعتبار قولهم وإِنْ خالف قولَ أنفسهم لَما سوغوا لهم[6].

– قال أبو محمد [[ ابن حزم ]] : أف لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام – رضي الله عنهم –،

---

(1) القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص72، رقم 67/ م أ . الحموي : معجم البلدان، ج02، ص243/م ت. الذهبي : الكاشف، ج01، ص287، رقم 728/ م أ .

(2) الوارجلاني : العدل والإنصاف، ج01، ص145 .

(3) الدرجيني : نفسه، ص213 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج01، ص85 . الكندي : المصنف، ج01، 113 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج03، ص231 .

(6) ابن أمير حاج : التقرير والتحبير في شرح التحرير، ج03، ص99/ حف .

ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة ويدعي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية ، فمن أجهل ممن هذه سبيله ؟![1].

- وأغرَبَ الأصيلي فقال : هو رجل من أهل البصرة لا يُعرَف ، انفرد عن ابن عباس بحديث « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل » ، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة[2] .

## عاشرا- توثيق المحدثين له :

- غير أنه إذا كان الراوي ثقة وعالما ومعروفا بصحبة العالم فربما يقبل الخبر على شذوذه، كالخبر الذي رواه جابر بن زيد ﷺ عن ابن عباس ...، وقال **مالك : إن جابرا ثقة**[3].

- حدثنا عبد الرحمن انا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال : سمعتُ يحيى بن معين يقول :

أبو الشعثاء جابر بن زيد روى عنه قتادة ، بصري ثقة[4].

- حدثنا عبد الرحمن قال : سُئِل أبو زرعة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ، فقال : بصري أزدي ثقة[5].

---

(1) ابن حزم : المحلى، ج03، ص351/ حف ، ج05، ص127/ م أ .

(2) ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(3) الوارجلاني : العدل والإنصاف، ج01، ص145 .

(4) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . ابن شاهين : تاريخ أسماء الثقات، ج01، ص56، رقم 171/ م أ . الكلاباذي : رجال صحيح البخاري، ج01، ص142، رقم 176/ م أ . الباجي : التعديل والتجريح، ج01، ص457، رقم 195/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(5) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . الكلاباذي : رجال صحيح البخاري، ج01، ص142، رقم 176/ م أ . الباجي : نفسه . المزي : نفسه . ابن حجر : نفسه.

- [[ قال العجلي : ]] جابر بن زيد : تابعي ثقة ، ذكره مع الشاميين[1].

- [[ قال النووي : ]] أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ...، واتفقوا على توثيقه وجلالته ، وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم ، وله مذهب يتفرد به[2].

- [[ قال ابن حجر : ]] ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة[3].

## حادي عشر- دوره في الأحداث التي عاصرها، وعلاقته بالسلطة الأموية:

- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : إن جابر بن زيد وأبا بلال [[ مرداس بن حدير ]] دخلا على عائشة - رضي الله عنها - فعاتباها على ما كان منها يوم الجمل ؛ قال : فاستغفرت الله تعالى وتابت مما كانت قد دخلت فيه[4].

- خروج سيد المسلمين المرداس بن حدير التميمي - رحمه الله - ، وبلغنا أن هؤلاء كانوا يخرجون بأمر إمامهم في دينهم جابر بن زيد العماني - رحمه الله - ويحبون ستره عن الحرب لئلا تموت دعوتهم وليكون ردا لهم وظهيرا لهم[5].

- ومنهم عبد الله بن إباض المري التميمي ، إمام أهل التحقيق والعمدة عند شغب أولي التفريق ، سلك بأصحابه محجة العدل ، وفارق سبل الضلالة والجهل ، ...، وفي حفظي أنه يصدر في أمره عن رأي جابر بن زيد[6].

---

(1) العجلي : معرفة الثقات، باب الجيم، ج01، ص263، رقم 203/ م أ . ابن حجر : نفسه .

(2) النووي : تهذيب الأسماء، ج01، ص148-149، رقم 98، ج02، ص524، رقم 804/ م أ .

(3) ابن حجر : تقريب التهذيب، ج01، ص136، رقم 865/ م أ .

(4) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص206 . الشماخي : السير، ج01، ص65، 69 . اطفيش : شرح النيل، ج17، ص617 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص55، 185 .

(6) الشماخي : السير، ج01، ص72 .

- وحدث* عن حاجب بن مسلم عن جابر والأسود بن قيس بن أبي وقاص ، أو أبي فقعس أنهما كانا يلقيان ابن عباس في الموسم ، فجاء جابر وحده فقال له ابن عباس : أين صاحبك ؟ قال : أخذه عبيد الله بن زياد ، فقال ابن عباس : وإنه لَمِنهم ؟ فقال له جابر : نعم ، أو ما أنت منهم[1] ؟ قال : اللهم لا[2].

- ومنهم أبو فقاس ... وكان من رفقاء جابر ...، وكانا يحجان معا ... وإنه لَمُتَّهَمٌ ؟ قال : نعم ، وما أنت مُتَّهَمٌ ؟ قال : اللهم بلى[3].

- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : كان أبو سفيان قنبر شيخا كبيرا أُخذ وجلد أربعمائة سوط على أن يدل على أحد من المسلمين فلم يفعل ، قال جابر بن زيد : وكنتُ قريبا منه ، وما كنتُ أنتظر إلا أن يقول هذا هو ، فعصمه الله[4].

- أخبرنا الحسن بن علي التميمي أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا هدبة بن خالد حدثنا شباك بن عائذ القيسي حدثنا خالد بن عبدالعزيز القرشي قال : **حبسَ** جابرَ بنَ زيد بعضُ عمالِ البصرة ، فلما نظر إلى هلال ذي الحجة خلاه ، فخرج من ليلته على ناقة له ، فوافى الناس بالموقف ...[5]

- قال [[ أبو سفيان ]] : وكان جابر بن زيد يحج كلّ سنة فلما كان ذات سنة بعث إليه والي البصرة أن لا يبرح العام فإن الناس إليه محتاجون ، فقال لا أفعل ، فحبسه ، فلما كان غرة ذي الحجة جاءه الناس فقالوا أصلحك الله قد هل هلال ذي الحجة فأرسل إليه وأخرجه من السجن ...[6]

---

(1) لعل هذا السؤال من ابن عباس .

(2) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص234 .

(3) الشماخي : نفسه، ص89 .

(4) الشماخي : نفسه، ص86 .

(5) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج01، ص124/ م أ . ابن ماكولا : تهذيب مستمر الأوهام، ج01، ص302/ م أ .

(6) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص208 . الشماخي : السير، ج01، ص68 .

– قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] : أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة قال : **سُجِن جابر بن زيد** ، فأرسلوا إليه يستفتونه في الخنثى كيف يورث ، فقال : تسجنوني وتستفتوني !! قال : انظروا من أيهما يبول فورثوه[1].

– قال[2]: وكان يزيد [[ بن أبي مسلم كاتب الحجاج ]] شديد الحب لجابر فخرج إليه ذات مرة إلى واسط في يوم جمعة فلما تغديا دعا يزيد ...[3]

– حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال حدثنا رَوح بن عبادة قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : كتب الحكم بن أيوب نفرا على القضاء فكتبني فيهم ؛ فلو ابتُليتُ بذلك لركبت حماري – أو قال : راحلتي – ثم ذهبتُ في الأرض ؛ قال : وقال لي جابر بن زيد : وما أملك إلا حمارا[4].

– وفد جابر بن زيد فيما كان يفد فيه إلى يزيد بن أبي مسلم كاتب الحجاج ، وكان به خاصا ؛ قال : فأدخله أبو مسلم على الحجاج ، فكان فيما كان يسائله أن قال له : أتقرأ ؟ قال : نعم ، قال : أتفرض ؟ قال : نعم ، فعجب الحجاج ، ثم قال : ما ينبغي لنا أن نؤثر بك أحدا ، بل نجعلك قاضيا بين المسلمين ؛ قال : فقال جابر: إني أضعف من ذلك ، قال : وما مبلغ ضعفك ؟ قال: يقع بين المرأة وخادمها شر فلا أحسن أن أصلح بينهما ، قال : إن هذا لهو الضعف ، ثم قال : فهل لك من حاجة ؟ قال : نعم ، [[ قال ]] : وما هي ؟ قال : تعطيني عطائي **وترفع عني المكروه** ، فقال الحجاج : هذا أمر لا يستقيم أن أعطيك من بيت مال المسلمين ولا نستعملك لهم، فقال له يزيد بن أبي مسلم : أصلحك الله إن

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص180/ م أ .

(2) الراجح أنه أبو سفيان حسب السياق .

(3) الشماخي : نفسه، ص70–71 . وانظر تمام النص في المناقب .

(4) وكيع : أخبار القضاة، ج01، ص22–23 . وانظر كتاب الأقضية والأحكام، المسألة رقم (1249) في تولي القضاء .

هاهنا خصلة تخفى على الشيخ وفيها عون للمسلمين ، قال : وما هي ؟ قال : تجعله في أعوان صاحب ديوان البصرة ، قال : وذلك[1] ؛ قال : فلما خرج من عنده قال له جابر : يا هذا ما صنعت شيئا ، أتراني أن أكون عونا لصاحب الديوان ؟ قال له يزيد : أكتب إلى صاحب الديوان أن لا يكلفك مؤونة ويعطيك عطاءك كاملا . قيل : وكان عطاؤه سبعمائة أو ستمائة درهم ، قيل : وكان في ديوان المعاملة . -: وكان في ديوان المقابلة -[2].

- جابر بن زيد سأله الحجاج بن يوسف وقال : يا أبا الشعثاء أخبرني عن أول آية من سورة البقرة ، قال : تلك للمؤمنين ، قال : والثانية ؟ قال : تلك للكافرين ، قال : والثالثة ؟ قال : فيك وفي أصحابك[3].

- ... غير أن الحجاج مغرى بالدماء طلبا لثأر عثمان بن عفان، وأكثرهم حنقة على القراء الذين قتلوه وخذلوه ، ولم يسع في الأموال مسعى أهل الهوى، ولهذا منع جابر بن زيد سهمه من العطاء حين لم يخدم ، وكان جابر مكتوبا في الدواوين غير أن جابرا امتنع من الجلوس عند أصحاب الدواوين فعابه يزيد بن أبي مسلم من الجلوس عندهم وكان يرفع له ستمائة درهم وهي عطاؤه[4].

- والثاني [[ من الأمور الأربعة التي تتولى للجبابرة ]] الفتوى فإن أمور الفتيا ليس به بأس من عالم صالح لذلك على الشروط التي ذكرنا ... وأما إن كان لا يقارهم على مذهبهم ولا يسوغ لهم شيئا من الباطل كجابر بن زيد - رحمه الله - فلا بأس وهو المتولي الفتوى بالبصرة أيام الحجاج بن يوسف وهو على قسمة المساحة أيضا[5].

---

(1) لعل الصواب : هو ذلك .

(2) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص211 . الشماخي : السير، ج01، ص70 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص257، رقم 934 .

(4) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج02، ج03، ص43 .

(5) الوارجلاني : العدل والانصاف، ج02، ص52 . اطفيش : شرح النيل، ج17، ص544 .

– ... وصنيع جابر بن زيد – رحمه الله – ... ومن وراء ذلك أخذه العطايا من الحجاج وشبهه، ومطالبتهم بها ، وولاية الفتوى لهم والمساحات[1].

– عن الربيع بن حبيب عن بعضهم قال : أتيت جابر بن زيد في بعض الفتيا مما يبتلى به الناس فما أعلم أني كلمت فقيها ولا عالما ولا أميرا[2] قط أعلم منه، ولا أعقل منه[3].

– قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : نفى الحجاجُ جابرا وهبيرة جد أبي سفيان إلى عمان[4].

## ثاني عشر– أسفـــاره :

– انظر ما مرَّ في حرصه على شهود موسم الحج .

– الربيع [ غير موجودة في م ] عن عمارة بن حيان قال : أقبلنا من واسط ومعنا أبو الشعثاء في سفينة ، فأومأ إيماءً قاعدا بين أيدينا[5] .

– حازم عن تميم قال : صَحِبْت جابر ين زيد من بنات أدر، فلما كنا ببعض الطريق وحضرت الصلاة ويوم مطر ورداغ، فأمنا جابر بن زيد قائما [ في كل النسخ : قايما ] بين أيدينا فركع وسجد أخفض من ذلك الركوع والسجود قائما [ في ت1 وم : قايما ]، صلينا ركعتين فانصرفنا ، فقلت لجابر : لم لا تسجد ؟ قال : إذا كان مكان الطين ورداغ لم يكن سجود ، وإنَّما هي إيماء[6] .

---

(1) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج02، ج03، ص57 .

(2) لعل في هذا إشارة إلى أن جابرا تولى بعض المناصب، لكن لم أجد من ذكر شيئا من ذلك إلا ما تقدم قبل هذا.

(3) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص213 .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص71، 76 .

(5) الربيع : الآثار، ص66، رقم 258 / مرقون .

(6) الربيع : الآثار، ص73، رقم 298 / مرقون .

– حازم عن تميم قال : كنت مع جابر بن زيد بِمَكان يقال له قصر النعمان بيننا وبين المدينة فرسخان [ في كل النسخ : فرسخين ] ، فركبنا الدواب فسرنا فرسخين، فمررنا بماء موضوع للناس يشربون منه ويتوضؤون [ في كل النسخ : يتوضئون ] منه وكان [ غير موجودة في م ] يوم رداغ مطير وتوضأت أنا وجابر[1]_[2] .

– حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الجليل بن عطية قال : سافرت مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين[3] .

## ثالث عشر– نسبته إلى الإباضية وعلاقته بأهل الدعوة :

– قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا سعيد بن عامر وعفان بن مسلم قالا حدثنا همام عن قتادة عن عزرة قال : قلتُ لجابر بن زيد : إن الإباضية يزعمون أنك منهم ، قال : أبرأ إلى الله منهم[4] . قال سعيد في حديثه : قلت له ذلك وهو يموت.

قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد قال : كان بريئا مما يقولون – يعني جابر بن زيد –، قال عارم : وكانت الإباضية ينتحلونه .

قال أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا داود بن أبي القصاف عن عزرة الكوفي قال : دخلتُ على جابر بن زيد فقلتُ : إن هؤلاء ينتحلونك ، فقال : أبرأ إلى الله من ذلك[5].

---

(1) هكذا ورد النص في الأصل مقطوعا .

(2) الربيع : نفسه، رقم 297 / مرقون .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص210، رقم 8237/ م أ .

(4) قد ناقش بعض المحققين هذه المسألة وفندوها بناء على النصوص الأخرى الواردة في الموضوع ، وبناء على تصريح الإمام يحيى بن معين بكون الإمام جابر إباضيا وغير ذلك من الحجج . انظر : عوض خليفات : نشأة الحركة الإباضية، ص93 . يحيى بكوش : فقه الإمام جابر، ص26 وما بعدها . سامي صقر أبو داود : الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص65 .

(5) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ .

- [[ قال البخاري : ]] ... حدثنا سعيد وقال أبو هلال حدثنا داود بن أبي القصاف عن عزرة الكوفي قلتُ لجابر بن زيد : تنحل الأباضية ؟ قال : أبرأ إلى الله من ذلك[1].

- حدثنا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي هلال عن داود عن عزرة قال : دخلتُ على جابر بن زيد فقلتُ : إن هؤلاء القوم ينتحلونك - يعني الاباضية -، قال : أبرأ إلى الله عز وجل من ذلك[2].

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا همام بن يحيى عن ثابت البناني قال : دخلتُ على جابر بن زيد وقد ثقل ؛ قال : فقلت له : ما تشتهي ؟ قال : نظرة من الحسن ؛ قال : فأتيتُ الحسن وهو في مترل أبي خليفة فذكرتُ ذلك له فقال : اخرج بنا إليه ؛ قال : قلتُ : إني أخاف عليك ، قال : إن الله سيصرف عني أبصارهم ؛ قال : فانطلقنا حتى دخلنا عليه ؛ قال : فقال له الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ؛ قال : فقال : ﴿ يَوْمَ يَأتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ ﴾ (الأنعام: 158) ، قال : فتلا هذه الآية ؛ قال : فقال له الحسن : إن الإباضية تتولاك ؛ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم، قال : فما تقول في أهل النهر ؟ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم ؛ قال : ثم خرجنا من عنده[3].

- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن ثابت قال : قيل لجابر بن زيد وهو يشتكي ما تشتهي ؟ قال : نظرة من الحسن ؛ قال : فانطلق ثابت إلى الحسن وهو متوار في مترل أبي خليفة فجاء به إليه ، فقال : أقعدوني .

---

(1) البخاري : التاريخ الكبير، ترجمة داود بن أبي القصاف، ج03، ص238، رقم 810/ م أ .

(2) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج02، ص494، رقم 2032/ م أ . ابن حبان : الثقات، ج04، ص101-102، رقم 2009/ م أ . المزي : تهذيب الكمال، ج04، ص434-436، رقم 866/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا نوح بن قيس عن عصمة بن سالم عن ثابت البناني قال : أتيتُ الحسن وهو مختف عند أبي خليفة فقلتُ : إن أخاك جابر بن زيد بالموت ، قال : رويدا نمشي ، فلما أمسى أرسل إلى بغلته فركبها ، وأردفني خلفه ، وأتى جابر بن زيد ، فلم يزل عنده حتى أسحر ، فلما خاف الصبح و لم يمت قام فكبر عليه أربعا ودعا له ثم انصرف[1].

– وانظر النصوص الأخرى التي ذكرت دخول ثابت البناني والحسن البصري على جابر وقد شارف على الموت ، و لم تذكر سؤال الحسن له عن الإباضية في مسألة وفاة جابر وما كان منه عندها .

– [[ قال البخاري : ]] وقال لنا علي حدثنا سفيان قلتُ لعمرو : سمعتَ من أبي الشعثاء من أمر الأباضية أو شيئا مما يقولون ؟ فقال : ما سمعتُ منه شيئا قط ، وما أدركت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ولو رأيته قلت لا يحسن شيئا[2].

– حدثنا عبدالله بن محمد قال ثنا محمد بن عبدالله بن رسته قال ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا حجاج بن أبي عيينة عن هند بنت المهلب ، وذكروا عندها جابر بن زيد فقالوا : إنه كان إباضيا ، فقالت : كان جابر بن زيد أشد الناس انقطاعا إلي وإلى أمي ، فما أعلم شيئا كان يقربني إلى الله إلا أمرني به ، ولا شيئا يباعدني عن الله – عز وجل – إلا نهاني عنه ، وما دعاني إلى الإباضية قط ، ولا أمرني بها ، وإن كان ليأمرني أن أضع الخمار ، وَوَضَعَتْ يدها على الجبهة[3].

– [[ قال الدوري : ]] سمعتُ يحيى [[ بن معين ]] يقول في حديث جابر بن زيد الذي يرويه أبو هلال عن جابر بن زيد أنه دخل عليه فقال له في رأي الخوارج فقال: إني أبرأ إلى الله منه .

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

(2) البخاري : التاريخ الكبير ج02، ص204، رقم 2202/ م أ .

(3) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

قال يحيى : وبلغنا عن عكرمة أنه كان لا يقول هذا ، وهذا باطل[1].

- [[ قال ابن عدي : ]] أخبرنا الساجي ثنا أحمد بن محمد سمعت يحيى بن معين يقول : صالح الدهان قدري ، وكان يرضى بقول الخوارج ، وذلك للزومه جابر بن زيد ، وكان جابر أباضيا ، وعكرمة صفريا ، وكان عمرو بن دينار يقول ببعض قول جابر وبعض قول عكرمة ، وصالح هذا لم يحضرني له حديث فأذكره ، وليس هو معروفا[2] .

- من كتب أبي عبيدة - رحمه الله - ... لقد كان أبو بلال - رحمه الله - ...، ولقد كان من شوقه إلى إخوانه أنه يخرج من عند أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - بعد العتمة ثم يأتيه قبل الصبح فيصلي معه ، فيقول له جابر : يا أخي شققت على نفسك! فيقول : والله لقد طال ما هبت نفسي بلقاك شوقا إليك حتى آتيك[3].

- خروج سيد المسلمين المرداس بن حدير التميمي - رحمه الله - ، وبلغنا أن هؤلاء كانوا يخرجون بأمر إمامهم في دينهم جابر بن زيد العماني - رحمه الله - ويحبون ستره عن الحرب لئلا تموت دعوتهم وليكون ردا لهم وظهيرا لهم[4].

- وكان أبو بلال يفارق جابرا من بعد ما يصلي العتمة إلى آخر الليل مع بعد ما بين مترليهما فيقول له ارفق بنفسك - أو كلام مثل هذا - ، فيجيب بأنه لا يقدر على مفارقته[5].

---

(1) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ج03، ص106، رقم 436-437/ م أ .

(2) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة صالح الدهان، ج04، ص71، رقم 920/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج05، ص102-103 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص55، 185 .

(5) الشماخي : السير، ج01، ص65 . اطفيش : شرح النيل، ج17، ص617 .

- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : إن جابر بن زيد وأبا بلال [[ مرداس بن حدير]] دخلا على عائشة -رضي الله عنها- فعاتباها على ما كان منها يوم الجمل ...[1]

- وحدث* عن حاجب بن مسلم عن جابر والأسود بن قيس بن أبي وقاص ، أو أبي فقعس أنهما كانا يلقيان ابن عباس في الموسم ، فجاء جابر وحده فقال له ابن عباس : أين صاحبك ؟ قال : أخذه عبيد الله بن زياد ، فقال ابن عباس : وإنه لَمنهم ؟ فقال له جابر: نعم ، أو ما أنت منهم[2] ؟ قال : اللهم لا[3].

- ومنهم [[ أي من أهل الدعوة الإباضية ]] أبو فقاس ... وكان من رفقاء جابر ...، وكانا يحجان معا ... وإنه لَمُتَّهَمٌ ؟ قال: نعم ، وما أنت مُتَّهَمٌ ؟ قال : اللهم بلى[4].

- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : كان أبو سفيان قنبر شيخا كبيرا أُخذ وجلد أربعمائة سوط على أن يدل على أحد من المسلمين فلم يفعل .

قال جابر بن زيد : وكنت قريبا منه وما كنت أنتظر إلا أن يقول هذا هو، فعصمه الله[5].

- أبو سفيان قال : دخل أبو نوح على عاتكة بنت أبي صفرة وكانت من المسلمات[6] ، فوجدها في البيت فقال : كأني أرى مجلس رجل ؟ قالت : نعم ، الآن خرج من عندي الأحول - تعني جابرا -[7].

---

(1) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص206. الشماخي : السير، ج01، ص65-69. اطفيش : شرح النيل، ج17، ص617.

(2) لعل هذا السؤال من ابن عباس .

(3) الدرجيني : نفسه، ص234 .

(4) الشماخي : نفسه، ص89 .

(5) الشماخي : نفسه، ص86 .

(6) أي من الإباضيات ، لأن الإباضية كانوا يسمون أنفسهم : للسلمين ، وأهل الدعوة ، وأهل الحق والاستقامة .

(7) الدرجيني : نفسه، ص255 . الشماخي : نفسه، ص82-83 .

– قال [[ أبو سفيان ]] : بعثتْ هند بنت المهلب إلى جابر جزورا في رمضان ، فنحرها وعالج جابر للناس طعاما ، فلما غابت الشمس أتانا بالجفان في المجلس فوضعت للناس ، وكان مؤذنه يقال له أبو هارون وكان فاضلا ، وقال له : يا أبا هارون أرى أن تهبط فتأكل معهم ولا تعجلهم الإقامة حتى يتفرغوا من طعامهم[1].

– مسألة : وقال أبو سفيان : لقي جابر امرأة من المسلمين –: من أهل الدعوة – فسلم عليها فوافقها ساعة يكلمها وتكلمه ، فلما أرادا أن يفترقا قال : إني أحبك ، ثم انطلق غير بعيد ؛ قال : ففكر في قوله : إني أحبك ؛ قال : فانصرف إليها فقال لها : في الله ، فقالت : أو يظن الأعور حملت ذلك على غير الحب في الله ، أي والله في الله[2].

– وانظر المسألة الآتية .

## رابع عشر– تصريح الإباضية بانتسابهم إلى الإمام جابر :

– أهل الولاية محمد النبي ﷺ و... وجابر بن زيد و...[3]

– حمل أبو الحسن الأصم المذهب عن ... عن جابر بن زيد وجابر بن زيد عن عبد الله بن عباس و...[4]

– ... وحمل الربيع عن جابر بن زيد وحمل جابر عن عائشة وعمر ...[5]

– قال أبو عبد الله محمد بن محبوب – رحمه الله – في جوابه إلى إمام حضرموت أحمد بن سليمان نيابة عن الإمام الصلت بن مالك – رحمهما الله – في

---

(1) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص211 .

(2) الكندي: بيان الشرع، ج05، ص309–310. الدرجيني: نفسه، ص209. الشماخي: السير، ج01،ص72.

(3) العوتبي : الضياء، ج02، ص72 . اطفيش : شرح النيل، ج13، ص34 .

(4) العوتبي : الضياء، ج03، ص149–150 .

(5) العوتبي : نفسه، ص211 . اطفيش : نفسه .

بيان من أخذ عنهم علماء المذهب ... والإمام في العلم والدين يومئذ جابر بن زيد -رحمه الله-، ثم أبو عبيدة و...[1]

- عن أبي الحسن البسيوي - رحمه الله ورضيه - : ودِيننا في جميع الأحداث المكفرة لأهلها ... ودين من دان بدينه [[ أي دين محمد ﷺ ]] من المسلمين وسار بسيرته ... منهم أبو بكر وعمر و... وجابر بن زيد ومن معه و...[2]

- وكذلك القول في العلماء والأئمة في الدين من لدن أبي بكر وعمر وجابر بن زيد ...[3]

- ... وقد علمتم أن جابر بن زيد - رحمه الله - إمام المسلمين فمن عابه فقد عاب الإسلام وأهله ، ومن برئ منه فنحن منه براء حتى يتوبوا[4].

- ((ومن ينسب إليه من أئمته)) كجابر وأبو عبيدة ...[5]

- جابر بن زيد - رحمه الله - بحر العلوم العجاج ، وسراج التقوى ناهيك به من سراج ، **أصل المذهب وأسه الذي قام عليه نظامه** ومنار الدين ، ومن انتصبت به أعلامه ...، والمقدم ممن يشار في الفتيا إليه[6].

## خامس عشر- آثاره :

- قال جابر بن زيد - رحمه الله - في **رسالته الرجوف** ...[7]

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج01، ص64 .

(2) الكندي : نفسه، ج03، ص297، ج04، ص383 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج04، ص288 .

(4) الكندي : نفسه، ج27، ص189 .

(5) اطفيش : شرح النيل، ج17، ص451 . ومثل هذه النصوص كثير .

(6) الدرجيني : الطبقات، ج02، 205 .

(7) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات ، ج01، ص315 . قالت محققة الكتاب : الرجوف كتبت في المخطوطة غير منقطة ، والرجوف هو زلزلة الأرض أو يوم القيامة .

- انظروا سيرة هلال بن عطية ، و**كُتب جابر بن زيد** و...[1]

- من **الكتاب المنسوب** إلى جابر بن زيد - رحمه الله - ...[2]

- وأما ما ذكرت* ووجدت في **كتاب جابر بن زيد**؛ فهذا الذي وجدناهم* يعملون به[3].

- وجدنا في الأثر مما يضاف إلى جابر بن زيد - رحمه الله - ، وذلك في **سيرته** التي تنسب إليه[4].

- وقد يوجد في **السيرة المنسوبة إلى جابر** المرفوعة عنه فقال فيها ...[5]

- ومنها زلة الزهري، وهو أول من افتتح من الفقهاء أبواب الأمراء ... **فكتب إليه** عشرون ومائة من الفقهاء يؤنبونه ويعيرونه بما فعل ؛ **منهم جابر بن زيد** - رحمه الله - و... وقد وقفت على **كتب هؤلاء** الثلاثة إليه ...[6]

- بلغنا أن أهل عمان قد **كتبوا** إلى جابر بن زيد ... **فكتب** إليهم جابر...[7].

- ذكروا عن جابر بن زيد أنه **كتب** إلى عكرمة في مسائل ... فقال عكرمة ...

- عن عمرو بن دينار قال : أعطاني جابر بن زيد **صحيفة فيها مسائل سأل** عنها عكرمة...[8].

---

(1) علماء وأئمة عمان، نفسه، ص304 .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص48 .

(3) الكندي : نفسه، ج51-52، ص432 .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص158-159 . الكندي : نفسه، ج03، ص349 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص319 .

(6) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج01، ص20 . اطفيش : شرح النيل، ج16، ص258 .

(7) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص401 . علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص291، 309 . الكندي : نفسه، ج15، ص30 .

(8) ابن خلفون : أجوبة، ص46 .

- **رسائل الإمام جابر بن زيد** : انظر : أول المقدمة / المصادر والمراجع التي جمعت منها مادة هذه الموسوعة .

- **ومن جواب جابر بن زيد** - رحمه الله - : **وأما ما ذكرت** من رجل ... [[ هذه العبارة تستعمل غالبا في المراسلات لا في المشافهة ]][1].

- ومنهم سالم [[ بن ذكوان ]] - رحمه الله - ، وحقه أن يذكر في طبقة أبي عبيدة ، وهو من مشاهير العلماء الأبرار ، **وكان ممن يكاتبه جابر بن زيد** - رحمه الله -[2] .

- وذكر بعض أصحابنا أن نفاثا [[ بن نصر ]] توجه إلى أرض المشرق ، فلما وصل إلى بغداد مكث فيها زمانا ...، فقال [[ الخليفة العباسي ]] : نعم العسل في ظرف سوء ، ففطن له نفاث فقال - وهو يعرض به كما فعل هو - : نعم الرجل في نفر سوء - يريد به **ديوان جابر بن زيد** ﷺ الذي كان محصورا في الخزائن لا يستنفع به أحد - واحتمى لذلك السلطان وغضب وأنف من قوله ، وتذكر عهده وأمره له أن يتكلم في مجلسه ما يريد .

ثم إن السلطان قال له : سل حاجتك ، فقال له نفاث : حاجتي أن تهب لي **ديوان جابر بن زيد** أن أنسخه ، فأجابه السلطان إلى ذلك ، ...[3]

- **ديوان جابر** بن زيد[4] .

---

(1) الكندي : نفسه، ج57-58، ص551 .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص109 .

(3) أبو زكرياء : سير الأئمة وأخبارهم، ص141-146 . وانظر فيه تمام قصة نسخ نفاث بن نصر ديوان جابر وتخلصه منه بعد ذلك .

(4) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني : كشف الظنون، ج01، ص781/ م أ .

# خاتمة المقدمة

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى على هذه المنة العظيمة وأسأله المزيد ، وأن يغفر لي ما كان مني من التقصير .

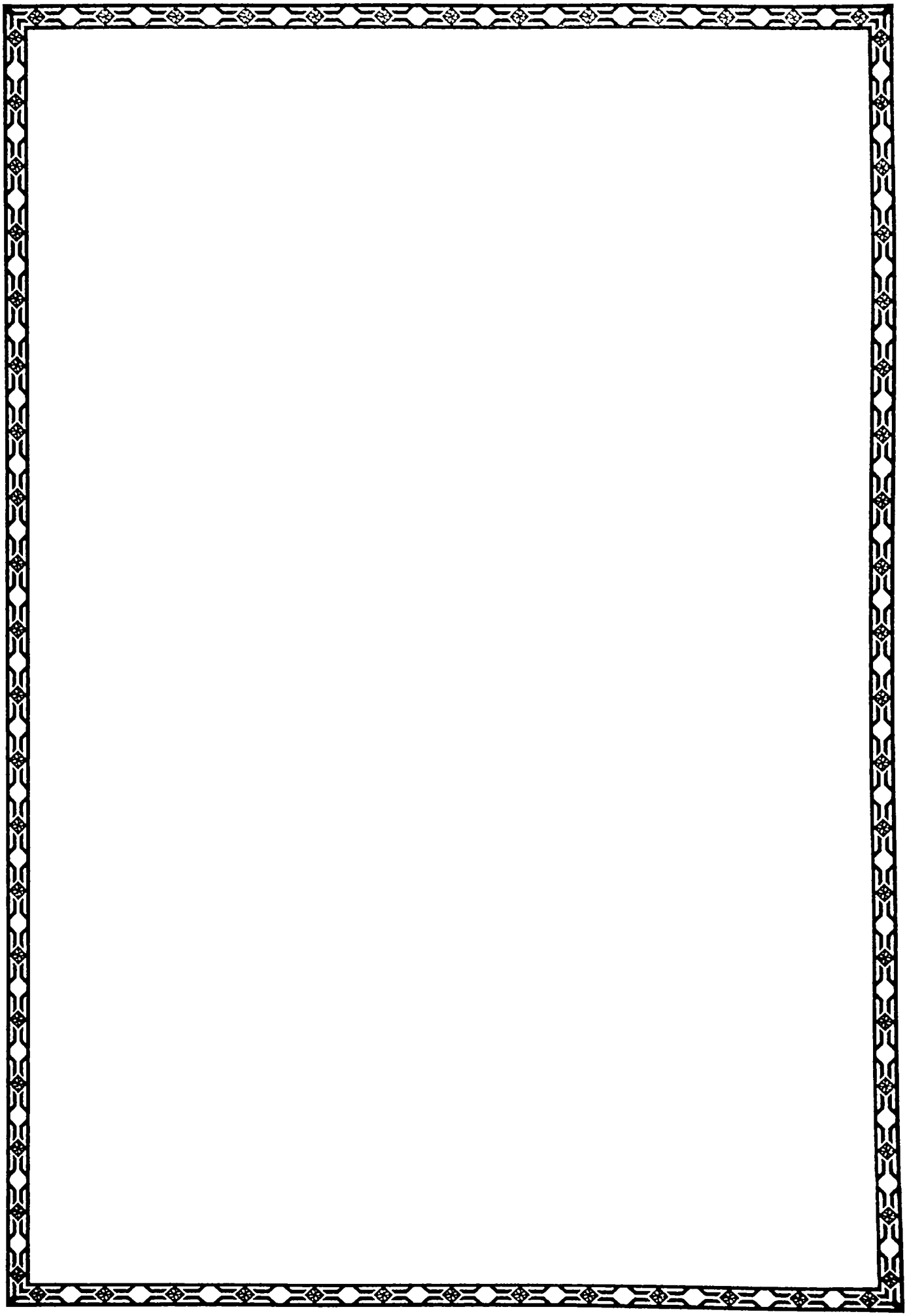
وكل أملي في إخواني الباحثين والدارسين أن يفيدوني بملاحظاتهم واستدراكاتهم التي تعين هذا البحث على أن يكون في أبهى حلة .

وأجدد شكري العاجز لساني عن التعبير عنه إلى كل من قدم لي يد العون ولو بكلمة في سبيل هذا البحث ، فجازاهم الله عني خيرا ، وعوضهم أجرا ، والحمد لله رب العالمين .

مسقط : يوم الأحد 28 جمادى الثانية 1425هـ

15 أوت 2004م .

إبراهيم بن علي بولرواح .





# كتاب التفسير
# وعلوم القرآن

# كتاب التفسير وعلوم القرآن

## 01- في تفسير سورة الفاتحة:

( 01/01 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : فاتحة الكتاب هي أم القرآن فَقَرَأَهَا وقَرَأَ فيها [ خ : فاقْرَأْهَا واقْرَأْ فيها ] ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وقال : إنها آية من كتاب الله[1].

( 02/01 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، وقال رسول الله ﷺ : إذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين فيقول الله : حمدني عبدي ، فإذا قال العبد : الرحمن الرحيم فيقول الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال العبد : مالك يوم الدين فيقول الله : مجدني عبدي ، فيقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين فيقول الله : هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فيقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فيقول الله : هؤلاء [ خ : هذه ] لعبدي ولعبدي ما سأل »[2] .

## 02- في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾( الفاتحة: 01):

( 03/02 )- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن حبان الأعرج عن جابر بن زيد قال : اسم الله الأعظم الله[3] .

( 04/02 )- محمد بن فكهة سمع حيان الأعرج أبو عبد الملك الأشج عن جابر بن زيد قال اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب [[ هو اللهُ ]][4] .

---

(1) الربيع بن حبيب : الجامع الصحيح، ج01، ص60، رقم 223 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 224 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج06، ص47، رقم 29366، ج07، ص234، رقم 35612/ م أ .

(4) البخاري : التاريخ الكبير، ج01، ص209، رقم 658/ م أ .

( 05/02 )- حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن علية عن أبي رجاء حدثني رجل عن جابر بن زيد أنه قال : اسم الله الأعظم هو الله[1].

( 06/02 )- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو رجاء قال ثني رجل عن جابر بن زيد قال : إن اسم الله الأعظم هو الله ؛ ألم تسمع يقول : ﴿ هُوَ اللَّهُ الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُومِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الحشر: 22 ــ 23) ؟، يقول : تنزيها لله وتبرئة له عن شرك المشركين به[2].

( 07/02 )- حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن علية عن أبي رجاء حدثني رجل عن جابر بن زيد أنه قال : اسم الله الأعظم هو الله ؛ ألم تسمع أنه يقول : ﴿ هُوَ اللَّهُ الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ؟[3].

( 08/02 )- حدثنا عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو هلال الراسبي ثنا حيان الأعرج عن أبي الشعثاء جابر بن زيد في قوله: ﴿ بِسْمِ اللهِ ﴾ قال : اسم الله الأعظم هو الله ، ألا ترى أنه في جميع القرآن يبدأ به قبل كل اسم ؟[4].

( 09/02 )- أخبرني الحسن بن أبي طالب حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا هدبة بن خالد حدثنا أبو هلال عن حيان الأعرج وصالح الدهان عن جابر بن زيد قال : اسم الله الأعظم هو الله ؛ ألم تروا أنه يبدأ به في القرآن قبل الأسماء كلها ؟[5].

---

(1) ابن أبي حاتم : تفسير القرآن العظيم، ج02، ص486 . السيوطي : تدريب الراوي، ج01، ص56/ م أ .

(2) الطبري : جامع البيان، ج28، ص56/ م ت . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص49/ م ت .

(3) ابن أبي حاتم : نفسه، ج09، ص2869 .

(4) ابن أبي حاتم : نفسه، ج01، ص25 ، ج06، ص2033 .

(5) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج02، ص181/ م أ .

( 10/02 )- وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه وابن الضريس في فضائله وابن أبي حاتم عن جابر بن يزيد قال : اسم الله الأعظم هو الله ؛ ألا ترى أنه في جميع القرآن يبدأ به قبل كل اسم ؟[1] .

( 11/02 )- قال جابر بن زيد : اسم الله الأعظم هو الله ، ألا ترى أنه به يبتدأ ؟[2].

( 12/02 )- قال جابر بن زيد : اسم الله تعالى الأعظم هو الله ، ألا ترى أنه به يبتدأ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟[3].

( 13/02 )- وانظر المسألة رقم (156) في قوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ( الحشر : 22 ) .

## *- في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ ﴾( البقرة: 02):

- انظر : النصوص المشكلة في مكتبة التفسير .

## 03- في تفسير الآيات الأولى من سورة البقرة:

( 14/03 )- جابر بن زيد سأله الحجاج بن يوسف وقال : يا أبا الشعثاء أخبرني عن أول آية من سورة البقرة ، قال : تلك للمؤمنين ، قال : والثانية ؟ قال : تلك للكافرين ، قال : والثالثة ؟ قال : فيك وفي أصحابك[4] -[5] .

---

(1) السيوطي : الدر المثور، ج01، ص23-24/ م ت .

(2) العوتبي : الضياء، ج01، ص33 .

(3) العوتبي : نفسه، ص305 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص257، رقم 934 .

(5) إن صح هذا الخبر فإنه يعني بالآية الأولى الآيات من 01 إلى 05 ، وبالآية الثانية الآيتين السادسة والسابعة ، وبالآية الثالثة الآية الثامنة وما بعدها ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُومِنِينَ... ﴾ ، والله أعلم .

04- في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾( البقرة: 80):

( 15/04 )- جابر بن زيد قال: المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يَعِدون [خ : يؤووا] أهل المعصية الجنة ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ كما قالت اليهود والنصارى[1].

05- في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ﴾( البقرة: 124):

( 16/05 )- وقراءة العامة إبراهيمَ بالنصب ربُّه بالرفع على ما ذكرنا ، وروي عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس وزعم أن ابن عباس أقرأه كذلك ، والمعنى : دعا إبراهيم ربه وسأل[2].

06- في قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾( البقرة: 158):

( 17/06 )- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

وكتبت إلي أنك أردت الإذن في الحج فلم يؤذن لك، وقد كنتَ حجَجْتَ قبل ذلك فجمعتَ عمرة وحجا ؛ فقد قضيتَ الذي عليك من العمرة والحج والوقوف، فلا أرى عليك هديا في الحج الذي استأذنت له، إلا أن تتطوع بخير فإن الله شاكر عليم[3].

07- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾( البقرة: 159):

( 18/07 )- قال جابر بن زيد : وأما اللعن فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾. وكان جابر يقول: كلّ من يلعن يلعنه الله.

---

(1) الربيع : نفسه، ص260، رقم 944 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج 02، ص 97/ م ت . أبو حيان : البحر المحيط، ج01، ص374 . الألوسي : روح المعاني، ج01، ص374/ م ت . أحمد مختار وعبد العال سالم: معجم القراءات، ج01، ص110.

(3) الإمام جابر : رسائل، ر15، ص36(02) .

وقال : ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ ( النساء : 93 ) ، وقال : ﴿ انَّ الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُومِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالاَخِرَةِ ﴾ ( النور : 23 ) . ولعن رسول الله ﷺ فيما كان جابر يذكر عنه أنه » لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به »[1].

**08- في قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الاَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾( البقرة: 168):**

( 19/08 )- وأخرج عبد بن حميد عن عثمان بن غياث قال : سألتُ جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب ، فقال : هي من خطوات الشيطان ولا يزال عاصيا لله فليكفر عن يمينه[2].

**09- في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنثَى بِالاُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾(البقرة: 178):**

( 20/09 )- قوله: ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ : ذكر جابر بن زيد عن ابن عباس قال : ذلك تخفيف من ربكم مما كان فرض على بني إسرائيل في العمد ، إذ لم يحل لهم الدية[3] .

( 21/09 )- حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ فقال :

---

(1) العوتبي : الضياء، ج04، ص424 .

(2) السيوطي : الدر المنثور، ج01، ص404/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج01، ص168/ م ت .

(3) الهواري : تفسير كتاب الله العزيز، ج01، ص170 .

هو العمد يرضى أهله بالدية ، واتباع بالمعروف أمر به الطالب ، وأداء إليه باحسان من المطلوب[1] .

( 22/09 )- حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كان على بني إسرائيل يعني من تحريم الدية عليهم[2] .

( 23/09 )- أخبرنا أبو محمد جعفر بن نصير الجلدي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال هو العمد برضاء أهله هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه[3] .

( 24/09 )- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ... ﴾ إلى آخر الآية ، قال : كتب على بني إسرائيل القصاص وأرخص لكم في الدية ، ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ قال : هو العمد يرضى أهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدي يعني المطلوب إليه بإحسان ، ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ قال : مما كان على بني إسرائيل[4] .

---

(1) الطبري : التفسير، ج 02، ص 107/ م ت . ابن أبي حاتم : التفسير، ج01، ص294،295 . ابن حزم : المحلى، ج10، ص 361 . ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج01، ص211/ م ت .

(2) الطبري : نفسه، ج 02، ص 111/ م ت . العجاب في بيان الأسباب، ج01، ص 427/ م ت .

(3) الحاكم : المستدرك على الصحيحين ج02، ص 300، رقم 3080 .

(4) البيهقي : السنن الكبرى، ج 08، ص 52، رقم 15815 .

10- في قوله تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾(البقرة: 180):

( 25/10 )- سُئل جابر بن زيد عمَّن توفي وترك أربعمائة درهم ، فقال : لا أراه ترك خيرا، إنما الخير الذي ذكره الله تعالى ستمائة درهم فما فوق[1] .

11- في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا اَوِ اِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾( البقرة: 182):

( 26/11 )- [[ قال أبو غانم : ]] قلتُ : فما تفسير هذه الآية: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا اَوِ اِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ؟ قال [[ عبد الله بن عبد العزيز]] : تفسيرها عند جابر بن زيد : الجور في الوصية بلا تعمد للجور ، والإثم : الإيصاء بالجور عمدا يعلم أنه جور ، والإصلاح الذي ذكره الله عز وجل : أن يرد الإمام أو إلى[2] الولي ما جار به في الوصية إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه فذلك له[3] .

12- في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾( البقرة: 185):

( 27/12 )- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

وكتبت إلى في مسيرك في قرى الحرث ، كيف صلاتك ؟ ... وإذا سرت في رمضان وكنت ميسرا لصوم فصوم ، فإن كانت بك مشقة وعسر فافطر حتى ترجع إلى دارك التي فيها قرارك فإن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[4] .

( 28/12 )- حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حبيب بن يزيد قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة عند القتال ، فقال : يصلي الرجل راكبا

---

(1) العوتبي : الضياء ، ج16، ص71 . الكندي : بيان الشرع ، ج61-62 ، ص111.

(2) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : الإمام أو الولي ...

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص210 . المدونة الصغرى، ج02، ص23 .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر15، ص36 (02) .

وماشيا حيث كان وجهه ، وذلك من تيسير الله على عباده ، إنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر[1] .

13- في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾( البقرة: 187):

( 29/13 )- روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفحر؛ روي مثل هذا عن ...، وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم ... وأبو الشعثاء جابر بن زيد و...[2]

14- في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾( البقرة: 196):

( 30/14 )- كان جابر بن زيد - رحمه الله - يرى فدية من صيام أو صدقة أو نسك: الصيام ثلاثة أيام ، والطعام لستة مساكين إلى عشرة ، والنسك شاة ، والشاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها شيئا ، وذلك للمحرم يصيبه الأذى في رأسه فيحلقه أو يعممه ، أو في جسده فيتداوى بدواء فيه طيب ، أو يدهن بدهن فيه طيب، أو يحلق شيئا من شعره ، فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي سمى الله تعالى[3] .

( 31/14 )- قال جابر بن زيد : من أصابه في رأسه أذى فعممه أو حلقه أو مرض في جسده فداواه فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي قال الله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فالصيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين إلى عشرة[4] .

---

(1) ابن أبي حاتم : التفسير، ج01، ص313 .

(2) ابن كثير : التفسير، ج01، ص223/ م ت .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص397 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج22، ص255، ج24، ص30 .

15- في قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾(البقرة: 197):

( 32/15 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في قوله تعالى [غير موجودة في ت1 وم]: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ قال : شوال وذو القعدة وعشرة [ في م : وعشر ] من ذي الحجة[1] .

16- في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾(البقرة: 197):

( 33/16 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : ﴿ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قال : ليس لك أن تماري صاحبك حتى تغضبه[2] .

( 34/16 )- رُوِي عن ... وجابر بن زيد و... قالوا : الجدال المراء[3].

17- في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾( البقرة: 203):

( 35/17 )- قال أبو بكر [[ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ]]: قال الله جل جلاله : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ ... أن ينفر بعد زوال الشمس ... ثبت أن رسول الله ﷺ -لعله عمر بن الخطاب - قال : « من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » ، وهكذا قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطاء و...[4]

---

(1) الربيع : الآثار، ص49، رقم 169 / مرقون . الكندي : نفسه ، ج21، ص216 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص179، رقم 13227/ م أ . ابن كثير : التفسير، ج01، ص239/ م ت .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير، ج01، ص348 .

(4) الكندي : نفسه، ج23، ص307 .

18- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾( البقرة: 222):

( 36/18 )- حدثنا أبي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا طلحة بن عمر عن عطاء في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ قال : التوابين من الذنوب ، ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ قال : المتطهرين بالماء للصلاة . وروي عن ... وجابر بن زيد نحو ذلك[1].

19- في قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾(البقرة: 226):

( 37/19 )- روي عن ... وجابر بن زيد و... أنهم قالوا : إذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة[2] .

( 38/19 )- وانظر : كتاب النكاح ، المسألة رقم (1068) هل على المولى منها عدة بعد انقضاء مدة الإيلاء . وانظر النصوص المشكلة في مكتبة التفسير .

20- في قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾( البقرة: 229):

( 39/20 )- قال* : بلغنا عن ابن عباس أنه قال : الصداق للنساء وعليهن العدة ، حدثني بذلك أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد قال : الطلاق[3] للنساء وعليهن العدة ، لأن تفسير قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ قال : تفسير ذلك أن الرجل أحق بامرأته في تطليقتين[4] .

---

(1) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص403 .

(2) ابن أبي حاتم : نفسه، ص412 .

(3) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : الطلاق بالنساء ، أو : الصداق للنساء .

(4) الخراساني : للمدونة الصغرى، ج01، ص307 .

21- في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾( البقرة: 229):

( 40/21 )- انظر المسألة رقم (48) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ( النساء : 19 ) .

22- في قوله تعالى: ﴿ اوَ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾( البقرة: 235):

( 41/22 )- ومعنى ﴿ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ عند بعض أن يدخل ويسلم عليها ويهدي إليها ولا يتكلم بشيء ، وعن جابر بن زيد وغيره : كان الرجل يدخل على المعتدة فيعرض لنكاح ويقول : إذا حلت عدتك وتطهرت تزوجتك فنهى الله عن ذلك[1] .

23- في قوله تعالى: ﴿ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾( البقرة: 235):

( 42/23 )- حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن زيد ﴿ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال : الزنى[2] .

الدليل :

قال القرطبي : ... ومنه قول الأعشى :

فلا تقربن جارة إنَّ سرَّها عليك حرام فانكحن أو تأبـــدا

وقال الحطيئة :

ويحرم ســـر جارهـــم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع[3].

---

(1) اطفيش : شرح النيل، ج06، ص73 .

(2) الطبري : التفسير، ج02، ص522/ م ت . ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص440 . ( الجصاص : أحكام القرآن، ج02، ص131/ م ت ، ج01، ص579/ جف . القرطبي : التفسير، ج03، ص190-191/ م ت . ابن كثير : التفسير، ج01، ص288/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج01، ص250/ م ت .

(3) القرطبي : التفسير، ج03، ص191 / م ت .

24- في قوله تعالى: ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾( البقرة: 236):

( 43/24 )- في رجل تزوج امرأة و لم يفرض عليه لها مهرا ثم مات عنها أو طلق ...، وكان أبو الشعثاء يقول : لا مهر لها ، وكذلك إن طلقها و لم يدخل بها ، وقال : لها متعة ولا مهر لها في الطلاق ولا في الموت ، قال الله تعالى : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . قال ضمام : قلت لأبي الشعثاء : إن أناسا يزعمون أن ابن عباس كان يقول : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق ، قال : لو نجد هذا عن ابن عباس عن ثقة لأخذنا به[1].

25- في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ ﴾( البقرة: 236):

( 44/25 )- اختلفوا في الضمير المتصل بقوله : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ من المراد به النساء ، فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد و... : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها[2] .

26- في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾(البقرة: 237):

( 45/26 )- عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ ﴾ قال : إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها. ورُوِي عن ... وجابر بن زيد و... نحو ذلك[3] .

---

(1) الكندي : المصنف، ج34، ص23 .

(2) القرطبي : التفسير، ج03، ص200/ م ت .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص444 . ابن كثير : التفسير، ج01، ص290/ م ت .

( 46/26 )- ... سمعتُ شريحا يقول : سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت له : هو ولي المرأة ، فقال علي : لا بل هو الزوج . وفي إحدى الروايات عن ابن عباس و... وجابر بن زيد و... : أنه الزوج[1] .

( 47/26 )- ... ومن طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها وتبرأ [في نسخة وتبين] منه بتطليقة ولها نصف ما فرض لها ﴿ إِلاَّ أَنْ يَّعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فيوفيها المهر . قال جابر بن زيد : والذي بيده عقدة النكاح الزوج ، وعفوه أن يعطيها مهرها كله[2] .

( 48/26 )- ... وصح أيضا عن جابر بن زيد كان يقول : أو يعفو أبوها أو أخوها إن كان وصولا وإن كرهت المرأة[3] .

( 49/26 )- الذي بيده عقدة النكاح ثلاثة أقوال أحدها : إنه الزوج وهو قول ... وجابر بن زيد و... .، والثاني : إنه الولي روي عن ...، والثالث : إنه أبو البكر روي ...، فعلى القول الأول عفو الزوج أن يكمل لها الصداق ، وعلى الثاني عفو الولي ترك حقها إذا أبت ، روي عن ابن عباس وأبي الشعثاء ، وعلى الثالث يكون قوله إلا أن يعفون يختص بالثيبات وقوله أو يعفو يختص أبا البكر ، قاله الزهري[4] .

## الدليل للقول بأنه الزوج:

قال ابن قدامة : ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « ولي العقدة الزوج » ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي

---

(1) ابن أبي حاتم : نفسه . ابن كثير : التفسير، ج01، ص290 . ابن قدامة : المغني، ج07، ص196/ حف .

(2) العوتبي : الضياء، ج08، ص403 . الكندي : المصنف، ج34، ص11 .

(3) ابن حزم : المحلى بالآثار، ج09، ص118/ حف ، ج09، ص512، رقم 1855/ م أ .

(4) ابن الجوزي : زاد المسير، ج01، ص281/ م ت .

منه شيء ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ البقرة ، والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى ، ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته وإسقاطه ، كغيره من أموالها وحقوقها ، وكسائر الأولياء ، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ (يونس: 22) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ (النور: 54) ، فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصف المهر بينهما ، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه ، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه وتركت له جميع الصداق جاز إذا كان العافي منهما رشيدا جائزا تصرفه في ماله ، وإن كان صغيرا أو سفيها لم يصح عفوه ، لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة ولا إسقاط[1].

## 27- في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾( البقرة: 238):

( 50/27 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن أم المؤمنين [ في نسخة القطب : التصريح بعائشة ] أمرت أبا يونس مولاها أن يكتب لها مصحفا فقالت : « إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ فلما بلغها آذنها فأملت عليه : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ صَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ » فقالت : هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ[2] .

( 51/27 )- أخبرنا أبو عاصم -: أبو عاصم خشيش بن أصرم - قال حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس

---

(1) ابن قدامة : المغني، ج07، ص195/ حف .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص49، رقم 185 .

قال : « أَدْلَجَ رسول الله ﷺ ثم عَرَّسَ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى »[1].

( 52/27 )- حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عمرو بن يحيى بن أبي حبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِلَ جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال : قال ابن عباس : إن صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس ويذهب وقتها ،» وقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت فصلى وهي **صلاة الوسطى** »[2] .

( 53/27 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال : كان ابن عباس يقول : وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع شعاع الشمس فمن غفل عنها حتى يطلع شعاع الشمس فلا يصلي حتى يطلع وتذهب قرونها « فقد أدلج [[رسول الله ﷺ ]] ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت وهي **صلاة الوسطى** » . ووقت صلاة الظهر حين تزول ...[3]

( 54/27 )- حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : هي الصبح[4] .

---

(1) سنن النسائي (المجتبى) ج01، ص298-299، رقم 625/ م أ . النسائي : السنن الكبرى، ج01،ص151، رقم 355/ م أ .

(2) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص183، رقم 12830/ م أ .

(3) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص245، رقم 8619/ م أ . ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص448 . ابن كثير : التفسير، ج01، ص291/ م ت . السيوطي : الدر المنثور، ج01، ص719/ م ت .

( 55/27 )- حدثنا ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الصلاة الوسطى صلاة الفجر[1].

( 56/27 )- ... صليتُ خلف بن عباس رضي الله عنهما الغداة فقنت قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى ، حدثنا ... عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هي صلاة الصبح .

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله[2] .

( 57/27 )- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الصلاة الوسطى صلاة الفجر[3] .

**28- في قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾( البقرة: 238):**

( 58/28 )- حدثنا ابن حميد قال ثنا يحي بن واضح قال ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ يقول : مطيعين -: طائعين -[4] .

**29- في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾( البقرة: 255):**

( 59/29 )- انظر المسألة رقم (02) في قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ( الفاتحة : 01 ) .

---

(1) الطبري : التفسير، ج02، ص 564/ م ت . النحاس : معاني القرآن، ج01، ص237/ م ت . السيوطي : الدر المنثور، ج01، ص 719/ م ت .

(2) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج01، ص170/ م أ .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج01، ص461 رقم 2004/ م أ .

(4) الطبري : التفسير، ج02، ص568/ م ت . ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص449 . القرطبي : التفسير، ج03، ص213/م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج01، ص258/ م ت .

30- في قوله تعالى: ﴿ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾( البقرة: 264):

( 60/30 )- حدثنا أبو زرعة ثنا صفوان ثنا الوليد أخبرني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قول الله: ﴿ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ يعني به : نفقاتهم ، أنهم لا يؤجرون عليها ، ولا تنفعهم يوم القيامة . وكان مقاتل فسر ما فسره عن رجال من التابعين منهم الضحاك بن مزاحم وجابر بن زيد[1] .

31- في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾( البقرة: 273):

( 61/31 )- لا خلاف في هذه الآية وغيرها أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم ، ويحكى عن جابر بن زيد : أن الصدقة لا تعطى لكافر ، ومعناه صدقة الفرض[2].

32- في قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾( البقرة: 282):

( 62/32 )- قال أبو المؤرج وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: اشهدوا أن السلف إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه ، وتلا هذه الآية: ﴿ يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ قال ابن عباس : إنما نزلت هذه الآية في سلف الحنطة كيلا معلوما إلى أجل معلوم[3] .

33- فِي قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذا تَبَايَعْتُمْ ﴾( البقرة: 282):

( 63/33 )- عن سعيد بن جبير قال : يعني أشهدوا على حقكم إذا كان فيه

---

(1) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص519 .

(2) ابن العربي : أحكام القرآن، ج01، ص؟/ جف ، ج01، ص238/ طبعة دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1988، تحقيق علي محمد البجاوي .

(3) الخراساني : المدونة الصغرى، ج02، ص127 .

أجل أو لم يكن، فأشهدوا على حقكم على كل حال. ورُوي عن جابر بن زيد و... نحو ذلك[1].

( 64/33 )- وأخرج ابن المنذر عن جابر بن زيد أنه اشترى سوطا فأشهد وقال : قال الله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذا تَبَايَعْتُمْ ﴾[2] .

( 65/33 )- ... ومراده أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ...، وقيل : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ وقيل : مُحكمة والأمر على الوجوب ، قال ذلك ... وجابر بن زيد و...[3]

## 34- في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾( آل عمران: 07):

( 66/34 )- حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو تميلة أنبأ أبو منيب عن أبي الشعثاء وأبي نهيك في قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ قال : إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة ، ثم يقرأ: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فأثنى عليهم إلى قوله الذين قالوا[4] ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ ثم قال: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ﴾[5] .

( 67/34 )- وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي الشعثاء وأبي نهيك قالا : إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ

---

(1) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص566 . ابن كثير : التفسير، ج01، ص337/ م ت .

(2) السيوطي : الدر المنثور، ج02، ص122/ م ت .

(3) الشوكاني : نيل الأوطار، ج05، ص272/ م أ ، ج05، ص204/ حف .

(4) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : إلى قولهم الذي قالوا .

(5) ابن أبي حاتم : نفسه، ص599، رقم 3206 .

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فانتهى علمهم إلى قولهم الذي قالوا[1] .

الدليل :

قال السيوطي : يؤيد ذلك كون الآية دلت على ذم متبعي المتشابه ووصفهم بالزيغ[2].

35- في قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾( آل عمران: 18):

( 68/35 )- وقرأ أبو الشعثاء[3] « شُهِدَ » بضم الشين مبنيا للمفعول ، فيكون أنه في موضع أي شهد وحدانية الله وألوهيته[4].

36- في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾( آل عمران: 28):

( 69/36 )- روي عن الضحاك وجابر بن زيد أنه قال : التقية باللسان[5].

( 70/36 )- قرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك: إلا أن تتقوا منهم تقية[6].

37- في قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾( آل عمران: 37):

( 71/37 )- عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾ قال :

---

(1) السيوطي : الدر المنثور، ج02، ص151/ م ت . الإتقان، ج01، ص241، ج02، ص09/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج01، ص 315،319/ م ت .

(2) السيوطي : الإتقان، ج01، ص241/ م ت .

(3) لم أجد ما ينفي كونه جابر بن زيد .

(4) أبو حيان : البحر المحيط، ج02، ص403. أحمد مختار وعبد العال سالم: معجم القراءات، ج02، ص14.

(5) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص630 . الشوكاني : نفسه، ص332/ م ت .

(6) النحاس : معاني القرآن، ج01، ص383/ م ت . القرطبي : التفسير، ج04، ص 57/ م ت .

فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ؛ قال : الرمان والعنب في غير حينه ، ... وروي عن ... . وجابر بن زيد و... نحو ذلك[1].

( 72/37 )- روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال : وجد عندها الفاكهة الغضة حين لا توجد الفاكهة عند أحد ، فكان زكريا يقول : يا مريم أنى لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ... وعن ... وجابر بن زيد و... . : فاكهة الشتاء في الصيف ، وفاكهة الصيف في الشتاء[2] .

## 38- في قوله تعالى: ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ ﴾( آل عمران: 39):

( 73/38 )- عن ابن عباس في قوله: ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ ﴾ قال : عيسى بن مريم عليه السلام كلمة من الله ؛ يعني تَكَوَّنَ بكلمة من الله .

قال أبو محمد : وروي عن ... وجابر بن زيد و... نحو ذلك[3] .

## 39- في قوله تعالى: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾( آل عمران: 39):

( 74/39 )- وفي معنى السيد ثمانية أقوال : أحدها أنه ...، والثالث : أنه الحكيم ؛ قاله الحسن ... وأبو الشعثاء و...[4]

( 75/39 )- وقد قال تعالى: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ قال أكثر السلف : سيدا حليما ، وكذلك يروى عن ... وأبي الشعثاء و...[5]

( 76/39 )- وقيل : السيد هنا الشريف ، قاله جابر بن زيد[6].

---

(1) ابن أبي حاتم : نفسه، ص640 .

(2) اللالكائي : كرامات الأولياء، ج01، ص70/ م أ .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص642 . ابن كثير : التفسير، ج01، ص362/ م ت .

(4) ابن الجوزي : زاد المسير، ج01، ص383/ م ت .

(5) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى في التفسير، ج17 ص 226/ م ت .

(6) ابن عاشور : التحرير والتنوير، ج03، ص241 .

( 77/39 )- روي عن ... وجابر بن زيد أنهم قالوا : [[ الحصور ]] هو الذي لا يأتي النساء[1] .

( 78/39 )- ... ووصلَ هذا المعلقَ عبدٌ فقال : حدثنا جعفر بن عبد الله السلمي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن وسعيد بن جبير وعطاء وأبي الشعثاء أنهم قالوا : السيد الذي يغلب غضبه ، والحصور الذي لا يغشى النساء .

وأصل الحصر الحبس والمنع ، يقال لمن لا يأتي النساء ، وهو أعم من أن يكون بطبعه كالعنين أو لمجاهدة نفسه ، وهو الممدوح ، والمراد في وصف السيد يحيى عليه الصلاة والسلام[2].

40- في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾( آل عمران: 92):

( 79/40 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالا بالمدينة من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة : إن أحب أموالي إلي ببرحاء وإنها لصدقة لله أرجو برَّها وذُخرَها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت ، فقال له رسول الله ﷺ : بخ بخ ، ذلك مال رائح يروح بصاحبه إلى الجنة ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين ، قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه »[3].

---

(1) ابن أبي حاتم : نفسه، ص643 . ابن كثير : نفسه .

(2) العيني : عمدة القاري، باب وقال ابن جبير وحصورا لا يأتي النساء، ج18، ص137 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص89-90، رقم 353 .

41- في قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً ﴾( آل عمران: 135):

( 80/41 )- حدثنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا حبان قال ثنا حماد عن ثابت عن جابر[1] ﴿ وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً ﴾ قال : زنى القوم ورب الكعبة[2] .

42- في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلاَّ اللهُ ﴾( آل عمران: 135):

( 81/42 )- ... وكان جابر بن زيد إذا قرأ هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَّغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلاَّ اللهُ ﴾ قال : لا أحد يغفرها غيرك يا الله[3] .

43- في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾( آل عمران: 159):

( 82/43 )- حدثنا أبي ثنا أبو عمر الدوري ثنا أبو عمارة يعني حمزة بن القاسم عن أبي تميلة عن أبي منيب قال : سمعتُ جابر بن زيد وأبا نهيك قريا : فإذا عزمتُ لك يا محمد على أمر فتوكّلْ على الله[4].

( 83/43 )- قرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد : فإذا عزمتُ بضم التاء[5].

( 84/43 )- وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد وأبي نهيك أنهما قرآ : فإذا عزمت يا محمد على أمر فتوكل على الله[6] .

---

(1) هو جابر بن زيد كما صرح به في بقية المصادر .

(2) الطبري : التفسير، ج04، ص95/ م ت . ابن أبي حاتم : التفسير، ج03، ص764 . ابن الجوزي : زاد المسير، ج01، ص462/ م ت . السيوطي : الدر المنثور، ج02، ص326/ م ت .

(3) الهواري : التفسير ، ج01، ص315 .

(4) ابن أبي حاتم : التفسير، ج03، ص802 .

(5) القرطبي : التفسير، ج04، ص252/ م ت . أبو حيان : البحر المحيط، ج03، ص99. أحمد مختار وعبد العال سالم : معجم القراءات، ج02، ص81 .

(6) السيوطي : الدر المنثور، ج02، ص360/ م ت .

44- في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾( آل عمران: 175):

( 85/44 )- كان جابر[1] إذا تلا: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ قال : إنما يخاف تخويف الشيطان أولياؤه ، وأما المؤمن فلا يخاف تخويف الشيطان[2].

45- في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾( النساء: 03):

( 86/45 )- قال الشافعي: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ : ألا تكثر عيالكم ، قال الثعلبي : وما قال هذا غيره وإنما يقال : أعال يعيل إذا كثر عياله . قلتُ : أما قول الثعلبي ما قاله غيره فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر بن زيد ، فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه[3].

46- في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾( النساء: 08):

( 87/46 )- عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ...﴾ نسختها آية الميراث -: الميراث والوصية -، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر .

قال أبو محمد : وروي عن ... وأبي الشعثاء و... نحو ذلك[4] .

---

(1) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء ، و لم أجد من نقل ذلك عن جابر ، وإنما نقل عن ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي وغيرهم . انظر تفسير الآية في كتب التفسير بالمأثور .

(2) العوتبي : الضياء، ج04، ص27-28 .

(3) القرطبي : التفسير، ج05، ص21-22/ م ت .

(4) ابن أبي حاتم : التفسير، ج03، ص875 . ابن الجوزي : نواسخ القرآن ج01، ص118/ م ت . ابن كثير : التفسير، ج01، ص456/ م ت .

47- في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾( النساء: 12) وقوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾( النساء: 176):

( 88/47 )- ممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد و. .[1].

الدليل :

قال ابن قدامة : اختلف أهل العلم في الكلالة ، فقيل : الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين ، ... ، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه ، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس ، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل ، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة ، قال الشاعر :

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح[2].

48- في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾( النساء: 19):

( 89/48 )- حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه سمع الحسن البصري ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ قال :

---

(1) ابن قدامة : المغني، ج06، ص165/ حف . ابن كثير : نفسه، ص461/ م ت . الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج04، ص548/ حف .

(2) ابن قدامة : نفسه .

الزنى ؛ قال : وسمعتُ الحسن وأبا الشعثاء يقولان : فإن فعلت حل لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع لتفتدي[1].

( 90/48 )- حدثنا أبي ثنا نعيم بن حماد وأبو زياد القطان قالا ثنا زياد بن الربيع ثنا صالح الدهان عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق ، وكان يقول : إذا نشزت وساء خلقها أخرجها[2].

( 91/48 )- وانظر كتاب النكاح ، المسألة رقم (1022) متى يحل للرجل أن يخلع امرأته .

49- في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً اَنْ يَّنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُومِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُومِنَاتِ. . . ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾( النساء: 25):

( 92/49 )- روي عن عطاء وجابر بن زيد وإبراهيم قالوا : إذا هوي الأمة فله أن يتزوجها وإن كان موسرا إذا خاف أن يزني بها ، فكان معنى الطول عند هؤلاء في هذا الموضع أن لا ينصرف قلبه عنها بنكاح الحرة ، لميله إليها ومحبته لها ، فأباحوا له في هذه الحال نكاحها[3].

( 93/49 )- وظاهر الآية أن الطول هنا هو القدرة على بذل مهر لامرأة حرة لتزوجها ؛ أولى أو ثانية أو ثالثة أو رابعة ، لأن ذكر عدم استطاعة الطول في مقابلة قوله: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ وقوله: ﴿ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ، ولذلك كان هذا الأصح في تفسير الطول ، وهو قول مالك ، وقاله ابن عباس و... وجابر بن زيد[4] .

---

(1) الطبري : التفسير، ج04، ص310/ م ت .

(2) ابن أبي حاتم : التفسير، ج03، ص904 .

(3) الجصاص : أحكام القرآن، ج03، ص109/ م ت ، ج02، ص224/ حف .

(4) ابن عاشور : التحرير والتنوير، ج05، ص13 .

( 94/49 )- وعن عطاء وجابر بن زيد : أنه إن خشي أن يزني بها تزوجها[1].

( 95/49 )- الربيع عن أبي الشعثاء : أَنَّ امرأةً يُقال لها هند أتت أبا الشعثاء فقالت : إن رجلا خطب إليّ جاريتي أفأزوجه ؟ قال : لا تزوجيه ، فعاد إليها الرجل فعادت إلى أبي الشعثاء ، فقال : لا تزوجيه ، فأتاها الرجل ثالثة فقال [ غير موجودة في م ] : زوجينيها [ في م : زوجيني إياها ] وإلا ركبتُ الحرام ، فأتت أبا الشعثاء ، فقال : زوجيه ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[2] .

( 96/49 )- ذكر في بعض الكتب عن جابر بن زيد ﷺ أن امرأة سألته فقالت : إن رجلا خطب إلي جاريتي أفأزوجها له ؟ فقال لها : لا ، فعاد إليها الرجل فعادت إلى جابر بن زيد فقال لها : لا ، فعاد إليها الرجل فعادت إلى جابر بن زيد فقال لها : لا ، فعاد إليها الرجل فقال لها : إن لم تزوجنيها أوقعتها حراما ، فأخبرت بذلك جابرا فقال لها : زوجيها له فهذا هو خوف العنت[3] .

( 97/49 )- ... زوجيها الآن فهذا خوف العنت[4] .

## 50- في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾( النساء: 25):

( 98/50 )- عن ابن عباس قوله: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ قال : وأن تصبروا عن نكاح الأمة فهو خير لكم . وروي عن ... وجابر بن زيد و... نحو ذلك[5].

---

(1) الجصاص : أحكام القرآن، ج03، ص110/ م ت ، ج02، ص225/ حف .

(2) الربيع : الآثار، ص69، رقم 273 / مرقون .

(3) الجناوني : النكاح ، ص153. اطفيش : شرح النيل ، ج6، ص341 .

(4) الدرجيني : طبقات المشايخ بالمغرب، ج02، ص208 . الشماخي : السير، ج01، ص70 .

(5) ابن أبي حاتم : التفسير، ج03، ص924-925 .

51- في قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾( النساء: 29 - 30):

( 99/51 )- وقال [[ تعالى ]] : ﴿ يَآ أَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ، وكان جابر إذا تلاها قال : كبيرتان إلى النار الدم والمال[1].

( 100/51 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش، فأجنب فخاف من شدة برد الماء فتيمم ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل عمرو فقال رسول الله ﷺ : يا عمرو لم فعلت ما فعلت ومن أين علمت ؟ فقال : يا رسول الله وجدت الله يقول : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك النبي ﷺ و لم يَرُدَّ عليه شيئا »[2] .

52- في قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾( النساء: 31):

( 101/52 )- قال جابر [[ بن زيد ]] : ﴿ ان تَجْتَنبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ يعني الجنة[3].

---

(1) العوتبي : الضياء، ج04، ص450-451، ج11، ص84، ج15، ص282 . الكندي : المصنف، ج14، ص231. ملاحظة : في الإحالة الأولى من الضياء : كبيرتان كبيرتان إلى النار الدم والمال ، وفي الإحالة الأخيرة : كبيرتان إلى النار النار الدم والمال .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص46، رقم 172 .

(3) العوتبي : نفسه، ص448 .

53- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾( النساء: 40):

( 102/53 )- جابر بن زيد عن معاذ بن جبل ﷺ : كان يمشي في بعض الطريق وهو ينحي الأذى عن الطريق ، فرآه رجل يصنع ذلك فأقبل يصنع صنعه ، فالتفت إليه معاذ وقال : إنما صنعت لشيء بلغني ، ولأي شيء صنعت ما صنعت ؟ فقال الرجل : رأيتك تصنع ذلك فأحببت أن أصنع كصنعيك [ خ : صنعك ]، قال : نعم ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من نحى عن [ خ : من ] طريق المسلمين أذى كتب الله له حسنة ، ومن كتب الله له حسنة أدخله الجنة » ، ثم تلا معاذ : ﴿ انَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُوتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] .

54- في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ ﴾( النساء: 43 ؛ المائدة: 06):

( 103/54 )- قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة : إن اللمس هو الجماع ، روى ذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : الذي ذكره الله هو الجماع ، ولكن الله تبارك وتعالى يكني ، وتلا الآية: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2].

55- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ ﴾( النساء: 48):

( 104/55 )- حدثنا* بعض أشياخنا عن جابر ، أن جابرا سئل فقيل: يا أبا الشعثاء قول الله: ﴿انَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ فقد[3] بين الله مشيئته لمن شاء ؟ فقال جابر: [[ أ ]] ما أنبأك الله لمن شاء أن يغفر؟ قال : وأين

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص267-268، رقم 989 .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص10 . المدونة الصغرى، ج01، ص16 .

(3) هكذا في الأصل .

أنبأني يا أبا الشعثاء ؟ قال جابر : ﴿ ان تَجتَنبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ يعني الجنة ، [[ و]] قال : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ (طه: 82) [1] .

( 105/55 )- ذكر جابر[2] أن النبي ﷺ قال : « هلك المصرون - ثلاثا - ، فقال رجل : يارسول الله فأين قول الله: ﴿ انَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ ؟ فقال رسول الله : أفيكم أحد يقرأ سورة طه ؟ فقال أبي بن كعب : أنا يا رسول الله ، فقال : اقرأ الآية : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ[3] لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ فقرأ أُبيّ: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ فقال النبي ﷺ : لهؤلاء وقعت المشيئة - ثلاثا - »[4].

## 56- في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾( النساء: 92):

( 106/56 )- حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن جابر بن زيد في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ قال : وهو مؤمن[5].

---

(1) العوتبي : الضياء، ج04، ص448، 447-448، 449 . الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص45، 54-55، مج02، ج03، ص313 . ملاحظة : أثبتُّ في هذا الباب نص الإحالة الأولى من الضياء فقط أما بقية الإحالات المذكورة فانظر نصوصها في باب العقيدة ، المسألة رقم (134) في خلود أهل الكبائر غير التائبين وما تكفر به الذنوب ، وهي مهمة في بابها ، والمسألة رقم (129) في هلاك المصرين .

(2) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(3) في الأصل : «لغافر»، و لم أجد من ذكر هذه القراءة .

(4) العوتبي : نفسه، ص448-449 .

(5) الطبري : التفسير، ج05، ص209/ م ت . الجصاص : أحكام القرآن، ج03، ص220/ م ت ، ج02، ص346/ جف . ابن حزم : المحلى بالآثار، ج10، ص237،238/ جف ، ج10، ص358/ م أ . القرطبي : التفسير، ج05، ص325/ م ت . السيوطي : الدر المنثور، ج02، ص620/ م ت . الألوسي : روح المعاني، ج05، ص114/ م ت .

57- في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾( النساء: 93):

( 107/57 )- قال جابر بن زيد : وأما اللعن فإن الله تعالى يقول : ﴿ انَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا منَ الْبَيِّنَات وَالْهُدَىٰ منْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ ( البقرة : 159 ) .

وكان جابر يقول : كلّ من يلعن يلعنه الله ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالدًا فيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ ، وقال : ﴿ انَّ الذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات الْغَافلاَت الْمُومنَات لُعنُواْ في الدُّنْيَا وَالاَخرَة ﴾ ( النور : 23 ) . ولعن رسول الله ﷺ فيما كان جابر يذكر عنه أنه « لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به » ...[1]

*- في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ منَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ منَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ منَ الْقَوْلِ ﴾( النساء: 108):

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ من ذَٰلكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ (المجادلة: 07) .

58- في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم. . . ﴾(المائدة: 06):

( 108/58 )- من مذاهب القرامطة والغالية من الشيعة في التفسير : ... وذكر جابر بن زيد ﷺ في تفسير هذه الآية قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ

(1) العوتبي : الضياء، ج04، ص424 .

ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ قالوا : الصلاة الدولة والولاية ، ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أي : تولوا أفاضلكم من ذرية علي وفاطمة ، وقوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ أي : وزراءهم وأعوانهم إلى أصحاب الولايات الصغار ، ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ أي : تبركوا بذرية فاطمة وعلي مدة حياتكم ، ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ إلى خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم ، ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ يعني : ولاية بني أمية وبني العباس فتبرؤوا من ولايتهم ، ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴾ من دخل في دينكم واعتقادكم ولم يرسخ فيه ، ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي كان مترقيا في طريقتكم ولما يبلغ ، ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ ﴾ كناية عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فأبو بكر الغائط ، وعمر هو البول ، فاندرج البول تحت الغائط كما اندرجت ولاية عمر تحت ولاية أبي بكر. ( وأصل الصلاة عندهم مواصلة أهل البيت ، وأصل الزكاة تطهيرهم ، والصوم صون سرهم عن أن يفشوا به إلى الظلمة ، والحج هي المكاشفة العظمى وبلوغ النجح )[1].

( 109/58 )- وانظر المسألة الآتية .

**59- في قوله تعالى: ﴿ . . . وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . . . ﴾(المائدة: 06):**

( 110/59 )- أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنّا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتوا إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقالوا : ألا ترى ما

(1) الوارجلاني : العدل والإنصاف، ج01، ص111 . ملاحظة : ذكر العوتبي في الضياء ج03، ص192 تفسير الرافضة للآية ولكن لم يذكر نقل جابر ذلك عنهم .

صنعت ابنتك بالناس أقامتهم على غير ماء؟ فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فوجده واضعا رأسه على فخذي وقد نام فقال : قد حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء ولا ماء معهم [ في بعض النسخ : وليس معهم ماء ] .

قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، فجعل يطعن بيده في خاصرتي فمنعتُ نفسي من الحركة لمكان رأس [ في نسخة القطب : لمكان رسول ] رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ؛ قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القلادة [ خ : العقد ] تحته »[1] .

( 111/59 )- وانظر المسألة السابقة .

60- في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾(المائدة: 18):

( 112/60 )- ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ وكان جابر يقول : لم يقولوا إن الله تعالى أبونا ، ولكن قالوا : نحن من الله بمنزلة الولد من الوالد ، إن عذبنا فبقدر ذنوبنا ، وأما أن يقطع الولاء بيننا وبينه فلا[2].

61- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾( المائدة: 33):

( 113/61 )- حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا حمد بن دحيم نا حماد بن إبراهيم نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد العزيز المديني نا محمد بن

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص44-45، رقم 166 .
(2) العوتبي : الضياء، ج04، ص447 .

علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن **أبي الشعثاء جابر بن زيد** عن ابن عباس قال : إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله[1].

( 114/61 )- النفي يقع في المحاربة بالقرآن ...

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره قال : سمعت سعيد بن جبير **وأبا الشعثاء جابر بن زيد** يقولان : إنما النفي أن لا يدركوا ، فإن -: فإذا - أدركوا ففيهم حكم الله تعالى ، وإلا نفوا حتى يلحقوا بلدهم -: ببلدهم -[2] .

( 115/61 )- وأما قوله تعالى: ﴿ أَو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ قال بعضهم : ...، وقال عطاء الخرساني ينفى من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء و... : أنه ينفى ولايخرج من أرض الإسلام[3] .

**62- في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾( المائدة: 44،45،47):**

( 116/62 )- وقال جابر[4]: سئل حذيفة بن اليمان عن هذه الآي الثلاث:

---

(1) ابن حزم : المحلى، ج11، ص303/ م أ .

(2) مصنف عبد الرزاق، ج10، ص109، رقم 18546/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج11، ص99/ جف ، ج11، ص181، رقم 2196/ م أ .

(3) ابن كثير : التفسير، ج02، ص52/ م ت .

(4) قال محقق الكتاب الأستاذ بالحاج بن سعيد شريفي : روى الطبري في تفسيره خبر حذيفة من طرق ثلاثة عن أبي البختري التابعي الذي لم يسمع من حذيفة ، وراوي الخبر هنا هو جابر ، واسم جابر إذا أطلق في كتب التفسير والحديث فإنه ينصرف غالبا إلى أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري الذي توفي سنة ثمان وسبعين للهجرة ، فقد يكون روى رواية صحابي عن صحابي ، عن حذيفة الذي توفي سنة ست وثلاثين للهجرة . هذا ولا يبعد أن يكون جابر المذكور هنا هو أبو الشعثاء جابر بن زيد ، فإنه أدرك وهو دون العشرين حذيفة بن اليمان وروى عنه كما روى عن سعين بدريا . وقد روى جابر بن زيد أقوالا لحذيفة حول النفاق والمنافقين حسبما جاء في مسند الربيع بن حبيب .
إن كلام حذيفة ينتهي في تفسير الطبري وفي هذا التفسير إلى قوله : كالقذة تُحذى على القذة ، وما بعده لا يعدو أن يكون من كلام جابر راوي الخبر ، أو من كلام ابن سلام ، أو من كلام الشيخ هود =

قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ و﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ [[ أهي[1] ]] خاصة في أهل الكتاب من اليهود والنصارى أم هي عامة فيهم وفيمن أقر بالإسلام ودان به ؟ فقال حذيفة : بخ بخ ، نِعْمَ الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم حلوها وعليهم مرها ، بل هي السنة في إثر السنة كالقذة تحذى على القذة ؛ يعني أنها عامة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ولأهل الإسلام ؛ من لم يحكم منهم جميعا بما في كتابه وبما عهد إليه ربه وأمره به نبيه محمد ﷺ فهو كافر ظالم فاسق ، غير أن كفر أهل الكتاب في ذلك كفر جحود ، وهو شرك ، وهو كفر أهل الإقرار بالله والنبي كفر نفاق وهو ترك شكر النعمة ، وهو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق[2] .

( 117/62 )- **ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني اسرائيل قال نعم هي فيهم ولتسلكن** سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قال لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد و...[3]

( 118/62 )- جابر بن زيد أن رجلا قال لحذيفة : النفاق اليوم أكثر أم إذ كان على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : سبحان الله هو اليوم أكثر، هو اليوم أشد[4].

---

الهواري . ويبدو لي أن هذا الكلام من شرح الشيخ هود ، فهو إلى تعبيره أقرب ، وبأسلوبه أشبه ، ومما يقوي هذا الترجيح – ولا أجزم به – هو أن خبر حذيفة هذا وشرحه غير واردين في مخطوطة ز التي هي مختصر تفسير ابن سلام لابن أبي زمنين . انتهى ببعض التصرف .

أقول : ومما يقوي كون جابر المذكور هو أبو الشعثاء هو أن الإمام جابر بن زيد من أئمة التفسير ، وإذا أطلق في كتب الإباضية فالمقصود به هو ، وأيضا فإن هذا الأثر عن حذيفة أو غيره لم أجد من رواه من طريق فيها جابر . وانظر النصوص للمشكلة في مكتبة التفسير فإن فيها ما يقوي الإشكال الوارد على هذا النص .

(1) في الأصل : أي .

(2) الهواري : التفسير، ج01، ص473–474 .

(3) القرطبي : التفسير، ج06، ص190/ م ت .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص257، رقم 932 .

( 119/62 )- جابر بن زيد عن حذيفة قال : لمنافقوكم اليوم أشد من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ . فقيل له : لم ذلك يا أبا عبد الله ؟ قال : إن أولئك كان ذنبهم يومئذ مغفورا وحسناتهم مقبولة[1].

## 63- في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾( المائدة: 45):

( 120/63 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ قال : للمجروح[2].

( 121/63 )- حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ قال : للمجروح[3].

( 122/63 )- حدثنا ابن المثنى قال ثني حرمي بن عمارة قال ثنا شعبة قال أخبرني عمارة عن رجل - قال حرمي : نسيت اسمه - عن جابر بن زيد بمثله[4].

( 123/63 )- عن ابن عباس قوله: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ للجارح ، وأجر الجريح على الله . وروي عن ... وجابر بن زيد نحو ذلك[5].

## 64- في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾( المائدة: 64):

( 124/64 )- قال جابر بن زيد : سُئل ابن عباس ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ فقال : قالت اليهود رزقه محبوس . ( ... )[6].

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 933 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص462، رقم 27993/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج11، ص115/ حف ، ج10، ص472، رقم 2080/ م أ .

(3) الطبري : التفسير، ج06، ص260/ م ت .

(4) الطبري : نفسه .

(5) ابن أبي حاتم : التفسير، ج04، ص1146 . ابن كثير : التفسير، ج02، ص64/ م ت .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص229، رقم 867 .

65- في قوله تعالى: ﴿ وَالصَّابُونَ ﴾( المائدة: 69):

(125/65 )- قال ... وأبو الشعثاء جابر بن زيد و... : والصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور[1].

( 126/65 )- قال [[ أبو عبيد ]] حدثنا يزيد -: يزيد بن هارون - عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد : أنه سُئِل عن الصابئين أمن أهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين ؟ فقال : نعم[2] .

( 127/65 )- في الصابئين ... قال[3] : يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - قال : حل تزويج نسائهم ، حل أكل ذبائحهم[4] .

( 128/65 )- مسألة : وعن بعض الفقهاء في الصابئين أتؤكل ذبيحتهم وتزوج نساؤهم ؟ قال* : يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : فإذا حلّ تزوج نسائهم حلّ أكل ذبائحهم (...)[5] .

( 129/65 )- ... وكذلك اختلفوا في ذبيحة الصابئين ، وفي الأثر : قيل يوجد عن جابر بن زيد أنه أحل تزويج نسائهم[6] .

66- في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾( المائدة: 89):

( 130/66 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : الطعام في كفارة

---

(1) ابن كثير : نفسه، ج01، ص105/م ت .

(2) أبو عبيد : الأموال، ص486، رقم 1720 . الجصاص : أحكام القرآن، ج04، ص283/ م ت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية، ج15، ص170/ جف .

(3) لم يذكر في الكتاب صاحب هذا القول ، ولعله حسب السياق البعيد محبوب بن الرحيل أو أبو سعيد الكدمي.

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص567.

(5) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص86 . الكندي : بيان الشرع، ج27، ص46 .

(6) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص456 .

اليمين مُدٌّ لكل مسكين ، وكان يعجبه الإعطاء به [ في ت : له ][1] .

( 131/66 )- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال : سألتُ جابر بن زيد عن كفارة اليمين ، قال : إطعام عشرة مساكين ، مكوك لكل إنسان[2] .

( 132/66 )- حدثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال : سألتُ جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين ، فقال : أكلة . قلتُ : إن الحسن يقول : مكوك ، فقلتُ : ما ترى في مكوك ؟ فقال : إن مكوك بر لا تُجزئ[3].

( 133/66 )- حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا سعد بن يزيد أبو سلمة قال : سألتُ جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين ، فقال : أكلة ، قلتُ : فإن الحسن يقول : مكوك بر ومكوك تمر ، فما ترى في مكوك بر ؟ فقال : إن مكوك بر لا ، أو مكوك تمر لا[4].

( 134/66 )- اختُلف في الإطعام من غير تمليك ، فروي عن...، وروي عن ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وطاوس والشعبي : يطعمهم أكلة واحدة[5].

( 135/66 )- قلتُ : نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت ، أو الخل وما كان في معناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب - والله أعلم - قال رسول الله ﷺ : « نعم الإدام الخل »، وقال الحسن البصري : إن أطعمهم خبزا ولحما أو خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه ، وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد و...[6]

---

(1) الربيع : الآثار، ص31، رقم 20 / مرقون .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص71، رقم 12202/ م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص72، رقم 12215/ م أ .

(4) الطبري : التفسير، ج07، ص19/ م ت .

(5) الجصاص : أحكام القرآن، ج04، ص117/ م ت ، ج02، ص644/ جف . الكاساني : بدائع الصنائع، ج05، ص103/ جف .

(6) القرطبي : التفسير، ج06، ص278/ م ت .

( 136/66 )- عن ابن عباس أنه قال : مُدًّا -: مُدٌّ - من بر، يعني لكل مسكين وريعه -: ومعه - إدامه . وروي عن... وجابر بن زيد و... نحو ذلك[1].

( 137/66 )- عن ابن عباس : الكسوة لكل مسكين أو شملة . وروي عن ... وجابر بن زيد و... قالوا : ثوب[2].

67- في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾( المائدة: 95):

( 138/67 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : خطأ الصيد وعمده في الحرم يُحكَم عليه ، وما أصاب في الحل من خطأ وهو محرم وضع عنه[3].

( 139/67 )- حدثنا يحيى قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي عبيدة البصري ولقبه كوريز عن ضمام عن جابر بن زيد في الرجل يقتل الصيد قال : أما يقرأ القرآن ؟ إنما يحكم في العمد . قال يحيى : ضمام هذا قد روى عنه معتمر[4].

68- في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾(المائدة: 96):

( 140/68 )- حدثني محمد بن المثنى قال ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قال أبو بكر : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾ قال : طعامه ميتته . قال عمرو وسمع أبا الشعثاء يقول : ما كنت أحسب طعامه إلا مالحه[5].

---

(1) ابن أبي حاتم : التفسير، ج04، ص1192 . ابن كثير : التفسير، ج02، ص91/م ت .

(2) ابن أبي حاتم : نفسه، ص1193-1194 .

(3) الربيع : الآثار، ص39، رقم 83 / مرقون .

(4) ابن معين : التاريخ (رواية الدوري)، ج04، ص348، رقم 4723/ م أ .

(5) الطبري : التفسير، ج07، ص65،66/ م ت .

( 141/68 )- حدثنا عمرو بن عبد الحميد وسعيد بن الربيع الرازي قالا ثنا سفيان عن عمرو قال قال جابر بن زيد: كنا نتحدث أن طعامه مليحه ونكره الطافي منه[1].

69- في قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾( المائدة: 96):

( 142/69 )- وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على من الأحوال ، سواء صيد من أجله أو لم يصد ، لعموم قول الله عز وجل: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ وقال ابن عباس : هي مبهمة ، وبهذا القول قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء و...[2]

الدليل :

قال القرطبي : واحتجوا بحديث[3] الصعب بن جثامة الليثي أنه « أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ ؛ قال : فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حرم »[4] .

70- في قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾( المائدة: 105):

( 143/70 )- وقال جابر بن زيد : معنى الآية يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين

---

(1) الطبري : نفسه، ص68/ م ت .

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج09، ص60/ م أ . القرطبي : التفسير، ج06، ص322/ م ت .

(3) رواه الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم وغيرهم : الربيع بن حبيب : الجامع الصحيح، باب في الصيد للمحرم، ج02، ص114، رقم 436 . صحيح البخاري،ج02، ص909، رقم 2434/ م أ . صحيح مسلم، ج02، ص850، رقم 1193/ م أ .

(4) القرطبي : نفسه .

لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم ؛ قال : وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار : سفهت آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت ، فأنزل الله الآية بسبب ذلك[1].

*- في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾(الأنعام: 03):

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ (المجادلة: 07) .

71- في قوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ ءَالِهَةً اخْرَىٰ قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾(الأنعام: 19):

( 144/71 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله ﷺ « بعث عَلِيًّا في سرية فقال : يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم ، فبذلك أمرتُ » .

قال : « وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب فقالوا : يا رسول الله ما دعانا أحد ولا بلغنا ، فقال : الله ، فقالوا : الله ، فقال : خلوا سبيلهم ، فخلوا سبيلهم ، ثم قال : حتى تصل إليهم دعوتي ، فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة ، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ...﴾ إلى آخر الآية »[2] .

---

(1) القرطبي : التفسير، ج06، ص344/ م ت .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص200، رقم 792 .

72- في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾(الأنعام: 121):

( 145/72 )- وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح وعند إرسال الصيد اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة وهي المسألة الثالثة ...

الثاني: إن تركها عامدا أو ناسيا يأكلهما وهو قولُ... وجابر بن زيد و...[1].

73- فى قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾( الأنعام: 127):

( 73/ 146 )- حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو تميلة عن أبي المنيب عن أبي الشعثاء يعني جابر بن زيد قال : السلام هو الله ، وهو اسم من أسماء الله[2] .

( 147/73 ) - وانظر المسألة رقم (85) في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلاَمِ ﴾ ( يونس : 25 ) ، والمسألة رقم (156) في قوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الذِي لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ ( الحشر : 2200 ) .

74- في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾( الأنعام: 141):

( 148/74 )- قوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ : وقد اختلف أهل العلم هل هذه محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب ؛ فذهب ... وأبو الشعثاء و... : أن هذه الآية منسوخة بالزكاة ، واختاره ابن جرير ، ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية فى السنة الثانية بعد الهجرة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف[3].

---

(1) القرطبي : التفسير، ج07، ص75/ م ت .

(2) ابن أبي حاتم : التفسير، ج04، ص1387، ج06، ص1943 . السيوطي : الدر المنثور، ج03، ص357/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج02، ص 162/ م ت .

(3) الشوكاني : فتح القدير، ج02، ص169/ م ت .

( 149/74 )- حدثنا ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ قال : الزكاة[1].

( 150/74 )- حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو هلال عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ قال : الزكاة[2].

( 151/74 )- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ قال : الزكاة المفروضة[3].

( 152/74 )- قال أبو حفص وبنا عبد الرحمن قال بنا أبو هلال عن خباب الأعرج عن جابر بن زيد ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ قال : الزكاة[4] .

( 153/74 )- روي عن ... وجابر بن زيد و... أنهم قالوا: العشر ونصف العشر[5].

( 154/74 )- روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ أنه قال : العشر ونصف العشر ، وقال : من حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله . وبه قال جابر بن زيد[6].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص407، رقم 10475/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج20، ص154/ م أ . ابن كثير : التفسير، ج02، ص182/ م ت .

(2) الطبري : التفسير، ج08، ص53/ م ت .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج04، ص132، رقم 7295/ م أ .

(4) ابن الجوزي : نواسخ القرآن، ج01، ص158/م ت .

(5) ابن أبي حاتم : التفسير، ج05، ص1398 . الجصاص : أحكام القرآن، ج04، ص175-176/ م ت ، ج03، ص15/ حف .

(6) العوتبي : الضياء، ج06، ص124 .

( 155/74 )- ... وقال : حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله . وروي مثل هذا عن جابر بن زيد و...[1].

**75- في قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾( الأنعام: 145):**

( 156/75 )- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ « نهى عن الحمر الأهلية » ؟ فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[2] .

( 157/75 )- حدثنا المزني -: إسماعيل بن يحيى المزني - قال حدثنا الشافعي أخبرنا -: ثنا - سفيان بن عيينة -: قال - أخبرنا عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي ﷺ « نهى عن لحوم الحمر الأهلية » ؟ قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ، ولكن أبى ذلك البحر -: الحبر[3] - يعني ابن عباس وقرأ: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[4] .

( 158/75 )- حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ « نهى عن لحوم الحمر الأهلية » ؟ فقال : قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري عن رسول الله ﷺ ، ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية[5] .

---

(1) الجيطالي : قواعد الإسلام، ج02، ص18-19 .

(2) صحيح البخاري، ج05، ص2103، رقم 5209/ م أ . القرطبي : التفسير، ج07، ص117/ م ت .

(3) هكذا في شرح معاني الآثار . وقد قال ابن حجر في ابن عباس : كان يقال له الْحَبْرُ والْبَحْرُ لكثرة علمه . انظر : تهذيب التهذيب، ترجمة عبد الله بن عباس، ج05، ص242، رقم 474/ م أ .

(4) الشافعي : المسند للمأثورة، ج01، ص412، رقم 600/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج04، ص205/ م أ .

(5) مسند الحميدي، ج02، ص379، رقم859/ م أ. الطبراني: المعجم الكبير، ج03، ص212، رقم3164/ م أ.

( 159/75 )- حدثنا محمد بن داود بن صبيح ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلِيَّ مُحَرَّمًا...﴾ إلى آخر الآية[1].

( 160/75 )- حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو منه ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلِيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ الآية [2].

( 161/75 )- أخبرني علي بن محمد بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا هذه الآية: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلِيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ...﴾ . هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه[3] .

( 162/75 )- روينا من طريق ابن الجهم -: حدثنا أحمد بن عمر العذري ثنا عبد الله بن حسين بن عقال الفريسي نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن

---

(1) سنن أبي داود، ج03، ص354، رقم 3800/ م أ . ابن كثير : التفسير، ج02، ص185/ م ت .

(2) ابن أبي حاتم : التفسير، ج05، ص1404-1405 . القرطبي : التفسير، ج07، ص119-120/ م ت .

(3) الحاكم : المستدرك، ج04، ص128، رقم 7113/ م أ . ابن كثير : التفسير، ج02، ص185/ م ت . ابن حجر : فتح الباري، ج09، ص655/ م أ.

الجهم – نا أحمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، –: وذكر الحديث[1] –[2].

( 163/75 )– وأما الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ « نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » ؟ قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، ولكن أبى ذلك البحر – يعني ابن عباس – وقرأ: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ، وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا فأنزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ ، فقد أخرج البخاري أوله في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ، ولو علم ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ حرمه تحريما لم يصر إلى غيره ، إلا أنه لم يعلمه[3] .

( 164/75 )– حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : سألت البحر –يعني ابن عباس– عن لحوم الحمر الأهلية؛ قال: فتلا هذه الآية: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى آخر الآية ؛ سمعت أبي يقول : لم يسمعه هشيم من عمرو[4].

---

(1) أغلب الظن أنه يشير إلى حديث ما نُهي عنه في الأضاحي .

(2) ابن حزم : المحلى، ج07، ص436–437/ م أ . الإحكام، ج08، ص508/ م أ .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج09، ص330، رقم 19243/ م أ .

(4) ابن حنبل : العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص258 رقم 2177/ م أ .

( 165/75 )- حدثنا أبي ثنا الربيع بن يحيى ثنا أسباط عن عمرو بن مرة قال : سمعت جابر بن زيد قال : سألتُ البحر - يعني ابن عباس - في رجل ذبح ونسي أن يذكر ، فتلا هذه الآية: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾[1] .

( 166/75 )- وانظر كتاب الأضاحي والأطعمة ، المسألة رقم (869) في أكل لحوم الحمير والبغال والبراذين والخيل وشرب ألبانها وسؤرها .

76- في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأتِيَهُمُ الْمَلآئِكَةُ أَو يَأتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأتِيَ بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنَ ـ امَنتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾( الأنعام: 158):

( 76/ 167 )- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا همام بن يحيى عن ثابت البناني قال : دخلتُ على جابر بن زيد وقد ثقل؛ قال : فقلت له : ما تشتهي ؟ قال : نظرة من الحسن ؛ قال : فأتيتُ الحسن وهو في مترل أبي خليفة فذكرتُ ذلك له فقال : اخرج بنا إليه ؛ قال : قلتُ : إني أخاف عليك ، قال: إن الله سيصرف عني أبصارهم ؛ قال : فانطلقنا حتى دخلنا عليه ؛ قال : فقال له الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ؛ قال : فقال : ﴿ يَوْمَ يَأتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ ﴾ قال : فتلا هذه الآية ؛ قال : فقال له الحسن : إن الإباضية تتولاك ؛ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم، قال : فما تقول في أهل النهر ؟ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم ؛ قال : ثم خرجنا من عنده[2] .

( 168/76 )- عن ثابت البناني قال : دخلتُ أنا والحسن على جابر بن زيد نعوده في مرضه ، فجعل الحسن يقول له : قل لا إله إلا الله يا أبا الشعثاء ، فقال

---

(1) ابن أبي حاتم : التفسير، ج05، ص1405 .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

جابر : ﴿ يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾ الآية ، ولكني أقول : أعوذ بالله من النار ومن سوء الحساب ، فقال الحسن : هذا والله العالم[1].

( 169/76 )- روي أن الحسن دخل على جابر بن زيد وهو يجود بنفسه فقال له: يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ، فسكت فاشتد ذلك على الحسن ثم أعاد عليه القول ثانية ، فلم يجب فاشتد على الحسن وقال : رجل مثل جابر بن زيد لا يرزق عند موته شهادة أن لا إله إلا الله ، ثم أعاد عليه القول ثالثة فقال جابر : قد طالما قلناها إن تقبلت، ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَاتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ أَو يَاتِيَ رَبُّكَ﴾ الآية ، فقال الحسن : علماء ورب الكعبة (هكذا روي والله أعلم)[2] .

( 170/76 )- قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : ودخل ثابت البناني على جابر بن زيد حين احتضر ... انكب الحسن عليه وهو يقول : قل لا إله إلا الله ، فرفع جابر رأسه وهو يقول : أعوذ بالله من غدو أو رواح إلى النار ، فقال له : قل لا إله إلا الله ، فقال : أعوذ بالله من غدو أو رواح إلى النار ، ثم قال : يا أبا سعيد ﴿ يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ـــ امَنتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ ، فقال الحسن : هذا والله الفقيه العالم ؛ ثم قال : يا أبا سعيد أخبرني عن حديث ترويه عن رسول الله ﷺ في المؤمن إذا حضرته الوفاة ، فقال : قال عليه السلام : « إن المؤمن إذا حضرته الوفاة وجد على كبده بردا »، فقال جابر : الله أكبر ، اللهم إني أجد بردا على كبدي ، ثم قُبض - رحمة الله عليه[3].

## 77- في قوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ﴾( الأعراف: 26):

( 171/77 )- ... وفي قوله تعالى : ﴿ وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ﴾ قال [[ جابر بن زيد ]] : الحياء[4].

---

(1) ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129-130 .

(2) العوتبي : الضياء، ج02، ص130 .

(3) الشماخي : السير، ج01، ص69 .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص443 .

( 172/77 )- وفي لباس التقوى سبعة أقاويل ؛ قول ... ، وقول جابر بن زيد : إنه الحياء، الشائع أنه ستر العورة[1] .

## 78- في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾( الأعراف: 31):

( 173/78 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « نهى عن الشرب قائما » . ويروى [ خ : وروي ] أنه « شرب من زمزم قائما » . قال ابن عباس : المرجع فيه إلى كتاب الله وهو قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال إلا في موضع خصه النهي من النبي ﷺ[2] .

## 79- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾( الأعراف: 54):

( 174/79 )- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا الصاغاني أنا الحسن بن موسى أنا -: حدثنا - أبو هلال محمد بن سليم ثنا حيان الأعرج قال : كتب يزيد بن أبي مسلم إلى جابر بن زيد يسأله عن بدء الخلق ، قال : العرش والماء والقلم ، والله أعلم أي ذلك بدأ قبل[3].

( 175/79 )- قيل : كتب يزيد بن مسلم إلى جابر بن زيد ما أول ما خلق الله ؟ فأجابه بالقلم والعرش والماء ، ولا أدري أيهما تقدم ، والله أعلم[4] .

---

(1) الكندي : المصنف، ج02، ص58 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص96، رقم 381 .

(3) البيهقي : الأسماء والصفات، باب بدء الخلق، ص481 . ابن تيمية : بغية المرتاد، ص297 . السيوطي : الدر المنثور، ج03، ص472/ م ت .

(4) الشماخي : شرح مقدمة التوحيد، ص106 . التلاتي : شرح مقدمة التوحيد، ص105 .

80- في قوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾( الأعراف: 80):

( 176/80 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال: حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا. قال قتادة: نحن نحمله على الرجم[1].

( 177/80 )- وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أشد[2] من حرمة الفرج[3] .

*- في قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ ﴾( الأعراف: 133):

انظر المقدمة / نصوص ورد فيها جابر بن زيد وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي أو سهو من الراوي أو غير ذلك .

81- في قوله تعالى: ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾( الأعراف: 143):

( 178/81 )- قال جابر [[ بن زيد ]] : سُئل ابن عباس ﷺ عن قول الله : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ فقال : ذلك على وجه الاعتذار لقومه ليريهم الله آية من آياته فييئسوا من رؤية الله[4].

82- في قوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾( الأنفال: 67):

( 179/82 )- حدثنا علي بن الحسين ثنا شيبان ثنا عقبة الرفاعي ثنا حيان الأعرج عن جابر بن زيد كان يقول : ليس أحد يعمل عملا يريد به وجه الله

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص497، رقم 28349/ م أ .

(2) لعل جابرا استوحى ذلك من لفظة " الفاحشة " الواردة في الآية .

(3) السيوطي : الدر المنثور، ج03، ص499/ م ت .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص231، رقم 869 .

يأخذ عليه شيئا من عرض الدنيا إلا كان حظه منها ؛ يعني قوله: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾[1].

83- في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ﴾( التوبة: 05):

( 180/83 )- ذكروا في هذه الآية ثلاثة أقوال ... والثالث : إن الآيتين محكمتان لأن قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ أمر بالقتل ، وقوله: ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ أي : ائسروهم ، فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخير ، إن شاء مَنَّ عليه وإن شاء فاداه وإن شاء قتله صبرا ، أي ذلك رأى فيه المصلحة للمسلمين فعل ، هذا قول جابر بن زيد وعليه عامة الفقهاء[2].

84- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾( التوبة: 60):

( 181/84 )- قال [[ أبو عبيد ]] حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد مثل ذلك ؛ قال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي[3] يسأل[4] .

( 182/84 )- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال حدثنا رجل عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء والمساكين ، فقال : الفقراء المتعففون ، والمساكين الذين يسألون[5] .

( 183/84 )- حدثنا ابو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن

---

(1) ابن أبي حاتم : التفسير، ج05، ص1733. السيوطي : الدر المنثور، ج04، ص109/ م ت . وانظر كتاب الرقائق ، المسألة رقم (1414) في إخلاص العمل لوجه الله تعالى وعدم ابتغاء شيء من عرض الدنيا مقابله .

(2) ابن الجوزي : نواسخ القرآن، ج01، ص173/ م ت . زاد المسير، ج03، ص399/ م ت .

(3) في الأصل : والمسكين الذي لا يسأل ، وهو خطأ ظاهر .

(4) أبو عبيد : الأموال، ص534، رقم 1943 .

(5) مصنف أبي شيبة، ج02، ص418، رقم 10591/ م أ .

حازم عن رجل عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء والمساكين ، فقال : الفقراء المتعففون ، والمساكين الذين يسألون[1] .

( 184/84 )- حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال ثني رجل عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء ، قال : الفقراء المتعففون ، والمساكين الذين يسألون[2].

( 185/84 )- ( قوله : والفقير من له أدنى شيء ) : وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد و...[3]

**85- في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴾( يونس: 25):**

( 186/85 )- حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو تميلة عن أبي المنيب عن أبي الشعثاء في قوله: ﴿ دَارُ السَّلَامِ ﴾ : هو الله ، وهو اسم من أسمائه عز وجل[4].

( 187/85 )- وانظر المسألة رقم (73) في قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ ( الأنعام : 127 ) .

**86- في قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾( يونس: 26):**

( 188/86 )- قال جابر بن زيد : سئل ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ قال : غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب[5] .

( 189/86 )- قال الربيع روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أهل الجنة لا يزالون متعجبين مما هم فيه حتى يفتح الله لهم

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص418، رقم 10592/ م أ. السيوطي : الدر المنثور، ج04، ص222/ م ت.

(2) الطبري : التفسير، ج10، ص158/ م ت. الجصاص : أحكام القرآن، ج04، ص322/ م ت ، ج03، ص180/ جف .

(3) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق، ج01، ص297/ جف .

(4) ابن أبي حاتم : التفسير، ج06، ص1943 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص226، رقم 860 .

المزيد ، فإذا فتح لهم كان لا يأتيهم منه شيء إلا وهو أفضل [ في نسخة : إلا كان أحسن ] مما في جنتهم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ (ق: 35) ». قال جابر: قال ابن عباس والحسن البصري : الحسنى بالحسنة [في نسخة أخرى: الحسنى الحسنة والزيادة التسع] والزيادة بالتسع، قال الله عز وجل : ﴿ مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ (القصص: 84) و﴿ مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (الأنعام: 160). (...)[1].

87- في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ ﴾( هود: 07):

( 190/87 )- انظر المسألة رقم (79) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ( الأعراف : 54 ) .

88- في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ ﴾( هود: 41):

( 191/88 )- انظر المسألة رقم (02) في قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ( الفاتحة : 01 ) .

89- في تفسير سورة الرعد:

( 192/89 )- سورة الرعد : فصل في نزولها : اختلفوا في نزولها على قولين ...

والثاني : إنها مدنية رواه عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وبه قال جابر بن زيد[2].

( 193/89 )- تفسير سورة الرعد : قد وقع الخلاف هل هي مكية أو مدنية ، ...، وممن ذهب إلى أنها مكية سعيد بن جبير والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد[3].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص226، رقم 862 .

(2) ابن الجوزي : زاد المسير، ج04، ص299/ م ت .

(3) الشوكاني : فتح القدير، ج03، ص63/ م ت .

90- في قوله تعالى: ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَآءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾( الرعد: 13):

( 194/90 )- قال جابر عن ابن عباس : « أَنَّ رجلا من بني عامر بن ربيعة يقال له أربد جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد أخبرني من أي شيء ربك ، أمن ذهب أو من فضة أو من نحاس أو من حديد ؟ وهو يقول [ خ : والنبي يقول ] : سبحان الله ، إذ جاءت رعدة وبرقة فأرعدت وأبرقت ، ثم جاءت صاعقة حتى وقعت على [ خ : بحذاء ] رأسه فوقع ميتا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَآءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾ » ؛ يعني العقاب [ في نسخة : يعني شديد العقاب ، وفي أخرى : يعني العذاب ][1] .

91- في تفسير سورة النحل:

( 195/91 )- قال جابر بن زيد : أنزل من أول النحل أربعون آية بمكة ، وبقيتها بالمدينة[2] .

92- في قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾( النحل: 75):

( 196/92 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : لا نرى للمملوك طلاقا ، وقال : ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[3] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص206، رقم 821 .

(2) ابن الجوزي : زاد المسير، ج04، ص426، رقم 126/ م ت . السيوطي : الإتقان، ج01، ص50، 78/ م ت . الألوسي : روح المعاني، ج14، ص90/ م ت .

(3) الربيع : الآثار، ص48، رقم 161 / مرفوع .

93- في قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّۢ بِالإِيمَانِ . . . ﴾( النحل: 106):

( 197/93 )- قال الله عز وجل: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّه مِنۢ بَعْد إِيمَانه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّۢ بِالايمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ...

وقال بعضهم : الآية منسوخة بحديث ابن عُكَيْم قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، وأن لا تشرك بالله شيئا ولو عذبت أو حرقت بالنار » ، فنسخ بهذا الحديث الآية . وقال جابر بن زيد رضي الله عنه : إنما يوجه الحديث إلى الضمير دون اللسان ( فالآية باقية على إباحتها )[1].

94- في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾( الإسراء: 04):

( 198/94 )- روي عن ابن عباس وجابر بن زيد ونصر بن عاصم أنهم قرؤوا : ﴿ لُتَفْسَدُنَّ ﴾ على مالم يسم فاعله -: بضم التاء وفتح السين مبنيًّا للمفعول ، أي : يفسدكم غيركم ، فقيل : من الضلال ، وقيل : من الغلبة -[2].

95- في قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾( الاسراء: 59):

( 199/95 )- حدثنا علي حدثنا عبد الله حدثنا الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن عبد الله بن شوذب عن رجل عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله عز وجل: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ قال : الموت[3] .

---

(1) الوارجلاني : العدل والإنصاف، ج02، ص54 .

(2) النحاس : إعراب القرآن، ج02، ص415 . أبو حيان : البحر المحيط، ج06، ص07 . الألوسي : التفسير، ج15، ص16/ م ت . أحمد مختار وعبد العال سالم : معجم القراءات، ج03، ص307 .

(3) الأصبهاني : العظمة، ج03، ص926، رقم 460/ م أ .

( 200/95 )- قرأت على أبي المعالي الأبرقوهي أخبرنا أكمل بن أبي الأزهر الحسني سنة عشرين وست مائة أخبرنا أبو القاسم بن البناء أخبرنا أبو نصر الزينبي أخبرنا أبو بكر بن زنبور حدثنا عبدالله بن أبي داود حدثنا عيسى بن محمد الرملي حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن قتادة عن جابر بن زيد ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا ﴾ (الإسراء) قال : الموت من ذلك[1] .

96- في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾( الاسراء: 74 - 75):

( 201/96 )- عبد الرزاق قال أنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : سألتُ أبا الشعثاء عن قوله: ﴿ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ قال : ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة[2].

( 202/96 )- حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا مالك بن دينار قال: سألتُ جابر بن زيد ؛ قلتُ : قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ ما ضعف الحياة وضعف الممات ؟ قال جابر : ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة ، ثم لا تجد لك علينا نصيرا[3].

( 203/96 )- قال مالك بن دينار : سألت جابر بن زيد عن قوله: ﴿ إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ فقال : إذا لأذقناك ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات[4].

---

(1) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج12، ص53/ م أ .

(2) الصنعاني ( عبد الرزاق ) : التفسير، ج02، ص383/ م ت .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج07، ص221، رقم 35506/ م أ .

(4) النحاس : معاني القرآن، ج04، ص179/ م ت .

( 204/96 )- حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبدالله بن احمد قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا مالك بن دينار قال : سألت جابر بن زيد ، قلتُ : قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ قال : ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة ثم لا تجد لك علينا نصيرا[1].

97- في قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ ﴾( الكهف: 17):

( 205/97 )- ... « تَزْوَرُّ » كتحمر ، وهو من بناء الأفعال من غير العيوب والألوان،... .، وقرأ جابر والجحدري وأبو رجاء و... : « تَزْوَارُّ » كتحمار، وهو في البناء كسابقه[2] .

98- في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَنْ يَشَآءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾( الكهف: 23-24):

( 206/98 )- حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَنْ يَشَآءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ أن تقول إن شاء الله[3].

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص88/ م أ .

(2) الألوسي : روح المعاني، ج15، ص222/ م ت . أحمد مختار وعبد العال سالم : معجم القراءات، ج03، ص353 .

(3) الطبراني : المعجم الأوسط، ج01، ص285، رقم 930/ م أ . المعجم الكبير، ج12، ص179، رقم 12817 / م أ . ابن كثير : التفسير، ج03، ص80 / م ت .

99- في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾( الكهف: 110):

( 207/99 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « أنّ رجلا أتاه فقال : يا رسول الله أتصدق بصدقة ألتمس بها الحمد والأجر ، فقال رسول الله ﷺ : لا شريك له تعالى ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[1] .

*- في قوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾( مريم: 65):

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

100- في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُتِيًّا ﴾( مريم: 69):

( 208/100 )- فصل : منه* جابر بن زيد في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شيعَة أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُتِيًّا ﴾ قال : هم علماء السوء ، وفسر قوله تعالى: ﴿ عُتِيًّا ﴾ على المبالغة في الكفر والفساد[2] .

101- في قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾( طه: 05):

( 209/101 )- قال جابر بن زيد : سئل ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ فقال : ارتفع ذكره وثناؤه على خلقه ، لا على ما قال المنددون : إن له أشباها وأندادا ، تعالى الله عن ذلك[3] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص267، رقم 987 .

(2) العوتبي : الضياء، ج01، ص110 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص232، رقم 871 .

( 210/101 )- قال جابر : سُئل ابن عباس عن الله هل يخلو منه مكان ؟ قال : قال الله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ من ذَٰلكَ وَلاَ أَكْثَرَ إلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ، فأخبر عزوجل أنه لا يخلو منه مكان وأنه شاهد [ خ : مشاهد ] لكل مكان حاضر [ خ : محاضر ] بكل مكان على الإحاطة والتدبير ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، وقال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْه منْ حَبْلِ الْوَرِيد ﴾ (ق: 16) ، وقال : ﴿ وَهُو اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الاَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ (الأنعام: 03) ، وقال لموسى وهارون : ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ (طه: 46) ، وقال : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّه وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ منَ الْقَوْل ﴾ (النساء: 108) ، وقال : ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ به عِلْمًا ﴾ (طه: 110) ، وقال : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا اَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: 04) ، وقال : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (مريم: 65) ، وقال : ﴿ **عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ** ﴾، وقال : ﴿ اَلَيْه يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾ (فاطر: 10) ، وقال : ﴿ ءَامِنتُم مَّن فِي السَّمَآءِ ﴾ (الملك: 16) ، وقال : ﴿ يُدَبِّرُ الاَمْرَ منَ السَّمَآءِ اِلَى الاَرْضِ ﴾ (السجدة: 05) ، ونحو ذلك من القرآن ، فأخبر عنه أنه تعالى لا يخلو منه مكان في السماوات العلى والأرضين السفلى ، ولا يجوز أن يأخذوا ببعض القرآن دون بعض ، لأنه يصدق بعضه بعضا ، وهو ﴿ **عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ** ﴾ ، ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (سبأ: 47) ، وهو ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾ (فصلت: 54) ، بلا تكييف ، ولا تحديد ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، ولا توهيم[1] .

## *- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾( طه: 46):

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ من ذَٰلكَ وَلاَ أَكْثَرَ إلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

---

(1) الربيع : نفسه، ص223-224، رقم 858 .

**102- في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾( طه: 82):**

( 211/102 )- ذكر جابر[1] أن النبي ﷺ قال : « هلك المصرون - ثلاثا - ، فقال رجل : يارسول الله فأين قول الله: ﴿ انَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ ؟ فقال رسول الله : أفيكم أحد يقرأ سورة طه ؟ فقال أبي بن كعب : أنا يا رسول الله ، فقال : اقرأ الآية : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ[2] لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ فقرأ أُبيّ: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ فقال النبي ﷺ : لهؤلاء وقعت المشيئة - ثلاثا - »[3].

***- في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾( طه: 110):**

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

**103- في قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ ( الأنبياء: 07):**

( 212/103 )- قال جابر بن زيد : إن الله نصب الإسلام للناس وأمرهم بطلبه والناس بين مصيب له ومخطئ ، نسأل الله التوفيق والهدى إلى الصراط المستقيم ، وقد قطع عذر كل جاهل بالعلماء وقال : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ ، ومن ترك السؤال لم يعذر فيما أخطأ به .

---

(1) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(2) في الأصل : «لغافر»، و لم أجد من ذكر هذه القراءة .

(3) العوتبي : الضياء، ج04، ص448-449 .

-: فنسأل الله أن يوفقنا لمراشد الأمور وأن يهدينا إلى صراط مستقيم، إن الله قد [[ قطع عذر[1] ]] كلّ جاهل بالعلماء ( ... ) -[2] .

## 104- في عدد سجدات سورة الحج:

( 213/104 )- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال : قلت لجابر بن زيد : رجل سجد في "الحج" سجدتين ، قال : لا يسجد إلا واحدة[3] .

( 214/104 )- روي عن ... وجابر بن زيد : أن في "الحج" سجدة واحدة[4] .

الدليل :

قال ابن قدامة : ... لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الحج فلم تكن سجدة كقوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين آل عمران ولنا حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه .

وقال : لأن أبا الدرداء قال قد سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء رواه ابن ماجة وروى ابن عباس أن النبي ﷺ « لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحول إلى المدينة » رواه أبو داود[5].

---

(1) في الأصل : قطن عند .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص06، 17 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص374، رقم 4302/ م أ .

(4) الجصاص : أحكام القرآن، ج05، ص56/ م ت ، ج03، ص335/ جف . ابن عبد البر : التمهيد، ج19، ص130/ م أ . الكندي : بيان الشرع ( نقلا من كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري )، ج14، ص48 .
ابن قدامة : المغني ، ج01، ص359/ جف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج03، ص555/ جف .
وقد ذكر الأستاذ يحيى بكوش في كتابه فقه الإمام جابر بن زيد ص119 أن هناك رواية أخرى عن جابر بن زيد يقول فيها بإثبات السجدة الثانية في سورة الحج ، وأن ذلك مذكور في المغني ، غير أني لم أجد ذلك في المغني ، وما وجدته هو ما ذكرته قبل .

(5) ابن قدامة : المغني، ج01، ص 357-358/ جف .

**105- في قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾( الحج: 36):**

( 215/105 )- [[ قال أبو غانم : ]] قلتُ لأبي المؤرج : أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد وعن ابن عباس أنه سئل عن ذلك، فقال: إن قول الله: ﴿ صَوَآفَّ ﴾ يعني بذلك قياما معقولات[1].

( 216/105 )- قيل : إن أصحاب النبي ﷺ «كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » ...، وقال ابن عباس : تنحر قياما ، وقال أبو الشعثاء : تنحر قائمة صواف[2] .

**106- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الذِينَ ءَامَنُواْ ﴾( الحج: 38):**

( 217/106 )- كان جابر بن زيد يقول : إن النبي ﷺ كان يقول : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » ، قال رجل : يا أبا الشعثاء إنه يزني وهو مؤمن؟ قال : والله لو أدركك عمر لجلدك الحدين بقذف ولي الله بالزنى ، قال الله في كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ .

وكان جابر يقول : يدافع عنهم في دينهم وقد يبتلون في[3] دنياهم ، وإنما يدفع عنهم المهالك ، وليس أحد أعظم بلاء في الدنيا من المؤمن[4] .

**107- في قوله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ﴾( الحج: 40):**

( 218/107 )- انظر المسألة رقم (141) في قوله تعالى : ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ ( محمد : 07 ) .

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص350 . المدونة الصغرى، ج01، ص131 .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج06، ص101 .

(3) في الأصل : وقد يتبلون في يبتلون دنياهم .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص28 . والحديث وارد في الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم992 وليس فيه قول جابر الأخير تعليقا على الآية . انظر المسألة رقم (204) في انتفاء الإيمان حين مواقعة المرء للكبيرة .

108- في قوله تعالى: ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سِينَآءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ ﴾( المؤمنون: 20):

( 219/108 )- قوله تعالى: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ قال ابن عباس و... وجابر بن زيد و... : هو تينكم الذي تأكلون وزيتونكم الذي تعصرون منه الزيت ، قال الله تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سِينَآءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ ﴾[1].

109- في قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ. . . ﴾( النور: 21):

( 220/109 )- انظر المسألة رقم (08) في قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ( البقرة : 168 ) .

110- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُومِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالاَخِرَةِ ﴾( النور: 23):

( 221/110 )- قال جابر بن زيد : وأما اللعن فإن الله تعالى يقول : ﴿ انَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ ( البقرة : 159 ) .

وكان جابر يقول : كلّ من يلعن يلعنه الله ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ ( النساء : 93 ) ، وقال : ﴿ انَّ الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُومِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالاَخِرَةِ ﴾ .

---

(1) القرطبي : التفسير، ج20، ص110/ م ت .

ولعن رسول الله ﷺ فيما كان جابر يذكر عنه أنه « لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به »[1] .

111- في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾( النور: 29):

( 222/111 )- ومن أجمع ما قيل في الآية قول جابر بن زيد كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في قوله جل وعز: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ قال : ليس يعني بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة ، أما -: وأما - منزل يترله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أو دار ينظرإليها فهذا متاع ، وكل منافع الدنيا متاع .

قال أبو جعفر -: النحاس - : وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة ، والمتاع في لغةالعرب : المنفعة ، ومنه أمتع الله بك ، ومنه ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ الأحزاب[2] .

فالمعنى على قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ من قضاء حاجة ، أو دخول رجل إلى دار يقلبها لشري أو تجارة[3].

---

(1) العوتبي : الضياء، ج04، ص424 .

(2) يريد قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيـُّهَا الذينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ ( الأحزاب: 49 ) .

(3) النحاس : الناسخ والمنسوخ، ج01، ص589-590/ م ت . معاني القرآن، ج04، ص519/ م ت . القرطبي : التفسير، ج12، ص221/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج04، ص20/ م ت .

**112- في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾( النور: 31):**

( 223/112 )- حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : الكف ورقعة الوجه[1] .

( 224/112 )- وعن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : رقعة الوجه والكفان ، رواه إسماعيل القاضي كما أفاده في كتابه أحكام النظر عن علي بن عبد الله ثنا زياد بن الربيع ثنا صالح الدهان وثقه أحمد عن جابر[2].

( 225/112 )- حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ثنا نعيم بن حماد ثنا زياد بن الربيع اليحمدي ثنا صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : رقعة الوجه وباطن الكف[3] .

( 226/112 )- ... في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : ... ..، وقال جابر بن زيد : هي كحل في عين ، أو خاتم في خنصر[4] .

( 227/112 )- عن ابن عباس ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك[5] .

**113- في قوله تعالى: ﴿ اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾( النور: 35):**

( 228/113 )- قال جابر بن زيد: سئل ابن عباس ﷺ عن قول الله: ﴿ اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ قال ابن عباس والحسن وقتادة وعمرو [خ: عمر] بن محمد وأبو

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص546، رقم 17003/ م أ .

(2) الوادياشي : تحفة المحتاج، ج01، ص346، رقم 342/ م أ .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير، ج08، ص 2574 .

(4) ابن عبد البر : التمهيد، ج06، ص368-369/ م أ .

(5) ابن كثير : التفسير، ج03، ص284/ م ت .

مسلم المكي ومجاهد: الله عدل السماوات والأرض، وهو هادي من في السماوات والأرض كقوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ وليس له مثل إنما يعني مثل عدله. ( ... )[1] .

**114- في قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَاذِنكُمُ الذِينَ مَلَكَتَ أَيمَانُكُمْ وَالذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ﴾( النور: 58):**

( 229/114 )- وقال جابر بن زيد في قوله: ﴿ لِيَسْتَاذِنكُمُ الذِينَ مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمْ وَالذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ : أبناؤهم الذين عقلوا و لم يبلغوا الحلم من الغلمان والجواري يستأذنون على آبائهم قبل صلاة الفجر وحين يقيلون ويخلون وبعد صلاة العشاء وهي العتمة ، فإذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ، إخوانهم إذا كانوا رجالا ونساء لا يدخلون على آبائهم إلا بإذن ساعة يدخلون ؛ أي ساعة كانت[2] .

( 230/114 )- اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ لِيَسْتَاذِنكُمُ ﴾ على ستة أقوال ؛ ...

السادس : إنها محكمة ثابتة على الرجال والنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم ... وجابر بن زيد و...[3]

**115- في قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَّضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾( النور: 60):**

( 231/115 )- عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية: ﴿ اَنْ يَّضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال : جلابيبهنَّ . وروي عن ... وجابر بن زيد و... أنه الجلباب[4] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص230، رقم 868 .

(2) الجصاص : أحكام القرآن، ج05، ص192/ م ت .

(3) القرطبي : التفسير، ج12، ص303/ م ت .

(4) ابن أبي حاتم : التفسير، ج08، ص2640 .

( 232/115 )- وقوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية... وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء[1] .

( 233/115 )- قال ابن مسعود في قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَّضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال : الجلباب أو الرداء ، وكذلك روي عن ... وأبي الشعثاء و...[2]

**116- في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الاَعْمَىٰ حَرَجٌ ... وَلاَ عَلَىٰ أَنفُسِكُم ﴾( النور: 60):**

( 234/116 )- اختلف في أن قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الاَعْمَىٰ حَرَجٌ... ﴾ الخ منفصل عن قوله: ﴿ وَلاَ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، وأنه في غرض غير غرض الأكل في البيوت ، أي فيكون من تمام آية الاستئذان ، أو هو متصل بما بعده في غرض واحد . فقال بالأول الحسن وجابر بن زيد ...[3]

**117- في قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الاَقْرَبِينَ ﴾( الشعراء: 214):**

( 235/117 )- جابر بن زيد قال : « لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ﴾ جعل رسول الله ﷺ يتفخذ أفخاذ قريش فخذا فخذا ، حتى أتى إلى [ خ : على ] بني عبد المطلب فقال : يا بني عبد المطلب إن الله أمرني أن أنذركم ، فإني [ خ : إني ] لا أغني عنكم من الله شيئا ، ألا إن أوليائي منكم المتقون ، ألا لأعرفن ما جاء الناس غدا بالدين فجئتم بالدنيا تحملونها على رقابكم ، يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله ، فإني لا أغني عنكم من الله شيئا »[4] .

---

(1) الجصاص : نفسه، ص196/ م ت .

(2) ابن كثير : التفسير، ج03، ص305/ م ت .

(3) ابن عاشور : التحرير والتنوير، ج18، ص299 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص272-273، رقم 1005 .

**118- في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَآ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾( النمل: 26):**

( 236/118 )- انظر المسألة رقم (02) في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ( الفاتحة : 01 ) ، والمسألة رقم (156) في قوله تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ( الحشر : 22 ) .

**119- في قوله تعالى: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلاَمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾( النمل: 59):**

( 237/119 )- حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو تميلة عن أبي المنيب عن أبي الشعثاء في قوله: ﴿ سَلاَمٌ ﴾ قال : هو اسم من أسماء الله[1].

( 238/119 )- وانظر المسألة رقم (73) في قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ ( الأنعام : 127 ) ، والمسألة رقم (156) في قوله تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ...﴾ ﴿ السَّلاَمُ الْمُومِنُ... ﴾ ( الحشر : 22-23 ) .

***- في قوله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ الاَمْرَ مِنَ السَّمَآءِ إِلَى الاَرْضِ ﴾( السجدة: 05):**

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

**120- في قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾(السجدة: 17):**

( 239/120 )- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فينقص -: ينقص - بعضها من

(1) ابن أبي حاتم : التفسير، ج09، ص2906 .

بعض ، فإن بقيت حسنة واحدة وسع الله له في الجنة ». قال فدخلت على يزداد [[ بن فساءة ]] فحدث بمثل هذا ؛ قال : قلت : فأين ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الذي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ ، قلتُ : قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال : العبد يعمل سرا أسره إلى الله لم يعلم به الناس فأسر الله له يوم القيامة قرة عين[1] .

( 240/120 )- حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « قال الرب عز وجل : يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة ينقص بعضها ببعض فإن بقي[2] حسنة واحدة أدخله الله الجنة ». قال ؛ قلتُ : فإن لم تبق حسنة؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ﴾ ، قال : أرأيت قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال : هو العبد يعمل العمل السر أسره الله له يوم القيامة فيرى قرة أعين[3].

( 241/120 )- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد الذهلي ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت الحكم يحدث عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « قال الرب عز وجل : يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقص بعضها ببعض ، فإن بقيت حسنة وسع الله له في الجنة » . قال : فدخلت على يزداد فحدثنا بمثل هذا الحديث . قلت له : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾ وقرأ إلى قوله: ﴿ يُوعَدُونَ ﴾ . قلت له : فرأيت قوله

---

(1) الطبري : التفسير، ج21، ص105-106/ م ت . ابن كثير : التفسير، ج03، ص462/ م ت .

(2) هكذا الأصل .

(3) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص183، رقم 12832/ م أ .

عز وجل: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال : العبد يعمل سرا أجره على الله عز وجل فلا تعلم به الناس فأسر الله له يوم القيامة قرة عين . هذا حديث صحيح الإسناد لليمانيين و لم يخرجاه[1].

( 242/120 )- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا معتمر قال سمعت الحكم بن أبان يحدث عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها ببعض ، فإن بقيت حسنة واحدة أدخله الله الجنة »؛ قال : فدخلت على رداد [ في ب : يزداد ] فحدث بمثل هذا . فقلت : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُوْلَئِكَ الذينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ . قلت : أفرأيت قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال : العبد يعمل سرا أسره الله عز وجل لم يعلم به الناس فأسر الله عز وجل له يوم القيامة قرة أعين[2] .

( 243/120 )- وأخرج ابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان من طريق الحاكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها من بعض ، فإن بقيت حسنة واحدة أدخله الله الجنة ». قال : فدخلت على يزدان فحدث بمثل هذا . فقلت : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُوْلَئِكَ الذينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ . قلت : أفرأيت قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال: هو العبد يعمل سرا أسره إلى الله لم يعلم به الناس فأسر الله له يوم القيامة قرة أعين[3] .

---

(1) الحاكم : المستدرك، ج04، ص280، رقم 7641/ م أ .

(2) البيهقي : شعب الإيمان، ج05، ص354، رقم 6920/ م أ .

(3) السيوطي : الدر المنثور، ج06، ص551/ م ت .

( 244/120 )- وانظر المسألة رقم (139) في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ ( الأحقاف : 16 ) .

**121- في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾( الأحزاب: 06):**

( 245/121 )- قال في البحر: أراد بالآية أن العصبات وذوي السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين. قال أبو عبيد: نسخَتْ ميراثهما قولُه تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ أي إلى حلفائكم، وقال جابر بن زيد و...: بل إلى قرابتهم المشركين، فأجازوا الوصية لهم للآية. قال المهدي: وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى: ﴿ لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ (الممتحنة: 01) فكيف سماهم أولياء المؤمنين!؟[1].

**122- في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا ﴾( الأحزاب: 12):**

( 246/122 )- انظر المسألة الآتية .

**123- في قوله تعالى: ﴿ مِّنَ الْمُومِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّنْ يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾( الأحزاب: 23):**

( 247/123 )- ﴿ [[ مِّنَ الْمُومِنِينَ رِجَالٌ ]] صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّنْ يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾ وكان جابر[2] إذا تلا هذه الآية قال : والله ما بدل مؤمن قط ، ولا يبدل إلا منافق ، وقد بين الله ذلك في كتابه فقال : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا ﴾ ( الأحزاب : 12 )[3].

---

(1) ابن المرتضى : البحر الزخار، ج06، ص ؟/ حف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج06، ص183/ م أ ، ج06، ص80/ حف .

(2) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(3) العوتبي : الضياء، ج04، ص27 .

124- في قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ. . . ﴾(الأحزاب: 49):

( 248/124 )- ﴿ يَآ أَيـُّهَا الذينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومنَات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ ... وإن طلقها ثلاثا من قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة تطليقة واحدة ، لأنه ليس في يده من طلاق التي لم يدخل بها إلا واحدة ، وهي واحدة ، فإن زاد عليها لم تعتد بزيادته التي زاد ، وهو قول أبي عبيدة ، وهو قول جابر وابن عباس...[1].

125- في قوله تعالى: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنَ اَزْوَاجٍ ﴾( الأحزاب: 52):

( 249/125 )- اختلف المفسرون فيها على قولين ؛ القول الأول : إِنَّهَا منسوخة بقوله : ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ (الأحزاب: 52) ...، والقول الثاني : إنها محكمة . ثم فيها قولان ؛ الأول : ... .، والثاني : إن المراد بالنساء هاهنا الكافرات ، و لم يجز له أن يتزوج بكافرة ، قاله ... وجابر بن زيد[2] .

126- في قوله تعالى: ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ اَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتَ أَيْمَانُهُنَّ ﴾( الأحزاب: 55):

( 250/126 )- الربيع عن أبي نوح قال : كنتُ عند أبي الشعثاء في المسجد الجامع ، فقال له رجل : يا أبا الشعثاء : أين وضع الله على النساء جلابيبهن عند

(1) الهواري : التفسير، ج03، ص374 .

(2) ابن الجوزي : نواسخ القرآن، ج01، ص211/ م ت . زاد المسير، ج06، ص411/ م ت .

آبائهن [ في م : ءابايهن ] ؟ فقال : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ اِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ اَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتَ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ قال : هاهنا وضع عنهن الجلابيب[1] .

*- في قوله تعالى: ﴿ اِعْمَلُوا ءَالَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾(سبأ: 13):

- انظر المقدمة / نصوص ورد فيها جابر بن زيد وأغلب الظن أنه خطأ مطبعي أو سهو من الراوي أو غير ذلك .

*- في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾( سبأ: 47):

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

127- في قوله تعالى: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا ﴾( فاطر: 02):

( 251/127 )- قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : وكان جابر بن زيد يحج كلّ سنة فلما كان ذات سنة بعث إليه والي البصرة أن لا يبرح العام فإن الناس إليه محتاجون ، فقال : لا أفعل ، فحبسه ، فلما كان غرة ذي الحجة جاءه الناس فقالوا : أصلحك الله قد هل هلال ذي الحجة فأرسل إليه وأخرجه من السجن ؛ قال : فأتى إلى داره وله ناقة قد أعدها للخروج فأخذ يشد عليها الرحل ، ويقول : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا ﴾ ، ثم قال : يا آمنة عندك شيء ؟ قالت : نعم ، قال : فاجعليه في جرابي ؛ قال : فهيأت له زادَهُ، ثم قال : من سألك فلا تخبريه بمسيري

(1) الربيع : الآثار، ص64، رقم 239 / مرقون .

يومي هذا ؛ قال : فخرج من ليلته ؛ قال : فانتهى إلى عرفات والناس بالموقف ؛ قال : فضربت بجرانها الأرض وتجلجلت ، فقال الناس : ذَكِّها ذَكِّها يا أبا الشعثاء ، فقال : حقيق لناقة رأت هلال ذي الحجة بالبصرة أن تفعل هذا ، ثم سلمها الله ؛ قال : وكان قد سافر عليها أربعا وعشرين سفرة في حجة وعمرة[1].

*-في قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾( فاطر: 10):

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

128- في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾( فاطر: 12):

( 252/128 )- [[ قال أبو غانم : ]] سألتُ أبا المؤرج عن الوضوء بماء البحر والاغتسال به، قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس سئل عن ماء البحر أيتوضأ منه ويغتسل به من الجنابة ؟ قال : نعم ، وتلا هذه الآية : ﴿ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾[2] .

129- في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾( الصافات: 173):

( 253/129 )- ... وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ ، وكان جابر[3] يقول : الغالبون في الحجة ، والغالبون إذا أمروا بالقتال[4] .

---

(1) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص208 . الشماخي : السير، ج01، ص68 . وانظر هذه الحادثة أيضا في المسألة رقم في سرعة السير لإدراك الموسم .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص09 . المدونة الصغرى، ج01، ص135 .

(3) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء ، ولا من نقل ذلك عن جابر من المفسرين .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص36 .

**130- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ ﴾( ص: 64):**

( 254/130 )- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ ﴾...: أي إن الذي وصفناه عنهم لحق ثم بين ما هو فقال: هو ﴿ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ ﴾. وقرأ أبوالجوزاء وأبو الشعثاء[1] وأبو عمران وابن أبي عبلة: تخاصُمَ برفع الصاد وفتح الميم وكسر اللام من أهل[2].

**131- في تفسير سورة الزمر:**

( 255/131 )- سورة الزمر ؛ ويقال : سورة الغرف ...، وهي مكية في قول الحسن و... وجابر بن زيد[3] .

**132- في قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ـ اٰنَاۤءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ الاٰخِرَةَ ﴾(الزمر: 09):**

( 256/132 )- [[ قال أبو غانم : ]] سألتُ أبا المؤرج هل في الصلاة قنوت ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه سئل عن ذلك ، فقال : الصلاة كلها قنوت ، قال الله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ــ اٰنَاۤءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ الاٰخِرَةَ﴾ فالصلاة كلها قنوت. قلنا : يا أبا الشعثاء لسنا عن هذا نسألك ، ولكن سألناك عن الذي يفعل هؤلاء بعد الركوع ؛ يقومون ويدعون ويهللون وهم قيام ؟ قال : هذا أمر محدث لا نعرفه ولا نَأْثُرُهُ عمن مضى من خيار هذه الأمة[4] .

**133- في قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾( الزمر: 67):**

( 257/133 )- قال جابر بن زيد : سُئل ابن عباس عن قول الله عز وجل:

---

(1) لم أجد ما ينفي كونه جابر بن زيد .

(2) ابن الجوزي : زاد المسير، ج07، ص153/ م ت .

(3) القرطبي : التفسير، ج15، ص232/ م ت .

(4) الخراساني: المدونة الكبرى، ج01، ص109 . المدونة الصغرى، ج01، ص67 .

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...﴾ الآية ، فقال : « كانت اليهود أعداء الله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا محمد صف لنا ربك ، فارتعد النبي ﷺ وقال : كيف أستطيع أن أصف ربي الذي خلق السماوات والأرض !؟ فقالوا : لو كنت نبيا لوصفته . ثم قالوا : هل هو كذا وكذا ؟ فأنزل الله تكذيبا لقولهم: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أي: وما عظموا الله حق عظمته ، ﴿ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ ﴾ أي : في قدرته ، ﴿ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ أي : في ملكه ، كيف يستطيع أن يصفني هؤلاء الفسقة ولم يروا سماواتي ولا أرضي ، ثم نزه نفسه فقال : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ لأن الصفة التي كانت منهم شرك .

قال ابن عباس : فمن زعم أن لله خنصرا أو بنصرا فقد أشرك لأن الله ليس كمثله شيء ، ولو كان كما قالت اليهود لما قال : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، ولكنهم وصفوه بغير صفته فتره نفسه عما يقولون . وقالوا إن قول الله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أي : وما عظموا الله حق عظمته إذ قالوا إن الأرض جميعا قبضته وعنوا الأصابع ، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إذ قالوا السماوات مطويات بيمينه على ما ذكروا على التحديد والتشبيه ، قال الله : ﴿ سُبحَانَهُ ﴾ فتره نفسه عما يقولون ويشركون[1] .

134- في قوله تعالى: ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾( فصلت: 23):

( 258/134 )- قال [[ جابر بن زيد ]] : إن المؤمن أحسن الظن فأحسن العمل ، ثم قرأ : ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ ( الحاقة : 20 ) ، والمنافق أساء الظن فأساء العمل ، ثم قرأ : ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾[2] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص227-228، رقم 863 .

(2) الجيطالي : قناطر الخيرات، ج03، ص361 .

135- في قوله تعالى: ﴿ وَمَنَ اَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾( فصلت: 33):

( 259/135 )- قال جابر بن زيد : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أخبرني بعمل واحد أدخل به الجنة ، فقال له : كن مؤذن قومك يحفظون بك أوقات صلاتهم ، قال : يا رسول الله فإن لم أطق ؟ قال : فكن إمام قومك يحفظون بك صلاتهم ، قال : فإن لم أطق ؟ قال : عليك بالصف الأول قال الله تعالى: ﴿ وَمَنَ اَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ (يعني : دعا الخلق إلى الصلاة) »[1].

136- في موضع سجدة التلاوة من سورة فصلت:

( 260/136 )- ... إلا في سورة فصلت فإن السجود فيها عند قوله : ﴿ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ ﴾ (فصّلت: 38) ، روي ذلك عن جابر ، والله أعلم[2] .

*- في قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾( فصلت: 54):

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

137- في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الذِي فِي السَّمَآءِ اِلَهٌ وَفِي الاَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾( الزخرف: 84):

( 261/137 )- حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال ثنا شيبان بن أبي شيبة قال ثنا سلام بن مسكين قال ثنا مالك بن دينار

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص43 .

(2) الجيطالي : القواعد، ج01، ص293 .

قال : جاءني جابر بن زيد وقال : انطلق بنا حتى نسمع من قراءة نصر بن عاصم . قال : فلما انطلقنا جلسنا فقرأ: ﴿ وَهُوَ الذِي فِي السَّمَآءِ اِلَهٌ وَفِي الاَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ فقال جابر : أما إن مع قراءتكم هذه هو الذي في السماء إله وفي الأرض إله وهو الحكيم العليم[1] .

( 262/137 )- وقرأ عمر وعبد الله وأُبيّ و... وابن يعمر وجابر[2] وابن زيد وعمر بن عبد العزيز و... الله فيهما -: ﴿ وهو الذي في السماء الله وفي الأرض الله ﴾ - [[ بألف ولام من غير تنوين ولا همز فيهما ]][3].

## 138- في تفسير سورة الجاثية:

( 263/138 )- سورة الجاثية : مكية كلها في قول الحسن وجابر[4] وعكرمة[5] .

## 139- في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾( الأحقاف: 16):

( 264/139 )- غطريف أبو هارون : قال قيس بن حفص قال نا معتمر قال نا الحكم بن أبان العدني عن الغطريف أبي هارون عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها من بعض ، فإن بقيت حسنة وسع الله له في الجنة »[6] .

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص88-89/ م أ .

(2) هكذا في كل المصادر ، و لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(3) أبو حيان : البحر المحيط، ج08، ص29 . الألوسي : روح المعاني، ج25، ص106/ م ت . أحمد مختار وعبد العال سالم : معجم القراءات، ج06، ص129 .

(4) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(5) القرطبي : التفسير، ج16، ص156/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج05، ص03/ م ت .

(6) البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص113، رقم 500/ م أ .

( 265/139 )- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فينقص -: ينقص - بعضها من بعض ، فإن بقيت حسنة واحدة وسع الله له في الجنة ». قال : فدخلتُ على يزداد [[ بن فساءة ]] فحدث بمثل هذا ؛ قال : قلتُ : فأين ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الذي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ ، قلتُ : قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ( السجدة : 17 ) ؟ قال : العبد يعمل سرا أسره إلى الله لم يعلم به الناس فأسر الله له يوم القيامة قرة عين[1] .

( 266/139 )- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا المعتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها ببعض ، فإن بقيت حسنة وسع الله له في الجنة ؛ قال : فدخلت على يزداد فحدث بمثل هذا الحديث ؛ قال : قلت : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ... ﴾ الآية[2] .

( 267/139 )- حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « قال الرب عز وجل : يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة ينقص بعضها ببعض ، فإن بقي حسنة واحدة أدخله الله الجنة ». قال ؛ قلت : فإن لم تبق حسنة ؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ﴾ . قال : أرأيت قوله:

---

(1) الطبري : التفسير، ج21، ص105-106/ م ت . ابن كثير : التفسير، ج03، ص462/ م ت .

(2) الطبري : نفسه ،ج26، ص18/ م ت . ابن كثير : نفسه، ج04، ص159/ م ت .

﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال : هو العبد يعمل العمل السر أسره الله له يوم القيامة فيرى قرة أعين[1] .

( 268/139 )- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد الذهلي ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت الحكم يحدث عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « قال الرب عز وجل : يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقص بعضها ببعض ، فإن بقيت حسنة وسع الله له في الجنة » ؛ قال : فدخلت على يزداد فحدثنا بمثل هذا الحديث ، قلتُ له : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُوْلَئِكَ الذينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾ وقرأ إلى قوله: ﴿ يُوعَدُونَ ﴾ ، قلتُ له : فرأيت قوله عز وجل: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال : العبد يعمل سرا أجره على الله عز وجل فلا تعلم به الناس فأسر الله له يوم القيامة قرة عين . هذا حديث صحيح الإسناد لليمانيين و لم يخرجاه[2] .

( 269/139 )- حدثنا محمد بن علي بن حبيش قال ثنا أحمد بن عبد الجبار قال ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف أبي هارون عن جابر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقص بعضها ببعض ، فاذا بقيت حسنة وسع الله له في الجنة » .

هذا حديث غريب من حديث جابر والغطريف تفرد به عنه الحكم بن أبان العدني[3].

( 270/139 )- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا معتمر قال سمعت

---

(1) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص183، رقم 12832/ م أ .
(2) الحاكم : المستدرك، ج04، ص280، رقم 7641/ م أ .
(3) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص91/ م أ .

الحكم بن أبان يحدث عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها ببعض ، فإن بقيت حسنة واحدة أدخله الله الجنة »؛ قال : فدخلتُ على رداد فحدث بمثل هذا ، فقلتُ : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُوْلَئِكَ الذينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ ، قلتُ : أفرأيت قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال : العبد يعمل سرا أسره الله عز وجل لم يعلم به الناس فأسر الله عز وجل له يوم القيامة قرة أعين[1] .

( 271/139 )- أخبرنا البرقوهي أخبرنا أكمل العلوي أخبرنا سعيد بن البناء أخبرنا محمد بن محمد أخبرنا محمد بن زنبور أخبرنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا يزيد بن أبي حكيم حدثني الحكم بن أبان حدثني أبو هارون العماني عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : إن جبريل حدثه قال : « إن الله قضى ، أو إن الله قال : يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقضى بعضها من بعض ، فإن بقيت حسنة وسع له الجنة ما شاء »[2] .

( 272/139 )- وأخرج ابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الحاكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها من بعض ، فإن بقيت حسنة واحدة أدخله الله الجنة » ؛ قال : فدخلت على يزدان فحدث بمثل هذا ، فقلت : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُوْلَئِكَ الذينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ . قلتُ : أفرأيت قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال: هو العبد يعمل سرا أسره إلى الله لم يعلم به الناس ، فأسر الله له يوم القيامة قرة أعين[3].

---

(1) البيهقي : شعب الإيمان، ج05، ص354، رقم 6920/ م أ .

(2) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ترجمة عبد الرحمن بن بشر، ج12، ص340/ م أ .

(3) السيوطي : الدر المنثور، ج06، ص551/ م ت .

**140- في قوله تعالى: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾( الأحقاف: 20):**

( 273/140 )- الربيع عن عمارة أن أبا الشعثاء عطّره يزيد [ في كل النسخ : زيد ] بن أبي مسلم فانطلق إلى النهر ، فجعل يغسل ذلك العطر عنه وهو يقول : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾[1] .

**141- في قوله تعالى: ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾( محمد: 07):**

( 274/141 )- ... وقال الله : ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ وقال : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ﴾ ( الحج : 40 ) ، وكان جابر[2] يقول : ما أمر الله قوما بالقتال فمضوا لأمره إلا نصرهم الله[3] .

**142- في تفسير سورة الفتح:**

( 275/142 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني « أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسأله عمر بن الخطاب ﷺ عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ، ثم سأله ثلاثا فلم يجبه ، فقال عمر عند نفسه : ثكلتْكَ أمك يا عمر نزرتَ رسول الله ﷺ ثلاثا وكل ذلك لا يجيبك ؛ قال عمر : فحركتُ بعيري حتى تقدمتُ أمام الناس فخشيت أن ينزل فِيَّ قرآنٌ ، فما مشيت إذ سمعت صارخا يصرخ فهرولتُ حتى جئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال : لقد أنزلت علي سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ »[4] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص72، رقم 293 / مرقون .

(2) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء ولا من نقل ذلك عن جابر من المفسرين .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص36 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص08-09، رقم 10 .

## 143- في تفسير سورة ق:

( 276/143 )- سورة ق : مكية كلها ، وهي خمس وأربعون آية مكية كلها في قول الحسن وعطاء وعكرمة وجابر[1] -[2].

*-في قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾( ق: 16):

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

## 144- في تفسير سورة النجم:

( 277/144 )- سورة والنجم : مكية ، وهي إحدى وستون آية مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر[3] -[4] .

## 145- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾( القمر: 54-55):

( 278/145 )- سيرة محبوب بن الرحيل إلى أهل حضرموت في أمر هارون بن اليمان :

وقد بلغنا عن فقهاء المسلمين أشياء كانوا يقولون بها ، قال جابر بن زيد - رحمه الله - في رسالته الرجوف[5] : وجاء في الفروج[6] الأعظم وأمر المنادي ينادي هلم إلى

---

(1) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(2) القرطبي : التفسير، ج17، ص01/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج05، ص70/ م ت .

(3) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(4) القرطبي : التفسير، ج17، ص81/ م ت .

(5) قالت محققة الكتاب : كتبت في المخطوطة غير منقطة ، والرجوف هو زلزلة الأرض أو يوم القيامة .

(6) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : الخروج .

ربكم ، وذكر أهل الجنة فقال : عبدوا ربهم أخدانه ، ونسبهم بالكرامة وقال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾[1] .

## 146- في تفسير سورة الرحمن:

( 279/146 )- سورة الرحمن عَزَّ وَجَلَّ : مكية كلها في قول الحسن وعروة بن الزبير وعكرمة وعطاء وجابر[2] -[3] .

## 147- في قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾( الرحمن: 27):

( 280/147 )- قال جابر: سُئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ قال ابن عباس: يعني كل شيء يفنى ويبقى الله وحده[4].

## 148- هل قوله تعالى: ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾( الرحمن: 64) آية أم بعض آية:

( 281/148 )- حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى عن جابر بن زيد : أنه قرأ: ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ ثم ركع[5] .

---

(1) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص315-316 .

(2) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء ، إلا ما رواه الترمذي وغيره عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا ، فقال : لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم ؛ كنت كلما أتيت على قوله ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ قالوا : لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد ، قال ابن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروي عنه أهل العراق ، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه؛ يعني لما يروون عنه من المناكير ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة . سنن الترمذي، باب ومن سورة الرحمن، ج05، ص399، رقم 3291/ م أ . والشاهد من هذا الحديث أن ليلة الجن كانت بمكة ، وهذا يدعم القول بأن السورة مكية .

(3) القرطبي : التفسير، ج17، ص151/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج05، ص130/ م ت .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص233، رقم 873 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص318، رقم 3631/ م أ . الجصاص : أحكام القرآن، ج01، ص20/ م ت . السيوطي : الدر المنثور، ج07، ص716/ م ت .

( 282/148 )- وأخبرنا أبو الفرج عبدالوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال بِصُور أخبرنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي حدثني جدي حدثنا هدبة بن خالد حدثنا شباك بن عائذ القيسي حدثنا عمرو بن الحزور قال : قرأ جابر بن زيد أم الكتاب ثم قال : ﴿ مُدْهَآمَّـتَانِ ﴾ ثم ركع[1] -[2] .

( 283/148 )- قال أبو سعيد ... قد روي عن جابر بن زيد أنه صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة فقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّـتَانِ ﴾ ثم دخل بيته فأحيا ليلته بصلاة النافلة ، ولم ينم فيها إلى الصبح ...[3]

( 284/148 )- حدثنا* محمد بن محبوب ، ورفع الحديث أن جابر بن زيد صلى صلاة العتمة ، ثم أوتر بركعة وقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّـتَانِ ﴾ ثم دخل ...[4]

( 285/148 )- قيل : إن ﴿ مُدْهَآمَّـتَانِ ﴾ آية ، وإن جابر بن زيد - رحمه الله - أوتر بركعة قرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّـتَانِ ﴾ بعد فاتحة الكتاب ، يُري أصحابه أن ذلك جائز ، ثم دخل مترله فأحيا ليلته حتى أصبح[5] .

**149- في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾( الواقعة: 74، الحاقة: 52):**

( 286/149 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لما نزل: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّـكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزل: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّـكَ الاَعْلَى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم »[6] .

---

(1) قال الخطيب : ولا أعلم في الرواة أحدا اسمه شباك بكسر الشين وتخفيف الباء إلا شباك الضبي الذي يروي عن إبراهيم وهو مشهور وروى عن شباك ابن عبدالعزيز خبر عن أبيه وهو مجهول وأما شباك بن عائذ فله نظير هو شباك بن عمرو ونحن نذكره ونسوق حديثه في كتابنا المؤتلف تكملة المؤتلف والمختلف إن شاء الله تعالى .

(2) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج01، ص124/ م أ .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج14، ص10 .

(4) الكندي : نفسه، ص15 .

(5) الكندي : المصنف، ج05، ص112 .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص62، رقم 230 .

**150- في قوله تعالى: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾( الواقعة: 78):**

( 287/150 )- حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله يعني العتكي عن جابر بن زيد وأبي نهيك في قوله: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ قال : هو كتاب في السماء[1].

( 288/150 )- وقال جابر بن زيد وابن عباس أيضا : هو اللوح المحفوظ[2] .

**151- في قوله تعالى: ﴿ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾( الواقعة: 79):**

(289/151)- حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله يعني العتكي عن جابر بن زيد وأبي نهيك في قوله: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ يقول الملائكة[3].

**152- في قوله تعالى: ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾( الواقعة: 80):**

( 290/152 )- كما حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتكي عن جابر بن زيد وأبي نهيك في قوله: ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال : القرآن من ذلك الكتاب[4] .

**153- في قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴾( الواقعة: 85):**

( 291/153 )- ومعنى ﴿ مَدِينِينَ ﴾ مُجازين على أعمالكم ، وعلى هذا المعنى حمله جمهور المتقدمين من المفسرين ؛ ابن عباس و... وجابر بن زيد و...، وعليه جمهور المفسرين من المتأخرين على الإجمال[5] .

---

(1) الطبري : التفسير، ج27، ص205/ م ت .

(2) القرطبي : التفسير، ج17، ص224/ م ت .

(3) الطبري : نفسه . ابن كثير : التفسير، ج04، ص299/ م ت .

(4) الطبري : نفسه، ص206/ م ت .

(5) ابن عاشور : التحرير والتنوير، ج27، ص345 .

154- في قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾( المجادلة: 07):

( 292/154 )- قال جابر : سُئل ابن عباس عن الله هل يخلو منه مكان ؟ قال : قال الله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ، فأخبر عزوجل أنه لا يخلو منه مكان وأنه شاهد [ خ : مشاهد ] لكل مكان حاضر [ خ : محاضر ] بكل مكان على الإحاطة والتدبير ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، وقال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (ق: 16) ، وقال : ﴿ وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الاَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ (الأنعام: 03) ، وقال لموسى وهارون : ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ (طه: 46) ، وقال : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّه وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ (النساء: 108) ، وقال : ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ (طه: 110) ، وقال : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا اَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: 04) ، وقال : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (مريم: 65) ، وقال : ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ (طه: 05) ، وقال : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾ (فاطر: 10) ، وقال : ﴿ ءَامِنتُم مَّن فِي السَّمَآءِ ﴾ (الملك: 16) ، وقال : ﴿ يُدَبِّرُ الاَمْرَ مِنَ السَّمَآءِ اِلَى الاَرْضِ ﴾ (السجدة: 05) ، ونحو ذلك من القرآن ، فأخبر عنه أنه تعالى لا يخلو منه مكان في السماوات العلى والأرضين السفلى ، ولا يجوز أن يأخذوا ببعض القرآن دون بعض، لأنه يصدق بعضه بعضا ، وهو ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ ، ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (سبأ: 47) ، وهو ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾ (فصلت: 54) ، بلا تكييف ولا تحديد ولا تمثيل ولا تشبيه ولا توهيم[1] .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص223-224، رقم 858 .

155- في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾( الحشر: 07):

( 293/155 )- قال[1] : وقد ذكر لنا في رجل سأل جابر بن زيد عن نبيذ الجر [[ أ ]]حرام هو ؟ فقال جابر بن زيد : قد « نهى عنه رسول الله ﷺ »، وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو حرام ؛ قال : وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[2] .

( 294/155 )- الربيع عن ضمام وأبي [ في م : أبا ] نوح : أن رجلا سأل أبا الشعثاء عن نبيذ الجر ، فنهاه عنه ، فأعاد عليه فأكثر ، فقال [ في م : قال ] : « نهى [ في كل النسخ : نها ] عنه رسول الله ﷺ [ غير موجودة في م ]»، وما نهى [ في كل النسخ : نها ] عنه رسول الله [ في م : ﷺ ] فهو حرام[3] .

(295/155)- قال [[ أبو المؤثر ]] : وذكر لنا أن جابر بن زيد قال : ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو حرام[4] .

156- في قوله تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الذِي لَآ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الذِي لَآ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُومِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾( الحشر: 22-23):

( 296/156 )- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو رجاء قال ثني رجل عن جابر بن زيد قال : إن اسم الله الأعظم هو الله ؛ ألم تسمع يقول :

---

(1) لعله ابن جعفر حسب السياق .

(2) العوتبي : الضياء، ج04، ص176 .

(3) الربيع : الآثار، ص64، رقم 238 / مرقون .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص325 . الكندي : المصنف، ج35، ص169 .

﴿ هُوَ اللَّهُ الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُومِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾؟، يقول : تتريها لله وتبرئة له عن شرك المشركين به[1].

( 297/156 )- حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن علية عن أبي رجاء حدثني رجل عن جابر بن زيد أنه قال : اسم الله الأعظم هو الله؛ ألم تسمع أنه يقول : ﴿ هُوَ اللَّهُ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ؟[2] .

( 298/156 )- حدثنا ابن حميد قال ثنا يحي بن واضح قال ثنا عبيد الله يعني العتكي عن جابر بن زيد قوله: ﴿ السَّلاَمُ ﴾ قال : هو الله[3] .

( 299/156 )- حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو تميلة عن أبي المنيب عن أبي الشعثاء في قوله: ﴿ سَلاَمٌ ﴾ قال : هو اسم من أسماء الله[4] .

( 300/156 )- وانظر المسألة رقم (02) في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (الفاتحة) .

## 157- في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾( الطلاق: 02):

( 301/157 )- قوله عز وجل: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، فإن هو أراد أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة [ وغشيها قبل أن يشهد ] فقد حرمت عليه في قول جابر بن زيد وأبي عبيدة والعامة من فقهائنا[5] .

---

(1) الطبري : التفسير، ج28، ص56/ م ت . القرطبي : التفسير، ج18، ص49/ م ت .
(2) ابن أبي حاتم : التفسير، ج09، ص2869 .
(3) الطبري : نفسه، ص54/ م ت .
(4) ابن أبي حاتم : التفسير، ج09، ص2906 .
(5) الهواري : التفسير، ج04، ص371 .

( 302/157 )- ومن طلق امرأته ثم وطئها قبل الإشهاد على رجعتها حرمت عليه أبدا ، ولا يرجع إليها ولو نكحت زوجا غيره ومات عنها أو طلقها .

وروي ذلك عن جابر وكان يتناول قول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] .

158- في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾( الطلاق: 03):

( 303/158 )- ... ويوجد في بعض الحديث : أن امرأة كانت لجابر بن زيد عرضت لها علة فَوُصِفَ لها الكي ، فأشارت عليه بالكي فنهاها ، وفي بعض الحديث : أنه غائب -: أنه خرج - في بعض حركاته -: خرجاته - فاكتوت في غيبته فعوفيت ، ورجع فأخبرته بذلك فوجد عليها وهجرها إذ فعلت ذلك ، واتفق لهم الخروج إلى الحج فخرجت معه ، فقيل : إنه لم يكلمها وكان مهاجرها في سفره ذلك كله على ذلك الذي فعلته ، حتى بلغوا إلى مكة وشق عليها ذلك من هجرانه وعتبه لها ، فأرسلت عليه عبد الله بن عباس وكان منه بموضوع فاستقطف قلبه عليها وسأله لها .

ففي معنى الحديث أنه قال : إن هذه لم تتوكل على الله ، أو نحو هذا من قوله ، وقرأ الآية: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ .

قول : يروى عن جابر أنه يتلو على ابن عباس فقال له ابن عباس : أنتم الآية -: أَتِمَّ الآية -، كأنه قال : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ . فأحسب أنه كان بمعنى هذا رجع جابر إليها وكان رضاه عنها[2] .

---

(1) العوتبي : الضياء، ج08، ص263 .

(2) الكدمي : الجامع المفيد، ج04، ص306-307 . ابن جعفر : الجامع، ج06، ص41 . الكندي : بيان الشرع، ج06، ص205-206 . الكندي : المصنف، ج02، ص124 .

( 304/158 )- ومن الأثر : حدثنا* أبو علي - رحمه الله - أن امرأة جابر بن زيد - رحمه الله - عناها وجع في كبدها فإنها أرادت أن تكتوي في ذلك الموضع فأبى عليها ...[1]

**159- في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: 04):**

( 305/159 )- قوله عز وجل: ﴿ وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ هذه نسخت التي في سورة البقرة: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (الآية: 234) ، وإن كانت حاملا فأجلها أبعد الأجلين في قول علي بن أبي طالب وابن عباس، وهو قول جابر بن زيد وأبي عبيدة والعامة من فقهائنا[2].

***- في قوله تعالى: ﴿ ءَامِنتُم مَّن فِي السَّمَآءِ ﴾( الملك: 16):**

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

**160- في قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾( التحريم: 01):**

( 306/160 )- ... فرجل يجعل جاريته عليه حراما ؟ حدثنا أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج06، ص192 .

(2) الهواري : التفسير، ج04، ص374 .

عباس : أن رسول الله ﷺ « حرم جاريته فأنزل الله عليه: ﴿ يَآ أَيُّـهَا النَّبِيءُ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ إلى آخر الآية »[1] .

**161- في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾( الحاقة: 20):**

( 307/161 )- قال [[ جابر بن زيد ]] : إن المؤمن أحسن الظن فأحسن العمل، ثم قرأ : ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ ، والمنافق أساء الظن فأساء العمل، ثم قرأ: ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾ (فصلت : 23)[2].

**162- في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾( الحاقة: 52):**

( 308/162 )- انظر المسألة رقم (149) في قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّـكَ الْعَظِيمِ ﴾ ( الواقعة : 74 ) .

**163- في تفسير سورة المزمل:**

( 309/163 )- سورة المزمل : وهي سبع وعشرون آية ، مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر[3] -[4] .

**164- في قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾( المزمل: 20):**

( 310/164 )- قال جابر بن زيد - رحمه الله - : ما وجه أحب إلي من وجه أموت فيه من قتل في سبيل الله ، فإن أخطأني ذلك ففي حج بيت الله الحرام ،

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص68 . المدونة الصغرى، ج01، ص263 .

(2) الجيطالي : قناطر الخيرات، ج03، ص361 .

(3) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(4) القرطبي : التفسير، ج19، ص31/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج05، ص314/ م ت . الألوسي : روح المعاني، ج29، ص100/ م ت .

فإن أخطأني ذلك أكون أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[1] .

**165- في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾(التكوير: 08-09):**

( 311/165 )- وروي أن جابر بن زيد كان يقرأ: وإذ المؤودة سَأَلَتْ - مبنيا للفاعل- بأي ذنب قُتِلْتُ -بسكون اللام وضم التاء-، ومثله قرأ أبو الضحى[2].

( 312/165 )- وقرأ الضحاك وأبو الضحا عن جابر بن زيد وأبي صالح : « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سَأَلَتْ » فتتعلق الجارية بأبيها فتقول بأي ذنب قتلتني فلا يكون له عذر ، قاله ابن عباس وكان يقرأ : «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سَأَلَتْ» وكذلك هو في مصحف أُبيّ[3] .

**166- في قوله تعالى: ﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾( التكوير: 16):**

( 313/166 )- حجاج[4] ، موسى حدثنا جرير عن حجاج : سألتُ جابر بن زيد عن ﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ فقال : البقر والظباء الوحشية[5] .

( 314/166 )- وعن الحجاج بن منذر قال : سألتُ جابر بن زيد عن ﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ فقال : الظباء والبقر[6] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص09، ج69-70، ص43 . الكندي : المصنف، ج31، ص322 .

(2) البغوي : التفسير، ج04، ص452/ م ت . أبو حيان : البحر المحيط، ج08، 433 . أحمد مختار وعبد العال سالم : معجم القراءات، ج08، ص82 ، 83 .

(3) القرطبي : التفسير، ج19، ص233-234/ م ت .

(4) قال المحقق : بعد هذا في كو بخط غير خط الأصل "بن" وهو خطأ .

(5) البخاري : التاريخ الكبير، ج02، ص374، رقم 2818/ م أ .

(6) القرطبي : نفسه، ص237/ م ت . ابن كثير : التفسير، ج04، ص480/ م ت .

( 315/166 )- حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني جرير بن حازم قال ثني الحجاج بن المنذر قال : سألتُ أبا الشعثاء جابر بن زيد عن ﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ قال : هي البقر إذا كنست كوانسها[1] .

( 316/166 )- وأخرج عبد بن حميد عن جابر بن زيد ﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ قال : هي الظباء ؛ ألم ترها إذا كانت في الظل كيف تكنس بأعناقها ومدت نظرها[2] .

## 167- في تفسير سورة المطففين:

( 317/167 )- سورة المطففين: وفيها ثلاثة أقوال؛ أحدها...، والثالث: إنها نزلت بين مكة والمدينة، قاله جابر بن زيد وابن السائب. وذكر هبة الله ابن سلامة المفسر: أنها نزلت في الهجرة بين مكة والمدينة نصفها يقارب مكة ونصفها يقارب المدينة[3].

## 168- في قوله تعالى: ﴿ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴾( الانشقاق: 12):

( 318/168 )- وقرأ ... : ويَصْلَى بفتح الياء مبنيا للفاعل . و[[ قرأ ]] عمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء[4] والحسن والأعرج : يُصَلَّى بضم الياء وفتح الصاد واللام مشددة ، من التصلية لقوله تعالى: ﴿ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ (الواقعة: 94) [5] .

## 169- في قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾( الأعلى: 01):

( 319/169 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لما نزل: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال : اجعلوها في ركوعكم ،

---

(1) الطبري : التفسير، ج30، ص76/ م ت .

(2) السيوطي : الدر المنثور، ج08، ص432/ م ت .

(3) ابن الجوزي : زاد المسير، ج09، ص51/ م ت . القرطبي : التفسير، ج19، ص250/ م ت .

(4) لم أجد ما ينفي كونه جابر بن زيد .

(5) أبو حيان : البحر المحيط، ج08، ص447 . الألوسي : روح المعاني، ج30، ص81/ م ت . أحمد مختار وعبد العال سالم : معجم القراءات، ج08، ص102 .

فلما نزل: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم »[1] .

**170- في قوله تعالى: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾( التين: 01):**

( 320/170 )- قوله تعالى: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ : قال ابن عباس و... وجابر بن زيد و... : هو تينكم الذي تأكلون وزيتونكم الذي تعصرون منه الزيت ، قال الله تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سِينَآءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ ﴾ ( المؤمنون : 20 ) [2] .

( 321/170 )- عن ابن عباس أنه قال : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ الفاكهة التي يأكلها الناس، ... ..، وحكاه في البحر أيضا عن ... وجابر بن زيد و...[3]

**171- في قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ ﴾( العلق: 01):**

( 322/171 )- انظر المسألة رقم (175) في ترتيب نزول القرآن .

**172- في تفسير سورة النصر:**

( 323/172 )- ذكر عن جابر بن زيد ﷺ أنه قال : انتهيت إلى بني عمرو بن حزم فطلبت إليهم كتاب رسول الله ﷺ مع أبيهم عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، فأوقفوني عليه ، وقد جاءته وفود العرب كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾[4] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص62، رقم 230 .

(2) القرطبي : التفسير، ج20، ص110/ م ت .

(3) الألوسي : روح المعاني، ج30، ص174/ م ت .

(4) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص17 .

## 173- في تفسير سورة الإخلاص:

( 324/173 )- قال جابر بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « سألَت اليهود رسول الله ﷺ عن صفة الله ، فسكَتَ قليلا رجاء أن يترل عليهم عذابه ، ونزل عليه جبريل عليه السلام بسورة الإخلاص ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾ إلى آخرها »[1].

( 325/173 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري : « أن رجلا سمع رجلا يقرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا اَحَدٌ ﴾ ويرددها ، فلما أصبح غدا على [ خ : إلى ] رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فكان الرجل يتقللها [ خ : يقللها ] ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لإنها لتعدل ثلث القرآن »[2] .

( 326/173 )- أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : « أقبلتُ مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ...﴾ إلى آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : وَجَبَتْ ، فقلتُ : ماذا يا رسول الله ؟ فقال : الجنة . قال أبو هريرة : فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم خفت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ ، ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب »[3] .

## *- في قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا اَحَدٌ ﴾ ( الإخلاص: 05):

- انظر المسألة رقم (154) في قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ من نَّجْوَىٰ ثَلاَثَة الاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَة الاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ( المجادلة : 07 ) .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص206، رقم 822 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص08، رقم 08 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 09 .

## 174- في تفسير سورة الفلق:

( 327/174 )- سورة الفلق : ... ، وفيها قولان ؛ أحدهما مدنية ...

والثاني : مكية ، رواه ...، وبه قال الحسن وعطاء وعكرمة وجابر[1] .

( 328/174 )- واختلف فيها أمكية هي أم مدنية ؟ فقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وعكرمة : مكية[2] .

## 175- في ترتيب نزول القرآن ، وأسماء السور:

( 329/175 )- وقال أبو بكر محمد بن الحارث بن أبيض في جزئه المشهور : حدثنا أبو العباس عبيد الله بن محمد بن أعين البغدادي حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني حدثنا أمية الأزدي عن جابر بن زيد قال : أول ما أنزل الله من القرآن بمكة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ، ثم ﴿نٓ وَالْقَلَمِ﴾ ، ثم ﴿يَآ أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ ، ثم ﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ، ثم الفاتحة ، ثم ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ ، ثم ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ، ثم ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الاَعْلَى﴾ ، ثم ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، ثم ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ، ثم ﴿وَالضُّحَى﴾ ، ثم ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ ، ثم ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ، ثم ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ ، ثم الكوثر ، ثم ألهاكم ، ثم ﴿أَرَأَيْتَ الذِي يُكَذِّبُ﴾ ، ثم الكافرون ، ثم ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ ، ثم ﴿قُلَ اَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، ثم ﴿قُلَ اَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، ثم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ، ثم عبس ، ثم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾ ، ثم ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ثم البروج ، ثم ﴿وَالتِّينِ﴾ ، ثم ﴿لإِيلاَفِ﴾ ، ثم القارعة ، ثم القيامة ، ثم ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ ، ثم ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ﴾ ، ثم ق ، ثم البلد ، ثم الطارق ، ثم ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ ، ثم ص ، ثم الأعراف ، ثم الجن ، ثم يس ، ثم الفرقان ، ثم الملائكة ، ثم كهيعص ، ثم طه ، ثم الواقعة ، ثم الشعراء ، ثم طس سليمان ، ثم طسم القصص، ثم بني إسرائيل ، ثم التاسعة يعني يونس ، ثم هود ، ثم

---

(1) ابن الجوزي : زاد المسير، ج09، ص270/ م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج05، ص518/ م ت . الألوسي : روح المعاني، ج30، ص278/ م ت .

(2) ابن عاشور : التحرير والتنوير، ج30، ص624 .

يوسف ، ثم الحجر ، ثم الأنعام ، ثم الصافات ، ثم لقمان ، ثم سبأ ، ثم الزمر ، ثم حم المؤمن ، ثم حم السجدة[1] ، ثم حم الزخرف، ثم حم الدخان ، ثم حم الجاثية ، ثم حم الأحقاف ، ثم الذاريات ، ثم الغاشية ، ثم الكهف ، ثم حم عسق ، ثم تنزيل السجدة ، ثم الأنبياء ، ثم النحل أربعين وبقيتها بالمدينة ، ثم ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ ، ثم الطور ، ثم المؤمنون ، ثم تبارك ، ثم الحاقة ، ثم سأل ، ثم ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ ، ثم ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ ، ثم ﴿إِذَا السَّمَآءُ انفَطَرَتْ﴾، ثم ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾ ، ثم الروم ، ثم العنكبوت ، ثم ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ؛ فذاك ما أنزل بمكة . وأنزل بالمدينة سورة البقرة ، ثم آل عمران ، ثم الأنفال، ثم الأحزاب ، ثم المائدة ، ثم الممتحنة ، ثم ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ، ثم النور ، ثم الحج ، ثم المنافقون ، ثم المجادلة ، ثم الحجرات ، ثم التحريم ، ثم الجمعة ، ثم التغابن ، ثم سبِّح الحواريين ، ثم الفتح ، ثم التوبة ، وخاتمة القرآن .

قلتُ : هذا سياق غريب ، وفي هذا الترتيب نظر ، وجابر بن زيد من علماء التابعين بالقرآن[2].

( 330/175 )- وروينا عن جابر بن زيد وابن عباس في ترتيب نزول السور : أن الحواميم نزلت عقب الزمر ، وأنها نزلت متتاليات كترتيبها في المصحف ؛ المؤمن ، ثم السجدة ، ثم الشورى ، ثم الزخرف ، ثم الدخان ، ثم الجاثية ، ثم الأحقاف ، ولم يتخللها نزول غيرها ، وتلك مناسبة جلية واضحة في وضعها هكذا[3].

( 331/175 )- أمية بن زيد الأزدي البصري: [[روى]] عن جابر بن زيد الأزدي: « أُنزل على النبي ﷺ بعد ما قدم المدينة سورةُ البقرة ، ثم الأحزاب... الحديث»[4].

---

(1) هكذا في الأصل ، حيث لم تذكر فيه سورة الشورى .

(2) السيوطي : الإتقان، ج01، ص77-78/ م ت . أسرار ترتيب القرآن ، ج01، ص144/ م ت . الألوسي : روح المعاني، ج29، ص115، ج30، ص178/ م ت .

(3) السيوطي : أسرار ترتيب القرآن، ج01، ص130/م ت .

(4) المزي : تهذيب الكمال، ج03، ص332، رقم 555/ م أ . وأشار المزي للحديث برمز ( خد ) أي : أخرجه أبو داود في الناسخ والمنسوخ .

# كتاب العلم
# والقواعد الفقهية والحديثية
# ومسائل العقيدة

# كتاب العلم
# والقواعد الفقهية والحديثية ومسائل العقيدة

## 176- في العلم وطلبه وفضله وإخلاص الطلب لله :

( 332/176 )- قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « اطلبوا العلم ولو بالصين »[1] .

( 333/176 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقا يطلب فيه [ خ : يلتمس ] علما سهل الله له طريق الجنة »[2] .

( 334/176 )- أبو عبيدة عن جابر عن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم العلم لله عز وجل وعمل به حشره الله يوم القيامة آمنا ويرزق الورود على الحوض » ،.هكذا سمعت من رسول الله ﷺ[3] .

( 335/176 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا العلم فإن تعلمه قربة إلى الله عز وجل ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وإن العلم ليترل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة ، والعلم زين لأهله في الدنيا والآخرة »[4] .

( 336/176 )- جابر بن زيد أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق : حامل العلم ، وذو الشيبة ، والإمام العدل [ خ : العادل ] »[5] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص12، رقم 18 .
(2) الربيع : نفسه، رقم 20 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 21 .
(4) الربيع : نفسه، رقم 22 .
(5) الربيع : نفسه، ج04، ص256، رقم 927 .

( 337/176 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « تعليم الصغار يطفئ غضب الرب »[1] .

( 338/176 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة [ في نسخة القطب : عن أنس بن مالك عن أبي هريرة ] قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا العلم قبل أن يرفع ، ورفعه ذهاب أهله »[2] .

( 339/176 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من أراد الله به خيرا فقهه في الدين »[3].

( 340/176 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر : « أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معط [ في خ : معطي ] لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد ، من يرد به خيرا يفقهه في الدين » ، ثم قال : سمعت من رسول الله ﷺ هذه الكلمات على هذه الأعواد - يعني المنبر[4] .

( 341/176 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « رسم المداد في ثوب أحدكم إذا كان يكتب علما كالدم في سبيل الله ، ولا يزال ينال به الأجر ما دام ذلك المداد في ثوبه »[5] .

( 342/176 )- ... منها ما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « طلب العلم عند الله أفضل من الصلاة والصيام والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله »[6].

---

(1) الربيع : نفسه، ص12-13، رقم 23 .
(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص13، رقم 24 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 25 .
(4) الربيع : نفسه، رقم 26 .
(5) الربيع : نفسه، رقم 27 .
(6) الجيطالي : القناطر، ج01، ص50 .

## 177- في فضل العالم على العابد واستغفار الخلائق له :

( 343/177 )- ... وعنه عليه الصلاة والسلام من طريق جابر بن زيد أنه قال : « لَيَوْمٌ واحد من العالم الذي يعلم الناس أفضل عند الله من عبادة العابد مائة سنة ، وإن العالم الذي يعلم الناس العلم يستغفر له أربعة أشياء : الملائكة في السماء ، والطير في الهواء ، والهوام في البر ، والحيتان في البحر ، وإن العالم الواحد أشد على إبليس من ألف مؤمن عابد ، وأي شرف يزيد على شرف من تشتغل ملائكة السماء ودواب الأرض به ، فهو مشغول بنفسه وهم مشغولون بالاستغفار له »[1] .

## 178- في تقسيم العلم إلى علم باللسان وعلم بالقلب :

( 344/178 )- جابر بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « العلم علمان : علم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم ، وعلم بالقلب فذلك العلم النافع »[2] .

## *- في أصناف الناس تجاه العلم :

- انظر النصوص المشكلة في المصادر الإباضية .

## 179- في وجوب العمل بما يعلم :

( 345/179 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه : « خرج على أناس من أصحابه وهم يتذاكرون فنون العلم فيما بينهم فقال : تعلموا ما شئتم أن تتعلموا لن تكونوا بالعلم علماء حتى تعملوا به »[3] .

---

(1) الجيطالي : القناطر، ج01، ص50 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص260، رقم 947 .

(3) الربيع : نفسه، ص259، رقم 940 .

( 346/179 )- من الكتاب المنسوب إلى جابر بن زيد - رحمه الله - : فمن أدى إلى الله فرائضه وكف عن محارمه أبصر وانتفع بعلمه ، فإنما يصاب العلم والعمل أجمع بالقلوب من قبل العقل[1] .

## 180- في معرفة الفضل لأهله والاقتداء بهم :

( 347/180 )- من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

... ورأي من قبلنا أفضل من رأينا الذي نرى ، لم يزل الآخر يعرف للأول ، وكانوا أحق بذلك [[ المهاجرون ]] مع رسول الله ﷺ و[[ التابعون ]][2] لهم بإحسان ، فقد شهدوا وعلموا ، فالحق علينا وطء أقدامهم واتباع أثرهم . واعلم أنه لم يهلك قوم قط حتى نازع الآخر الأول في العلم إذا[3] تمسك أهل العلم بعلمهم[4] .

## 181- فيمن لا يسأل عن أمر الدين :

( 348/181 )- وعن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : خمسة لا تسألوهم عن أمر دينكم شيئا : غني أبطره غناه ، ومن أحزن بماله ، ومن كان سكران ، ومن كان عاشقا ، ومن مسته حاجة إلى الخلاء[5] .

## 182- في تثبت المؤمن في أمر دينه :

( 349/182 )- قال جابر بن زيد : المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب[6] .

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص48 .
(2) في الأصل : المهاجرين ... والتابعين .
(3) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : إذ .
(4) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص42(02) .
(5) العوتبي : الضياء، ج01، ص203 .
(6) الكندي : بيان الشرع، ج67-68، ص189 .

## 183- في رجوع العالم عن فتواه :

( 350/183 )- كما روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - فيما ذكروا من الصرف وأنه أخذه عن ابن عباس ، فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن ذلك[1] فقال جابر : قد أخذته عن ابن عباس ، ولو شهد معي مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه[2] .

( 351/183 )- قيل لجابر بن زيد ﷺ : إن أصحابك يكتبون ما سمعوا منك ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، يكتبون رأيا لعلي أرجع عنه غدا !![3] .

( 352/183 )- قال البخاري : حدثنا سنيد بن داود ثنا حماد بن زيد عن زيد عن عمرو بن دينار قال : قيل لجابر بن زيد : إنهم يكتبون ما يسمعون منك ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، يكتبونه وأنا أرجع عنه غدا[4] .

## 184- في عدم العمل بالعلم وطلبه لغير الله، وفي علماء السوء ومن يفتي بغير علم والمارقين من الدين ( حديث المروق )، وتأنيب الفقهاء الذين يخالطون الجورة من الحكام :

( 353/184 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « ويل لمن لم يعلم [ في نسخة القطب : لمن لا يعلم و لم يعمل ] مرة ، وويل

---

(1) قال ابن قدامة: ... لقوله ﷺ « لا ربا إلا في النسيئة » رواه البخاري ، والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة ؛ روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيره . وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجع عن الصرف ، وعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأسا ، وكان يأمر به . المغني والشرح الكبير ، باب الربا والصرف، مسألة رقم 2795، ج04، ص134 .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص19-20 . أبو الحواري : الجامع، ج02، ص314 . الكندي : بيان الشرع، ج04، ص158، ج19، ص193، ج61-62، ص348 .

(3) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص75 .

(4) ابن القيم : إعلام الموقعين، ج01، ص59/ حف .

لمن يعلم و لم يعمل مرتين »[1].

( 354/184 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ويل لمن يعلم و لم يعمل سبع مرات ، وويل لمن لم يعلم و لم يعمل مرة واحدة »[2] .

( 355/184 )- وذكر جابر أن النبي ﷺ قال : « ويل لمن لا يعلم مرة ، وويل لمن يعلم ولا يعمل به سبع مرات »[3] .

( 356/184 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات »[4] .

( 357/184 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري [ خ : ليماري ] به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه فهو في جهنم »[5] .

( 358/184 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « من تعلم العلم للعظمة والرفعة أوقفه الله تعالى موقف الذل والصغار يوم القيامة ، وجعله الله عليه حسرة وندامة حتى [ خ : حين ] يكون العلم لأهله زينا »[6] .

( 359/184 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئرا لا قعر له ولو أنه أصاب الحق »[7] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص15، رقم 32 .
(2) الربيع : نفسه، ج04، ص261، رقم 953 .
(3) الكندي : المصنف، ج01، ص26 .
(4) الربيع : نفسه، ج01، ص15، رقم 33 .
(5) الربيع : نفسه، ج04، ص263، رقم 964 .
(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص15، رقم 34 .
(7) الربيع : نفسه، رقم 35، ص20، رقم 53 .

( 360/184 )- جابر بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل [ في نسخة : لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ] »[1].

( 361/184 )- جابر بن زيد قال : المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يَعدون [ خ : يؤووا ] أهل المعصية الجنة ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ (البقرة: 80) كما قالت اليهود والنصارى[2] .

( 362/184 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، تنظر في النصل فلا ترى شيئا ، ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئا ، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئا ، وتتمارى في الفوق » .

قال الربيع : النصل حديدة السهم ، والقدح السهم الذي فيه الحديدة ، وريش السهم الذي يوضع فيه الوتر [ في النسخة سقط أشرنا إليه بالتمريض، والصواب : والفوق الذي يوضع فيه الوتر . وفي نسخة القطب : إسقاط ذكر الريش متنا وشرحا، ونصها : ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئا ثم تتمارى في الفوق . قال الربيع : النصل حديدة السهم ، والقدح السهم الذي فيه الحديدة ، والفوق رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر .

قال الربيع : ويروى أيضا في القديدة الخ ] . ويروى أيضا : وتنظر إلى القديدة فلا ترى شيئا . والقديدة رأس السهم[3] .

---

(1) الربيع : نفسه، ج04، ص259-260، رقم 943 .

(2) الربيع : نفسه، ص260، رقم 944 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص15-16، رقم 36 .

( 363/184 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأول الناس في النار؟ قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قال : فاسق قرأ كتاب الله و لم يُرَع منه شيئا»[1].

( 364/184 )- ... ومنها زلة الزهري ، وهو أول من افتتح من الفقهاء أبواب الأمراء وخدمتهم ومؤانستهم ، وصار وزيرا لأرذل هذه الأمة من الملوك الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وأخذ عليه الفقهاء في ذلك ، فكتب إليه عشرون ومائة من الفقهاء يؤنبونه ويعيرونه بما فعل ، منهم جابر بن زيد - رحمه الله - ووهب بن منبه وأبو حازم الفقيه فقيه المدينة في أمثالهم ، وقد وقفت على كتب هؤلاء الثلاثة إليه ، فسن للفقهاء مخالطة الملوك ...[2]

( 365/184 )- و لم يزل علماء السلف مثل الحسن وجابر بن زيد وغيرهم من علماء الفرق والمذاهب يتكلمون في العلماء من أهل الدنيا لميلهم إلى الدنيا ومخالطتهم السلطان[3].

( 366/184 )- وانظر المسألة الآتية .

## 185- في الفتوى وما ينبغي للمفتي :

( 367/185 )- [[ قال البخاري : ]] وقال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة ، وستستفتى ، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق ، أو سنة ماضية[4].

( 368/185 )- حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى وزيد بن الحباب قالا ثنا يزيد بن عقبة

---

(1) الربيع : نفسه، ج04، ص263، رقم 965 .

(2) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج01، ص20 . اطفيش : شرح النيل، ج16، ص258 .

(3) الجيطالي : القناطر، ج01، ص185 .

(4) البخاري : التاريخ الكبير ج02، ص204، رقم 2202/ م أ . ابن حزم : الإحكام، ج08، ص510/ م أ . ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج02، ص34، رقم 61/ م أ .

عن الضحاك الضبي قال : لقي ابن عمر جابر بن زيد في الطواف فقال : يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة ، وإنك ستستفتى ، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت[1] .

( 369/185 )- وأخرج [[ الدارمي ]] عن جابر بن زيد : أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له : يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفت إلا بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت[2] .

## 186- في تصنيف العلماء مواضع الدروس والخطب، ما يصلح لليل وما يصلح للنهار :

( 370/186 )- روي عن جابر بن زيد أنه قال : لليل حديث وللنهار حديث ؛ فأما حديث الليل فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف ، وأما حديث النهار فالفقه في الدين وذكر ما وقعت فيه الأمة من الاختلاف والضلال والفتنة ، وشرح الإسلام وبيان الحق[3].

## 187- في إلقاء الدرس على المتعلمين ما نشطوا لسماعه :

( 371/187 )- قد روي لنا* أن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : حدثوا الناس ما رمقوكم بالحدق[4] .

## 188- في البيان وتأثيره على الناس ( إن من البيان لسحرا ) :

( 372/188 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبدالله بن عمر قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا فأعجب الناس بيانهما [ خ : فعجب الناس ببيانهما ]،

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص86/ م أ . القيسراني : تذكرة الحفاظ، ج01، ص72، رقم 67/ م أ .
(2) السيوطي : مفتاح الجنة، ج01، ص60/ م أ .
(3) الكندي : بيان الشرع، ج15، ص41 .
(4) ابن جعفر : الجامع ، ج02، ص414 .

فقال رسول الله ﷺ : « إن من البيان لسحرا » . قال الربيع : إنما يعني بالبيان المنطق [ في نسخة القطب : يعني نطق اللسان لا يزال بالناس الخ ] بالناس حتى يأخذ قلوبهم وأسماعهم[1] .

## 189- في الحرص في طلب العلم على كل صغيرة وكبيرة :

( 373/189 )- أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] قال : دخل جابر بن زيد على عائشة رضي الله عنها ؛ قال : فأقبل يسألها عن مسائل لم يسألها عنها من قبل [ في نسخة القطب : لم يسألها عنها أحد حتى ] ، سألها عن جماع النبي ﷺ كيف كان يفعل ؟ وأن جبينها [ خ : جبينه ] يتصبب عرقا وتقول : سل يا بني ، ثم قالت له : ممن أنت ؟ قال : من أهل المشرق ، من بلد يقال لها [ خ : له ] عمان . قال أبو سفيان : فذكرت له شيئا لم أحفظه ، إلا أني أظن أنها قالت : إن النبي ﷺ ذكره لي وأشباه هذا[2] .

( 374/189 )- هاشم عن بشير [[ بن المنذر ]] أن -: عن - جابر بن زيد قال لعائشة -رضي الله عنها- يا أم المؤمنين إني أسأل -: أسألك - ، قالت له : اسأل -: سل - ، فسألها عن إتيان النبي ﷺ نساءه فقالت : « -: كان - يأتي قاعدا ونائما وقائما -: يأتي نائما وقاعدا - ولا يأتي كما تأتي الدواب »[3] .

## 190- في الجلوس إلى حلق العلم :

( 375/190 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه : « بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر ، فقصد اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد في حاجته ، فلما وقفا على رسول الله ﷺ [ خ : وأصحابه ]

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص16، رقم 37 .

(2) الربيع : نفسه، ج04، ص248، رقم 898 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص312 . الكندي : المصنف، ج02، ص111، ج35، ص152 .

سلما فقصد أحدهما إلى فرجة في الحلقة فقعد فيها وجلس الآخر خلف الحلقة ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأمر النفر الثلاثة ؟ فقالوا: بلى يا رسول الله ، قال : أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله إليه ، وأما الثاني فاستحيا من الله فاستحيا الله منه ، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه »[1] .

( 376/190 )- وانظر المسألة الآتية .

## 191- في العلوم التي ينبغي طلبها وأيها أولى ( وفي رأس العلم وغرائبه ) :

( 377/191 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله ﷺ ذات يوم إلى المسجد فوجد أصحابه عزين يتذاكرون فنون العلم ، فأول حلقة وقف عليها وجدهم يقرؤون القرآن فجلس إليهم فقال : بهذا أرسلني ربي ، ثم قام إلى الثانية فوجدهم يتكلمون في الحلال والحرام فجلس إليهم ولم يقل شيئا ، ثم قام إلى الثالثة فوجدهم يذكرون توحيد الله عز وجل ونفي الأشباه والأمثال عنه فجلس إليهم كثيرا ثم قال : بهذا أمرني ربي » . قال جابر : لأن التوحيد معرفة الله عز وجل ، ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن[2] .

( 378/191 )- الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : علمني من غرائب العلم ، قال : وما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه ؟ قال : وما رأس العلم ؟ قال : معرفة الله حق معرفته ، قال : وما معرفة الله حق معرفته ؟ قال : أن تعرفه بلا مثل ولا ند ، واحدا أحدا ظاهرا باطنا أولا آخرا لا كفؤ له، فذلك معرفة الله حق معرفته » .

وقال ﷺ : « إن الله لا يعرف بالأمثال ولا بالأشباه وإنما يعرف بالدلائل والأعلام الشاهدة على ربوبيته النافية عنه آثار صنعته »[3].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص14-15، رقم 31 .

(2) الربيع : نفسه، ص13-14، رقم 28 .

(3) الربيع : نفسه، ج03، ص208-209، رقم 826 .

( 379/191 )- جابر قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال : يا ابن عباس أخبرني عن ربك كيف هو وأين هو ؟ فقال ابن عباس : ثكلتك أمك يا ابن الأزرق ، إن الله لا كيف له غير الخلق ، خلق الخلق وهو خالق لكيفيتهم وهو بكل أين [ في بعض النسخ : لا كيف له غير الحق بالحاء المهملة ] يعني بكل مكـــان ؛ قال : فسكت ابن الأزرق .

قال ابن عباس : لا تمضي الليالي والأيام حتى يتفقه قوم في الشرائع وهم عن توحيد الله غافلون ؛ قوم يصفون ربهم بالبشر ويسمون من خالفهم كافرين وهـــم أولى بذلك وهم الظالمون [ خ : الضالون ] ، يختلفون من بعد ما جاءتهم البينـــات ويأخذون بالشبهات والمتشابهات وروايات أهل الكتاب ويسمون المتفقهة وليســـوا كذلك ، وعند ذلك تمنع السماء قطرها والأرض نباتها وتنقص من أطرافها ، وعند ذلك يحبط الله أعمالهم ويسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب[1].

( 380/191 )- وانظر المسألة الآتية .

## 192- في تعلم القرآن وتعليمه :

( 381/192 )- قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيـــد : قال بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال : « علموا أولادكم القرآن ، فإنه أول مـــا ينبغي أن يتعلم من علم الله هو »[2].

## 193- في ترتيل القرآن والتغني به :

( 382/193 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رســـول الله ﷺ قال : « إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلا، ولا تغنوا به، فإن الله يحب أن تســـمع الملائكة لذكره »[3].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص215-216، رقم 842 .

(2) الربيع : نفسه، ج01، ص07، رقم 03 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 04 .

( 383/193 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن حفصة - زوج النبي ﷺ -قالت : « ما رأيتُ النبي ﷺ يصلي قاعدا في سبحته قَطُّ ، حتى إذا كان قبل وفاته بعام فرأيته يصلي قاعدا ، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها »[1] .

## 194- في تعهد القرآن بالمذاكرة :

( 384/194 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت »[2].

## 195- في نسيان القرآن :

( 385/195 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة أجذم »، قال الربيع : الأجذم المقطوع اليد[3].

( 386/195 )- وفي " السؤالات[4] ": من نسي القرآن حتى لا يفرزه من الشعر فقد هلك ، ...، وقيل : ما لم يفرض العمل به لا [[ يؤاخذ[5] ]] بنسيانه ، وهو قول ليس عليه العمل ، وذلك مروي عن أبي خزر ﷺ أنه قال : بلغني أن ما سقط عن وهم الإنسان لا يؤاخذ به ، ورواه الشيخ أبو الربيع عن أبي محمد عبد الله عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله -[6].

---

(1) الربيع : نفسه، ص63، رقم 237 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص07، رقم 05 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 06 .

(4) كتاب السؤالات لأبي عمرو عثمان بن خليفة المارغني السوفي من أعلام الإباضية المغاربة في القرن السادس الهجري .

(5) في الأصل : يؤخذ .

(6) اطفيش : شرح النيل، ج17، ص31 .

## 196- فيمن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ :

( 387/196 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « ما جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا ستة نفر كلهم من الأنصار : أُبَيّ ومعاذ وزيد وأبو زيد وأبو أيوب وعثمان ، والباقي من الصحابة قد يحفظ السور المعدودات من القرآن ومنهم من يحفظ السورة والسورتين »[1].

## *- في قراءة القرآن لغير المتطهر :

- انظر المسألة رقم (408) في قراءة الجنب والحائض والنفساء وغير المتطهر القرآن ، ومسهم المصحف .

## 197- في السفر بالقرآن إلى أرض العدو :

( 388/197 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، لئلا يذهبوا به فينالوه » .

قال الربيع : يعني بالقرآن هاهنا المصحف[2].

## 198- في نسخ القرآن :

( 389/198 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : « كان قاعدا ذات يوم مع أصحابه إذ ذكر حديثا فقال : ذلك أوان ينسخ القرآن ، فقال رجل كالأعرابي : يا رسول الله ما النسخ وكيف ينسخ ؟ قال : يذهب بأهله ويبقى رجال كأنهم البغاث » . قال الربيع : البغاث أرذلة الطير[3].

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 07 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص09، رقم 12 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 13 .

## 199- قواعد وأصول فقهية وحديثية[1] :

( 390/199 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ »[2].

( 391/199 )- من جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب :

كتبت إلي تسألني عن عقد النكاح في النساء فإن ابن عباس ... ، **وقد تكون الأمور على سبل متشابهة منها مالا رخصة فيها، والأخرى فيها الرخص ، وأهل العلم يشتهون من ذلك ما صفا ويكرهون لبسها ، غير أنه قد تكون أمور تتعالى فيما يكره ولا تبلغ أن تكون حراما ، ولا يشتم أهله عليها**[3].

( 392/199 )- وانظر المسائل الآتية .

## 200- في الناسخ والمنسوخ :

( 393/200 )- قال جابر بن زيد : من زعم أن الوعيد منسوخ بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ (النساء: 48) ، فقد كذب ، **لأن الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي أن يأمر عباده بأمر ثم يخفف عنهم أو ينهى عن أمر ثم يرخص لهم فيه ، فالله عز وجل لم ينسخ الأخبار وإنما نسخ الأحكام**[4].

---

(1) هذا الموضوع يحتاج إلى قراءة تحليلية متفحصة للنصوص الواردة عن الإمام جابر ، وقد ذكرت في هذه الموسوعة ما كان واضحا صريحا أو قريبا من ذلك ، وتركت أمر استخراج ما خفي للدارسين وأهل الاختصاص .

(2) الربيع : نفسه، ص79، رقم 305 .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر17، ص41-42(01-02) . وانظر تمام النص في كتاب النكاح ، المسألة رقم (920) في اشتراط الولي في النكاح .

(4) العوتبي : الضياء، ج02، ص215 . الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص319 .

( 394/200 )- ... ثم يرخص لهم[1] فيه لعباده لعلمه بصلاح عباده و[[ يُشَدِّدُ[2] ]] عليهم في أمره ونهيه[3].

## 201- في إفادة النهي التحريم :

( 395/201 )- قال[4] : وقد ذكر لنا في رجل سأل جابر بن زيد عن نبيذ الجر [[ أ ]]حرام هو ؟ فقال جابر بن زيد : قد « نهى عنه رسول الله ﷺ »، وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو حرام ؛ قال : وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَـٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر: 7) [5] .

( 396/201 )- الربيع عن ضمام وأبي [ في م : أبا ] نوح : أن رجلا سأل أبا الشعثاء عن نبيذ الجر ، فنهاه عنه ، فأعاد عليه فأكثر ، فقال [ في م : قال ] : « نهى [ في كل النسخ : نها ] عنه رسول الله ﷺ [ غير موجودة في م ]»، وما نهى [ في كل النسخ : نها ] عنه رسول الله [ في م : عليه السلام ] فهو حرام[6] .

( 397/201 )- قال [[ أبو المؤثر ]] : وذكر لنا أن جابر بن زيد قال : ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو حرام[7] .

## 202- في العمل بقول الصحابي، وفيما يشترط لقبول الرواية :

( 398/202 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال في رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا ثم مات قال : لا صداق لها وعليها العدة ولها الميراث .

---

(1) هكذا في الأصل .

(2) في الأصل : يشد .

(3) العوتبي : نفسه، ج04، ص445 . الكندي : المصنف، ج11، ص113 .

(4) لعله ابن جعفر حسب السياق .

(5) العوتبي : نفسه، ص176 .

(6) الربيع : الآثار، ص64، رقم 238 / مرقون .

(7) الكندي : بيان الشرع، ج49-50، ص325 . الكندي : المصنف، ج35، ص169 .

وقال أبو علي : إجماع [ في م : إجماعا ] من الفقهاء أن لها صداق نسائها أو من كان مثلها من أهل بيتها ، وروي ذلك عن ابن مسعود أن لها الصداق ، قال: **لو نجد ذلك [ في م : هذا ] عن ابن مسعود وعن ثقة [ في م : عن ابن مسعود عن ثقة ] لأخذنا به**[1] .

( 399/202 )- [[ الـ ]]ربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا ثم مات فقال: لا صداق لها وعليها العدة ولها الميراث. قال ضمام: فقلت لأبي الشعثاء : إن ناسا يزعمون أن ابن مسعود -: ابن عباس - قال : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق . قال : **لو نجد هذا عن ابن مسعود -: ابن عباس - عن ثقة لأخذنا به** ( قال غيره : لعل هذا الرد على المسألة الأولى )[2].

## مسائل العقيدة :

**203- في الإيمان والإسلام ومعناهما، وأن الإيمان قول وعمل، وفيما فرض الله على عباده، وفي الشك في الله :**

( 400/203 )- قال جابر بن زيد : « بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ أتاه آت حسن الوجه طيب الرائحة فقال : أدنو منك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فدنا فقال له : ما الإيمان ؟ فقال له عليه السلام : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر [ خ : وبالقدر ] خيره وشره أنه من الله ، فقال : صدقت ، قال : وما الإسلام يا رسول الله ؟ قال : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قال : صدقت ، ثم تغيب فإذا هو جبريل عليه السلام »[3].

---

(1) الربيع : الآثار، ص29، رقم 04 / مرقون .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج05، ص 379 . الكندي : بيان الشرع، ج51-52، ص70 . الكندي : المصنف، ج34، ص23 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص195، رقم 769 .

( 401/203 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه قوله ، حتى دنا [ خ : إذا دنا ] فإذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، فقال له رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان ، قال : هل غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، ثم قال رسول الله ﷺ : والزكاة ، ثم قال: هل غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ؛ قال : فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد [ خ : والله لا أزيد ] على هذا ولا أنقص منه . قال رسول الله ﷺ : أفلح [ خ : الرجل ] إن صدق »[1].

( 402/203 )- جابر بن زيد: « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني شيئا ينجيني من عذاب جهنم ويدخلني الجنة ، فقال له النبي ﷺ : لئن كنت أوجزت في المسألة فقد أعظمت وطولت، أعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتزكي مالك إن كان مال، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت إن وجدت زادا وراحلة، وتحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك »[2].

( 403/203 )- جابر بن زيد : « أن رجلا قدم على رسول الله ﷺ وهو من أخواله واسمه ضمام بن ثعلبة فقال له : يا رسول الله إني من أخوالك من بني جشيم - وكان النبي ﷺ مسترضعا فيهم - فقال : سائلك ومشدد عليك في مسألتي فلا تَجِدْ علي ، فقال له النبي ﷺ : سل عن حاجتك ، فقال : من خلقك وخلق من كان قبلك وخلق من كان بعدك ؟ قال : الله ، فقال : أنشدك به أهو بعثك ؟ قال نبي الله : نعم ، قال : ومن خلق السبع السماوات وسبع الأرضين ومن أجرى بينهما من الرزق ؟ قال : الله ، قال : فأنشدك [ خ : أنشدك ] به أهو بعثك ؟ قال : نعم ، قال : أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن نصلي في كل يوم

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص21، رقم 55 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص258، رقم 938 .

وليلة خمس صلوات ، فأنشدك به أهو أمرك به ؟ قال النبي ﷺ : نعم [ خ : اللهم نعم ] ، قال : أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن تَأْخُذَ الزكاة من أغنيائنا وتَضَعَهَا في فقرائنا ، فأنشدك به أهو أمرك ؟ قال النبي ﷺ : اللهم نعم ، قال : أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن نصوم في كل سنة شهر رمضان ، فأنشدك به أهو أمرك به ؟ فقال ﷺ : اللهم نعم ، قال : أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن نحج بيت الله إن وجدنا زادا وراحلة ، فأنشدك الله أهو أمرك به ؟ قال : اللهم نعم ، قال الرجل : والخامسة لا أرب لي أن أسألك عنها - يعني المحارم - يقول : لو أحللتها لم تقم عليها الدنيا ولو لم تجتنبها لم يقم عليها الدين ، ثم قال : إني راجع إلى قومي وأعمل بهن ومن تبعني من قومي ، فقال النبي ﷺ لما مضى : إن صدق الرجل يلج [ خ : دخل ] الجنة »[1].

( 404/203 )- كان جابر بن زيد يذكر أن رجلا أتى سليمان* فقال : يا عبد الله إني أضعف عن قيام الليل ؟ فقال له سليمان : على الخير سقطت ، انظر ما نهاك الله عن المحارم فانته عنه ، وصَلِّ الصلوات الخمس ، وَأَدِّ زكاةَ مالِكَ ، وصُمْ رمضان ، وحُجَّ البيت ، وأنا زعيمك بالجنة[2].

( 405/203 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « إن لا إله إلا الله كلمة ألف الله بها بين قلوب المؤمنين ، فمن قالها وأتبعها بالعمل الصالح فهو مؤمن ، ومن قالها وأتبعها بالفجور فهو منافق »[3] .

( 406/203 )- جابر بن زيد أن النبي ﷺ قيل له: «إن الناس قد قالوا لا إله إلا الله فخفي بها المؤمن من المنافق، فقال النبي ﷺ : ألا أنبئكم بفصل ما بينهما؟ المؤمن إذا أصبح فهَمُّهُ الله والجنة والنار ، وأما المنافق إذا أصبح فهَمُّهُ بطنه وفرجه ودنياه»[4].

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 939 .

(2) العوتبي : الضياء، ج05، ص391 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص255، رقم 924 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 925 .

( 407/203 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « يجيء أقوام يوم القيامة ومعهم من الحسنات أمثال جبال تهامة فَجَعَلَهَا الله هباء [ خ : منثورا ] ويصيرهم إلى النار .

قال سالم مولى أبي حذيفة : حلهم لنا يا رسول الله خفت [ خ : فإني أخاف ] أن أكون منهم ، فقال رسول الله ﷺ : هؤلاء قوم يصلون ويصومون ويحجون ويأخذون وهنا من الليل ، ولكن إذا رأوا شيئا من الحرام في السر وثبوا عليه ، فأبطل الله أعمالهم إذ لم تكن لهم سرائر ، وصيَّرَهُم إلى النار »[1].

( 408/203 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال : « أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين فقال : ألا إن الإيمان هاهنا ، وإن الفتنة [ خ : القسوة ] وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر »[2].

( 409/203 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن [ خ : المؤمن ] »[3].

( 410/203 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « الإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي على قرارها »[4].

( 411/203 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس آمنوا بالله ، فإن الإيمان بالله أن تعملوا له ، وإن الشك في الله أن تعملوا لغيره »[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ص262-263، رقم 963 .
(2) الربيع : نفسه، ج01، ص22، رقم 58 .
(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص269، رقم 997 .
(4) الربيع : نفسه، رقم 995 .
(5) الربيع : نفسه، ص260، رقم 949 .

## 204- في انتفاء الإيمان حين مواقعة المرء للكبيرة :

( 412/204 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، فإن تاب تاب الله عليه »[1].

( 413/204 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، قال رجل : يا أبا الشعثاء يزني وهو مؤمن ؟ ؛ قال : والله لو أدركك عمر بن الخطاب ﷺ لجلدك الحد حين تقذف ولي الله بالزنى ، قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (الحج: 38) [2] .

( 414/204 )- كان جابر بن زيد يقول : إن النبي ﷺ كان يقول : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » ، قال رجل : يا أبا الشعثاء إنه يزني وهو مؤمن ؟ ؛ قال : والله لو أدركك عمر لجلدك الحدين بقذف ولي الله بالزنى ، قال الله في كتابه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

---

(1) الربيع : نفسه، ص267، رقم 983 . والحديث رواه الطبري فقال : حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل [[ بن يونس ]] عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبي هريرة قالوا : قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن فإن تاب تاب الله عليه . وقال الطبري أيضا : حدثني محمد بن عمار الرازي قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة [[ الوضاح بن عبد الله اليشكري ]] عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يَغُل حين يَغُل وهو مؤمن ، قال جابر : قلت : فإن تاب ؟ قال : إن تاب تاب الله عليه . الطبري : تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ج02، ص607-608، رقم 900-901 .

وجابر الذي ذكره الطبري هو - على الراجح - جابر بن يزيد الجعفي ؛ إذ لم أجد ممن رووا عنه من روى عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ، رغم أن كلا الجابرين قد روى عن عكرمة ، والله أعلم .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص268، رقم 992 .

وكان جابر يقول : يدافع عنهم في دينهم وقد يبتلون في[1] دنياهم ، وإنما يدفع عنهم المهالك ، وليس أحد أعظم بلاء في الدنيا من المؤمن[2].

( 415/204 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله »[3] .

( 416/204 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة »[4].

( 417/204 )- وعن الحسن بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : « بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر » ، وبه قال من التابعين ... وجابر بن زيد و...[5]

( 418/204 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « من حقر مسلما فليس بمسلم »[6] .

## 205- في تعريف الإحسان :

( 419/205 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ : « الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »[7].

---

(1) في الأصل : وقد يتبلون في يبتلون دنياهم .

(2) العوتبي : الضياء، ج04، ص28 .

(3) الربيع : نفسه، ج01، ص30، رقم 91، ص78، رقم 302، ص84، رقم 329 .

(4) الربيع : نفسه، ص78، رقم 303 .

(5) اللالكائي : اعتقاد أهل السنة، ج04، ص816، رقم 1503/ م أ .

(6) الربيع : نفسه، ج04، ص264، رقم 973 .

(7) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص21، رقم 56 .

## 206- في الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركا أو كافرا :

( 420/206 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من أشرك ساعة أحبط عمله ، فإن تاب جدد له العمل »[1].

( 421/206 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تبارك وتعالى : من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كله ، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك »[2].

( 422/206 )- وقال ﷺ: «قل الحق وإن كان مرا، ولا تشرك بالله شيئا وإن عُذبت أو أحرقت [خ: وإن قتلت أو عذبت أو حرقت] » . قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: يعني بذلك الشرك بالقلب، وأما باللسان فقد أباحه الله لمن أكره[3].

( 423/206 )- قال الله عز وجل : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ( النحل : 106 ) ...، وقال بعضهم : الآية منسوخة بحديث ابن عُكَيم قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، وأن لا تشرك بالله شيئا ولو عذبت أو أحرقت بالنار » ؛ فنسخ بهذا الحديث الآية ، وقال جابر بن زيد ﷺ : إنما يوجه الحديث إلى الضمير دون اللسان ( فالآية باقية على إباحتها )[4].

( 424/206 )- قال جابر بن زيد : حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « يوشك الشرك أن ينتقل من ربع إلى ربع ومن قبيلة إلى قبيلة .

---

(1) الربيع : نفسه، ص22، رقم 59 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 60 .

(3) الربيع : نفسه، ج03، ص199، رقم 790 .

(4) الواحلاني : العدل والإنصاف، ج02، ص54 .

قيل : يا رسول الله وما ذلك الشرك ؟ قال : قوم يأتون بعدكم يحدون الله حدا بالصفة »[1].

( 425/206 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية »[2].

( 426/206 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ : « أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كان من الليل ، فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال : هل تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب »[3].

( 427/206 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، والجهل في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم »[4].

( 428/206 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من قال لأخيه [ خ : المسلم ] يا كافر فقال له أنت الكافر فقد باء بالكفر أحدهما ، والبادي أظلم » . قال الربيع : استحق اسم الكافر دون صاحبه لقوله له يا كافر[5].

( 429/206 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « أن رجلا أتاه فقال : يا رسول الله أتصدق بصدقة ألتمس بها الحمد والأجر ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص210، رقم 831 .
(2) الربيع : نفسه، ج01، ص22، رقم 61 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 62 .
(4) الربيع : نفسه، ص23-24، رقم 64 .
(5) الربيع : نفسه، رقم 65 .

لا شريك له تعالى ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف: 110) »[1].

## 207- في تخوف المؤمن من الشرك :

( 430/207 )- حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال سمعت ثابتا قال : كنا عند جابر بن زيد فرأى جملا فقال : لو قلت لكم إني لأعبد[2] هذا الجمل ما أمنت أن أعبده[3].

( 431/207 )- حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : دخل علينا جابر بن زيد دارنا فبصر ببذج وهو الجدي أو حمل فقال : لو قلت لكم لا أعبد هذا ما أمنت أن أعبده[4].

## 208- في اطلاق اسم الكفر على مرتكب الكبيرة :

( 432/208 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة »[5].

( 433/208 )- وعن الحسن بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : « بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر » ، وبه قال من التابعين ... وجابر بن زيد و...[6]

( 434/208 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول : قال النبي ﷺ : « لزوم الفقير حرام والمدعي ما ليس له والمنكر لما [ خ : ما ] عليه كافران »[7].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص267، رقم 987 .

(2) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : لا أعبد .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج07، ص221، رقم 35507/ م أ .

(4) هناد بن السري : الزهد، ج02، ص570، رقم 1195/ م أ .

(5) الربيع : نفسه، ج01، ص78، رقم 303 .

(6) اللالكائي : اعتقاد أهل السنة، ج04، ص816، رقم 1503/ م أ .

(7) الربيع : نفسه، ج02، ص153، رقم 591 .

( 435/208 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إن أمتي سيكفرون من بعدي، أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا، ولكنهم يراؤون بأعمالهم»[1].

( 436/208 )- جابر بن زيد عن مجاهد قال : قدمتُ على ابن عمر من غزوة لي ، فقال ابن عمر : يا مجاهد أشعرت أن الناس قد كفروا بعدك ؟ فقلتُ : ما ذاك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هذا عبد الملك بن مروان يقاتل ابن الزبير ، يضرب بعضهم رقاب بعض على الدنيا[2].

( 437/208 )- وانظر المسألة رقم في انتفاء الإيمان حين مواقعة المرء للكبيرة ، والمسألة رقم في الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركا أو كافرا ، وانظر أيضا المسألة الآتية .

## 209- في النفاق والحذر منه، وصفات المنافقين، وبم يكون المرء منافقا:

( 438/209 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « إن لا إله إلا الله كلمة ألف الله بها بين قلوب المؤمنين ، فمن قالها وأتبعها بالعمل الصالح فهو مؤمن ، ومن قالها وأتبعها بالفجور فهو منافق »[3].

( 439/209 )- جابر بن زيد أن النبي ﷺ قيل له : « إن الناس قد قالوا لا إله إلا الله فخفي بها المؤمن من المنافق ، فقال النبي ﷺ : ألا أنبئكم بفصل ما بينهما ؟ المؤمن إذا أصبح فهمه الله والجنة والنار ، وأما المنافق إذا أصبح فهمه بطنه وفرجه ودنياه »[4].

( 440/209 )- جابر بن زيد أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق : حامل العلم ، وذو الشيبة ، والإمام العدل [ خ : العادل ] »[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص267، رقم 984 .
(2) الربيع : نفسه، ص261، رقم 952 .
(3) الربيع : نفسه، ص255، رقم 924 .
(4) الربيع : نفسه، رقم 925 .
(5) الربيع : نفسه، ص256، رقم 927 .

( 441/209 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « خصلتان لا يجتمعان في منافق : حسن سمت ، وفقه في سنة »[1].

( 442/209 )- جابر بن زيد عن حذيفة بن اليماني : أنه قدم على عمر بن رضي الله عنه فصادف جنازة فلم يحضرها ، فقال عمر : يا حذيفة يموت رجل من المسلمين من أصحاب محمد ﷺ ولا تشهد جنازته ؟ فقال حذيفة : يا أمير المؤمنين أما علمت أن رسول الله ﷺ أسر لي سرا ؟ فقال عمر : أنشدك الله أمنهم كان ؟ قال : اللهم نعم ، فقال : أنشدك الله أَمِنْهُم أنا ؟ فقال : لا والله يا أمير المؤمنين ، ولا أؤمن بها أحدا أبدا .

( 443/209 )- وقيل لجابر بن زيد : أتخاف النفاق ؟ فقال : وكيف لا أخافه وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟[2]

( 444/209 )- وكان جابر بن زيد يذكر عن عمر أنه قال : غلبني المنافقون خيانة ، أما والله لولا خيانتهم ما أَمَّرْتُ على الناس غيْرَهُم ، ولَخَلَّيْتُ بين المسلمين وبين عبادة الله[3].

( 445/209 )- جابر بن زيد أن رجلا قال لحذيفة : يا أبا عبدالله ما النفاق ؟ فقال : أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به[4].

( 446/209 )- جابر بن زيد أن رجلا قال لحذيفة : النفاق اليوم أكثر أم إذ كان على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : سبحان الله هو اليوم أكثر ، هو اليوم أشد[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص256، رقم 928 .
(2) الربيع : نفسه، رقم 929 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 930 .
(4) الربيع : نفسه، رقم 931 .
(5) الربيع : نفسه، ص257، رقم 932 .

( 447/209 )- جابر بن زيد عن حذيفة قال : لمنافقوكم اليوم أشد من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، فقيل له : لم ذلك يا أبا عبد الله ؟ قال : إن أولئك كان ذنبهم يومئذ مغفورا وحسناتهم مقبولة[1].

( 448/209 )- جابر بن زيد سأله الحجاج بن يوسف وقال : يا أبا الشعثاء أخبرني عن أول آية من سورة البقرة ، قال : تلك للمؤمنين ، قال : والثانية ؟ قال : تلك للكافرين ، قال : والثالثة ؟ قال : فيك وفي أصحابك[2].

( 449/209 )- جابر بن زيد قال بلغني عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أخاف عليكم بعدي مؤمنا ولا كافرا ، أما المؤمن فيحبسه إيمانه ، وأما الكافر فقد أذله الله بكفره ، ولكن أخاف عليكم منافقا عالم اللسان جاهل القلب ، يتكلم بما تعرفون ويفعل ما تنكرون »[3].

( 450/209 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه فهو منافق حقا وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان »[4].

( 451/209 )- جابر بن زيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أَنَّ أصلَ النفاق الذي يبنى عليه النفاق الكذبُ »[5].

( 452/209 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « إن [ في نسخة : إسقاط إن ] المختلعات والمنتزعات من المنافقات » . والمختلعة التي تفتدي بمالها ، والمنتزعة التي تفر من زوجها[6].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص257، رقم 933 .
(2) الربيع : نفسه، رقم 934 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 935 .
(4) الربيع : نفسه، رقم 936 .
(5) الربيع : نفسه، ص260، رقم 946 .
(6) الربيع : نفسه، ص257-258، رقم 937 .

( 453/209 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « يصير الريـــاء نفاقـــا ، والنفاق أخفى في أمتي من ديب الذر »[1].

## 210- في الْحُبِّ ( حب الله لعبده، وحب العبد لربه، والحب لله وفي الله، وقول المؤمن لأخيه: إني أحبك ) :

( 454/210 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أحب الله عبدا قال : يا جبريل إني قد أحببت عبدي فلانا فأحبه ، فيحبه جبريل عليه السلام ، ثم ينادي في أهل السماء : ألا إن الله قد أحب فلانا فأحبوه ، فيحبـــه أهـــل السماء ، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض ، وإذا أبغض الله عبدا فمثل ذلك »[2].

( 455/210 )- قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن معاذ بـــن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تبارك وتعالى : وجبـــت محـــبتي للمتحابين فِيَّ ، والمتجالسين فِيَّ ، والمتزاورين فِيَّ ، والْمُتَدَالِّينَ فِيَّ [ في نسخة : المتأدبين في مكان المتدالين في ، وفي نسخة أخرى : بالجمع بينهما ، وفي نســـخة القطب : المتباذلين في ] »[3].

( 456/210 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن الـــنبي ﷺ قال : « قال الله عزوجل : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه »[4].

( 457/210 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص267، رقم 985 .
(2) الربيع : نفسه، ج01، ص24، رقم 67 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 69 .
(4) الربيع : نفسه، ص25، رقم 70 .

عبادة الله – عز وجل –، ورجل متعلق قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت – ما تنفق – يَمِينُه »[1] .

( 458/210 )– ومن طريق أبي هريرة [في نسخة القطب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] قال قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: أين المتحابون لأجلي [خ: لجلالي] ؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[2].

( 459/210 )– مسألة : وقال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : لقي جابر امرأة من المسلمين –: من أهل الدعوة – فسلم عليها فوافقها ساعة يكلمها وتكلمه ، فلما أرادا أن يفترقا قال : إني أحبك ، ثم انطلق غير بعيد ؛ قال : ففكر في قوله : إني أحبك ؛ قال : فانصرف إليها فقال لها : في الله ، فقالت : أو يظن الأعور حملت ذلك على غير الحب في الله، أي والله في الله[3].

## 211– فيما إذا أسلم أحد الأبوين وبينهما ولد صغير هل يلحق بالمسلم أم بالكافر من أبويه :

( 460/211 )– الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : أيُّ الأبوين أسلم وله ولد صغير لم يُقْبَلْ من [ في م : عن ] الولد الصغير إلا دين والده المسلم ، وإلا قتل [ في م زيادة : إن لم يسلم ابن المسلم قتل ][4].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص19، رقم 48، ص68، رقم 257، ص89، رقم 351 .

(2) الربيع : نفسه، ص24، رقم 68 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج05، ص309–310 . الدرجيني : الطبقات، ج02، ص209 . الشماخي : السير، ج01، ص72 . .

(4) الربيع : الآثار، ص38، رقم 73 / مرقون .

( 461/211 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في صغير أسلم أحد أبويه ثم مات الصغير، قال : يليه آله [ غير موجودة في م ] المسلمون ويدفن في مقابرهم[1].

( 462/211 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في النصرانيين أسلم أحدهما وله ولد صغير ، قال : المسلم أحق بالصغير[2].

## 212- في الجزاء على الأعمال بالنيات ( الأعمال بالنيات ) :

( 463/212 )- وبهذا السند في رواية أخرى [[ قال أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو البصري حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي عن عبدالله بن عباس ]] عنه ﷺ قال : [ خ : إنما ] الأعمال بالنيات ولكل أمر ما نوى[3].

## 213- في حديث النفس :

( 464/213 )- ... وحديث زوجة[4] جابر بن زيد حين سألت مجاهدا فقالت : إنه تخطر -: يخطر - ببالي بعد موت حبيبي أشياء لو مت قبلها كان -: لكان - أحب إلي ؟ قال لها : ليس عليك بأس . -: قال : ليس عليك من ذلك شيء -[5] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص51، رقم 179 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص37، رقم 69 / مرقون .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص06، رقم 01 .

(4) من المفروض ألا يكون لهذا النص مكان في هذا البحث لأنه يخص زوجة جابر ولا يخصه هو ، غير أن إيراد الوارجلاني له في سياق الحديث عما يخطر بالنفس في تشبيه الباري وغير ذلك من مسائل يمكن أن يستفاد به في نظرة الإمام جابر لهذه المسائل وهل كان له رأي فيها أم لا .

(5) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص94 . الشماخي : السير، ج01، ص209 .

## 214- في عدم المؤاخذة بالوهم والخطإ والنسيان :

( 465/214 )- قال جابر [[ بن زيد ]] : سئل ابن عباس عن التقية فقال: قال النبي ﷺ: «رفعَ اللهُ عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه»[1].

( 466/214 )- وفي " السؤالات[2] ": من نسي القرآن حتى لا يفرزه من الشعر فقد هلك ، ...، وقيل : ما لم يفرض العمل به لا [[ يؤاخذ[3] ]] بنسيانه ، وهو قول ليس عليه العمل ، وذلك مروي عن أبي خزر ﷺ أنه قال : بلغني أن ما سقط عن وهم الإنسان لا يؤاخذ به ، ورواه الشيخ أبو الربيع عن أبي محمد عبد الله عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله -[4].

## 215- في رفع الإثم عن خطإ اللسان :

( 467/215 )- قال ابن عبد العزيز قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول : لا غلت ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به إذا لم يتعمده و لم يرده[5] .

( 468/215 )- حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال : سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال : ليس على المؤمن غلط[6].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص200، رقم 794 .

(2) كتاب السؤالات لأبي عمرو عثمان بن خليفة المارغني السوفي من أعلام الإباضية المغاربة في القرن السادس الهجري .

(3) في الأصل : يؤخذ .

(4) اطفيش : شرح النيل، ج17، ص31 .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص112 . المدونة الصغرى، ج01، ص281 . اطفيش : شرح النيل، ج07، ص522 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج04، ص100، رقم 18234/ م أ . ابن قدامة : المغني ، ج07، ص296/ جف . ابن القيم : إعلام الموقعين، ج04، ص41/ جف .

( 469/215 )- روى أبو زياد عن جابر بن زيد أنه لقي رجلا فسأله فقال : أتزوجت فلانة على سنة الله ورسوله ؟ فقال الرجل : نعم يا أبا الشعثاء قد طلقتها على سنة الله وسنة رسوله ، فقال جابر: لا غلط -: لاغلت - على مسلم[1].

## 216- في ما يسع الناس جهله :

( 470/216 )- سيرة محبوب بن الرحيل إلى أهل حضرموت في أمر هارون بن اليمان : ... . والذي روي لنا عن جابر بن زيد - رحمة الله عليه - أنه سئل : ما يسع الناس جهله ؟ فقال : ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، أو يتولوا راكبه ، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم[2].

( 471/216 )- والأثر الوارد في هذا الوجه ما روي عن جابر بن زيد - رحمه الله - من طريق أبي سفيان محبوب بن الرحيل - رحمه الله - وذلك روي عنه أنه قال : قيل لجابر بن زيد - رحمه الله - ما يسع الناس جهله ؟ فقال : ما دانوا بتحريمه ما لم يرتكبوه، وما لم يتبرؤوا من العلماء ، وإذا برئوا من راكبه و لم يقفوا عنهم[3].

## 217- لا يعذر المرء على الجهل :

( 472/217 )- قال جابر بن زيد : إن الله نصب الإسلام للناس وأمرهم بطلبه والناس بين مصيب له ومخطئ ، نسأل الله التوفيق والهدى إلى الصراط المستقيم ، وقد قطع عذر كل جاهل بالعلماء وقال : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: 43) ، ومن ترك السؤال لم يعذر فيما أخطأ به .

---

(1) العوتبي : الضياء، ج09، ص175، 193 . الكندي : المصنف، ج36، ص46 .

(2) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص282 . ابن جعفر : الجامع، ج01، ص189 . الكدمي : المعتبر، ج01، ص157 . الاستقامة، ج01، ص146، ج02، ص80 . الكندي : بيان الشرع، ج03، ص22، 328، 338، ج04، ص69، 77، 208 . الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج02، ج03، ص110 . اطفيش : شرح النيل، ج17، ص467 .

(3) الجيطالي : القواعد، ج01، ص115-116 .

-: فنسأل الله أن يوفقنا لمراشد الأمور وأن يهدينا إلى صراط مستقيم، إن الله قد [[ قطع عذر[1] ]] كلّ جاهل بالعلماء ( ... ) -[2] .

( 473/217 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أن عبد الملك بن مروان أُتِي برجل تزوج امرأة ابنه ، فقال : إني جهلت وما ظننت به بأسا ، فقال: لا جهل ولا تجاهل في الإسلام ، فضرب عنقه ، فرضي أبو الشعثاء فِعْله واستحسنه [ في م : وحسنه ][3].

( 474/217 )- روي أن عبد الملك بن مروان أتي برجل قد تزوج بتريكة أبيه فقال له : تزوجت أمك ؟ قال : ليست بأمي ولكن كان أبي تزوجها أو زوجة أبي ، فقال : لا جهل في الإسلام ، فأمر به فقتل . فبلغ ذلك جابر بن زيد فقال: أحسن عبد الملك وأجاد[4].

( 475/217 )- روي أن رجلا تزوج امرأة أبيه على عهد عبد الملك بن مروان فأتي به فقال له : لم تزوجت أمك ؟ فقال له : ليست بأمي ، وإنما هي امرأة أبي ، فقال له عبد الملك : لا جهل ولا تجاهل في الإسلام ، وأمر به فضربت عنقه . فقيل : إنه بلغ موته جابر بن زيد ﷺ فقال : أحسن عبد الملك ، أو قال : أجاد[5].

## 218- ما يقطع به العذر بين العالم والجاهل :

( 476/218 )- ... ومن هذه الرواية بعينها والله أعلم بذلك الذي يروى عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : إذا قال الجاهل للعالم ارجع إلى مثل جهلي

---

(1) في الأصل : قطن عند .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص06، 17 .

(3) الربيع : الآثار، ص47، رقم 153 / مرقون .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص76، ج08، ص238 . الكندي : بيان الشرع، ج28، ص45، 161 . الكندي : المصنف، ج13، ص72، ج40، ص34 .

(5) الجناوني : النكاح، ص31-32 . الوارجلاني : العدل والإنصاف، ج01، ص132 . أبو عمار : الموجز، ج02، ص211-212 . اطفيش : شرح النيل، ج06، ص37 .

وإلا برئت منك ، فقطع الله عذر الجاهل ، وإذا قال العالم للجاهل اعلم مثل علمي وإلا برئت ، قلت قطع الله عذر العالم . ولعل اللفظ يزيد في هذا أو ينقص ، إلاّ أنه معنى الرواية والله أعلم بالصواب في هذا وغيره[1].

( 477/218 )- سيرة السؤال عن أبي الحسن علي بن محمد البسياني : ... واحتج بالقول الموجود عن أبي الشعثاء : إذا قال العالم للجاهل اعلم مثل علمي قطع الله عذر العالم ، وإذا قال الجاهل للعالم ارجع إلى منزلة ضعفي وجهلي قطع الله عذر الجاهل[2].

( 478/218 )- قال جابر بن زيد - رحمه الله - : لا يحل للعالم أن يقول للجاهل اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك ، ولا يحل للجاهل أن يقول للعالم اجهل مثل جهلي وإلا قطعت عذرك ؛ فإن قال العالم للجاهل اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك قطع الله عذر العالم ، وإن قال الجاهل للعالم اجهل مثل جهلي وإلا قطعت عذرك قطع الله عذر الجاهل[3].

## 219- في السؤال المنهي عنه :

( 479/219 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « إن رسول الله ﷺ صلى الظهر ذات يوم فجلس فقال سلوني عما شئتم ، ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به ، فقال الأقرع بن حابس : يا رسول الله الحج علينا واجب في كل عام ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وقال : والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تفعلوا ، ولو لم تفعلوا لكفرتم ، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[4].

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص207 . ويبدو في عبارته بعض الاضطراب .

(2) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج02، ص95 .

(3) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص40، 54، مج02، ج03، ص185، 251، 317 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص100-101، رقم 394 .

## 220- في التقية، وهل تجوز بالفعل أم هي بالقول فقط، ومتى تجوز ( أيام الجبابرة )، وفي الإكراه على الكفر :

( 480/220 )- قال جابر [[بن زيد]] : سئل ابن عباس عن التقية فقال: قال النبي ﷺ: « رفعَ اللهُ عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه»[1].

( 481/220 )- وقال ﷺ: « قل الحق وإن كان مرا، ولا تشرك بالله شيئا وإن عُذبت أو أحرقت [خ: وإن قتلت أو عذبت أو حرقت]». قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: يعني بذلك الشرك بالقلب، وأما باللسان فقد أباحه الله لمن أكره[2].

( 482/220 )- قال الله عز وجل : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: 106)...، وقال بعضهم : الآية منسوخة بحديث ابن عُكَيم قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، وأن لا تشرك بالله شيئا ولو عذبت أو أحرقت بالنار » ، فنسخ بهذا الحديث الآية . وقال جابر بن زيد ﷺ : إنما يوجه الحديث إلى الضمير دون اللسان ( فالآية باقية على إباحتها )[3].

( 483/220 )- روي عن الضحاك وجابر بن زيد أنه قال: التقية باللسان[4].

( 484/220 )- إن من العلماء من قال : إن التقية تختص بالأقوال دون الأفعال وروي ذلك عن ابن عباس وأبي العالية وأبي الشعثاء[5] والربيع بن أنس و...[6]

---

(1) الربيع : نفسه، ج03، ص200، رقم 794 .

(2) الربيع : نفسه، ص199، رقم 790 .

(3) الواحلاني : العدل والإنصاف، ج02، ص54 .

(4) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص630 . الشوكاني : فتح القدير، ج01، ص332/ م ت .

(5) لم أجد ما ينفي كونه جابر بن زيد .

(6) السفاريني : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج02، ص84/ جف .

( 485/220 )- ومسالكه[1] [[ أي مسالك الدين ]] أربعة : الظهور ...، والدفاع ... .، والكتمان كأيام أبي عبيدة مسلم وجابر بن زيد رحمها الله، والشراء...[2].

## 221- الضرورة تبيح المحظور ( علاج الطبيب الأجنبي للمرأة عند الضرورة ) :

( 486/221 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : إذا ابتليت المرأة بكسر فخذها أو رجلها [ في ت : رجل ] فلم يجدوا لها بدا من الطبيب داواها رجل، فَسَتَرَ [ في م: ويستر ] كلَّ شيء منها إلا ذلك الموضع ، ويحضرها أولياؤها[3] .

( 487/221 )- عن ثابت بن ذروة قال : خرجتُ فصُرِعَت امرأة كانت معنا، فانكسر فخذها فلم أجبرها؛ قال: فلقيتُ جابر بن زيد فذكرتُ ذلك له، فقال: بئس ما صنعت، إن المضطر كاسمه، أما إنك لو كنت جبرتها لأجرت[4].

( 488/221 )- ... وزعم عفير أن جابرا دخل على طبيب وابنته تُوجَعُ كبدها فأخذت تذكر له وجعها قال لها الطبيب : وما علمي في كبدك حتى تستلقي فأمسها وأنظر ، فقال جابر : صدق ، استلقي ، فاستلقت فمس كبدها من وراء درعها ونظره[5].

( 489/221 )- وانظر كتاب الطب ، المسألة رقم (1534) في مداواة الرجل المرأة .

---

(1) في بداية العمل لم أكن أرى أن هذا النص مفيدا في عملنا لذلك كنت أتجاوزه حيثما وجدته ، ثم تنبهت بعد ذلك إلى أهميته و لم يكن في الإمكان العودة إلى ما تركته في المصادر الإباضية .

(2) الجناوني : الوضع، ص29 .

(3) الربيع : الآثار، ص39، رقم 86 / مرقون .

(4) ابن حنبل: الورع، ج01، ص117/ م أ .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج06، ص193 .

## 222- في بطلان الحيل لاستحلال الحرام :

( 490/222 )- ... الطريق الأول : بطلان الحيل ، وأدلة التحريم أن نقول ... فالحيلةُ : أن يَقصد سقوطَ الواجب ، أو حلَّ الحرام ، بفعلٍ لم يَقصد به ما جُعل ذلك الفعل له ، أو ما شُرِع ، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يَقصد بها ما جُعلت تلك الأسباب له ، وهو يفعل تلك الأسباب لأجْل ما هو تابع لها ، لا لأجْل ما هو المتبوع المقصود بها ، بل يفعل السبب لما ينافي قصدَه مِنْ حكم السبب ، فيصير بمنزلة مَن طلبَ ثمرةَ الفعل الشرعي ونتيجتَه وهو لم يأت بقوامه وحقيقته ، فهذا خداعٌ لله ، واستهزاءٌ بآيات الله ، وتلاعبٌ بحدود الله ، وقد دل على تحريمه الكتابُ والسنة ، وإجماع السلف الصالح ، وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام . ودلائل ذلك لا تكاد تنضبط ولكن نُنَبه على بعضها . مع أن القول بإبطال مثل هذه الحيل في الجملة مأثور عن عمر بن الخطاب و... وجابر بن زيد أبي الشعثاء و...[1]

## 223- في بناء الأمور على اليقين، وأن الأصل لا شبهة في مال المسلمين :

( 491/223 )- ... وذهب آخرون إلى تضعيف الشبهة والريبة ، وقول جابر بن زيد والربيع بن حبيب يؤول إلى هذا ...، وسأل رجل جابر بن زيد عن رجل عشار وكان جارا له يهدي إليه إن كان يقبل هديته ؟ فقال جابر : خذ من جارك ما أعطاك ، فقال له الرجل : إنه عشار لا أعرف عنده من الحلال شيئا فقال : خذ من جارك ما أعطاك[2].

( 492/223 )- ... وقد قال الربيع وجماعة : إن المال إما حلال وإما حرام ، وهو ظاهر قول جابر[3] .

---

(1) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، ج06، ص19،167/ حف ،( ج03، ص109/ طبعة دار المعرفة ) . ابن القيم : إعلام الموقعين، ج03، ص139/ حف .

(2) الوارجلاني : العدل والإنصاف، ج01، ص93 . الجيطالي : القناطر، ج03، ص244 . اطفيش : شرح النيل، ج17، ص91-92 .

(3) اطفيش : نفسه، ج08، ص556 .

( 493/223 )- لا شبهة في المال بل إما حلال وإما حرام ، والشبهة إنما هي في مسائل العلم ، وهو قول جابر بن زيد رضي الله عنه[1] .

## 224- في الوحي وكيف كان يأتي النبي ﷺ :

( 494/224 )- قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ : « كيف يأتيك الوحي يا رسول الله ؟ قال : أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول ». قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته يترل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ويفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا . قال الربيع : فيفصم عنه أي فينجلي[2] .

## 225- في الرُّؤَى والأحلام وتفسيرها :

( 495/225 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « كان إذا انصرف من صلاة الغداة قال : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول : إنه ليس يبقى من بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة »[3].

( 496/225 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «00.الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»[4].

( 497/225 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت [ خ : سمعت ] ناسا يروون عن النبي ﷺ قال : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل [ خ : فلينفث ] عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ ، وليتعوذ بالله من

---

(1) اطفيش : نفسه، 571 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص06، رقم 02 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص19-20، رقم 50 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 51 .

شرها فإنها لن [ خ : لا ] تضره إن شاء الله » ؛ وقال : قال أحدهم : إني كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل ، فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها[1].

( 498/225 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئرا لا قعر له ولو أنه أصاب الحق »[2].

## 226- في أول ما خلق الله :

( 499/226 )- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا الصاغاني أنا الحسن بن موسى أنا -: حدثنا - أبو هلال محمد بن سليم ثنا حيان الأعرج قال : كتب يزيد بن أبي مسلم إلى جابر بن زيد يسأله عن بدء الخلق ، قال : العرش والماء والقلم ، والله أعلم أي ذلك بدأ قبل[3].

( 500/226 )- قيل : كتب يزيد بن مسلم إلى جابر بن زيد ما أول ما خلق الله ؟ فأجابه بالقلم والعرش والماء ، ولا أدري أيهما تقدم ، والله أعلم[4] .

## 227- في العرش والملائكة وتسبيحهم لله سبحانه وتعالى :

( 501/227 )- جابر بن زيد: أن الله خلق ملكا[5] رأسه في السماء السابعة ورجلاه في الأرض السفلى إحدى زوايا العرش على كاهله يقول: سبحانك ما أعظمك[6].

( 502/227 )- وانظر المسألة السابقة .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 52 .

(2) الربيع : نفسه، ص15، رقم 35، ص20، رقم 53 .

(3) البيهقي : الأسماء والصفات، باب بدء الخلق، ص481 . ابن تيمية : بغية المرتاد، ص297 . السيوطي : الدر المنثور، ج03، ص472/ م ت .

(4) الشماخي : شرح مقدمة التوحيد، ص106 . التلاتي : شرح مقدمة التوحيد، ص105 .

(5) هكذا في طبعة مكتبة مسقط المعتمدة ، أما في الطبعة الجديدة المسماة كتاب الترتيب فـ : إن لله ملكا .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص260، رقم 948 .

## 228- في تنزيه الباري وصفاته وأن كلتا يديه يمين والنهي عن التفكر في ذاته ، وفي أفعال الشيطان وتمثله للناس في صور الصالحين وتحديثهم بالكذب ( بطلان قولهم : إن الله خلق آدم على صورته ) :

( 503/228 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله ﷺ ذات يوم إلى المسجد فوجد أصحابه عِزِينَ يتذاكرون فنون العلم ، فأول حلقة وقف عليها وجدهم يقرؤون القرآن فجلس إليهم فقال : بهذا أرسلني ربي ، ثم قام إلى الثانية فوجدهم يتكلمون في الحلال والحرام فجلس إليهم و لم يقل شيئا ، ثم قام إلى الثالثة فوجدهم يذكرون توحيد الله عز وجل ونفي الأشباه والأمثال عنه فجلس إليهم كثيرا ثم قال : بهذا أمرني ربي » .

قال جابر : لأن التوحيد معرفة الله عز وجل ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن[1].

( 504/228 )- قال جابر عن ابن عباس : « أن رجلا من بني عامر بن ربيعة يقال له أربد جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا محمد أخبرني من أي شيء ربك ، أمِنْ ذهب أو من فضة أو من نحاس أو من حديد ؟ وهو يقول [ خ : والنبي يقول ] : سبحان الله ، إذ جاءت رعدة وبرقة فأرعدت وأبرقت ، ثم جاءت صاعقة حتى وقعت على [ خ : بحذاء ] رأسه فوقع ميتا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَّشَآءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾ ( الرعد : 13 ) » ؛ يعني العقاب [ في نسخة : يعني شديد العقاب ، وفي أخرى : يعني العذاب ][2].

( 505/228 )- قال جابر بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « سألَتِ اليهودُ رسول الله ﷺ عن صفة الله فسكت قليلا رجاء أن يترل عليهم

---

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص13-14، رقم 28 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص206، رقم 821 .

عذابه ، ونزل عليه جبريل عليه السلام بسورة الإخلاص ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . . ﴾ إلى آخرها »[1].

( 506/228 )- الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : علمني من غرائب العلم ، قال : وما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه ؟ قال : وما رأس العلم ؟ قال : معرفة الله حق معرفته ، قال : وما معرفة الله حق معرفته ؟ قال : أن تعرفه بلا مثل ولا ند ، واحدا أحدا ، ظاهرا باطنا ، أولا آخرا ، لا كفؤ له ، فذلك معرفة الله حق معرفته » .

وقال ﷺ : « إن الله لا يعرف بالأمثال ولا بالأشباه ، وإنما يعرف بالدلائل والأعلام الشاهدة على ربوبيته النافية عنه آثار صنعته »[2].

( 507/228 )- قال جابر بن زيد : حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « يوشك الشرك أن ينتقل من ربع إلى ربع ومن قبيلة إلى قبيلة ، قيل : يا رسول الله وما ذلك الشرك ؟ قال : قوم يأتون بعدكم يحدون الله حدا بالصفة »[3].

( 508/228 )- جابر قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال : يا ابن عباس أخبرني عن ربك كيف هو وأين هو ؟ فقال ابن عباس : ثكلتك أمك يا ابن الأزرق ، إن الله لا كيف له غير الخلق ، خلق الخلق وهو خالق لكيفيتهم وهو بكل أين [ في بعض النسخ : لا كيف له غير الحق بالحاء المهملة ] ، يعني بكل مكان ؛ قال : فسكت ابن الأزرق .

قال ابن عباس : لا تمضي الليالي والأيام حتى يتفقه قوم في الشرائع وهم عن توحيد الله غافلون ؛ قوم يصفون ربهم بالبشر ، ويسمون من خالفهم كافرين وهم

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 822 .

(2) الربيع : نفسه، ص208-209، رقم 826 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص210، رقم 831 .

أولى بذلك وهم الظالمون [ خ : الضالون ] ، يختلفون من بعد ما جاءهم البينات ويأخذون بالشبهات والمتشابهات وروايات أهل الكتاب ، ويسمون المتفقهة وليسوا كذلك ، وعند ذلك تمنع السماء قطرها والأرض نباتها وتنقص من أطرافها ، وعند ذلك يحبط الله أعمالهم ويسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب[1].

( 509/228 )- قال جابر بن زيد : قال ابن عباس : « يقول الله : أنا ربكم لا تعبدوا غيري ولا تشركوا بي شيئا ولا تجعلوا لي شبيها يكون في السماء والأرض فإنكم لن تروني »[2].

( 510/228 )- قال جابر : سُئل ابن عباس عن الله هل يخلو منه مكان ؟ قال : قال الله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ (المجادلة: 7) ، فأخبر عزوجل أنه لا يخلو منه مكان وأنه شاهد [ خ : مشاهد ] لكل مكان حاضر [ خ : محاضر ] بكل مكان على الإحاطة والتدبير ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، وقال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (ق: 16) ، وقال : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ (الأنعام: 03) ، وقال لموسى وهارون : ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ (طه: 46) ، وقال : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ (النساء: 108) ، وقال : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ (طه: 110) ، وقال : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: 04) ، وقال : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (مريم: 65) ، وقال : ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ (طه: 05) ، وقال : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾ (فاطر: 10) ، وقال : ﴿ ءَامِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ ﴾ (الملك: 16) ، وقال : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ (السجدة: 05) ، ونحو ذلك من القرآن ، فأخبر

(1) الربيع : نفسه، ص215-216، رقم 842 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 843.

عنه أنه تعالى لا يخلو منه مكان في السماوات العلى والأرضين السفلى ، ولا يجوز أن يأخذوا ببعض القرآن دون بعض، لأنه يصدق بعضه بعضا ، وهو ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ ، ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (سبأ: 47) ، وهو ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾ (فصلت: 54) ، بلا تكييف ولا تحديد ولا تمثيل ولا تشبيه ولا توهيم[1] .

( 511/228 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لو آخذني الله أنا وأخي عيسى بما عملت [ خ : كسبت ] هاتان الإصبعان لعذبنا بالنار ، ولا يظلم ربك [ خ : ربنا ] شيئا »[2].

( 512/228 )- وكان يقول ضمام بن السائب إنه كان جابر يقول في دعائه وحديثه : إن لله يمينا لا شمال له[3].

( 513/228 )- قال جابر بن زيد : حدثنا [ خ : حدثني ] رجل من أئمة أهل الكوفة يكنى أبا أمية : « أن النبي ﷺ خرج على قوم [ خ : أصحابه ] وهم يتذاكرون فلما رأوا النبي ﷺ سكتوا ، فقال : ما كنتم تقولون ؟ قالوا : نتذاكر في الشمس وفي مجراها ، قال : كذلكم فافعلوا ، تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق - وزاد فيه الحسن : إن الله لا تناله الفكرة - »[4].

( 514/228 )- ... في "شرح النونية "[5] ... ووجدت في الأثر: أن رجلا حدث جابر بن زيد - رحمه الله - عن الحسن أنه قال: إن الله خلق آدم على صورته ، فسأل جابر الحسن عن ذلك ، فحلف الحسن أنه لم يقله قط ولا كان ذلك من رأيه، فقال جابر: أظن أن الشيطان تخيل لهذا الرجل في صورة الحسن (...)[6].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص223-224، رقم 858 .

(2) الربيع : نفسه، ج04، ص260، رقم 950 .

(3) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص316 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص209، رقم 827 .

(5) كتاب شرح النونية للشيخ إسماعيل الجيطالي ، لايزال مخطوطا .

(6) أبو ستة : حاشية الترتيب، ج05، ص18، 86 .

( 515/228 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ : « أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وغطوا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت نارا تحرق بيوتهم [ قوله نارا تحرق : في أكثر النسخ إسقاط هاتين اللفظتين، وهو الصواب ]». قال الربيع : الفويسقة الفأرة وتضرم تحرق البيوت تأخذ الفتيلة وتضعها في السقف[1].

## 229- في القضاء والقدر وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين :

( 516/229 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس »[2].

( 517/229 )- قال جابر بن زيد : « بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ أتاه آت حسن الوجه طيب الرائحة فقال : أدنو منك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فدنا فقال له : ما الإيمان ؟ فقال له عليه السلام : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر [ خ : وبالقدر ] خيره وشره أنه من الله ، فقال : صدقت ، قال : وما الإسلام يا رسول الله ؟ قال : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قال : صدقت ، ثم تغيب فإذا هو جبريل عليه السلام »[3].

( 518/229 )- قال جابر : سئل ابن عباس عمن قال : إنه يستطيع أن يعمل بما أمر الله به ويكف عما نهاه الله من غير أن يخلق الله فعله ، فقال : « سأل سراقة بن جشعم رسول الله ﷺ فقال : ما العمل يا رسول الله في أمر مبتدأ

---

(1) الربيع : نفسه، ج02، ص182، رقم 714 .

(2) الربيع : نفسه، ج01، ص25، رقم 71 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص195، رقم 769 .

مستأنف أم في شيء قد فرغ منه ؟ فقال : بل في شيء قد فرغ منه . ثم قال : ففيم العمل إذا يا رسول الله ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له »[1].

( 519/229 )- قال جابر بن زيد : سئل ابن عباس عمن زعم أن العباد لا يقدرون على الأخذ بما أمروا به وعلى الكف عما نهوا عنه ، ولا يستطيعون ذلك وإنما هو معمول بهم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون بعدي شياطين في جثمان الرجال ، يأتون المجالس وكلهم يكذب على الله ورسوله ، فتلك الأحاديث الكاذبة ونحوها من أولئك الشياطين من الإنس ، يوحيها إليهم إخوانهم الشياطين من الجن لِيُرْدوهم وليلبسوا عليهم دينهم »[2].

( 520/229 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « أبرأ إلى الله من القدرية أبرأ إلى الله من المرجئة برئ الله منهما ورسوله »[3].

( 521/229 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : لَمَّا احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة طارت بها الريح قال بعض الناس : قدَّر الله هذا ، وقال آخرون : لم يقدّر الله أن يحترق بيته . فَمِنْ ثَمَّ وقع الخلاف الأول في القدر . قال أبو عبيدة : وكان احتراقه يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الأول أربع وستين[4].

( 522/229 )- وقال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : وقع في نفس الحجاج شيء من أمر القدر فدعا كاتبه يزيد بن أبي مسلم ، قال : ويحك يا يزيد وقع في نفسي شيء من القدر فهل عندك من فرج ؟ قال : سأكتب لك إلى رجل بالبصرة عنده من ذلك علم ؛ قال : فكتب إلى جابر بن زيد : أما بعد، فإن الأمير وقع في نفسه شيء من أمر القدر فاكتب إليه بما تفرج به عنه ، قال : قل للأمير يكثر ترديد خطبته

(1) الربيع : نفسه، ص201، رقم 796 .
(2) الربيع : نفسه، ج03، ص202، رقم803 .
(3) الربيع : نفسه، ج04، ص265، رقم 974 .
(4) الربيع : نفسه، ج02، ص107، رقم 418 .

فإن فيها بيانا لما سأل عنه ؛ قال : فأعلمه بذلك يزيد ؛ قال : فرددها مرارا كلّ ذلك لا ينتبه منها بشيء حتى إذا كان بعد ذلك انتبه فقال : من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، فقال : يا يزيد ، ويحك ما أعلم صاحبك ![1].

( 523/229 )- وانظر المسألة الآتية .

## 230- هل ينافي الحذر الإيمان بالقدر، وهل يمنع الحذر القدر :

( 524/230 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعتُ جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء ، وغطوا الإناء ، وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت نارا تحرق بيوتهم [ قوله نارا تحرق : في أكثر النسخ إسقاط هاتين اللفظتين، وهو الصواب ]». قال الربيع : الفويسقة الفأرة ، وتضرم تحرق البيوت ؛ تأخذ الفتيلة وتضعها في السقف[2].

( 525/230 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يرد [ خ : لا يورد ] هائم على مصح » . قال الربيع : الهائم الذي جربت ماشيته أو مرضت ، والمصح الذي ليس في ماشيته ما يكره ؛ يعني لا يترل بماشيته عليه فيضر ، والضرر لا يحل[3].

( 526/230 )- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا حجاج بن أبي عيينة عن هند قالت : خرجنا من الطاعون فرارا إلى العراق ، فكان جابر بن زيد يأتينا على حمار ، فكان يقول : ما أقربكم ممن أرادكم[4].

---

(1) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص212 . الشماخي : السير، ج01، ص71 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص182، رقم 714 .

(3) الربيع : نفسه، ج01، ص26، رقم 74 .

(4) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

## 231- في التّطير :

( 527/231 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني [ في نسخة القطب : إسقاط البلاغ ] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس »[1].

## 232- في إثبات أن العين حق وجواز الرقيا ( المداواة ) منها :

( 528/232 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

وأما ما ذكرت من شأن العين ، يُسترقى منها ويُتعوذ[2].

( 529/232 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن رجل عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « العين حق تستنزل الحالق »[3].

( 530/232 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الوليد العدني قال ثنا سفيان عن دويد عن إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله[4].

( 531/232 )- أخبرنا أحمد بن محمد المقري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المدني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن دريد عن إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « العين حق تستنزل الحالق » ، هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه الزيادة[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص186، رقم 733 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر14، ص34(02) .

(3) مسند الإمام أحمد، ج01، ص274، رقم 2477/ م أ .

(4) مسند الإمام أحمد، ج01، ص274، رقم 2478/ م أ .

(5) الحاكم : المستدرك على الصحيحين، ج04، ص239، رقم 7498/ م أ .

( 532/232 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن دويد حدثني إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « العين حق العين حق تستنزل الحالق »[1].

( 533/232 )- دويد -: بن نفاع الدمشقي - سمع إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « العين حق العين حق » ، قاله إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان وقال وكيع وقبيصة عن سفيان عن رجل عن جابر بن زيد ، وقال وكيع : وقد يستنزل بها الجمل ، ولم يذكر قبيصة يستنزل[2].

( 534/232 )- حدثنا محمد بن زكريا الغلابي ومحمد بن كيسان قالا ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن دويد عن إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العين حق العين حق يستنزل الحالق »[3].

( 535/232 )- دويد البصري عن إسماعيل بن ثوبان قال أبو حاتم : لين ، انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الأزدي في الضعفاء ونسبه كوفيا وقال : لا يصح حديثه ثم ساقه من طريق الثوري عنه عن إسماعيل عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الصيد يترل من الحالق[4].

## 233- في النهي عن اتخاذ الأجراس ( لِاتقاء الإصابة بالعين ) :

( 536/233 )- مسألة : وعن جابر بن زيد[5] أن رسول الله ﷺ : « أمر في

---

(1) مسند الإمام أحمد، ج01، ص294، رقم 2681/ م أ . ابن كثير : التفسير، ج04، ص410/ م ت .

(2) البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص251، رقم 867/ م أ. الحسيني : الإكمال، ج01، ص591، رقم1313/ م أ.

(3) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص184، رقم 12833/ م أ .

(4) ابن حجر : لسان الميزان، ج02، ص433، رقم 1779/ م أ .

(5) روى الطبراني قال : ... وبه عن جابر عن أبي الزبير عن جابر قال أمر رسول الله ﷺ في غزوة غزاها بالأجراس أن تقطع (الطبراني: المعجم الأوسط، ج03، ص348، رقم 3367/ م أ ) غير أن جابر الذي

غزوة غزاها بقطع الأجراس » ، ( وقد قيل الأوتار ، الأجراس وهو الذي يعلق في رقاب الخيل )[1].

## 234- في ضلال العراف والكاهن والساحر، ووعيد من صدقهم فيما يقولون:

( 537/234 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من أتى عريفا [ في بعض النسخ : عرافا ] أو كاهنا أو ساحرا فصدقه فيما يقول فهو بريء مما أنزل الله على محمد ﷺ »[2].

( 538/234 )- وأحسب أني رأيت عن جابر بن زيد أنه لا يفرق بين الساحر والمنجم في الضلال[3].

( 539/234 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » . قال الربيع : مهر البغي ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها ، والحلوان الأجرة ، والكاهن الذي ينظر في الكتف[4].

## 235- في تحديد معنى الكبائر :

( 540/235 )- قال جابر : إن ابن عباس كان يقول : من عصى الله تعالى فهو[5] كبائر حتى النظرة[6].

---

- يروي عن أبي الزبير هو جابر بن يزيد الجعفي ، وأبو الزبير يروي عن جابر بن عبد الله . انظر المزي : تهذيب الكمال، ترجمة المذكورين .

(1) الكندي : بيان الشرع، ج12، ص 181. الكندي : المصنف، ج02، ص51، ج02، ص77 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص264، رقم 971 .

(3) الجيطالي : القناطر، ج03، ص335 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص163، رقم 633 .

(5) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : فعل كبيرة ، أو : فهو على كبيرة .

(6) العوتبي : الضياء، ج04، ص25 .

## 236- في عدم استصغار شيء من الذنوب :

( 541/236 )- ذكر جابر[1] أن النبي ﷺ قال لبعض أصحابه : « لا تنظروا إلى صغير الذنب ولكن انظروا إلى من عصيتم فيه »[2].

## 237- في أثر الكبيرة على القلوب :

( 542/237 )- وعن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : كلّ كبيرة يختم بها على قلب صاحبها[3].

## *- في أثر الكبيرة على إيمان المرء ، وهل يكون المرء حينها مؤمنا :

- انظر المسألة رقم (204) في انتفاء الإيمان حين مواقعة المرء للكبيرة .

## 238- في عدم تشريك الإباضية لمخالفيهم ، وفي تزويجهم مخالفيهم والتزوج منهم:

( 543/238 )- وبلغنا عن جابر بن زيد - رحمه الله - قيل له : إن زياد الأعسم[4] كان مسلما له منزلة وفضل ، فقيل لجابر : إنه كان يسمي قومنا بالشرك ، فقال : أرسلوه إلي، فقيل له : إن جابر بن زيد يدعوك فأتاه ، فقال له : يا زياد ما تقول في هدي قومنا ، يعني [[ البدن التي[5] ]] يعثون بها ؟ فقال زياد : ألحق[6] وآكل أكبادها وأسنامها بأنه لا هدي لهم ، فقال له : إذا أبرأ وأخلع[7].

---

(1) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(2) العوتبي : نفسه، ص469 .

(3) الجيطالي : القناطر، ج02، ص207 .

(4) هكذا في الأصل ، ولعله : الأعجم (زياد بن سليمان - نحو 100هـ/718م) انظر : مجموعة أساتذة : معجم أسماء العرب ، مج01، ص749 .

(5) في الأصل : الذين .

(6) هكذا في الأصل .

(7) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص317-318 .

( 544/238 )- وبلغنا أن جابر بن زيد ... وكان مسلما له منزله وفضله ... يا زياد ما تقول في هدي قومنا ، يعني البدن [[ التي[1] ]] يبعثون بها إلى مكة وينحرونها ؟ فقال زياد : أنحرها وآكل أكبادها وأسنامها ، فإنه لا هدي لهم ، فقال له جابر : إذن أبرأ وأخلع[2] .

( 545/238 )- ومنهم [[ أي من طبقة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ]] الحسن بن عبد الرحمان ، قال أبو سفيان عن الربيع عن الشيوخ : إنه كان معروفا مسلما[3] فاضلا ، خطب أمَّ عفان وكانت مسلمة ، وإن أباها استأمرها فكرهت ذلك فنهاه جابر أن يزوجها وهي كارهة ، ثم خطبها رجل من قومها ليس منا فشاورا أبا الشعثاء فيه وقد رضيت به فأمره أن يزوجها إياه[4].

## 239- في حرمة دماء المسلمين، والرد على مستحلي دماء المسلمين المخالفين لهم:

( 546/239 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وفي رواية أخرى : « دماءكم وأموالكم عليكم حرام »[5] .

( 547/239 )- قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] حدث ضمام أن جابر بن زيد كان يلقى الخوارج فيقول : أليس قد أحل الله دماء أهل الحرب بدين بعد تحريمها بدين ؟ قال: فيقولون : بلى ؛ قال : ويقول : وحرم ولا يتهم بدين بعد

---

(1) في الأصل : الذي .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج03، ص418 .

(3) كان الإباضية يُسَمُّون أنفسهم المسلمين ، وأهل الدعوة ، وأهل الحق والاستقامة ، أما التسمية بالإباضية فقد ارتضوها بعد ما سماهم بها غيرهم .

(4) الشماخي : السير، ج01، ص104 . اطفيش : شرح النيل، ج07، ص179 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص122، رقم 464 .

الأمر بها بدين ؟ قال : فيقولون : بلى . [[ ؛ قال : فيقول : ]] فهل أحل ما عـدا هذا بدين ؟ قال: فيسكتون ولا يجيبونه بشيء. ( قلت وهؤلاء أصحاب نافع بـن الأزرق ومن قال بقولهم في استحلال أموال المسلمين بدين )[1].

( 548/239 )- قال [[ أبو سفيان ]] قال ضمام : كان جابر يأتي الخـوارج فيقول لهم: أليس قد حرم الله دماء المسلمين بدين ؟ فيقولون : نعم . وحرم الله البراءة منهم بدين ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : أوليس قد أحل الله دماء أهل الحرب بدين بعد تحريمها بدين ؟ فيقولون : بلى ، فيقول : وحرم الله ولايتهم بدين بعد الأمر بها بدين ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : هل أحل ما بعد هذا بدين ؟ فيسكتون[2].

## 240- في الإنكار على الشكاك، والتمسك بسيرة المسلمين أهل الاستقامة في الدين:

( 549/240 )- سيرة السؤال عن أبي الحسن علي بن محمد البسـياني : ... منهم جابر بن زيد وأبو عبيدة الأكبر ... ومن كان معهم ومثلهم في عصرهم ، لم يرضوا بالشك وأنكروا على الشكاك وعلى الشعبية ، وفارقوا أهل الإرجاء وجميع الجبابرة ومن دان بطاعتهم أو صوب رأيهم أو تولاهم أو تولى لهم ، يبينون للنـاس ضلالة قومهم وبدعة من خالفهم ، ولم يتولوا أحدا قال بغير قولهم ، ومضوا علـى الحجة التامة والإجماع بلا فرقة بينهم ولا تنازع في دينهم[3].

## 241- ولاية الله وعداوته لا تتغيران :

( 550/241 )- ... وأحسب أنه قد روي عن جابر بن زيد ﷺ مثل ذلك ؛ قال: إن الله تعالى عادى فلم يوال ووالى فلم يعاد[4].

---

(1) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص208-209 . الشماخي : السير، ج01، ص72 .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص72 .

(3) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج02، ص86 .

(4) الجيطالي : القواعد، ج01، ص86 .

## 242- في ولاية المؤمنين والبراءة من العصاة :

( 551/242 )- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألا ومن غشنا فليس منا، ومن لم يرحم صغيرنا و لم يوقر كبيرنا فليس منا »، يعني ليس بولي لنا[1].

( 552/242 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . قال الربيع : قال أبو عبيدة : يريد من حمله إلى أرض العدو[2].

( 553/242 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن انتهب مالنا فليس منا ، ومن لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا، ومن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فليس منا »[3].

( 554/242 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أعيذك بالله من أمراء يكونون من بعدي ، من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم أو صدقهم في قولهم فليس مني ولست منه ، ولا يَرِدُ علي حوضي »[4].

( 555/242 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « أبرأ إلى الله من القدرية أبرأ إلى الله من المرجئة برئ الله منهما ورسوله »[5].

( 556/242 )- عن جابر[6] : مَنْ كثَّر سواد قوم فهو منهم[7].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص152، رقم 582 .

(2) الربيع : نفسه، ص122، رقم 465 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص264، رقم 970 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 972 .

(5) الربيع : نفسه، ص265، رقم 974 .

(6) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء . والأثر أخرجه الديلمي عن ابن مسعود، الفردوس بمأثور الخطاب، رقم 5621، ج03، ص519/ م أ .

(7) اطفيش : شرح النيل، ج17، ص537 .

## 243- فيمن تقوم به الحجة على البراءة :

( 557/243 )- روي أن جابر بن زيد ﷺ سمع رجلين من أصحابه يتحدثان حتى ذكرا رجلا فلعناه ، فقال جابر : لعن الله من لعنتما ، فقالا : كيف تلعن رجلا لم يثبت عندك لعنه؟ فقال : وأي ثبات أثبت من اجتماعكما على لعنه ؟[1].

## 244- في التثبت والتحري وعدم التسرع في البراءة من المسلم :

( 558/244 )- وبلغنا عن جابر بن زيد - رحمه الله - قيل له : إن زياد الأعسم[2] كان مسلما له مترلة وفضل ، فقيل لجابر : إنه كان يسمي قومنا بالشرك ، فقال : أرسلوه إلي، فقيل له : إن جابر بن زيد يدعوك فأتاه ، فقال له : يا زياد ما تقول في هدي قومنا ، يعني [[ البدن التي[3] ]] يبعثون بها ؟ فقال زياد : ألحق[4] وآكل أكبادها وأسنامها بأنه لا هدي لهم ، فقال له : إذا أبرأ وأخلع[5].

( 559/244 )- وبلغنا أن جابر بن زيد ... وكان مسلما له مترله وفضله ... يا زياد ما تقول في هدي قومنا ، يعني البدن [[ التي[6] ]] يبعثون بها إلى مكة وينحرونها ؟ فقال زياد : أنحرها وآكل أكبادها وأسنامها ، فإنه لا هدي لهم ، فقال له جابر : إذن أبرأ وأخلع[7] .

( 560/244 )- وانظر المسألة السابقة .

---

(1) الجيطالي : القواعد، ج001، ص79 .

(2) هكذا في الأصل ، ولعله : الأعجم (زياد بن سليمان - نحو 100هـ/718م) انظر: مجموعة أساتذة: معجم أسماء العرب ، مج1، ص749 .

(3) في الأصل : الذين .

(4) هكذا في الأصل .

(5) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص317-318 .

(6) في الأصل : الذي .

(7) الكندي : بيان الشرع، ج03، ص418 .

245- فيما يوجب اللعن ومن يستحقه ( كاتم الهدى والحق، آكل الربا ومن شاركه، السلطان الجائر، الخمر ومن معها ، المهرش بين الحيوانات ومتخذها غرضا، صوت المزمار والنائحة ، النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن والواشرة والمستوشرة والمانع الصدقة، الناظر إلى عورة غيره والكاشف عورته لغيره، المحْدِث في الإسلام ومن آواه والمدعي غير أبيه أو غير مواليه، من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، المتخذون قبور أنبيائهم مساجد، من آذى المسلمين في طرقاتهم ومن أتى بهيمة ) والوعيد الوارد في حقهم :

( 561/245 )- قال جابر بن زيد : وأما اللعن فإن الله تعالى يقول : ﴿ انَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا منَ الْبَيِّنَات وَالْهُدَىٰ منْ بَعْد مَا بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ في الْكتَاب أُوْلَٰئكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعنُونَ ﴾ ( البقرة : 159 ) .

وكان جابر يقول : كلّ من يلعن يلعنه الله ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالدًا فيهَا وَغَضبَ اللَّهُ عَلَيْه وَلَعَنَهُ ﴾ ، وقال : ﴿ انَّ الذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات الْغَافلاَت الْمُومنَات لُعنُواْ في الدُّنْيَا وَالاَخرَة ﴾ ( النور : 23 ) . ولعن رسول الله ﷺ فيما كان جابر يذكر عنه أنه « لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به » ...[1].

( 562/245 )- ذكر أن الحجاج بينما هو يوما يخطب إذ تلا آية فحرفها ، فسمع ذلك جابر فقال : ماله لعنه الله حرف كتاب الله !؟

وقيل لجابر : يا أبا الشعثاء أتلعن الحجاج ؟ قال : نعم ، لعن الله الحجاج لعنا كثيرا ، وكان يقول : ما لقيت أمة بعد نبيها ما لقيت هذه الأمة من منافق قهرهم واستأثر عليهم وصاحب بدعة مناه الجنة بغير توبة . ( صنفان ملعونان قد غما كلّ مسلم ارفضوا بهما إلى النار )[2].

---

(1) العوتبي : الضياء، ج04، ص424 .

(2) العوتبي : نفسه، ص425 .

( 563/245 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها »[1].

( 564/245 )- ذُكِر أن جابرا ذَكَر أن ابن عمر بن الخطاب بلغه أن سمرة بن جندب باع خمرا فقال له : لعنه الله ، وأن ابن عمر قال : ملعون من تأثم أن يلعن بلعنة الله ، أيلومونني أن ألعن من لعنه الله ؟ فقد « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به »[2].

( 565/245 )- وذكر جابر [[ بن زيد ]] أن ابن عمر مر بقوم قد اتخذوا دجاجة غرضا فقال : ما لهم عليهم لعنة الله ؟ فقال رجل معه : ما لعنت شيئا ، فقال ابن عمر : إنما عليهم لعنة الله ألف مرة بلعنة الله[3].

( 566/245 )- ذكر جابر بن زيد - رحمه الله - أن عمر -: أن ابن عمر - مر بقوم قد اتخذوا دجاجة غرضا فقال : ما لهم عليهم لعنة الله ؟ ( » ونهى عن قتل الهرة ، وأن يؤرش بين بهيمتين وقال : من ورش بين بهيمتين فهو ملعون » )[4].

( 567/245 )- ومن طريق ابن عباس [ في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ] عنه عليه السلام قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نغمة [ ويروى : نعمة ]، وصوت مرنة عند مصيبة » وزيد فيها في رواية أخرى : « لعنت النائحة والجالسة إليها والمستمعة » . قال الربيع : المرنة النائحة ، وصوت المزمار صوت مغنية[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص265، رقم 976 .

(2) العوتبي : نفسه .

(3) العوتبي : نفسه .

(4) العوتبي : الضياء ، ج15، ص163 . الكندي : المصنف، ج20، ص67 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص164، رقم 636 .

( 568/245 )- ومن طريق ابن عباس [ في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ] عنه عليه السلام قال : « لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة [ خ : المتوشمة ] والمتفلجات للحسن » . قال الربيع : النامصة التي تأخذ من شعر حاجبيها ليكون رقيقا معتدلا ، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك ، والواصلة التي توصل شعر رأسها ليقال إنه طويل ، والمستوصلة التي يفعل بها ذلك ، والواشمة التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعها ، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك ، والمتفلجات اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن [ في نسخة : بين أسنانهن، وفي أخرى : أسنانهن بإسقاط ما بين ] للجمال[1].

( 569/245 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواشمة والمتوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمستنمصة [خ : والمتنمصة] والواشرة والمستوشرة والمانع الصدقة »[2].

( 570/245 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر عام حج فتناول قصة من شعر في يد حرسي فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت مثل هذه [ خ : هذا ] نساؤهم »[3].

( 571/245 )- ومن طريق ابن عباس [ في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ] عنه عليه السلام قال : « ملعون من نظر إلى فرج أخيه أو قال إلى عورة أخيه ، وملعون من أبدى عورته للناس »[4].

( 572/245 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا »[5].

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 637 .

(2) الربيع : نفسه، ج04، ص265، رقم 975 . الكندي : المصنف، ج02، ص288-289 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص165، رقم 639 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 638 .

(5) الربيع : نفسه، ج01، ص17، رقم 42 .

( 573/245 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا ، لا يقبل منه صرف ولا عدل [ في نسخة : لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ] »[1].

( 574/245 )- جابر بن زيد عنه عليه السلام : « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل »[2].

( 575/245 )- جابر بن زيد عنه عليه السلام : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه وخاضَ في سخطه ، وإن لعنة الله تتابع عليه إلى يوم القيامة [ خ : الدين ] »[3].

( 576/245 )- جابر بن زيد عنه عليه السلام قال : « لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[4].

( 577/245 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ملعون من آذى المسلمين في طريقهم ، ملعون من أتى بهيمة »[5] .

## 246- في التحذير من لعن من لا يستحقه :

( 578/246 )- ... فأما من يلعن الدواب والبلاد [ والصبيان ] فقد وجدنا في الأثر مما يضاف إلى جابر بن زيد - رحمه الله - وذلك في سيرته التي تنسب إليه - ولعل ذلك في غير سيرته - ، أن « من لعن الدواب ومن لا يستحق اللعنة

---

(1) الربيع : نفسه، ج04، ص265، رقم 977 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 978 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 979 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 980 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص265، رقم 981 . الكندي : المصنف، ج20، ص73 .

رجعت اللعنة [ عليه ]» ، وذلك مما يروى عن النبي ﷺ ، و« من استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله » ...[1]

( 579/246 )- ... فعلى ما وصفت ، فأما من يلعن البلاد والدواب فقد وجدنا في الأثر مما يضاف إلى جابر بن زيد - رحمه الله - في سيرته التي تنسب إليه ...[2]

( 580/246 )- وجد في الأثر أن جابر بن زيد ﷺ قال : « من لعن الدواب ومن لا يستحق اللعنة رجعت عليه اللعنة » ، وذلك مما يروى عن النبي ﷺ قال : « من استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله » ( ولا يستحق عداوة الله إلى على كبيرة )[3].

## 247- في وعيد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر :

( 581/247 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول هو وأصحابه : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعدا »[4].

## 248- في الوعيد على انتهاك محارم الله :

( 582/248 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : « أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ ، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك »[5] .

( 583/248 )- عن جابر[6] عن النبي ﷺ أنه قال : « من أفطر يوما واحدا

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص158-159 . الشماخي : الإيضاح، ج01، ص128 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج03، ص349 .

(3) الشماخي : نفسه .

(4) الربيع : نفسه، ص261، رقم 954 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص82، رقم 316 .

(6) الراجح أنه أبو الشعثاء لحديث الإمام الربيع الوارد قبل هذا ، ولأن الحديث المذكور مروي عن أبي هريرة وغيره ، أما جابر بن عبد الله فلم أجد له في الموضوع إلا ما رواه الدار قطني وضعفه بسنده عن جابر بن =

من شهر رمضان وهو في الحضر متعمدا من غير عذر فعليه صيام شهرين ، ويخاف على نفسه ، وإن قدر أن يعتق رقبة فليعتق فإن لم يجد فليفعل خيرا ويخاف على نفسه ويتوب إلى الله ويرغب »[1].

## 249- فيمن زاد في القرآن أو نقص منه أو كفر بحرف منه :

( 584/249 )- قال جابر : سئل ابن عباس عن القرآن أيزداد فيه أو ينقص منه ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الزائد في كتاب الله » ؛ قال : ومن كفر بحرف فقد كفر بالقرآن أجمع[2].

## 250- في الكذب على رسول الله ﷺ، وكيف يعرف ويميز من الثابت عنه ﷺ:

( 585/250 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » . قال الربيع : وليس بمخترع ذلك ويفعله وإنما أراد ذلك جزاؤه مكانا يتخذه في النار [ في بعض النسخ : وإنما المراد جزاءه الخ ، بإسقاط الإشارة ، وعلى نسختنا فيكون قوله مكانا يتخذه تفسيرا للجزاء ، فينبغي الوقف على جزاء ][3].

( 586/250 )- أخبرنا بشر بن الحكم ثنا خالد بن يزيد الهدادي حدثنا صالح الدهان قال : ما سمعت جابر بن زيد يقول قط قال رسول الله ﷺ إعظاما واتقاء أن يكذب عليه[4].

---

=

عبد الله عن النبي ﷺ قال : « من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين ». سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مج01، ج02، ص170، رقم 2285 .

(1) أبو الحواري : التفسير، ج01، ص91 .

(2) الربيع : نفسه، ج03، ص203، رقم 809 .

(3) الربيع : نفسه، ج02، ص187، رقم 738 .

(4) سنن الدارمي، ج01، ص98، رقم 283/ م أ .

( 587/250 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ، ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني»[1].

## 251- في الابتداع والإحداث في الدين :

( 588/251 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[2].

( 589/251 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا »[3].

( 590/251 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا لا يقبل منه صرف ولا عدل [ في نسخة : لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ] »[4].

## 252- في وعيد من فاه بكلمة من سخط الله :

( 591/252 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها بلغت ما بلغت فيهوي بها في النار سبعين خريفا »[5].

## 253- في وعيد من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية :

( 592/253 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن انتهب مالنا فليس منا ، ومن لم يوقر

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص260، رقم 945 .
(2) الربيع : نفسه، ج01، ص19، رقم 49 .
(3) الربيع : نفسه، ص17، رقم 42 .
(4) الربيع : نفسه، ج04، ص265، رقم 977 .
(5) الربيع : نفسه، ص264، رقم 969 .

كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا، ومن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بـــدعوى الجاهلية فليس منا »[1].

## 254- في وعيد من لم يَدخل بوالديه الجنة :

( 593/254 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن [ خ : عن ] رسول الله ﷺ [خ: أنه ] قال : « من أدرك والديه و لم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما »[2].

## 255- في وعيد قطع الأرحام :

( 594/255 )- أبو عبيدة عن جابر قال بلغنا [ خ : بلغني ] عن رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : من وصل رحمه فقد وصلني ، ومن قطـــع رحمه فقد قطعني »[3].

( 595/255 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « قال ربكم : خلقـــت الجنة عرضها السموات والأرض ، وأقسم ربنا لا يدخلها قاطع لرحمه ولا مـــدمن خمر ولا الديوث - يعني الذي يقود أهله »[4].

## 256- في وعيد من لا يوقر الكبير ولا يرحم الصغير :

( 596/256 )- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « ألا ومن غشنا فليس منا ومن لم يرحم صغيرنا و لم يوقر كبيرنا فليس منا يعني ليس بولي لنا»[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص264، رقم 970 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص184، رقم 725 . وقد قال الإمام الربيع في الحديث المـــوالي لهـــذا الحديث: وقال ﷺ : « من هاجر أحد والديه ساعة من نهار كان من أهل النار إلا أن يتـــوب » . و لم يذكر سند هذا الحديث ، ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله ، و لم يذكر الشارح في ذلك شـــيئا - خلافا لعادته . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج03، ص571 . انظر النصوص المشكلة .

(3) الربيع : نفسه، ص186، رقم 735 .

(4) الربيع : نفسه، ج04، ص262، رقم 962 .

(5) الربيع : نفسه، ج02، ص152، رقم 582 .

( 597/256 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن انتهب مالنا فليس منا ، ومن لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا، ومن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فليس منا »[1].

## 257- في وعيد من لا يأمن جاره بوائقه :

( 598/257 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا من يأمن جاره بوائقه » ، قال جابر : ظُلْمَه وغشمَهُ[2].

## 258- في وعيد من حقّر مسلما :

( 599/258 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « من حقّر مسلما فليس بمسلم »[3].

## 259- في وعيد المخنث والديوث وفحلة النساء والركاضة :

( 600/259 )- قال الربيع بن حبيب قال جابر بن زيد : يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة مخنث ولا ديوث ولا فحلة النساء ولا الركاضة . قيل : وما الركاضة يا رسول الله ؟ قال : التي لا تغار »[4].

( 601/259 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « قال ربكم : خلقت الجنة عرضها السموات والأرض ، وأقسم ربنا لا يدخلها قاطع لرحمه ولا مدمن خمر ولا الديوث - يعني الذي يقود أهله »[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص264، رقم 970 .
(2) الربيع : نفسه، ص262، رقم 959 .
(3) الربيع : نفسه، ص264، رقم 973 .
(4) الربيع : نفسه، ج03، ص192، رقم 743 .
(5) الربيع : نفسه، ج04، ص262، رقم 962 .

## 260- في لبس القسي والمعصفر والذهب :

( 602/260 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود »[1].

( 603/260 )- وانظر المسألة الآتية ( في لبس الحرير ) .

## 261- في لبس الحرير :

( 604/261 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بهذه الثياب البيض ، ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم ، ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب ، لأنهما محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها »[2].

( 605/261 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سِيراء[3] عند باب المسجد فقال لرسول [ خ : يا رسول ] الله ﷺ : لو اشتريت هذه فلبستها [ خ : لتلبسها ] يوم الجمعة والوفود [ خ : وللوفود ] إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . ثم بعد ذلك جاء لرسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة سيراء فقال له عمر : ألبستنيها وقد قلت فيها ما

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص62، رقم 231 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص124، رقم 471 .

(3) قال الشارح : سِيراء بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ؛ نوع من البُرود فيه خطوط صفراء أو يخالطه حرير ، وقيل : هي برود مضلعة بالقز ، قيل : سميت بذلك لشبه خطوطها بالسيور، وقيل : هي مختلفة الألوان ، وقيل : هي وشي من حرير ، وقيل : هي من حرير محض ؛ وهو ظاهر التعليل في قوله : إنما يلبس هذه من لا خلاق له ، وقد صرح بذلك في رواية النسائي فإن فيها : حلة من استبرق بدل قوله سيراء ، والاستبرق هو الحرير الغليظ . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج01، ص396 .

قلت ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أعطيتكها [ خ : لم أعطكها ] لتُلبسها ، فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا »[1].

## 262- في إسبال الثوب :

( 606/262 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات ، ولا ينظر الله إلى من [ خ : رجل ] يجر إزاره بطرا »[2].

( 607/262 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجر ثوبه خيلاء »[3].

## 263- في إسبال المرأة الثوب :

( 608/263 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ : « لما ذكر الإزار قالت أم سلمة : والمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخي شبرا ، قالت : إذا ينكشف عنها ، قال رسول الله ﷺ : فذراعا لا تزيد عليه »[4].

## 264- في النهي عن الأكل بالشمال، والمشي في نعل واحدة، واشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد :

( 609/264 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص71، رقم 271 .
(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص71، رقم 272 .
(3) الربيع : نفسه، ص72، رقم 275 .
(4) الربيع : نفسه، ص71، رقم 273 .

واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يحتبي في ثوب واحد » . قال الربيع : الصماء أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفا عورته ، ومعنى الاحتباء أن يرمي بطرف إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء[1].

## 265- في وعيد الشرب في آنية الذهب والفضة :

( 610/265 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في آنية الذهب والفضة [ خ : أو الفضة ] فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم »[2].

## 266- في أكل ذوات الأنياب والمخالب :

( 611/266 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أَكْلُ كُلِّ ذي ناب من السباع وذي مِخْلَبٍ[3] من الطير حرام »[4].

## 267- في غض البصر :

( 612/267 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت يا رسول الله ﷺ : إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال :

---

(1) الربيع : نفسه، ص70، رقم 270 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، 97، رقم 384 .

(3) في طبعة مكتبة مسقط للمعتمدة : مخالب، وما أثبته من الطبعة المسماة كتاب الترتيب، ومن شرح الجامع .

(4) الربيع : نفسه، رقم 387 .

أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم ، قال : فذاك ذاك [ خ : فذلك كذلك ] »[1].

## 268- في سفر المرأة من غير محرم :

( 613/268 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها »[2].

## 269- في التماثيل والتصاوير ( الصور ) :

( 614/269 )- أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صور »[3].

( 615/269 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « اشترت عائشة - رضي الله عنها - نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ وقف بالباب و لم يدخل ، فلما رأت في وجهه الكراهية قالت [ في نسخة القطب : فلما رأته عرفت في وجهه الكراهة فقالت ] : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أتوب إلى الله و[ خ : إلى ] رسوله مما أذنبت ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بها في النار ويقال لهم أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام»[4].

( 616/269 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أنه « اشتكى أبو طلحة الأنصاري فدخل عليه أناس [ خ : ناس ] يعودونه فأمر رجلا أن يترع

---

(1) الربيع : نفسه، ج02، ص100، رقم 392 .

(2) الربيع : نفسه، ص185، رقم 730 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص184، رقم 723 .

(4) الربيع : نفسه، ج01، ص71-72، رقم 274 .

قميصا [خ : نمطا] تحته فقيل له : نزعته يا أبا طلحة ؟ فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمتم ، فقال رجل منهم : ألم يقل : إلا ما كان رقما في ثوب ؟ فقال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي وأحوط من الإثم »[1].

( 617/269 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه : كان لا يرى [ في كل النسخ : يرا ] بأسا بما [ غير موجودة في ت 1 ] وطئ [ في كل النسخ : وطي ] وقعد عليها من النمارق ، وكره ما نصب من التصاوير[2].

## 270- في النهي عن الوصال وقتل النملة والصفرد والصرد والضفدع :

( 618/270 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « نهى النبي ﷺ عن الوصال؛ أن يُوصِل الرجل صوم يوم وليلة ، ونهى عن قتل الصفرد والصرد من الطيور [ في نسخة القطب : عن قتل النملة لأنها تستسقي ، ونهى أن يتداوى بشيء مما حرم الله ، ونهى عن قتل الضفدع والصرد من الطيور ] »[3].

## 271- في النهي عن التداوي بما حرم الله :

( 619/271 )- انظر المسألة السابقة ( في النهي عن الوصال وقتل النملة ... ) .

( 620/271 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن دُرْدِيٍّ[4] الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواها ؟ قال: هو رجس وأمر الله تعالى باجتنابه[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ص72، رقم 276 .

(2) الربيع : الآثار، ص46، رقم 144 / مرقون .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص83-84، رقم 326 .

(4) الدُّرْدِيُّ : الْخميرة التي تُترك على العصير والنبيذ ليتخمَّر ، وأصلُه ما يَرْكُدُ في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة درد، ج02، ص112 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص134، رقم 1538/ م أ .

## 272- في وعيد عدم التنزه من رشاش البول والنميمة :

( 621/272 )- أبو عبيدة عن جابر قال بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه : « مر برجلين يعذبان في القبر فقال : يعذبان وما يعذبان بكبيرة ؛ أما أحدهما فقد كان لا يستبرئ [ خ: يستتر ] من البول ، وأما الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة » . [[ قال ]] أبو عبيدة : وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر[1].

## 273- فيمن لا غيبة له :

( 622/273 )- روي عن ضمام قال : قيل لجابر بن زيد : أرأيت الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله غيبة ؟ قال : لا ، قيل : ومن هو الذي تحرم غيبته ؟ قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، عفيف بطنه من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم، فهذا الذي تحرم غيبته ، وما سواه فلا حرمة له ولا غيبة فيه .

قال ضمام : قلت له يا أبا الشعثاء : ما تقول في الرجل يعرف بالكذب أله غيبة ؟ قال: لا، قلت: فالغاش لأمة محمد ﷺ؟ قال: لا غيبة له ولا حرمة، قلت: فالصانع بيده يغش في عمله أله غيبة؟ قال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة، وهو مهتوك الستر ، ألا لا غيبة لكل مهتوك الستر ولا حرمة له عند رب العالمين فكيف عند المخلوقين! قلت: فإنه يكذب أحيانا ويتوب أحيانا، ويغش أحيانا ويتوب أحيانا، فأي صنف هذا من الناس ؟ قال: هذا رجل مستخِفٌّ بالله مستهزئ بالأمة[2].

## 274- في وعيد ترك الصلاة :

( 623/274 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله »[3] .

---

(1) الربيع : نفسه، ج02، ص128، رقم 487 .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص127-128.

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص30، رقم 91، ص78، رقم 302، ص84، رقم 329 .

( 624/274 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة »[1].

## 275- في حرمة بيع المسلمين ووطء المسبية المسلمة :

( 625/275 )- من جابر بن زيد إلى أحد أصحابه ( راشد بن خثيم ) :

وأما ما ذكرت من ولائد سبي عمان هل يصلح اتخاذهن ؟ فلا يحل لمسلم أن يشتري منهن شيئا يطؤه[2].

## 276- في وعيد انتهاك حرمة أموال المسلمين ، والكسب الحرام والتغذي به:

( 626/276 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس [في بعض النسخ: عن أنس بن مالك بدل عن ابن عباس] عن النبي ﷺ قال : « القليل من أموال الناس يورث النار »[3].

( 627/276 )- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ألا ومن غشنا فليس منا ومن لم يرحم صغيرنا و لم يوقر كبيرنا فليس منا يعني ليس بولي لنا »[4].

( 628/276 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن انتهب مالنا فليس منا ، ومن لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا، ومن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فليس منا »[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ص78، رقم 303 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر01، ص01(02) .

(3) الربيع : نفسه، ج02، ص177، رقم 690 .

(4) الربيع : نفسه، ص152، رقم 582 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص264، رقم 970 .

( 629/276 )- جابر بن زيد أن النبي ﷺ « قال لكعب بن عجرة : يا كعب كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به »[1].

( 630/276 )- وقال [[ تعالى ]] : ﴿ يا أَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِلِ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: 29 ــ 30) ، وكان جابر إذا تلاها قال : كبيرتان إلى النار الدم والمال[2].

## 277- في وعيد من اقتطع مال أو حق مُسلِمٍ بيمينه :

( 631/277 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « من حلف يمينا على مال امرئ مسلم ليقطعه لقي الله وهو عليه غضبان »[3].

( 632/277 )- أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، قال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: وإن كان قضيبا من أراك»[4].

## 278- في وعيد الصيرفي :

( 633/278 )- جابر بن زيد عن ابن عمر أنه اتبع جنازة رجل فقال من كان في الجنازة : إن هذا الرجل الميت كان صيرفيا ؛ قال : فرجع ابن عمر فقال : لا أراني اليوم في جنازة رجل يضرب وجهه ودبره[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ص259، رقم 941 .

(2) العوتبي : الضياء، ج04، ص450-451، ج11، ص84، ج15، ص282 . الكندي : المصنف، ج14، ص231. ملاحظة : في الإحالة الأولى من الضياء : كبيرتان كبيرتان إلى النار الدم والمال ، وفي الإحالة الأخيرة : كبيرتان إلى النار النار الدم والمال .

(3) الربيع : نفسه، ج02، ص170، رقم 657 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 660 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص261، رقم 951 .

## 279- في الوعيد في السرقة :

( 634/279 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « أنه قطع سارقا فلما قطعه قال له : إن يمينك سبقتك إلى النار فإن تبت رد الله عليك يمينك وإلا يتبع آخر جسدك أوله »[1].

## 280- في انتهاك حرمة الزرع بالمشي فيه :

( 635/280 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله ﷺ أنه : « نهى عن المشي في الزرع وقال : لا يمشي فيه إلا ثلاثة ساقيه أو ناقيه أو واقيه » . قال الربيع : الواقي الحافظ، والناقي الذي يخرج [ خ : يزيل ] منه الكلأ [2] .

## 281- في أن الخمر من الكبائر ، وحرمة بيعها والوعيد فيها :

( 636/281 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر ، فقال له : أما علمت أن الله حرمها ؟ فقال : لا ، فسارَّ إنسانا ، فقال له ﷺ : بِمَ سارررته ؟ فقال له : أمرته أن يبيعها ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزادتين -وهما الروايتان- حتى ذهب ما فيهما »[3].

( 637/281 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله [ خ : لعنت ] الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه [ خ: له ] وشاربها »[4].

---

(1) الربيع : نفسه، ص262، رقم 961 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص177، رقم 692 .

(3) الربيع : نفسه، ص162، رقم 624 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 625 .

( 638/281 )- أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة »[1].

( 639/281 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « كنت أسقي أبا دجانة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ التمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت »[2].

( 640/281 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « قال ربكم : خلقت الجنة عرضها السموات والأرض ، وأقسم ربنا لا يدخلها قاطع لرحمه ، ولا مدمن خمر ولا الديوث - يعني الذي يقود أهله »[3].

( 641/281 )- قال [[ حاتم بن منصور ]] وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الخمر فقيل : أليست من الكبائر ؟ فقال ابن عباس : بل من أكبر الكبائر ، لأنه إذا سكر سرق وزنى وفعل ما حرم الله[4].

## 282- في الوعيد في الزنى :

( 642/282 )- وعن جابر بن زيد : وذكر جابر أن النبي ﷺ قال : « إن أهل النار ليتأذون بريح فروج الزناة »[5].

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 627 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص162-163، رقم 628 .

(3) الربيع : نفسه، ج04، ص262، رقم 962 .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج2، ص258 . المدونة الصغرى، ج02، ص49 .

(5) العوتبي : الضياء، ج04، ص78 . والحديث احتج به الإمام الربيع وأورده المرتب في الجامع الصحيح من غير سند بلفظ: وقال ﷺ : « إن أهل النار يتأذون بريح الزاني في النار ». وهذا الحديث ورد معطوفا على جملة من الأحاديث أولها يتدئ بـ : قال الربيع بن حبيب : قال جابر بن زيد : يروى [ خ : بلغنا ] عن رسول الله ﷺ أنه قال ...، والعطف المذكور يجعل الأمر مشكلا ؛ هل يعود واو العطف إلى جابر بن زيد - وهو أقرب مذكور - أم يعود إلى الربيع ؟ ولأنني أحاول ألا أثبت في هذا البحث إلا ما =

( 643/282 )- وعن جابر بن زيد : وذكر جابر أن النبي ﷺ قال ...، وذكر أن النبي ﷺ قال : « إياكم والزنى فإن فيه ست خصال ، ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة ؛ فأما اللواتي في الدنيا : فإنه يذهب البهاء ، ويعجل الفناء ، ويقطع الرزق . وأما اللواتي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن ، والخلود في النار »[1] .

## 283- في زنى الجوارح :

( 644/283 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج »[2].

## 284- في وعيد إتيان النساء في أعجازهن :

( 645/284 )- وفي رواية ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن، فمن فعل ذلك ففي النار خالدا مخلدا أبدا فيها [ في نسخة : فيها أبدا ] »[3].

---

= ثبت أنه من رواية أو قول الإمام جابر فإني اضطررت إلى ترك أمثال هذه الروايات والنصوص ، كما ذكرت في المقدمة . انظر : الربيع : الجامع الصحيح، باب الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين ، ج03، ص192، رقم 767 .

(1) العوتبي : نفسه . و لم أهتد إلى من روى الحديث عن جابر وإنما روي عن غيره مثل: عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه ويقطع الرزق وسخط الرحمن والخلود في النار » ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جميع وهو متروك. الهيثمي: مجمع الزوائد ، باب ذم الزنى ، ج6 ، ص254.

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص164، رقم 635 .

(3) ابن خلفون : أجوبة، ص54 .

## 285- في وعيد حمل السلاح على المسلم وترويعه وإفشاء سِرّه ، واقتناء الكلب لغير ضرورة :

( 646/285 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . قال الربيع قال أبو عبيدة : يريد من حمله إلى أرض العدو[1].

( 647/285 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن انتهب مالنا فليس منا ، ومن لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا، ومن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فليس منا »[2].

( 648/285 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « من روع مسلما روعه الله يوم القيامة ، ومن أفشى سر أخيه أفشى الله سره يوم القيامة على رؤوس الخلائق »[3] .

( 649/285 )- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلبا لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراط » . قال جابر : وفي رواية قيراطان ، والقيراط في المثل مثل جبل أحد[4].

( 650/285 )- أبو عبيدة عن جابر عن الحسن البصري قال : إنما نهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلب لأنه يروع المسلمين ، ولذلك قال : ينقص القيراطين من الأجر[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ص122، رقم 465 .
(2) الربيع : نفسه، ج04، ص264، رقم 970 .
(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص181، رقم 711 .
(4) الربيع : نفسه، ص182، رقم 712 .
(5) الربيع : نفسه، رقم 713 .

## 286- في وعيد قتل المؤمن :

( 651/286 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لكبهم الله جميعا في النار »[1].

( 652/286 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ليحولن بين أحدكم وبين الجنة بعد أن يراها كف من دم مسلم يهرقها »[2].

( 653/286 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيسا [ خ : آيس ] من رحمة الله»[3].

( 654/286 )- وقال [[ تعالى ]] : ﴿ يا أَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: 29 ــ 30) ، وكان جابر إذا تلاها قال: كبيرتان إلى النار الدم والمال[4].

## 287- في وعيد من قتل معاهدا :

( 655/287 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهدا لم يجد ريح [ خ : رائحة ] الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام »[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ج04، ص261-262، رقم 957 .

(2) الربيع : نفسه، ص262، رقم 958 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 960 .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص450-451، ج11، ص84، ج15، ص282 . الكندي : المصنف، ج14، ص231. ملاحظة : في الإحالة الأولى من الضياء : كبيرتان كبيرتان إلى النار الدم والمال ، وفي الإحالة الأخيرة : كبيرتان إلى النار النار الدم والمال .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص261، رقم 956 .

## 288- في وعيد الظالمين وأعوانهم :

( 656/288 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « تحشر الظلمة وأعوانهم على بري قلم أو بمدة ليقة في النار »[1].

( 657/288 )- ... فهؤلاء ليس عليهم بأس أن يلوا من الأمور ما ليس به بأس ، بشرط أن يعملوا بأمر الله ويستعملوا طريقة العدل ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يكونوا بذلك معاونين لأهل الباطل ... كما جرى للحجاج بن يوسف مع جابر بن زيد، وذلك أنه كان يكتب إذ سقط القلم من يده فقال لجابر: ناولني القلم ، فقال له جابر : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم » . فلو أن جابرا سعى في حاجة مسلم كأبي بلال وغيره فسقط القلم من يد الحجاج في كتابته لناوله جابر القلم والدواة وغير ذلك ، بل يرشونه بجعل من وراء ذلك[2].

( 658/288 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أعيذك بالله من أمراء يكونون من بعدي ، من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم أو صدقهم في قولهم فليس مني ولست منه ، ولا يَرِدُ علي حوضي »[3].

( 659/288 )- عن جابر[4] : مَنْ كثّر سواد قوم فهو منهم[5].

## 289- فيمن يلي منصبا تحت إمرة الجورة :

( 660/289 )- انظر المسألة السابقة ( في وعيد الظالمين وأعوانهم ).

---

(1) الربيع : نفسه، ص264، رقم 968 .

(2) الوارجلاني : الدليل والبرهان، ج03، ص80 . اطفيش : شرح النيل : ج17، ص537، 544-545 .

(3) الربيع : نفسه، ص264، رقم 972 .

(4) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء . والأثر أخرجه الديلمي عن ابن مسعود، الفردوس بمأثور الخطاب، رقم 5621، ج03، ص519/ م أ .

(5) اطفيش : شرح النيل، ج17، ص537 .

( 661/289 )- سيرة السؤال عن أبي الحسن علي بن محمد البسـياني : ... منهم جابر بن زيد وأبو عبيدة الأكبر ... ومن كان معهم ومثلهم في عصرهم ، لم يرضوا بالشك وأنكروا على الشكاك وعلى الشعبية ، وفارقوا أهل الإرجاء وجميع الجبابرة ومن دان بطاعتهم أو صوب رأيهم أو تولاهم أو تولى لهم ، يبينون للنـاس ضلالة قومهم وبدعة من خالفهم ، و لم يتولوا أحدا قال بغير قولهم ، ومضوا علـى الحجة التامة والإجماع بلا فرقة بينهم ولا تنازع في دينهم[1].

## 290- في الرياء ووعيد المرائين وتسمية المرائي كافرا ومنافقا :

( 662/290 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس آمنـوا بالله فإن الإيمان بالله أن تعملوا له وإن الشك في الله أن تعملوا لغيره »[2].

( 663/290 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « يدعى المرائي يوم القيامة بأربعة أسماء على رؤوس الخلائق : يا غادر يا فاجر يا خاسر ، بطل عملك وخسر أجرك ، فخذ أجرك ممن عملت له فلا أجر لك عندي يا مرائي »[3].

( 664/290 )- ذكر جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « يدعى المرائي يوم القيامة بأربعة أسماء على رؤوس الخلائق : يا **كافر** يا غادر يا فاجر يا خاسر ، بطل عملـك **وحبط** أجرك ، **اذهب** فخذ أجرك ممن عملت له فلا أجر لك عندنا يا مرائي »[4].

( 665/290 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « إن أمتي سيكفرون من بعدي ؛ أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ، ولكنهم يراؤون بأعمالهم »[5].

---

(1) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج02، ص86 .
(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص260، رقم 949 .
(3) الربيع : نفسه، ص267، رقم 986 .
(4) العوتبي : الضياء، ج03، ص94 .
(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص267، رقم 984 .

( 666/290 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « يصير الرياء نفاقا والنفاق أخفى في أمتي من دبيب الذر »[1].

( 667/290 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « أن رجلا أتاه فقال : يا رسول الله أتصدق بصدقة ألتمس بها الحمد والأجر ، فقال رسول الله ﷺ : لا شريك له تعالى ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف: 110)[2].

## 291- في عدم جواز الشك في وعد الله :

( 668/291 )- كان جابر يقول : ما شك في وعد الله إلا كافر ، ( وحدثنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الشاك في وعد الله كالشاك في الله ، وما شك في وعد الله حتى شك في الله )[3].

## 292- في جزاء المؤمن يوم القيامة بعمله لا بنسبه :

( 669/292 )- جابر بن زيد قال : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ﴾ (الشعراء: 214) جعل رسول الله ﷺ يتفخذ أفخاذ قريش فخذا فخذا ، حتى أتى إلى [ خ : على ] بني عبد المطلب فقال : يا بني عبد المطلب إن الله أمرني أن أنذركم ، فإني [ خ : إني ] لا أغني عنكم من الله شيئا ، ألا إن أوليائي منكم المتقون ، ألا لأعرفن ما جاء الناس غدا بالدين فجئتم بالدنيا تحملونها على رقابكم ، يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله ، فإني لا أغني عنكم من الله شيئا »[4] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 985 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 987 .

(3) العوتبي : الضياء، ج04، ص449 .

(4) الربيع : نفسه، ص272-273، رقم 1005 .

( 670/292 )- كان جابر[1] يذكر أن ابن مسعود قال : والله لـــوددت أني أنسب خير النسب إلى أن يقال عبد الله بن رويه وأن الله يتقبل مني حسنة واحـــدة ( وكان ابن مسعود يقول : لأن أعلم أن الله تعالى قبل مني وزن ذرة أحب إلي من طلاع الأرض ذهبا وفضة... )[2].

## 293- في مقام المتقين عند ربهم :

( 671/293 )- قال جابر بن زيد - رحمه الله - في رســـالته الرجـــوف[3] وجاء في الفروج[4] الأعظم وأمر المنادي ينادي هلم إلى ربكم ، وذكر أهل الجنـــة فقال: عبدوا ربهم أخدانه ونسبهم بالكرامة وقال تبارك وتعالى : ﴿ انَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ (القمر: 55) [5].

## 294- في هلاك المصرين ومن أطمع في الجنة من آيسه الله منها :

( 672/294 )- ذكر جابر[6] أن النبي ﷺ قال : « هلك المصرون - ثلاثا - ، فقال رجل : يارسول الله فأين قول الله: ﴿ انَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِه وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ (النساء: 48) ؟ فقال رسول الله : أفيكم أحد يقرأ سورة طه ؟ فقال أبي بن كعب : أنا يا رسول الله ، فقال : اقرأ الآية : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّـــارٌ[7] لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ فقرأ أُبيّ: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَـــابَ

---

(1) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء . وانظر كتاب الرقائق ، المسألة رقم (1469) في أثر طاعة الله على المؤمن ففيها حديثا رواه جابر بن زيد في معنى ما ذكر .

(2) العوتبي : الضياء، ج04، ص26 .

(3) قالت محققة الكتاب : كتبت في المخطوطة غير منقطة ، والرجوف هو زلزلة الأرض أو يوم القيامة .

(4) هكذا في الأصل : ولعل الصواب : الخروج .

(5) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص315-316 .

(6) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(7) في الأصل : «لغافر»، ولم أجد من ذكر هذه القراءة .

وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ (طه: 82) ، فقال النبي ﷺ : لهؤلاء وقعت المشيئة - ثلاثا - »[1].

( 673/294 )- كان جابر[2] يذكر أن نبي الله قال : « من أطمع في الجنة من آيسه الله منها جمع الله بينهما في النار »[3] .

## 295- في أشراط الساعة :

( 674/295 )- أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه »[4].

( 675/295 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يسود كل أمة منافقوها »[5].

## 296- في عدم قبول الأعمال عند قيام الساعة :

( 676/296 )- ... فمن ذلك ما ذكره أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] قال : أصاب الناس على عهد جابر بن زيد ظلمة وريح ورعد ، ففزعوا إلى المساجد ؛ قال : فخرج أبو الشعثاء إلى بعض المساجد فجلس فيه يذكر الله ، والناس في تضرع وضجة ؛ قال : فلما انجلت تلك الريح وتلك الظلمة أخذ الناس ينصرفون إلى أسواقهم ومنازلهم ؛ قال : فدعا قوما كانوا قريبا منه فقال لهم : ما كنتم تظنون هذا الأمر ؟ قالوا : خفنا أن تكون القيامة قد قامت ، قال : إنما خفتم طي الدنيا والإفضاء إلى الآخرة ، قالوا : نعم ، قال : لقد خفتم أمرا عظيما فحق

---

(1) العوتبي : نفسه، ص448-449 .

(2) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(3) العوتبي : الضياء، ج04، ص449 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص128، رقم 489 ، ص183، رقم 721 .

(5) الربيع : نفسه، ج04، ص256، رقم 926 .

عليكم أن تخافوه ، ثم قال : أين تذهبون الآن ؟ قالوا : إلى منازلنا ، قال : لقد خفتم أمرا عظيما ففزعتم إلى الدعاء ، ولو جاء ما خفتم لم يغن عنكم ما كنتم فيه شيئا ، فالآن إذ ردَّ الله عليكم دنياكم فاعملوا حين قبول العمل ، وأما ما كنتم فيه فلو كان الأمر ما خفتموه لم يغن عنكم دعاؤكم من الله شيئا[1] .

## 297- في ثبوت الملكين منكر ونكير:

( 677/297 )- قال جابر بن زيد : سئل ابن عباس عن عذاب القبر فقال قال رسول الله ﷺ : « إن للقبر ملكين يقال لهما منكر ونكير ، يأتيان كل إنسان في قبره بعد موته ، يمتحنانه ثم يحاكمانه »[2].

( 678/297 )- فأما منكر ونكير ، فذلك يوجد في الآثار عن ابن عباس وأيضا عن جابر[3].

( 679/297 )- وانظر المسألة الآتية .

## 298- في عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين :

( 680/298 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « خسفت [ خ : كسفت ] الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام ، فصلى بالناس فقام وأطال [ خ : فأطال ] القيام . قال الربيع : وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عباس .

قال جابر : قالت عائشة : فلما انصرف من الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر

---

(1) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص205 . الشماخي : السير، ج01، ص68-69 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج03، ص204، رقم 812 .

(3) البسيوي : الجامع، ج01، ص114 .

ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروه وتضرعوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . قالت عائشة : وأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » .

قال الربيع : وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر[1].

( 681/298 )- أبو عبيدة عن جابر قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه : « مر برجلين يعذبان في القبر فقال : يعذبان وما يعذبان بكبيرة ؛ أما أحدهما فقد كان لا يستبرئ [ خ: يستتر ] من البول ، وأما الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة » . [[ قال ]] أبو عبيدة : وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر[2].

( 682/298 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ؛ اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات »[3].

( 683/298 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ ، وذكره عنه غيره ، أنه عليه السلام قال : « إذا وضع الميت في قبره وسوي عليه فإنه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه ، لأنه حمل من بيته وروحه مع الملائكة ، فإذا وضع في قبره يأتيه ملكان أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف ، فيقعدانه فيقولان له : يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فإن كان مؤمنا قال : الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي ، فيقال له : على هذا أحييت وعليه أمت وعليه تبعث ، انظر عن يسارك ، فَيُفْتَحُ له باب في قبره إلى النار ، فيقال له : هذا منزلك لو عصيت الله ، فأما إذ قد أطعته فانظر عن يمينك ، فيفتح له باب في قبره إلى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذته ، فيريد

---

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص52-53، رقم 195 . الملشوطي : أصول الدين، ص190/ مرقون .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص128، رقم 487 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 490 .

أن ينهض فيقال له : لم يأت أوان ذلك ، نم سعيدا نم نومة العروس ، فما شيء أحب إليه من قيام الساعة حتى يصير إلى أهل ومال وإلى جنة النعيم [ خ : نعيم ] . وأما إذا كان كافرا فيقعدانه فيقولان : من ربك ؟ فيقول : ما أدري ، فيقولان : ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا ﷺ ؟ فيقول : كنت أقول فيه كما [ خ : ما ] يقول الناس ، فيقولان : لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ، على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث ، أنظر [ خ : فانظر ] عن يمينك فيفتح له باب من الجنة فيقال له : هذا مترلك لو أطعت الله ، فأما إذ قد عصيته فانظر عن شمالك فيفتح له باب من قبره إلى جهنم فيدخل عليه غم مترله وأذاه ، وما شيء أبغض إليه من قيام الساعة فيصير إلى العذاب . -: ( والناس في المحنة رجلان : رجل يقول الله ربي ، ورجل يقول لا أدري ؛ فمن قال : أنا أدري فهو مؤمن ، ومن قال : لا أدري فهو كافر ) - »[1].

## 299- في نسمة المؤمن، وأين تكون روحه من حين موته إلى يوم البعث :

( 684/299 )- أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ يقول: « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه »[2] .

## 300- في خَلْق الإنسان من عجب ( عجم ) الذنب وبداية تركيبه منه يوم البعث :

( 685/300 )- ومن طريقه [ في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ] عنه عليه السلام : « كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب [ خ : عجم ] الذنب ، فإنه منه خُلِق ومنه يُرَكَّب »[3].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص266-267، رقم 982 . الكندي : المصنف، ج31، ص308-309 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص179-180، رقم 702 .

(3) الربيع : نفسه، ص184، رقم 722 .

## 301- في الحوض ومن يذاد عنه :

( 686/301 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني [ خ : لو أني ] رأيت إخواني ، قالوا يا رسول الله : ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي ، وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض . قالوا يا رسول الله : كيف تعرف من يأتي بعدك [ خ : من أمتك ] ؟ قال : أرأيتم لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم : ألا هلم ، فيقال : [ خ : لا ] إنهم قد بدلوا بعدك فأقول : فسحقا فسحقا »[1].

( 687/301 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أعيذك بالله من أمراء يكونون من بعدي من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم أو صدقهم في قولهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي حوضي »[2].

## 302- في الشفاعة ومن كذب بها :

( 688/302 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صالح وبرحمة الله وشفاعتي »[3].

( 689/302 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ليست الشفاعة لأهل الكبائر » ...

وذكر لنا في حديث الشفاعة : « أن أهل الإيمان يحبسون في الموقف بعدما بشروا عند الموت ، وبعدما أجابوا عند المحنة في القبور أن الله ربهم ، قد غفر لهم ،

---

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص17-18، رقم 43، ص31، رقم 100، ج02، ص127، رقم 485 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص264، رقم 972 .

(3) الربيع : نفسه، ص269، رقم 1001 .

وأخذهم كتبهم بإيمانهم وابيضت وجوههم وثقلت موازينهم ، وأراد الله أن يدخلهم الجنة بالشفاعة ، والشفاعة مخزونة لا يصل إليها نبي ولا ملك حتى يفتحها رسول الله ﷺ ؛ قال : والأنبياء ومن اتبعهم [ خ : تابعهم من المؤمنين ] محبوسون والأولون والآخرون ؛ قال : فبينما هم كذلك فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من هذا المقام ، فيقول بعضهم لبعض : عليكم بآدم ، فيأتونه فيقولون : أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته ، فلو استشفعت لنا إلى ربك فيريحنا من هذا المقام ، فيقول : إني أكلت من الشجرة التي نهاني الله عنها وإني أستحيي من لقاء ربي ، ولكن عليكم بنوح فإنه أول نبي أرسله الله ، فيأتون نوحا فيقولون : لو استشفعت لنا إلى ربك ، فيقول : إني سألت ربي ما ليس لي به علم وأنا أستحيي من لقاء ربي ، ولكن عليكم بإبراهيم خليل الرحمن ، فيأتونه فيقولون له : لو استشفعت لنا إلى ربك ، فيقول : إني أستحيي من لقاء ربي ، ولكن عليكم بموسى كليم الله ، فيأتونه فيقولون له : لو استشفعت لنا إلى ربك ، فيقول: إني قتلت نفسا فأنا أستحيي من لقاء ربي ، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكَلِمَتُهُ ، فيأتونه فيقولون له : لو استشفعت لنا إلى ربك ، فيقول : إني عُبدت من دون الله فأنا أستحيي من لقاء ربي ، ولكن عليكم بمحمد ﷺ ، عَبْدٌ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال النبي ﷺ : فيأتونني فأمشي بين سماطين من المؤمنين فأقرع باب الجنة ، فإذا فتح لي ثم يقال لي : يا محمد[1] اشفع تُشَفّعك [ خ : تشفع ] ، فيقول : يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن ، يعني أوجب عليه الخلود في النار .

قال أهل العلم : هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون حيث نجاهم الله من ذلك المقام ، ويحمده الأولون بما فتح لهم من الشفاعة وكانت مخزونة لا يصل إليها أحد حتى يفتحها رسول الله ﷺ . فإذا شفع رسول الله ﷺ يشفع

(1) في الطبعة المسماة كتاب الترتيب أُحيلت الجملة " يا محمد " إلى الهامش .

آدم في وَقْت وُقت له في ولده ، ثم شفع [ خ : تشفع ] الأنبياء ؛ كل نبي يشفع لأمته ، ويشفع المؤمنون ، وكذلك شاء الله أن يُدخل المؤمنين الجنة بالشفاعة ، حتى بلغنا أن : « الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته إذا كانوا مؤمنين متقين »[1].

( 690/302 )- قال في شرح النونية[2] ... وهكذا حكي عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : الشفاعة حق ، فمن كذب بها كذب بالقرآن[3].

## 303- فيمن لا تنالهم الشفاعة، وهل لأهل الكبائر شفاعة :

( 691/303 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لا تنال [ خ : ينال ] شفاعتي سلطانا غشوما [ في نسخة: سلطان غشوم ] للناس ورجلا [ خ: رجل ] لا يراقب الله في اليتيم »[4].

( 692/303 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لا تنال [ خ : ينال ] شفاعتي الغالي في الدين ، ولا الجافي عنه »[5].

( 693/303 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي » ، يحلف [ خ : ثم حلف ] جابر عند ذلك ما لأهل الكبائر شفاعة ، لأن الله قد أوعد أهل الكبائر النار في كتابه وإن جاء [ خ : كان ] الحديث عن أنس بن مالك أن : « الشفاعة لأهل الكبائر » فوالله ما عنى القتل [ في بعض النسخ : ما هي عن القتل . وفي بعضها : ما عن القتل . وفي نسخة : ما نوي القتل ] والزنى والسحر وما أوعد الله عليه النار . وذكر أن أنس بن مالك يقول :

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص270-272، رقم 1004 .

(2) النونية قصيدة في العقيدة من نظم الشيخ أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي ( ق : 5هـ ) من جبل نفوسة في ليبيا ، والشارح هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت:750هـ) من جبل نفوسة أيضا .

(3) أبو ستة : حاشية الترتيب، ج03، ص25 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 1002 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص270، رقم 1003 .

« إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ما كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ إلا من الكبائر » .

وذكر لنا في حديث الشفاعة : ...[1]

( 694/303 )- ... وعلى أن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ، ثم قال : والله أعلم بما روي عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ، ففيه إثبات الشفاعة لأهل الكبائر ، وإن كان حديثه مرسلا ، فما يمنع جابر بن زيد أن يأتي أنس بن مالك وقد جمعه وإياه عصر واحد وسبقه جابر إلى الموت[2].

( 695/303 )- وكان جابر بن زيد - رحمه الله - يَحلف ما لأهل الكبائر من شفاعة، وكان يقول : والله ما شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين إلا للتائبين ، وكان يقول : ما نالت دعوة مؤمن منافقا قط . ( والشفاعة ليست لمن استوجب العقاب فيصير بها إلى الثواب ، ولكن الشفاعة للمؤمنين زيادة لهم في الثواب وتشريف في المنازل )[3].

## 304- في الحساب، وإبطال الأعمال، ودخول النار بكبيرة واحدة ( الإحباط):

( 696/304 )- وعن جابر بن زيد : وذكر جابر أن النبي ﷺ قال ...، وذكر أن النبي ﷺ قال : « إياكم والزنى فإن فيه ست خصال ، ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة ؛ فأما اللواتي في الدنيا : فإنه يذهب البهاء ، ويعجل الفناء ، ويقطع الرزق . وأما اللواتي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن ، والخلود في النار »[4] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 1004 .

(2) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج02، ج03، ص104 .

(3) الجيطالي : القناطر، ج01، ص263 . أبو ستة : حاشية الترتيب، ج03، ص26 .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص78 . ولم أهتد إلى من روى الحديث عن جابر وإنما روي عن غيره مثل : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه ويقطع

( 697/304 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « يَجيء أقوام يوم القيامة ومعهم من الحسنات أمثال جبال تهامة فجعلها الله هباء [ خ : منثورا ] ويصيرهم إلى النار . قال سالم مولى أبي حذيفة : حلهم لنا يا رسول الله خفت [ خ : فإني أخاف ] أن أكون منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هؤلاء قوم يصلون ويصومون ويحجون ، ويأخذون وهنا من الليل ولكن إذا رأوا شيئا من الحرام في السر وثبوا عليه ، فأبطل الله أعمالهم إذ لم تكن لهم سرائر وصيرهم إلى النار »[1].

( 698/304 )- غطريف أبو هارون : قال قيس بن حفص قال نا معتمر قال نا الحكم بن أبان العدني عن الغطريف أبي هارون عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها من بعض ، فإن بقيت حسنة وسع الله له في الجنة »[2].

( 699/304 )- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فينقص -: ينقص - بعضها من بعض ، فإن بقيت حسنة واحدة وسع الله له في الجنة » ؛ قال : فدخلت على يزداد [[ بن فساءة ]] فحدث بمثل هذا ؛ قال : قلتُ : فأين ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الذي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ (الأحقاف: 16) ، قلت : قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (السجدة: 17) ؟ قال : العبد يعمل سرا أسره إلى الله لم يعلم به الناس فأسر الله له يوم القيامة قرة عين[3].

---

الرزق وسخط الرحمن والخلود في النار » ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جميع وهو متروك. الهيثمي: مجمع الزوائد ، باب ذم الزنى، ج06، ص254.

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص262-263، رقم 963 .

(2) البخاري : التاريخ الكبير، ج07، ص113، رقم 500/ م أ .

(3) الطبري : التفسير، ج21، ص105-106/م ت . ابن كثير : التفسير، ج03، ص462/ م ت .

( 700/304 )- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا المعتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها ببعض ، فإن بقيت حسنة وسع الله له في الجنة » ؛ قال : فدخلتُ على يزداد فحدث بمثل هذا الحديث ؛ قال : قلتُ : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال: ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ الآية[1].

( 701/304 )- حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « قال الرب عز وجل : يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة ينقص بعضها ببعض ، فإن بقي حسنة واحدة أدخله الله الجنة » ؛ قال : قلت : فإن لم تبق حسنة ؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ﴾ ؛ قال : أرأيت قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (السجدة: 17) ؟ قال : هو العبد يعمل العمل السر أسره الله له يوم القيامة فيرى قرة أعين[2].

( 702/304 )- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد الذهلي ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت الحكم يحدث عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « قال الرب عز وجل : يُؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقص بعضها ببعض ، فإن بقيت حسنة وسع الله له في الجنة » ؛ قال : فدخلت على يزداد فحدثنا بمثل هذا الحديث ، قلت له : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾ وقرأ إلى قوله: ﴿ يُوعَدُونَ ﴾ ، قلت له : فرأيت قوله عزَّ

(1) الطبري : التفسير، ج26، ص18/م ت . ابن كثير : التفسير، ج04، ص159/ م ت .
(2) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص183، رقم 12832/ م أ .

وجلٌ وجل: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال : العبد يعمل سرا أجره على الله عز وجل فلا تعلم به الناس فأسر الله له يوم القيامة قرة عين . هذا حديث صحيح الإسناد لليمانيين و لم يخرجاه[1].

( 703/304 )- حدثنا محمد بن علي بن حبيش قال ثنا أحمد بن عبد الجبار قال ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن الغطريف أبي هارون عن جابر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقص بعضها ببعض ، فإذا بقيت حسنة وسع الله له في الجنة ». هذا حديث غريب من حديث جابر والغطريف تفرد به عنه الحكم بن أبان العدني[2].

( 704/304 )- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا معتمر قال سمعت الحكم بن أبان يحدث عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها ببعض ، فإن بقيت حسنة واحدة أدخله الله الجنة »؛ قال : فدخلتُ على رداد فحدث بمثل هذا ، فقلت : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُوْلَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ ، قلت : أفرأيت قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾؟ قال : العبد يعمل سرا أسره الله عز وجل لم يعلم به الناس فأسر الله عز وجل له يوم القيامة قرة أعين[3].

( 705/304 )- أخبرنا البرقوهي أخبرنا أكمل العلوي أخبرنا سعيد بن البناء أخبرنا محمد بن محمد أخبرنا محمد بن زنبور أخبرنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا

---

(1) الحاكم : المستدرك، ج04، ص280، رقم 7641/ م أ .

(2) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص91/ م أ .

(3) البيهقي : شعب الإيمان، ج05، ص354، رقم 6920/ م أ .

عبد الرحمن بن بشر حدثنا يزيد بن أبي حكيم حدثني الحكم بن أبان حدثني أبو هارون العماني عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : إن جبريل حدثه قال : « إن الله قضى ، أو إن الله قال : يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقضى بعضها من بعض، فإن بقيت حسنة وسع له الجنة ما شاء »[1].

( 706/304 )- وأخرج ابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الحاكم بن أبان عن الغطريف عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقتص بعضها من بعض ، فإن بقيت حسنة واحدة أدخله الله الجنة » ؛ قال : فدخلت على يزدان فحدث بمثل هذا ، فقلت : فإن ذهبت الحسنة ؟ قال : ﴿ أُولَئِكَ الذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ ، قلت : أفرأيت قوله: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ؟ قال: هو العبد يعمل سرا أسره إلى الله لم يعلم به الناس فأسر الله له يوم القيامة قرة أعين[2].

( 707/304 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنك الله في شيء من ذمته فيكبك به على وجهك في النار »[3].

( 708/304 )- أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، قال له : رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : وإن كان قضيبا من أراك »[4].

---

(1) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ترجمة عبد الرحمن بن بشر، ج12، ص340/ م أ .

(2) السيوطي : الدر المنثور، ج06، ص551/ م ت .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص263، رقم 966 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص170-171، رقم 660 .

( 709/304 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ليحولن بين أحدكم وبين الجنة بعد أن يراها كف من دم مسلم يهرقها »[1].

( 710/304 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيسا [ خ : آيس ] من رحمة الله »[2].

( 711/304 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها بلغت ما بلغت ، فيهوي بها في النار سبعين خريفا »[3] .

( 712/304 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، و لم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والمتاع ، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْب - يُقَال له: رفاعة بن زيد - إلى رسول الله ﷺ غلاما أسود يقال له: مدعم ، فَوَجَّهَ رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ، حتى إذا كنَّا بها بينما مدعم يحط رحال [ خ : رحل ] رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال النبي ﷺ : لا والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم **لتشتعل عليه نارا** ، فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال له رسول الله ﷺ : شراك أو شراكان من النار »[4] .

( 713/304 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهدا لم يجد ريح [ خ : رائحة ] الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام »[5] .

( 714/304 )- جابر بن زيد قال : المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يَعدون [خ : يؤووا] أهل المعصية الجنة ، ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ (البقرة: 80) ، كما قالت اليهود والنصارى[6].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص262، رقم 958 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 960 .

(3) الربيع : نفسه، ص264، رقم 969 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص123-124، رقم 470 .

(5) الربيع : نفسه، ج04، ص261، رقم 956 .

(6) الربيع : نفسه، ص260، رقم 944 .

( 715/304 )- وانظر ما ورد فيه الوعيد والنهي ، ومـــا ورد في الإيمـــان والنفاق ، وغير ذلك ، فإنه يخص هذه المسألة .

## 305- في دخول المؤمنين الجنة بالعمل الصالح ورحمة الله وشفاعة النبي ﷺ:

( 716/305 ) - جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ما منكم مـــن أحـــد يدخل الجنة إلا بعمل صالح وبرحمة الله وشفاعتي »[1].

( 717/305 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن الـــنبي ﷺ قال : « لن يدخل الجنة أحد بعمله ، قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته » .

قال الربيع: يعني يكسوني برحمته ويغمدني بها كما يغمد السيف في جفنه[2].

## 306- لا نسخ في الوعد والوعيد :

( 718/306 )- قال جابر بن زيد : من زعم أن الوعيد منسوخ بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ (النســـاء: 48) فقد كذب ، لأن الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي أن يأمر عباده بأمر ثم يخفف عنهم أو ينهى عن أمـــر ثم يرخص لهم فيه ، فالله عز وجل لم ينسخ الأخبار ، وإنما نسخ الأحكام[3].

( 719/306 )- ... ثم يرخص لهم[4] فيه لعباده لعلمـــه بصـــلاح عبـــاده و[[ يشدِّدُ[5] ]] عليهم في أمره ونهيه[6].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص269، رقم 1001 .

(2) الربيع : نفسه، ج02، ص186، رقم 736 .

(3) العوتبي : الضياء، ج02، ص215 .

(4) هكذا في الأصل .

(5) في الأصل : يشد .

(6) العوتبي : نفسه، ج04، ص445 . الكندي : المصنف، ج11، ص113 .

( 720/306 )- وقد يوجد في السيرة المنسوبة إلى جابر مرفوعة عنه ، فقال فيها : فمن زعم أن أصحاب الكبائر والفواحش المصرين عليها مؤمنون ليس إيمانا يعرف لا ندري أين مصيرهم لأن الله لم يبين للعباد مصيرهم ، وزعم أن الوعد والوعيد ناسخ ومنسوخ ، وزعم أن الله وعد أهل الكبائر في كتابه النار ثم أنزل هذه الآية : ﴿ انَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ فنسخ بهذه الآية الوعيد فقد كذب، لأن جابرا كان يقول: إنما الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي...[1].

## 307- في معنى المشيئة ، وما تكفر به الذنوب :

( 721/307 )- كان جابر يقول : إن الله يعزم ثم يستثني ، وإنما شاء الخلود كقوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ (الفتح: 27) وقد شاء أن يدخلوا، وكقوله : ﴿انَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ فقد بين مشيئته لمن شاء أن يغفر فقال : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ (طه: 82)[2].

( 722/307 )- وقد عارضوا بالمشيئة مشيئة الباري سبحانه حيث يقول : ﴿ انَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ . وقال جابر بن زيد : قد أخبرنا الله تعالى بمشيئته فيهم : أولها التوبة : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ ، والثاني الحسنات : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (هود: 114) ، والثالث الاسترجاع عند المصيبة : قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: 156 ــ 157)[3].

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج69-70، ص319 .

(2) العوتبي : الضياء، ج04، ص447-448 .

(3) الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج01، ج02، ص45 .

( 723/307 )- وقال جابر ... فقال : قد شاء أن يغفر بالتوبة ... والثاني : الحسنة ... .، والثالث : المصائب ... قال الله عز وجل : ﴿ وَمَآ أَصَـابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتَ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ (الشورى: 30) ، وقال : ﴿ ...وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ( فوعدهم أعظم من الغفران )[1].

( 724/307 )- وقال جابر بن زيد ﷺ : إن مشيئة الله تعالى التي يُكَفِّر بها هي التوبة والحسنات والمصائب[2].

( 725/307 )- حدثنا بعض أشياخنا عن جابر ، أن جابرا سئل فقيل : يا أبا الشعثاء قول الله : ﴿ انَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ به وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ فقد بين الله مشيئته لمن شاء ؟ فقال جابر : [[ أ[3]]] مَا أنبأك الله لمن شاء أن يغفر ؟ قال : وأين أنبأني يا أبا الشعثاء ؟ قال جابر : ﴿ ان تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ (النساء: 31) ، يعني الجنة ، قال : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾[4].

( 726/307 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : حدثني عبد الله بن عمر قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن قتلتُ في سبيل الله صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، أيكفِّرُ اللهُ عني خطاياي ؟ قال : نعم ، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ ، فنودي له فقال : كيف قلت ؟ فأعاد قوله ، فقال : نعم ، إلا الدَّيْن ، كذلك قال لي جبريل عليه السلام »[5].

## 308- في خلود أهل الكبائر غير التائبين في النار :

( 727/308 )- جابر بن زيد قال : المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يَعِدون

---

(1) الوارجلاني : نفسه، ص54-55 .

(2) الورجلاني : الدليل والبرهان، مج02، ج03، ص313 .

(3) في الأصل : وما .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص448 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص119، رقم 457 .

[خ : يؤووا] أهل المعصية الجنة ، ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ (البقرة: 80) كما قالت اليهود والنصارى[1].

( 728/308 )- كان جابر يقول : إن الله يعزم ثم يستثني ، وإنما شاء الخلود كقوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ (الفتح: 27) وقد شاء أن يدخلوا ، وكقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ ﴾ فقد بين مشيئته لمن شاء أن يغفر فقال : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾[2] .

( 729/308 )- وعن جابر بن زيد : وذكر جابر أن النبي ﷺ قال ...، وذكر أن النبي ﷺ قال : « إياكم والزنى فإن فيه ست خصال ، ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة ؛ فأما اللواتي في الدنيا : فإنه يذهب البهاء ، ويعجل الفناء ، ويقطع الرزق . وأما اللواتي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن ، والخلود في النار »[3] .

( 730/308 )- وفي رواية ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن ، فمن فعل ذلك ففي النار خالدا مخلدا أبدا فيها [ في نسخة : فيها أبدا ] »[4].

( 731/308 )- وذكر لنا في حديث الشفاعة : « أن أهل الإيمان يحبسون في الموقف بعدما بشروا عند الموت ... قال النبي ﷺ : فيأتونني فأمشي بين سماطين من المؤمنين فأقرع باب الجنة ، فإذا فتح لي ثم يقال لي : يا محمد اشفع

---

(1) الربيع : نفسه، ج04، ص260، رقم 944 .

(2) العوتبي : الضياء، ج04، ص447-448 .

(3) العوتبي : نفسه، ص78 . و لم أهتد إلى من روى الحديث عن جابر وإنما روي عن غيره مثل: عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه ويقطع الرزق وسخط الرحمن والخلود في النار » ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جميع وهو متروك. الهيثمي: مجمع الزوائد ، باب ذم الزنى ، ج06 ، ص254 .

(4) ابن خلفون : أجوبة، ص54 .

نُشَفّعك [ خ : تشفع ] . فيقول : يا رب ما بقي إلا من حبسه القـــرآن » ، يعني أوجب عليه الخلود في النار[1].

( 732/308 )- وانظر المسألة الآتية .

## 309- في ادعاء اليهود والنصارى أنهم لا يخلدون في النار وفي المرجئة وأنهم يهود هذه الأمة :

( 733/309 )- جابر بن زيد قال : المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يَعـــدون [خ : يؤووا] أهل المعصية الجنة ، ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ كما قالت اليهود والنصارى[2].

( 734/309 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « أبرأ إلى الله مـــن القدرية ، أبرأ إلى الله من المرجئة ، برئ الله منهما ورسوله »[3].

( 735/309 )- ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْـــنُ أَبْنَـــاؤُاْ اللهِ وَأَحِبَّـــاؤُهُ ﴾ (المائدة: 18)، وكان جابر يقول: لم يقولوا إن الله تعالى أبونا، ولكن قالوا: نحن مـــن الله بمنزلة الولد من الوالد ، إن عذبنا فبقدر ذنوبنا ، وأما أن يقطع الولاء بيننا وبينه فلا[4].

## 310- في أمـة محمـد ﷺ ووقـوع الخـلاف والافـتراق والفتنـة فيهـا ، وفي المُحْدِثين في الدين ، وفي إمام المسلمين وممن ينبغي أن يكون ، وفيما جاء أن الولاية في قريش :

( 736/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن الـــنبي ﷺ

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص270-272، رقم 1004 . وانظر تمام الحديث في المسألة رقم (302) في الشفاعة ومن كذب بها .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج04، ص260، رقم 944 .

(3) الربيع : نفسه، ص265، رقم 974 .

(4) العوتبي : الضياء، ج04، ص447 .

قال : « خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ويعملون بأمري ولم يـــروني ، فأولئك لهم الدرجات العلا ، إلا من تعمق في الفتنة »[1].

( 737/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن الـــنبي ﷺ قال : « ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال »[2].

( 738/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن الـــنبي ﷺ قال : « إنكم ستختلفون من بعدي ، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني »[3].

( 739/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن الـــنبي ﷺ قال : « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كلهن إلى النار ما خلا واحـــدة ناجية ، وكلهم يدعي تلك الواحدة »[4].

( 740/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن الـــنبي ﷺ قال : « لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا »[5].

( 741/310 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « لعـــن الله مـــن أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا ، لا يقبل منـــه صـــرف ولا عـــدل [ في نسخة : لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ] »[6].

( 742/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رســـول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[7].

---

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص17، رقم 38 .
(2) الربيع : نفسه، رقم 39 .
(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص17، رقم 40 .
(4) الربيع : نفسه، رقم 41 .
(5) الربيع : نفسه، رقم 42 .
(6) الربيع : نفسه، ج04، ص265، رقم 977 .
(7) الربيع : نفسه، ج01، ص19، رقم 49 .

( 743/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني [ خ : لو أني ] رأيت إخواني ، قالوا : يا رسول الله : ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي ، وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي ، وأنا فرطهم على الحوض ، قالوا يا رسول الله : كيف تعرف من يأتي بعدك [ خ : من أمتك ] ؟ قال : أرأيتم لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بُهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضالّ ، فأناديهم : ألا هلم ، فيقال : [ خ : لا ] إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : فسحقا فسحقا »[1].

( 744/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من أطاع أمري [ خ : أميري ] فقد أطاعني ، ومن عصى أمري [ خ : في أميري ] فقد عصاني ، ألا وإن الفتنة هاهنا ، وأشار بيده ثلاثا نحو المشرق »[2].

( 745/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ألا إن الفتنة هاهنا ، وأشار بيده نحو المشرق » .

قال جابر بن زيد : قال ابن عباس : والناس ينتظرونها بعد رسول الله ﷺ حتى تشعبت من نحو المشرق ، فالناجي من نجا منها ، والهالك من هلك فيها[3].

( 746/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال : « أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين فقال : ألا إن الإيمان هاهنا ، وإن الفتنة [ خ : القسوة ] وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر »[4].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص17-18، رقم 43 .

(2) الربيع : نفسه، ص19، رقم 47 .

(3) الربيع : نفسه، ص26، رقم 75 .

(4) الربيع : نفسه، ص22، رقم 58 .

( 747/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع المطر ، يفر بدينه من الفتنة » . قال الربيع : شعف الجبال رؤوسها[1].

( 748/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : **إمام عادل** ، وشاب نشأ في عبادة الله - عز وجل -، ورجل متعلق قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت -: ما تنفق - يَمِينُه »[2] .

( 749/310 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الأمر يعني الولاية في قريش ما دام فيهم رجلان ، وأشار بإصبعيه ، ولكن الويل لمن افتتن بالملك »[3].

( 750/310 )- قال جابر بن زيد : سئل ابن عباس عن فضل قريش فقال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم كما أذقت أول قريش نكالا فأذق آخرهم نوالا »[4].



(1) الربيع : نفسه، ص26، رقم 76 .

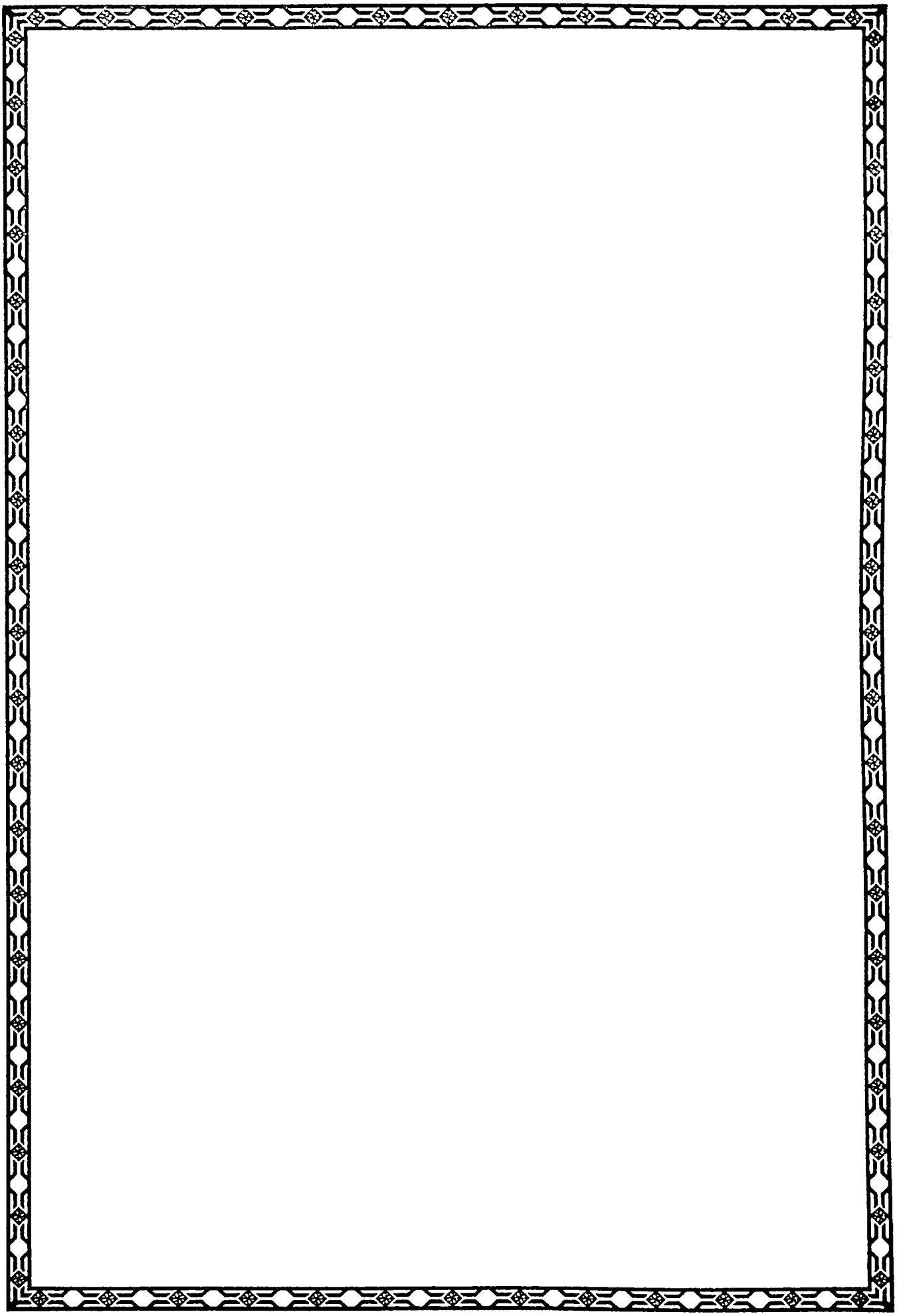
(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص19، رقم 48 ، ص68، رقم 257 ، ص89، رقم 351 .

(3) الربيع : نفسه، ص18، رقم 44 .

(4) الربيع : نفسه، ج03، ص205، رقم 817 .



# كتاب الطهارات



# كتاب الطهارات

## 311- في طهارة الماء، وهل ينجس الماء (قَلَّ أو كَثُرَ)، وفيما ينجس به:

( 751/311 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته »[1].

( 752/311 )- أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا »، وفي رواية أخرى : « قدر قلتين ماء لا ينجسه شيء »[2].

( 753/311 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض وتشرب منها، فقال رسول الله ﷺ: لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غبر ». قال الربيع: أي لكم ما بقي[3].

( 754/311 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال : يا رسول الله إنا لنركب البحر على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه والحل ميتته » . قال الربيع : الأرماث الخشب[4].

( 755/311 )- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد ربه عن صالح أن جابر بن زيد قال لرجل : صُبَّ علي وهو في الحمام ، قال : إني جنب ، فقال : قم فاغتسل فإن الماء لا ينجسه شيء[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص42، رقم 156 .

(2) الربيع : نفسه، ص43، رقم 157 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 158 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 161 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص132، رقم 1524/ م أ . ابن المنذر : الأوسط، ج01، ص 266، رقم 64/ م أ. ابن حزم : المحلى بالآثار، ج01، ص170/ حف ، ج01، ص168/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج08، ص26 . الكندي : المصنف، ج03، ص314 . الخادمي : بريقة محمودية، ج04، ص238/ حف .

( 756/311 )- ... رواية أخرى: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلُـــه وكـــثيرُه، وروي ذلك عن... قالوا: الماء لا ينجس، وروي ذلك عن... وجابر بن زيد و...[1].

( 757/311 )- ... فيها سبعة مذاهب للعلماء : أحدها ...، الســـابع : لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير ، حَكَوْهُ عن ... وجابر بن زيد و...[2]

( 758/311 )- وانظر المسألة الآتية .

الدليل للقول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير :

بالإضافة إلى ما رواه الإمام الربيع قال ابن قدامة : ... لحـــديث أبي أمامـــة [[ أن النبي ﷺ قال : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ، رواه ابن ماجه ]]، ... ، وروى أبو سعيد قال : قيل : « يا رســـول الله أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والـــنتن - ؟ فقال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن . قال الخلال : قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وروي أن النبي ﷺ : « سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الســـباع والكـــلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر[3] طهـــور » ، ولم يفرق بين القليل والكثير ، ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاســـة فلـــم ينجس بها كالزائد عن القلتين[4] .

---

(1) ابن قدامة : المغني، ج01، ص31/ جف .

(2) النووي : المجموع شرح المهذب، ج01، ص164/ جف . ابن المرتضى : البحر الزخـــار، ج02، ص28، 33/ جف . المناوي : فـــيض القـــدير، ج01، ص 312/ م أ . الشـــوكاني : نيـــل الأوطـــار، ج01، ص36/ م أ ، ج01، ص46/ جف .

(3) جاء في الهامش : الرواية : ولنا ما بقي شراب وطهور ، رواه الدارقطني والبيهقي في المعرفة وقـــال : لـــه أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية .

(4) ابن قدامة : نفسه .

## 312- في الماء الدائم، والتبول فيه والتطهر منه :

( 759/312 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت ناسا من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبي ﷺ يقولون [ خ : ويقولون ] قال النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ »[1].

( 760/312 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم ، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك في الرجل»[2].

## 313- في طهارة المسك :

( 761/313 )- ومن كتاب الإشراف، قال أبو بكر : واختلفوا في الانتفاع بالمسك فمن رأى الانتفاع بالمسك ابن عمر و...، ورخص فيه... وجابر بن زيد و...[3]

## 314- في حكم الأبوال :

( 762/314 )- وعن أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن أبي الذيال عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال : الأبوال كلها أنجاس[4].

( 763/314 )- وانظر المسألتين الآتيتين .

## 315- في بول الصبي :

( 764/315 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « إن أم قيس بنت محصن أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص14، رقم 29 ، ص44، رقم 162 .

(2) الربيع : نفسه، ص40، رقم 144 ، ص44، رقم 164 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج05، ص188 ، ج07، ص97 . الكندي : المصنف، ج03، ص121 .

(4) ابن حزم : المحلى بالآثار، ج01، ص180/ حف . ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، ج01، ص402/ حف .

رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه نضحا [ خ : إسقاط نضحا ] و لم يغسله »[1].

## 316- في أبوال الإبل والبهائم :

( 765/316 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ قد أباح للعرنيين - قوم من العرب - أن يشربوا من أبوال الإبل والبهائم وألبانها مع الضرورة »[ قوله مع الضرورة زيادة لا توجد في نسخة القطب فكأنها مدرجة في الحديث ][2].

## 317- في نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة ونجاسة المني والمذي والودي :

( 766/317 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة ، كيف تصنع ؟ قال لها رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيضة فلتعركه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي »[3].

( 767/317 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المني والمذي والودي ودم الحيضة [ خ : الحيض ] ودم النفاس نجس ، لا يصلى بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره »[4].

( 768/317 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « دم الاستحاضة نجس لأنه دم عرق ينقض الوضوء »[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ص42، رقم 152 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص41، رقم 146 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 147 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 148 .

(5) الربيع : نفسه، رقم 149، ج02، ص145، رقم 549 .

( 769/317 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : « إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها : « إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ، وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي »[1] .

( 770/317 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرني بغسل دم الحيضة من الثوب »[2].

( 771/317 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم فتغسله فيبقى فيه مثال الدم أتصلي فيه ؟ قال : نعم[3].

( 772/317 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني ، ثم يخرج إلى الصلاة والماء يقطر منه »[4].

( 773/317 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

... ثم كتبت تسألني عن الذي تراه بعد البول ، فاغسل منه ذكرك ثم تطهر طهورك للصلاة، فصل ولا غسل عليك فيه ؛ فإن المذي غير المني[5].

( 774/317 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الوضوء من المذي والغسل من المني »[6] .

---

(1) الربيع : نفسه، ج02، ص145، رقم 552 .
(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص144، رقم 548 .
(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص92، رقم 1020/ م أ .
(4) الربيع : نفسه، ج01، ص41-42، رقم 151 .
(5) الإمام جابر : رسائل، ر14، ص33(01) .
(6) الربيع : نفسه، ص32، رقم 102، ص37، رقم 132 .

( 775/317 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد : قال بلغني عن علي بن أبي طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي : فأنا أستحْيي من رسول الله ﷺ أن أسأله من أجل ابنته عندي ، فجاء المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة »[1] .

( 776/317 )- وانظر المسألة رقم (325) هل ينتقل حكم الجنابة إلى ثياب أو فراش المجنب ، والمسألة رقم (326) هل ينجس بدن الحائض بسبب حيضها .

## 318- في دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه:

( 777/318 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن دُرْدِيٍّ[2] الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواها ؟ قال : هو رجس وأمر الله تعالى باجتنابه[3].

## 319- في القذارة التي تصيب ثوب المرأة إذا طال :

( 778/319 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد : أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي في المكان القذر، فقال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده »[4].

## 320- في طهارة الهر وسؤره :

( 779/320 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ في

---

(1) الربيع : نفسه، ص32، رقم 103 .

(2) الدُّرْدِيُّ : الْخميرة التي تُترك على العصير والنبيذ ليتخمَّر ، وأصلُه ما يَرْكُدُ في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة درد، ج02، ص112 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص134، رقم 1538/ م أ .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص41، رقم 150 .

ماء مسته الهرة: « فإنها من الطوافين والطوافات عليكم »[1].

( 780/320 )- وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر : إنها من متاع البيت ؛ حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أو عكرمة عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت ، والطواف والخادم .

( ومن ذلك قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون أي : يخدمهم ولدان ويترددون عليهم بما يشتهون )[2] .

( 781/320 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»[3].

## 321- في ولوغ الكلب في الإناء :

( 782/321 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد [ في نسخة القطب : أبو عبيدة قال : بلغني ؛ بإسقاط جابر ] قال : بلغني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه [ في بعض النسخ إسقاط هذه اللفظة ] وليغسله سبع مرات أولاهن وأخراهن بالتراب » . قال الربيع : قال ضمام بن السائب : يكفي من ذلك ثلاث مرات[4].

( 783/321 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت أن[5] رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات » .

---

(1) الربيع : نفسه، ص94، رقم 373 .

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج01، ص320/ م أ .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص43، رقم 160 .

(4) الربيع : نفسه، ص42، رقم 153 .

(5) لفظة " أن " غير موجودة في طبعة مكتبة مسقط للمعتمدة ، وقد أثبتها من الطبعة المسماة كتاب الترتيب ومن شرح الجامع للسالمي ( ج01، ص212 ) .

قال جابر : وفي الثلاث كفاية إن شاء الله[1].

( 784/321 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »[2].

## 322- في سؤر الحمار الأهلي وجلده :

( 785/322 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه لم يرَ بأسا بسؤر [ في كل النسخ: بسور ] الحمار الأهلي[3].

( 786/322 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه لم ير بأسا أن يتخذ الحذاء [ في ت1 وم : الحذا ، وفي ت2 : الجلد ] من جلد الحمار الأهلي ، ( ... )[4].

## 323- في نثرة الدابة :

( 787/323 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه لم ير [ في م : يرا ] بأسا في نثرة الدابة ، تنفخ [ في م : ينفخ ] منخرها ويخرج منه [ في ت : منها ] النثر[5].

## 324- في الانتفاع بجلد الميتة :

( 788/324 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « مر رسول الله بشاة ميتة كانت قد أُعْطِيَتْهَا مولاة ميمونة [ خ : لميمونة ] فقال : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قيل : يا رسول الله إنها ميتة ، قال : إنما حَرُمَ أكلها ، وإنما إهاب دبغ فقط طهر»[6].

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 154 .
(2) الربيع : نفسه، رقم 155 .
(3) الربيع : الآثار، ص34، رقم 41 / مرقون .
(4) الربيع : الآثار، ص52، رقم 185 / مرقون .
(5) الربيع : الآثار، ص63، رقم 235 / مرقون .
(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص98، رقم 389 .

( 789/324 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أمر رسول الله ﷺ أن ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ »[1].

## 325- هل ينتقل حكم الجنابة إلى ثياب أو فراش المجنب :

( 790/325 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

وأما ما ذكرت من الماء ما يغسل الرجل ؟ فإنه يغسله ...، وأما نضح الثوب فإن الثوب لا يجنب ، ولا الفراش[2].

## 326- هل ينجس بدن الحائض بسبب حيضها :

( 791/326 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد بن زيد قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - : « كنت أشرب أنا ورسول الله ﷺ بالقدح [ خ : في القدح ] ، فيجعل فاه على موضع فِيَّ ، فيشرب وأنا حائض »[3].

( 792/326 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أنام مع رسول الله ﷺ وأنا حائض » . قال الربيع قال أبو عبيدة: وهذا يدل على أن بدن الحائض ليس بنجس ، وكذلك بدن الجنب على هذا الحال.

قال جابر بن زيد : فذكرَتْ لي عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : « ليست حيضتك في يدك [ بيدك ] »[4].

( 793/326 )- ومن طريقها أيضا [ في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ] قالت : « -: كنت - أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض »[5].

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 390 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09(04) .

(3) الربيع : نفسه، ص94، رقم 370 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص144، رقم 545 .

(5) الربيع : نفسه، ص145، رقم 553، 546 .

## 327- في وقوع الذباب وما ليس فيه دم في سائل طاهر :

( 794/327 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت عن رسول الله ﷺ قال [ خ : يقول ] : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وأنه يقدم الداء ويؤخر الدواء ». قال الربيع: أُمقلوه أي اغمسوه[1].

( 795/327 )- وقال أبو عبيدة عن جابر بن زيد [في بعض النسخ: إسقاط جابر بن زيد ] : وهذا يدل أن الذباب وما يشبهه مما ليس فيه دم لا ينجس ما وقع فيه[2].

## 328- في كيفية إزالة النجاسة من الثوب :

( 796/328 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة ، كيف تصنع ؟ قال لها رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيضة فلتعركه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم تصلي »[3].

( 797/328 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « إن أم قيس بنت محصن أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه نضحا [خ: إسقاط نضحا] ، و لم يغسله »[4].

( 798/328 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي في المكان القذر، فقال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده »[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص94، رقم 371 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 372 .

(3) الربيع : نفسه، ص41، رقم 147 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص42، رقم 152 .

(5) الربيع : نفسه، ص41، رقم 150 .

## 329- في جواز الزينة والصبغ بالصفرة للرجال :

( 799/329 )- مسألة : ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله - رحمه الله - في الصبغ ، كان جابر يصفر رأسه و لم ير بالزينة والصبغ بأسا ، [[ و]] ما لم [[ يدخل[1] ]] فيه الخيلاء فلا بأس[2].

( 800/329 )- ومما عرض على أبي عبد الله : كان جابر يصفر إزاره ، و لم ير بالزينة والصبغ بأسا ما لم يدخل فيه الخيلاء[3].

( 801/329 )- أبو عبيدة عن جابر قال : « جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا يصنعها من أصحابك ، قال : وما هن ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال و لم تهلل إلا يوم التروية .

قال له ابن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » . قال الربيع : النعال السبتية التي لا شعر لها[4] .

## 330- في خضاب اللحية وتغيير الشيب :

( 802/330 )- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني قال : رَأَيْتُ جابر بن زيد أبيض الرأس واللحية[5].

---

(1) في الأصل : يدخله .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج05 ، ص190.

(3) الكندي : المصنف، ج02، ص68 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص102، رقم 401، ص107، رقم 417 .

(5) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ .

( 803/330 )- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا أبو خلدة قال : رَأَيْتُ جابر بن زيد يصفر لحيته[1] .

( 804/330 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن المستمر قال : رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية[2].

( 805/330 )- وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد و... : لا يخضبون[3].

( 806/330 )- ثنا محمد بن احمد بن الحسين الأهوازي ثنا خالد بن يوسف بن خالد السمتي حدثني أبي عن زرارة بن أبي الخلال أنه سمع جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « أمر بالحناء ، ونهى عن السواد » ، وهذا عن زرارة يرويه يوسف ، هذا وزرارة قليل الحديث جدا[4] .

## 331- في إحفاء الشارب وإعفاء اللحية :

( 807/331 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ : « أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحى » . قال الربيع : يريد القطع لما طال منهما[5].

## 332- في الإِطّلاء بالنُّورَةِ[6] :

( 808/332 )- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : أَطَّلِي في العشرة[7].

---

(1) ابن سعد : نفسه .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص186، رقم 25057/ م أ .

(3) ابن عبد البر : التمهيد، ج21، ص84/ م أ .

(4) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج07، ص160-161/ م أ . ولابن عدي في السمتي كلام .

(5) الربيع : نفسه، ص183، رقم 718 .

(6) النُّورَةُ : من الْحَجَرِ الذي يُحرق ويُسَوَّى منه الكِلس ويُحلَق به شَعْرُ العانة . انظر : ابن منظور : لسان العرب، مادة نور .

(7) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص105، رقم 1190/ م أ .

( 809/332 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن جابر بن زيد طلا في العشر[1] .

## 333- في الختان للذكور والإناث :

( 810/333 )- من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار : ... فإن الختان من المسلمين سنة واجبة لا ينبغي تركها...[2]

( 811/333 )- ... وأما الذي ذكرت من شأن الوليدة ، فإن النساء إنما كان خفاضهن[3] تكرما ، ولسن في ذلك مثل الرجال ...[4]

( 812/333 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات » ، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه : « إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر »[5].

( 813/333 )- أبو عبيدة عن جابر قال : « الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة » [ خ : واجبات ]، فأما الوتر فلقوله عليه السلام لأصحابه : « زادكم الله صلاة هي الوتر »[6].

( 814/333 )- أخبرناه هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء »[7].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص345، رقم 14782/ م أ .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر02، ص04(02) .

(3) الخافضة : الخاتنة . وخَفَضَ الجارية يخفضها خفضا : وهو كالختان للغلام . والأعرف أن الخفض للمرأة ، والختان للصبي . والحفض : ختان الجارية . ابن منظور : لسان العرب، مادة خفض .

(4) الإمام جابر : نفسه .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص51، رقم 192 .

(6) الربيع : نفسه، ج02، ص156، رقم 604 .

(7) البيهقي : السنن الكبرى، ج08، ص325، رقم 17344/ م أ .

( 815/333 )- حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء »[1].

( 816/333 )- لا أعلم يرويه غير ابن مشجر حدثنا عمر بن بكار القافلاني حدثنا إبراهيم بن مجشر حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « الختان سنة الرجال ومكرمة للنساء » . قال الشيخ : وهذا الحديث من حديث قتادة لا أعلم يرويه غير ابن مجشر ، وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة[2].

( 817/333 )- فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة ، على أن الحديث لا يثبت ، لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به ، أخرجه أحمد والبيهقي ، لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه[3].

( 818/333 )- وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال قال النبي ﷺ : « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » ، وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه[4].

( 819/333 )- مسألة : عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن الأقلف لا تأكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته ، ولا يقبل له حج ولا صلاة[5].

( 820/333 )- مسألة : عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا تأكل ذبيحة الأقلف ، ولا يزوج ، ولا تجوز شهادته ، ولا يصلى خلفه[6].

---

(1) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص182، رقم 12828/ م أ .
(2) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج01، ص274/ م أ .
(3) ابن حجر : فتح الباري، ج10، ص341/ م أ . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج14، ص124/ م أ .
(4) ابن قدامة : المغني، ج01، ص64/ جف .
(5) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص445 .
(6) الكندي : نفسه، ص446 .

## 334- فيما على النساء من سنن الفطرة:

( 821/334 )- من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار:

... وأما الذي ذكرت من شأن الوليدة ، فإن النساء إنما كان خفاضهن[1] تكرما ، ولسن في ذلك مثل الرجال ، إنما عليهن حلق العانة والظهر[2].

## 335- إذا بال أحدكم فليرتد لبوله :

( 822/335 )- روي عن جابر[3] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ بينما هو يمشي في طريق إذ مال إلى دمث فبال وقال : إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » ، ( والدمث : المكان السهل اللين )[4].

## 336- في قضاء الحاجة في الأجحرة :

( 823/336 )- أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « نهى عن البول والغائط في الأجحرة » . قال ابن عباس : إنما نهى عن ذلك عليه السلام لأنها مساكن إخوانكم من الجن[5].

## 337- في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة :

( 824/337 )- ومن طريقه عنه عليه السلام [في نسخة القطب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ] قال: « لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط»[6].

---

(1) تقدم معنى الخفض قريبا .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر02، ص04 (02) .

(3) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء .

(4) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص10 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص28، رقم 83 .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص29، رقم 85 .

( 825/337 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد [ خ : قال بلغني ] عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط » . قال جابر : فسألت عن ذلك ابن عباس ، قال : ذلك إذا كان في الصحاري والقفار ، وأما في البيوت فلا بأس ، لأنه قد حال بين الناس وبين القبلة حيال [ خ : حائل ] وهو الجدار[1].

( 826/337 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عبد الله بن عمر قال : « دخلت على حفصة فرأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته بين لبنتين مستدبر الكعبة مستقبلا بيت المقدس » . قال أبو عبيدة : قال جابر : فمن أجل هذا أباح ابن عباس استقبال القبلة في البيوت[2].

## 338- في كشف الثوب ورد السلام أثناء قضاء الحاجة :

( 827/338 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : « كان من آدابه [ خ : أدبه ] لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان حتى يقرب من الأرض » ؛ قال : « وقد مر برسول الله ﷺ رجل وهو يريد البول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام »[3].

## 339- في الاستجمار ( الاستبراء ) وما يستجمر به وعدده وكيفيته :

( 828/339 )- أبو عبيدة عن جابر قال بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه : « مر برجلين يعذبان في القبر فقال : يعذبان وما يعذبان بكبيرة ؛ أما أحدهما فقد كان لا يستبرئ [ خ: يستتر ] من البول ، وأما الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة » . [[ قال ]] أبو عبيدة : وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر[4].

---

(1) الربيع : نفسه، ص27، رقم 77 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 78 .

(3) الربيع : نفسه، ص28، رقم 84 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص128، رقم 487 .

( 829/339 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أنا لكم [ خ : إنما أنا لكم ] مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم ، وأمر أن يستنجى [خ: يستجمر ] بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وهي العظام البالية »[1].

( 830/339 )- أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال : بلغني عن ابن مسعود قال : « كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان [ خ : لحاجته ] قال : ائتني بالأحجار ؛ قال : فأتيته بحجرين وروثة ، فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال : إنها ركس » .

قال جابر : وقد سمعت ناسا من الصحابة يقولون : « إنما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث لأن العظم زاد إخوانكم من الجن ، والروث زاد دوابهم » .

قال جابر بن زيد : والذي أدركت عليه ابن عباس يقول : الاستنجاء بثلاثة أحجار[2].

( 831/339 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر »[3].

( 832/339 )- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : إذا بُلْتَ فامسح ذكرك من أسفل ، فإنه ينقطع[4].

( 833/339 )- وقال جابر بن زيد : إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل . قال ابن عيينة : ينقطع عنك[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص27-28، رقم 80 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 81 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 82 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص149، رقم 1709/ م أ .

(5) ابن المنذر : الأوسط، ج01، ص343-344، رقم 95/ م أ .

( 834/339 )- عن جابر - رحمه الله - قال : إذا بلت فامسح ذكرك من أسفله فإنه ينقطع عنك[1] .

( 835/339 )- ذَكرَ رجل عن أبي الشعثاء ؛ رآه يبول قريبا من بعير وأوهى جبة على رأسه في بعض المواسم ، قال : فرأيته ينفض ذكره نفضة أو نفضتين أو ثلاثا ثم مشى إلى زمزم فتوضأ[2] .

## 340- في حكم الاستنجاء :

( 836/340 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات » ، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه : « إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر »[3].

( 837/340 )- أبو عبيدة عن جابر قال : « الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة [ خ : واجبات ] » ، فأما الوتر فلقوله عليه السلام لأصحابه : « زادكم الله صلاة هي الوتر »[4].

## 341- في استحباب غسل الرجل ذكره بعد قضاء الحاجة قبل أن يمسه شيء من ثيابه :

( 838/341 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

واعلم أنه يستحب أن يغسل الرجل ذكره حين يقوم قبل أن يمسه شيء من ثيابه[5].

---

(1) الكندي : المصنف، ج04، ص396 .

(2) الكندي : نفسه .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص51، رقم 192 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص156، رقم 604 .

(5) الإمام جابر: رسائل، ر03، ص09(04) .

## 342- استحباب غسل الأنثيين في الاستنجاء :

( 839/342 )- ... كذلك الرجل يغسل ذكره ، وإذا نقاه غسل البيضتين ، بلغنا أن جابر بن زيد كان يستحب غسلهما مخافة ما ينضح عليهما من السنجس حين يبول ، وحين يغسل ذكره[1].

## 343- في مس الثوب قبل غسل اليدين من قضاء الحاجة :

( 840/343 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

وأما ما ذكرت هل يصلح أن تمس ثوبك بعد ذلك ؟ فإن وليت أن تمسح ذكرك فلا تمس ثوبك حتى تغسل كفيك ، واعلم أنه يستحب أن يغسل الرجل ذكره حين يقوم قبل أن يمسه شيء من ثيابه[2].

## 344- في المرأة تمس ثوبها ولم تغسل يدها من خرقتها :

( 841/344 )- من جابر بن زيد إلى جبرت بنت ضمرة :

وأما الذي ذكرت من المرأة تمس ثوبها و لم تغسل يدها من خرقتها ، فما استطاعت المرأة أن توقي ثيابها فلتفعل مع أن الأيد [لابد][3] فعسى أن تعذر في كثير من تلك الأمور[4].

## 345- في الثوب يصيبه ما يُغسل، وحكمه إن لم يقدر عليه :

( 842/345 )- من جابر بن زيد إلى جبرت بنت ضمرة :

والذي ذكرت من النضح الثياب فلا ، إلا أن يصيب الثوب ما يغسل فليغسل ما أصاب من الثياب ، فإن لم تقدر على ما أصاب من الثوب تنضحه إن شاءت[5] .

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص07-08، 16 .

(2) الإمام جابر: رسائل، ر03، ص09(04) .

(3) هكذا في الأصل .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر18، ص(03) .

(5) الإمام جابر : نفسه .

## 346- في المرأة يصيب ثوبها الدم فتغسله فيبقى فيه مثال الدم :

( 843/346 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم فتغسله فيبقى فيه مثال الدم أتصلي فيه ؟ قال : نعم[1].

## 347- في غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل غمسهما في الإناء :

( 844/347 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة [ في نسخة القطب : عن ابن عباس مكان أبي هريرة ] عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا لأنه لا يدري أين باتت يده »[2].

## 348- هل للرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء :

( 845/348 )- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان الحسن وابن سيرين يكرهان الرجل إذا بال أن يجلس في المسجد وهو على غير طهر ، ولكنه يمر ولا يقعد؛ قال: وكان جابر بن زيد لا يرى بذلك بأسا ، أن يقعد فيه وهو على غير وضوء[3].

( 846/348 )- حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد : أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ[4].

## 349- في فرض الوضوء، وفضله، وعدده :

( 847/349 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله»[5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص92، رقم 1020/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص29، رقم 87 .

(3) مصنف عبد الرزاق، ج01، ص417، رقم 1635/ م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص134، رقم 1544/ م أ .

(5) الربيع : نفسه، ص30، رقم 91، ص78، رقم 302، ص84، رقم 329 .

( 848/349 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : « توضأ مرة فقال : هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به ، ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال : من ضاعف ضاعف الله له ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي »[1].

( 849/349 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط قالها ثلاثا »[2].

( 850/349 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : « إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرجت منهما كل خطيئة بطشها بهما ، ثم كذلك حتى يخرج نقيا من الذنوب »[3].

( 851/349 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني [ خ : لو أني ] رأيت إخواني ، قالوا : يا رسول الله : ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي ، وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض ، قالوا : يا رسول الله : كيف تعرف من يأتي بعدك [ خ : من أمتك ] ؟ قال : أرأيتم لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم : ألا هلم، فيقال : [ خ : لا ] إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : فسحقا فسحقا »[4].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص29، رقم 89 .

(2) الربيع : نفسه، ص31، رقم 98 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 99 .

(4) الربيع : نفسه، ص17-18، رقم 43، ص31، رقم 100، ج02، ص127، رقم 485 .

( 852/349 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عثمان بن عفان أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فأذن لصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ، ثم قال : والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه لصلاته ثم يصليها إلا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها » .

قال الربيع : يريد بقوله لولا أنه في كتاب الله قول الله عز وجل : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (هود: 114) [1].

( 853/349 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدات ، يضرب مكان كل عقدة عليك ليلا طويلا [ خ : ليل طويل ] فارقد ، فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة ، فإذا توضأ انحلت عقدة ، فإذا صلى انحلت عقدة ، فيصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »[2].

## 350- في التحذير من الوسواس عند الوضوء :

( 854/350 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لبدء الوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه » .

قال الربيع : وإنما قيل له الولهان لأنه يلهي النفوس[3].

## 351- في التوضؤ والاغتسال بماء البحر :

( 855/351 )- [[ قال أبو غانم : ]] سألتُ أبا المؤرج عن الوضوء بماء البحر والاغتسال به ، قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس :

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص32، رقم 101 .

(2) الربيع : نفسه، ص37، رقم 130 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 129 .

سئل عن ماء البحر أيتوضأ منه ويغتسل به من الجنابة ؟ قال : نعم ، وتلا هذه الآية: ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾[1] -[2].

## 352- في الوضوء بسؤر الحائض :

( 856/352 )- وروي عن جابر بن زيد أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض هل يتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : لا[3].

## 353- في الوضوء بسؤر الهر :

( 857/353 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»[4].

## 354- في الوضوء بسؤر الحمير والبغال والخيل والبراذين :

( 858/354 )- حدثنا محمد بن سوار عن أبي الحباب أن جابر بن زيد : كان لا يرى بأسا بسؤر الحمار[5].

( 859/354 )- مسألة : ولا بأس بأكل لحوم الحمير والبغال والبراذين والخيل وشرب ألبانها وشرب سؤرها والوضوء به . وقال[6] : كان ذلك رأي جابر والحسن[7].

---

(1) سورة فاطر : الآية 12 .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص09 . المدونة الصغرى، ج01، ص135 .

(3) ابن المنذر : الأوسط، ج01، ص 297، رقم 75 . الكندي : بيان الشرع، ج08، ص42. ابن قدامة : المغني، ج01، ص44، 136/ جف .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص43، رقم 160 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص35، رقم 314/ م أ .

(6) لعله أبو المؤثر حسب المسائل المذكورة قبل .

(7) الكندي : بيان الشرع، ج27، ص139 .

( 860/354 )- وبلغنا* أن الربيع لم يكن ير بأسا بأكل الخيل والبغال والحمير وقال: هو رأي جابر والحسن. وكذلك البراذين وشرب ألبانها وسؤرها والوضوء به[1].

## 355- في الوضوء والاغتسال بفضل المرأة والرجل وفي وضوئهما واغتسالهما من إناء واحد :

( 861/355 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم ، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك في الرجل »[2].

( 862/355 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: « كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»[3].

( 863/355 )- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس : « أن بعض نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة [ خ : جنابة ] فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها »[4].

( 864/355 )- حدثنا أبو حميد المصيصي قال ثنا حجاج قال أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أن **أبا الشعثاء** قال : أخبرني ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ : « كان يغتسل بفضل ميمونة »[5].

( 865/355 )- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر ببالي أن **أبا الشعثاء** أخبره أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ : « كان يغتسل بفضل ميمونة »[6].

---

(1) الكندي : نفسه، ص144 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص40، رقم 144 ، ص44، رقم 164 .

(3) الربيع : نفسه، ص43، رقم 160 .

(4) الربيع : نفسه، ص44، رقم 163 .

(5) مسند أبي عوانة، ج01، ص284/ م أ .

(6) الطبراني : المعجم الكبير، ج23، ص426، رقم 1033/ م أ .

( 866/355 )- أخبرنا عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه قالا ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرازق ومحمد بن بكير قالا ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر ببالي أن **أبا الشعثاء** أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ : « كان يغتسل بفضل ميمونة » . رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكير[1] .

( 867/355 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد »[2] .

( 868/355 )- حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن **أبي الشعثاء** عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة ». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء[3] .

( 869/355 )- أخبرنا يحي بن موسى عن سفيان عن عمرو عن **جابر بن زيد** عن ابن عباس قال : أخبرتني خالتي ميمونة أنها : «كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد »[4].

( 870/355 )- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن **جابر بن زيد** عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله -: أنا والنبي - ﷺ من إناء واحد »[5] .

---

(1) البيهقي : السنن الكبرى، ج01، ص188، رقم 857/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص40، رقم 142 .

(3) سنن الترمذي، ج01، ص91، رقم 62/ م أ .

(4) سنن النسائي (المجتبى)، ج01، ص129، رقم 236/ م أ . السنن الكبرى، ج01، ص116، رقم 238/ م أ .

(5) سنن ابن ماجه، ج01، ص133، رقم 377/ م أ . مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص39، رقم 368/ م أ .

( 871/355 )- حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرتني ميمونة أنها : « كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد » . ثم قال سفيان هذا الإسناد كان يعجب شعبة : سمعت أخبرني سمعت أخبرني ؛ كأنه اشتهى توصيله[1] .

( 872/355 )- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن النبي ﷺ : « اغتسل وهي من إناء واحد » ، وهذا لفظ الأحمسي[2] .

( 873/355 )- ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، وأحدهما بفضل وضوء الآخر ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك ، ليس على الماء جنابة ولكنه طهور من الجنابة ، وقد قال عكرمة : أفتى ابن عباس أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، وأخبرت عائشة زوج النبي ﷺ أنهما « اغتسلا جميعا من إناء واحد من جنابة ، وتوضآ جميعا للصلاة ، وأحدهما بفضل غسل الآخر »[3] .

## 356- في الوضوء بالنبيذ :

( 874/356 )- أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال -: الذي - يروى عن عبدالله بن مسعود ليلة الجن في إجازة النبي ﷺ له أن يتوضأ بالنبيذ: قد سمعت جملة من الصحابة يقولون : ما حضر ابن مسعود تلك الليلة والذي رفع عنه كذب، والله أعلم بالغيب[4] .

---

(1) مسند الحميدي، ج01، ص148، رقم 309/ م أ . مسند أبي عوانة، ج01، ص239، رقم 810/ م أ .

(2) مسند أبي عوانة، ج01، ص239، رقم 809، ص284، رقم ؟/ م أ . مسند أبي يعلى، ج12، ص 509-510 رقم 7080/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج01، ص25/ م أ . الطبراني : المعجم الكبير، ج23، ص426، رقم 1032 ، ج24، ص 17، رقم 33/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى ج: 1 ص: 188 رقم 856 .

(3) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص402/ م أ .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص44، رقم 165، ج02، ص163، رقم 632 .

## 357- في التسمية على الوضوء :

( 875/357 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال الربيع قال أبو عبيدة : ذلك ترغيب من النبي ﷺ في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله[1].

## 358- في التخليل بين الأصابع :

( 876/358 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « خللوا بين أصابعكم في الوضوء [ في نسخة : بإسقاط قوله في الوضوء . وفي أخرى : بالماء في الوضوء ] قبل أن تخلل بمسامير من نار »[2] .

## 359- في المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة :

( 877/359 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه : « تَمضمض واستنشق من غرفة واحدة »[3] .

## 360- في الاستنشاق والمبالغة فيه :

( 878/360 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر »[4].

( 879/360 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة : « إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما » . وفي رواية أخرى

---

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص29، رقم 88 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص30، رقم 90 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 94 .

(4) الربيع : نفسه، ص28، رقم 82 .

عن ابن عباس بهذا السند أنه قال للقيط بن صبرة أو لغيره : « إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر »[1].

## 361- هل يجزي مسح بعض الرأس :

( 880/361 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : « مسح ببعض رأسه في الوضوء »[2].

( 881/361 )- بلغنا* عن أبي عبيدة عن جابر - رحمهما الله - أنه توضأ وعليه عمامة أو كمَّة أو قلنسوة ؛ قال : فأخّرها بإحدى يديه عن رأسه ثم مسح رأسه ثم أعادها[3].

( 882/361 )- ... فأخر الكمة أو العمامة عن رأسه وأخذ بإحدى يديه ثم مسح مقدمه ثم أعاد العمامة ...[4]

( 883/361 )- وقد روي عن أبي عبيدة أن جابر بن زيد رضي الله عنه توضأ، وكان على رأسه العمامة فأخر الكمة عن رأسه ثم مسح بإحدى يديه مقدم رأسه ثم أعاد القلنسية[5].

## 362- في مسح الرأس والأذنين بغرفة واحدة :

( 884/362 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت أن رسول الله ﷺ [ في نسخة القطب : عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، والإرسال أثبت ] قال : « الأذنان من الرأس » . قال : وبلغني عنه عليه السلام أنه « غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه »[6].

---

(1) الربيع : نفسه، ص30، رقم 93 .

(2) الربيع : نفسه، ص31، رقم 96، ص36، رقم 127 .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص360 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج08، ص106-107 . الكندي : المصنف، ج04، ص75 .

(5) الجيطالي : القواعد، ج01، ص170-171 .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص31، رقم 97 ، ص36، رقم 128 .

## 363- هل مسح الأذنين في الوضوء واجب :

( 885/363 )- كان جابر بن زيد - رحمه الله- لا يرى مسح الأذنين واجبا[1].

## 364- في إيصال الماء إلى العراقيب وبطون الأقدام :

( 886/364 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ويل للعراقيب من النار ، وويل لبطون الأقدام من النار » .

قال : الربيع أراد بذلك النبي ﷺ أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلها[2] .

## 365- في اتخاذ المنادل وتنشيف أعضاء الوضوء :

( 887/365 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله ﷺ: «كان متخذا منديلا يَمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله إياه فيجفف به».

قال الربيع : قال أبو عبيدة : المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء وهو استحباب من أهل العلم وترغيب منهم في نيل الثواب ما دام الماء على أعضائه[3].

( 888/365 )- ... ومن غيره ، وسئل* ، قيل : إن جابر بن زيد - رحمه الله - كان لا يتوضأ وضوءا لا يمسح وجهه بثوب ، فلا ينهه[4] -[5].

( 889/365 )- ومن كتاب المعتبر : قيل إن جابر بن زيد - رحمه الله - كان لا يتوضأ وضوءا إلا مسح وجهه بثوب لا يتهمه[6].

---

(1) الجيطالي : نفسه، ص174 .

(2) الربيع : نفسه، ص30، رقم 92 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص30، رقم 95، ص36، رقم 126 .

(4) هكذا وردت العبارة في الأصل .

(5) الكدمي : المعتبر ، ج03، ص205 .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج08، ص79-80 . الكندي : المصنف، ج04، ص32 .

( 890/365 )- وقد كره جابر المنادل في الوضوء[1].

( 891/365 )- قال جابر بن عبد الله : لا بأس بالمنديل بعد الوضوء . وكان من التابعين ... وجابر بن زيد و...؛ كان هؤلاء لا يرون المسح بالمنديل[2] .

## 366- في التوضؤ وعلى الرأس عمامة أو غيرها :

( 892/366 )- بلغنا* عن أبي عبيدة عن جابر - رحمهما الله - أنه توضأ وعليه عمامة أو كمَّة أو قلنسوة ، قال : فأخّرها بإحدى يديه عن رأسه ثم مسح رأسه ثم أعادها[3].

( 893/366 )- ... فأخر الكمة أو العمامة عن رأسه وأخذ بإحدى يديه ثم مسح مقدمه ثم أعاد العمامة ...[4]

( 894/366 )- وقد روي عن أبي عبيدة أن جابر بن زيد ﷺ توضأ ، وكان على رأسه العمامة فأخر الكمة عن رأسه ثم مسح بإحدى يديه مقدم رأسه ثم أعاد القلنسية[5].

## 367- في المسح على الجبائر والعصائب :

( 895/367 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب أنه : « انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، قال [خ: فقال]: له نعم »[6].

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى ، ج01، ص31 .

(2) ابن شاهين : ناسخ الحديث ومنسوخه، ج01، ص149-150/ م أ .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص360 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج08، ص106-107 . الكندي : المصنف، ج04، ص75 .

(5) الجيطالي : القواعد، ج01، ص170-171 .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص36، رقم 124 .

( 896/367 )- حازم عن تميم قال : سمعت جابراً يقول في رجل برأسه جرح وعليه خرقة لا يستطيع أن ينْزعها عنه من ثلج أو برد [ غير موجودة في ت ]: مسح[1] فوق خرقة الجرح في الوضوء ، وكان [ في ت : قال ] غيره يقول : فاسد إن لم يَمسح رأسه ، وقال غيره : يجزيه أن يمسح عليه[2] .

( 897/367 )- وفي كتاب أبي صفرة عن تميم بن الحويض [ في روايات ضمام : خويص ] قال : سمعت جابر بن زيد يقول في رجل برأسه جزح ، وعليه خرقة لا يستطيع أن يترعها عنه من ثلج أو برد ؛ قال : يمسح عليها[3] .

( 898/367 )- وعن جابر - رحمه الله - في رجل في رأسه جراح عليه خرقة لا يستطيع أن يترعها من ثلج أو برد ، قال : يمسح عليها[4].

( 899/367 )- عن جابر -رحمه الله- ...قال: ...وكذلك الجبائر يمسح عليها[5].

( 900/367 )- وممن روى المسح على الجبائر والعصائب عبد الله بن عمر، و... وجابر بن زيد ، و...[6]

( 901/367 )- روى أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : يمسح على الجبائر والعصائب[7] .

## 368- فيمن قرح رأسه فطلاه كله بالدواء وأراد أن يتوضأ وقد تغطى الشعر :

( 902/368 )- حازم عن تميم -: وعن أبي صفرة عن حازم عن تميم بن حويض - قال : سمعت جابر بن زيد يقول في رجل أقرح رأسُه كله فطلاه كلّه

---

(1) هكذا في الأصل .

(2) الربيع : الآثار، ص75، رقم 311 / مرقون .

(3) ابن خلفون : أجوبة، ص79-80 .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص405 .

(5) ابن جعفر : نفسه . الكندي : المصنف، ج04، ص228 .

(6) ابن خلفون : نفسه .

(7) ابن خلفون : أجوبة، ص80 .

وأراد أن يتوضأ وقد تغطى الشعر بالدواء [ في كل النسخ : بالدوا ] ، فلم يستطع أن يترع الدواء [ في ت1 وم : بالدوا ] ؛ قال : يمسح عليه[1] .

## 369- في المسح على الخفين ، ومتى يجوز :

( 903/369 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه [ خ : خفيه ] قط »[2] .

( 904/369 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه [ خ : خفيه ] قـــط » ، وإني وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما[3] .

( 905/369 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت جماعـــة [ خ : جملة ] من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم « هل يمسح رسول الله ﷺ علـــى خفيه ؟ قالوا [ خ : فقالوا ]: لا » .

قال جابر : كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء ؟! والله أعلمُ بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم[4] .

( 906/369 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لأَنْ أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين[5] .

( 907/369 )- ... ما جاء به الأثر عن ابن عباس و... وجابر بن زيد : أنَّ الرجل إذا أحدث نزع خفيه وغسل قدميه ، مقيما كان أو مسافرا ، إذا أتى الغائط أو البول أو حدثا ينقض وضوءه[6].

---

(1) الربيع : الآثار، ص75، رقم 310 / مرقون . ابن خلفون : أجوبة، ص80 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص35، رقم 121 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 122 .

(4) الربيع : نفسه، ص36، رقم 123 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص36، رقم 125 .

(6) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص24 . المدونة الصغرى، ج01، ص87 . الكدمي : المعتـــبر، ج02، ص65 . اطفيش : شرح النيل، ج01، ص506 .

( 908/369 )- ذكروا عن سعيد بن جبير أنه قال : اللهم أبرأ إليك من قولي للحجاج بن يوسف يمسح على الخفين ، و لم أقل له إلا خوفا منه ، وقد خافه من [[ هو ]] أضعف مني ؛ جابر بن زيد ، و لم يقله له فعوفي من شره وابتليت به أنا[1].

( 909/369 )- حازم عن تميم -: وعن أبي صفرة عن حازم عن تميم - قال : سألتُ جابر بن زيد قلتُ : أمسح -: أأمسح - على الخفين ؟ قال: لا ، قلتُ : الثلج ؟ قال : اخلعهما ، قلتُ : لا أستطيع ، قال جابر : الآن جاء [ غير موجودة في ت1 ] العذر[2].

## 370- هل يجب الوضوء على من اغتسل في غير وقت الصلاة :

( 910/370 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

وأما ما ذكرت هل يتطهر الرجل بعد ذلك للصلاة ؟ فكفى بطهره على مغتسله طهورا[3] -[4].

## 371- في الوضوء بعد الغسل من الجنابة :

( 911/371 )- حدثنا يحي بن سعيد عن المهلب بن أبي حبيبة : سئل جابر بن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة فتوضأ وضوءه للصلاة فخرج من مغتسله أيتوضأ ؟ قال : يجزئه أن يغسل قدميه[5] .

---

(1) ابن خلفون : أجوبة، ص81 .

(2) الربيع : الآثار، ص74، رقم 301 / مرقون . الكدمي : المعتبر، ج02، ص65 . ابن خلفون : أجوبة، ص80 . الكندي : المصنف، ج04، ص89 .

(3) السياق يفيد أنّ ذلك في غير وقت الصلاة . انظر : مسألة من يبيت جنبا على أن يعاود امرأته .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09(04) .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص69، رقم 748/ م أ .

## 372- هل ينقض الطعام الوضوء :

( 912/372 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال بلال : حدثني أبو بكر الصديق ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله »[1] .

( 913/372 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قالت عائشة - رضي الله عنهما - : « قدمنا لرسول الله ﷺ حيسا ملتتا بسمن ، فأكل منه و لم يتوضأ » .

قال الربيع : الحيس السويق الملتت بالسمن[2] .

( 914/372 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « أُتِيَ بكتف مؤربة فأكل [ خ : فأكلها ] ثم صلى و لم يتوضأ » . قال الربيع : المؤربة الموفرة[3].

( 915/372 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال ابن النعمان : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خيبر ، فصلى العصر فدعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثري فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى و لم يتوضأ »[4] .

## 373- في الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق من الغمر :

( 916/373 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغَمْرِ[5]، فقال: لا بأس بذلك[6].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص32-33، رقم 104 .

(2) الربيع : نفسه، ص34، رقم 111، ص95، رقم 377 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 114 .

(4) الربيع : نفسه، ص95، رقم 378 .

(5) الغَمْرُ : الماء الكثير . الفيروز آبادي : القاموس المحيط، مادة غمر، ص580 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص136، رقم 1568/ م أ .

( 917/373 )- أنا الفضل بن الحباب ثنا سليمان بن حرب ثنا حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد - أنه كان لا يرى بإسناده بأسا - أن يغسل يديه بالسويق والدقيق من الغمر[1] .

## 374- هل تَنقض القُبْلَة الوضوء :

( 918/374 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عروة بن الزبير يقول عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «يقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ»[2].

## 375- في الوضوء مِن مسّ الرجل امرأته :

( 919/375 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبته فوقعت يدي على أخمص رجليه وهما منصوبتان وهو يقول : أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك » .

قال جابر : وهذا الحديث يدل على إزالة الوضوء من مس الرجل امرأته[3] .

## 376- هل ينتقض وضوء من شك في صلاته أنه خرج منه ريح :

( 920/376 )- انظر المسألة رقم (552) في المصلي يشك أنه خرج منه ريح .

## 377- فيما ينقض الوضوء من المعاصي ( الكذب، النميمة، الغيبة، القهقهة في الصلاة. . . )[4]:

( 921/377 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

---

(1) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص33، رقم 108 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 110، ج02، ص130-131، رقم 497 .

(4) النصان الآتيان من كتاب البحر الزخار يحتويان على رموز ليس من السهل فكها لأن بعضها يدل على أكثر من معنى مثل " طا " فهو رمز لأبي طالب وعطاء ، و" م " لأبي هاشم والمؤيد ، و" ك " للإسكافي ومالك . ولأن بعضا آخر من هذه الرموز لم أجد لها ذكرا في مقدمة المؤلف لكتابه . لذلك فقد آثرت إبقاءها على ماهي حفاظا على نص المؤلف واتباعا لما درجتُ عليه في هذه الموسوعة .

قال : « الغيبة تفطر الصائم ، وتنقض الوضوء »[1] .

( 922/377 )- ( الْخَامِسُ ) كُلُّ معصية كبيرة غير الإصرار ، أو ورد الأثرُ بنَقْضِهَا ، كتعمد الكذب والنَّميمة . مَسْأَلَةٌ : (طا ، لح جابر بن زيد وأبو موسى وعبيدة السَّلماني) ثُمَّ ( هق ن صا ) وأكثرُ الزَّيدية : الْكَبَائِرُ نَاقِضَةٌ ، إذ هي مُحْبِطَةٌ ، وكذا ما خصه الخبرُ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الغِيبة والكذب ينقضان الوُضوءَ » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ قهقه في صلاته فليعد الوُضوءَ » ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه كان يأمر بالوُضوء مِنَ الحدث ، ومِنْ أذى المسلم » ونحوِهما ( ز م ي ها ) لا وُضوءَ إلا مِن صوت أو ريح[2] .

( 923/377 )- مسألة : ( هق ن ك ) القهقهةُ في الصلاة ناقضةٌ إنْ تُعُمِّدَتْ ( ح ) مُطْلَقًا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ قهقه في الصلاة ... الخبر » ، لَنَا حديثُ الأعمى وأمثالُهُ ، فَيُحملُ خبرُهُم على العامد جمعا بين الأدلة ( م ي ش جابر بن زيد وعروة وطا وهر ) راوي حديثِ النقض ضعيفٌ ، وخبرُ الأعمى مُرسلٌ وأنكره (مد)[3].

( 924/377 )- وانظر المسألة الآتية .

## 378- في الوضوء من حدث اللسان :

( 925/378 )- حاجب -: حاجب عن أبي الشعثاء - ؛ قال ابن عيينة : كان يرى رأي الأباضية ، وقال محمد -: حدثنا محمد ثنا محمد بن المثنى - حدثنا بن مهدي سمع الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « الحدث حدثان ، أشدهما حدث اللسان » ، ولم يتابع فيه[4] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص33، رقم 105، ص82، رقم 317 .

(2) ابن المرتضى : البحر الزخار، ج02، ص90/ حف .

(3) ابن المرتضى : نفسه، ص91/ حف .

(4) البخاري : التاريخ الكبير، ج03، ص79، رقم 284/ م أ . الضعفاء الصغير، ج01، ص36، رقم 92/ م أ . الذهبي: ميزان الاعتدال، ج02، ص164، رقم 1607/ م أ . ابن حجر: لسان الميزان، ج02، ص146، رقم 652/ م أ .

( 926/378 )- حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان »[1] .

الدليل :

قال ابن قدامة : ...، ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان ؛ وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء ، لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، متفق عليه[2] .

## 379- في الوضوء من مس الفرج :

حسب ما توفر من نصوص فإن لجابر في هذه المسألة قولان ظاهران وثالث غير صريح، فالأول : النقض مطلقا، والثاني : النقض بالعمد دون الخطإ ، والثالث : عدم النقض مطلقا .

القول الأول ؛ النقض مطلقا :

( 927/379 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »[3] .

( 928/379 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عروة بن الزبير قال : دخلت على مروان بن الحكم ؛ قال : فتذاكرنا ما كان [ خ : يكون ] من نقض الوضوء ؛ قال : قال مروان : من مس ذكره فليتوضأ . قال ؛ قلت له : ما أعلم ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »[4].

---

(1) ابن المنذر : الأوسط، ج01، ص232، رقم ث137/ م أ .

(2) ابن قدامة : المغني، ج01، ص115/ حف .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص34، رقم 115 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 116 .

( 929/379 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ »[1] .

( 930/379 )- وممن قال بالوضوء من مس الفرج ... وجابر بن زيد و...[2]

( 931/379 )- وسئل جابر بن زيد عن الرجل يمس فرجه بيده أو المرأة ، هل عليها[3] طهور ؟ قال : نعم[4] .

( 932/379 )- وقال جابر بن زيد : إذا مس الرجل فرجه أو المرأة فرجها بيديهما فليتوضأ[5] .

القول الثاني ؛ النقض بالعمد دون الخطإ :

( 933/379 )- حدثنا ابن علية عن شعبة عن يزيد الرشك قال : سمعت جابر بن زيد يقول : إذا مسه متعمدا أعاد الوضوء[6] .

الدليل للنقض في حالة العمد :

قال ابن المرتضى : ... يَنْقُضُ إن تَعمّد للعفو عن الْخطإ[7] .

القول الثالث ؛ عدم النقض مطلقا :

( 934/379 )- ... وإن مس عورته بعد التوضؤ في حال الغسل فليعد الوضوء ، وقد وجدت عن جابر بن زيد - رحمه الله - أن الجنب إذا غسل مواضع

---

(1) الربيع : نفسه، ص33، رقم 107 .

(2) ابن حزم : المحلى بالآثار، ج01، ص223/ حف ، ج01، ص237/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج17، ص199/ م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج01، ص63/ م أ ، ج01، ص124/ حف . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج01، ص211/ م أ .

(3) لعل الصواب : عليهما .

(4) ابن شاهين : ناسخ الحديث ومنسوخه، ج01، ص118/ م أ .

(5) الكندي : المصنف، ج04، ص143 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص150، رقم 1727/ م أ . ابن المنذر : الأوسط، ج01، ص196، رقم 30، ص205، رقم 31/ م أ . ابن شاهين : ناسخ الحديث ومنسوخه، ج01، ص118/ م أ . ابن المرتضى : البحر الزخار، ج02، ص95/ حف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج01، ص250/ م أ ، ص252/ حف .

(7) ابن المرتضى : البحر الزخار، ج02، ص95/ حف .

النجس في مبدئه ثم أنقى جسده بالغسل فلا بأس بذلك ، قال : وأي الوضوء أفضل من الاغتسال[1] ـ[2].

## 380- في مس العانة هل ينقض الوضوء :

( 935/380 )- قال أبو عبيدة : ينقض مس الذكر والأنثيين والمراق والعانة والإليتين . وكان جابر بن زيد يرخص في العانة[3] .

## 381- في مس أحد الزوجين فرج الآخر :

( 936/381 )- كان جابر بن زيد يقول : إذا مس الرجل قُبُلَ امرأته أو امرأةٌ فرجَ زوجها ؛ عليهما الوضوء[4] .

## 382- في مس فروج الصبيان هل ينقض الوضوء :

( 937/382 )- قال أبو محمد[5] : فالنظر يوجب أن يكون مس فروج الصبيان أيضا ينقض ...، وعن جابر بن زيد أن لا نقض لأنه ليس كالرجل .

والعلة في اختلافهم في الصبي أنه كالدابة لا عبادة عليه فلا نقض على من مسه[6] .

## 383- فيمن نظر إلى فرج صبية هل ينتقض وضوؤه :

( 938/383 )- وعن جابر فيمن نظر إلى فرج جارية صغيرة [[ متعمدا[7] ]] إلى جوف فرجها أنه يتوضأ ، ومن نظرها قائمة فلا إعادة عليه[8] .

---

(1) قال محقق الكتاب الشيخ عبد الرحمن بكلي : هكذا يوجد في النسخة التي بين أيدينا ولعل تصحيح العبارة : وإن الوضوء أفضل قبل الاغتسال ، والله أعلم .

(2) الجيطالي : القواعد، ج01، ص204 .

(3) الكندي : المصنف، ج04، ص145 .

(4) ابن المنذر : الأوسط، ج01، ص209، رقم 34/ م أ .

(5) أغلب الظن أنه عبد الله بن محمد بن بركة .

(6) الكندي : المصنف، ج04، ص150 .

(7) في الأصل : متعمد .

(8) الكندي : نفسه، ص214 .

## 384- في الوضوء من المذي :

( 939/384 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

... ثم كتبت تسألني عن الذي تراه بعد البول ، فاغسل منه ذكرك ثم تطهر طهورك للصلاة، فصل ولا غسل عليك فيه ؛ فإن المذي غير المني[1].

( 940/384 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الوضوء من المذي والغسل من المني »[2] .

( 941/384 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي : فأنا أستحي من رسول الله ﷺ أن أسأله من أجل ابنته عندي ، فجاء المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة »[3] .

## 385- في الوضوء من القيء والقلس والرعاف :

( 942/385 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « من قاء أو قلس فليتوضأ »[4] .

( 943/385 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة ، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته »[5] .

---

(1) الإمام جابر : رسائل، ر14، ص33(01) .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص32، رقم 102، ص37، رقم 132 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 103 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص33، رقم 109 .

(5) الربيع : نفسه، ص34، رقم 113 .

## 386- في الدم الناقض للوضوء :

( 944/386 )- ... وللمصلي إذا امتخط فخرج منه شيء من دم مع مخاطه ، فعن جابر بن زيد -رحمه الله - أنه قال : لا بأس به فليتم صلاته[1] .

( 945/386 )- ( الثَّاني ) الدَّمُ السَّائِلُ عِنْدَ ( يه ح ص ف مد حَقّ ) لقوله ﷺ « بَلْ مِنْ سَبْعٍ ... الخبر » ، وأمثالُهُ ثُمَّ نَجَسٌ كالبول ( ن ك ش ابن أبي ) أَوْفَى ( رة جابر بن زيد يب كح عة ) « احتجم ﷺ وصلى ... الخبر » ، وكاليسير ...[2] .

( 946/386 )- وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء . وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية ... وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس و... وجابر بن زيد و... . إلى أنه غيرُ ناقض[3] .

الدليل للقول بعدم النقض :

قال الشوكاني : ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث « أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته » عند البخاري تعليقا وأبي داود وابن خزيمة ، ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، و لم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت[4].

## 387- في النوم الناقض للوضوء :

( 947/387 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « سجد رسول الله ﷺ حتى غط فنفخ فقام فصلى ، فقلتُ : يا رسول الله قد نمت ، فقال ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا »[5] .

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص193 . العوتبي : الضياء، ج05، ص268 .

(2) ابن المرتضى : البحر الزخار، ج02، ص88/ جف .

(3) الشوكاني : نيل الأوطار، ج01، ص237/ م أ ، ص239/ جف .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار، ج01، ص237/ م أ ، ص239/ جف .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص35، رقم 117 .

( 948/387 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « العينان وكاء الدبر » . قال الربيع : الوكاء الخيط [ خ : الحبل ] الذي يشد به فم القربة[1] .

( 949/387 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون جلوسا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون والنبي ﷺ يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم بإعادة الوضوء »[2] .

( 950/387 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : وقد بلغني عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ[3] .

## 388- فيمن توضأ قبل الاغتسال ثم مس عورته :

( 951/388 )- ... وإن مس عورته بعد التوضؤ في حال الغسل فليعد الوضوء ، وقد وجدت عن جابر بن زيد - رحمه الله - أن الجنب إذا غسل مواضع النجس في مبدئه ثم أنقى جسده بالغسل فلا بأس بذلك ، قال : وأي الوضوء أفضل من الاغتسال[4] -[5].

## 389- فيما يفعله من به سلس البول أو حدث دائم لا ينقطع ولو قدر الوضوء والصلاة:

( 952/389 )- [ عن ] ابن خلفون في كتاب الجوابات : من به سلس البول لا ينقطع عنه قدر ما يتوضأ ويصلي فإن الربيع بن حبيب ﷺ يقول : يتخذ كيسا ويجعل في أصله ترابا ويحشي رأس إحليله بقطن ويتوضأ لكل صلاة ؛ هذا الذي

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 118 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 119 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 120 .

(4) قال محقق الكتاب الشيخ عبد الرحمن بكلي : هكذا يوجد في النسخة التي بين أيدينا ولعل تصحيح العبارة : وإن الوضوء أفضل قبل الاغتسال والله أعلم .

(5) الجيطالي : القواعد، ج01، ص204 .

أجد في آثارهم رحمهم الله - جابر بن زيد والربيع بن حبيب -، وكذلك القول عندهم في المستحاضة وكل حدث دائم لا يرقأ ولا ينقطع قدر الوضوء والفراغ من الصلاة ، والأصل في هذا أخبار النبي ﷺ في النساء المستحاضات[1].

## 390- فيمن يمس مذاكره أو إبطيه وهو يصلي :

( 953/390 )- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو :

وأما ما ذكرت من رجل يمس مذاكره وهو يصلي ، فإنه يكره ذلك إلاّ من وراء الثوب ، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ، وأما الإبطين فلا بأس بذلك أن يمسهما الرجل وهو يصلي[2].

## 391- فيمن مس عَقِبُه فرجَه في الصلاة، هل ينتقض وضوؤه :

( 954/391 )- ... ورجل مس عقبه فرجه في الصلاة؟ قال* : ينقض ذلك الوضوء ، وامرأة مس فرجها عقبها ، فأما جابر بن زيد - رحمه الله - فقال : هذا لا يطاق [[أن]] يُحترز منه، وليس لكلٍّ إزار، فلا بأس عليه ولا وضوء عليه...[3].

( 955/391 )- سئل جابر بن زيد - لعله - عن الرجل يجلس في الصلاة فيمس فرجه بعقبه ، أو المرأة ، قال : أحب أن يتوضآ ، ( ولا أدري أن ذلك واجب . وفي موضع آخر : أنه لا يعيد الوضوء . وقول : يعيد الوضوء )[4] .

## 392- هل ينتقض الوضوء من غسل الميت :

( 956/392 )- ... ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارة ، وقال : إن المسلم أطهر من أن يغسل من طهوره[5].

---

(1) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص40 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص14(02) .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص378، 404 .

(4) الكندي : المصنف، ج04، ص143 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص203 . الكندي : المصنف، ج31، ص22 . اطفيش : شرح النيل، ج02، ص674 .

## 393- في الوضوء مِن قتلِ القملة :

( 957/393 )- جابر يقول : مَن قتلَ قملة فليعد الوضوء[1].

## 394- فيما يجب منه الغسل من المياه :

( 958/394 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

... ثم كتبتَ تسألني عن الذي تراه بعد البول ، فاغسل منه ذكرك ثم تطهر طهورك للصلاة، فصل ولا غسل عليك فيه ؛ فإن المذي غير المني[2].

( 959/394 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الوضوء من المذي والغسل من المني »[3] .

## 395- في وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل :

( 960/395 )- من جابر بن زيد إلى جبرت بنت ضمرة :

وأما الذي ذكرت عن الوليدة يأتيها مولاها فلا يترل فيها [ تسأليني ][4] عن الغسل ، فلتغتسل فإن الغسل واجب[5].

( 961/395 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سألتُ عائشة هل كان يغتسل رسول الله ﷺ من جماع ولم يترل ؟ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بالغسل ، ويقول : الغسل واجب إذا التقى الختانان »[6] .

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص404 . الكندي : بيان الشرع، ج08، ص183 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر14، ص33(01) .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01،ص32، رقم 102، ص37، رقم 132 .

(4) في الأصل: تسألني .

(5) الإمام جابر : رسائل، ر18، ص(03) .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص38، رقم 133 .

( 962/395 )- قال جابر : قالت عائشة - رضي الله عنها - يقول النبي ﷺ : « إذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها [ خ : شعبيها ] وجب الغسل »[1] .

( 963/395 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » ، يعني لا يكون الغسل على الرجل حتى يترل ولو التقى الختانان . قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ : « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل ، ويقول : إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم يترل » ، والله أعلم بما يُروى عن أبي بن كعب ، وهو من علماء الصحابة وفضلائها [ خ : وفضلائهم ][2] .

## 396- في المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل هل عليها الغسل :

( 964/396 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : برح الخفاء يا رسول الله، المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ : عليها الغسل إذا أنزلت »[3] .

( 965/396 )- عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال : بلغني « أن أم سليم - امرأة أبي طلحة الأنصاري - جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » .

قال جابر : وقد جاء في رواية أخرى عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها إلا الوضوء[4] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 134 .
(2) الربيع : نفسه، رقم 135 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 136 .
(4) الربيع : نفسه، رقم 137 .

## 397- في وجوب الغسل من الحيض، ووقت وجوبه :

( 966/397 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل » -: « إذا أدبرت الحيضة وجب الغسل » -[1].

## 398- في المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل كم يلزمها من غسل :

( 967/398 )- حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل ، قال : وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل[2] .

( 968/398 )- روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حبيب وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى وبشر بن منصور قال حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد - هو أبو الشعثاء - عن المرأة تجامع ثم تحيض ، قال : عليها أن تغتسل يعني للجنابة[3] .

( 969/398 )- اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض فقالت طائفة : تغتسل فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها، هذا قول الحسن و... وجابر بن زيد[4] .

## 399- هل الغسل للجمعة واجب :

( 970/399 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين -

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص144، رقم 547 ، ص145، رقم 551 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص77، رقم 846/ م أ .

(3) ابن حزم : المحلى، ج02، ص46/ م أ ، ج01، ص294/ حف .

(4) ابن المنذر : الأوسط، ج02، ص104، رقم 217/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج02، ص47/ م أ ، ج01، ص295/ حف .

رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[1] .

( 971/399- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الغسل يوم الجمعة واجب عل كل محتلم »[2] .

( 972/399 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن [ في نسخة القطب : إسقاط أقرن ] ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . قال الربيع : ليس يريد عدد الساعات ، وإنما يريد الفضل [ خ : فضل ] ما بين أول الوقت وآخره[3] .

( 973/399 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد قال : ربما وجدتُ البرد يوم الجمعة فلا أغتسل[4] .

( 974/399 )- علي بن[5] حيان الأعرج عن جابر بن زيد ﷺ قال : ربما يكون يوم بارد ، فدع -: فأدع- الغسل يوم الجمعة[6].

---

(1) الربيع : نفسه، ج01، ص75، رقم 281 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 282 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص75، رقم 283 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص436، رقم 5022/ م أ .

(5) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : عن حيان .

(6) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص392 . الكندي : بيان الشرع، ج15، ص23 .

## *- في غسل الميت :

- انظر ؛ أحكام الجنائز في آخر كتاب الصلاة .

## 400- هل يجوز للجنب أن يقضي حاجة قبل الاغتسال :

( 975/400 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل [ خ : بالليل ] ماذا أصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم » .

قال الربيع قال أبو عبيدة : معنى توضأ ليس بوضوء الصلاة، وهو غسل اليدين[1] .

( 976/400 )- ... وأما جابر بن زيد ﷺ فإنه قال : يستحب للجنب أن لا يتكلف حاجة حتى يتوضأ وضوء الصلاة[2].

## 401- فيمن يبيت جنبا على أن يعاود امرأته :

( 977/401 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

... وأما أن يبيت الرجل جنبا على أن يعاود امرأته ، فليغسل فرجه وليتطهر طهورَهُ[3] للصلاة ، وإن لم يرد أن يعاود فليغتسل[4].

## 402- في كيفية الغسل وما ينبغي غسله :

( 978/402 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

---

(1) الربيع : نفسه، ص40، رقم 145 .

(2) الجيطالي : القواعد، ج01، ص205 .

(3) في الأصل : طهوره طهوره للصلاة .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09(04) .

... والغسل أن يبدأ بمذاكره فيغسلهما ثم يغسل كفيه من غير أن يدخلهما في الماء، ثم تفيض الماء عليك[1] .

( 979/402 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

... وأما ما ذكرت من الماء ما يغسل الرجل؟ فإنه يغسله مِلْءُ الثور ليس بصغير ، فإذا اغتسلت فانضح [فادلك] الرأس واللحية[2].

( 980/402 )- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل [ خ : يغسل ] يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخل أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعر رأسه ، ثم يصُبّ على رأسه ثلاث مرات [ خ : غرفات ] بيده ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، وهذا بعد الاستنجاء [ خ : استنجى ] »[3].

( 981/402 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تحت كل شعرة جنابة ، فبُلّوا الشعر ، وأنقوا البَشَر »[4] .

( 982/402 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال: « أمرني حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فنيكتي وعنفقتي وعنقفتي عند الجنابة».

قال الربيع قال أبو عبيدة : وعليه مع ذلك غسل رفغيه ومأبضيه ومسربته وسرته ، وكل ما بطن من جسده .

قال الربيع : الفنيكة هي المسربة التي في وسط الشارب ، والعنفقة هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفاء الرأس ، والعنقفة هي الشعيرات المنحازة من اللحية

---

(1) الإمام جابر : نفسه .

(2) الإمام جابر : نفسه .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص39، رقم 138 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص39، رقم 139 .

تحت الشفة السفلى ، والرفغان ما بين الذكر والفخذين ، والمأبضان ما تحت الركبتين ، والمسربة هي التي فصلت الصدر إلى السرة[1] .

( 983/402 )- وانظر المسألة الآتية ، والمسألة رقم (405) فيما يكفي من الماء للاغتسال .

## 403- هل على المرأة نقض شعرها للغسل :

( 984/403 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أسامة بن زيد قال : « جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ تستفتيه لامرأة جاءتها فقالت : امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفنات [خ: حثيات] من ماء، واغمزي قرونك عند كل حثية ، ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين »[2] .

## *- في اغتسال الزوجين من إناء واحد :

- انظر المسألة رقم (355) في الوضوء والاغتسال بفضل المرأة والرجل، وفي وضوئهما واغتسالهما من إناء واحد .

## 404- فيمن يغسل رأسه للجنابة أو الحيض في إناء ثم يعيده على جسده :

( 985/404 )- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو :

وأما ما ذكرت من قلة الماء مع الرجل لا يبلغ طهوره أجمع ، هل يصلح أن يغسل رأسه في إناء ثم يعيده على جسده ؟ فإني أخبرك أنه يكره أن يعيد الرجل على جسده ما يغسل به رأسه من جنابته ، والطامث مثل ذلك يكره ذلك مثل [نحو] ذلك[3] ، إلا ماءً جاريا فقد يصنع ذلك[4].

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 140 .

(2) الربيع : نفسه، ص40، رقم 141 .

(3) هكذا في الأصل .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص14(02) .

( 986/404 )- ذُكر عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه كره أن يغسل الرجل رأسه في الإناء ثم يفيض ذلك الماء على جسده ، كأنه يذهب إلى أنه لا يجزيه[1].

## 405- فيما يكفي من الماء للاغتسال :

( 987/405 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

وأما ما ذكرت من الماء ما يغسل الرجل ؟ فإنه يغسله مِلْءُ الثور ليس بصغير ، فإذا اغتسلت فانضح [ فادلك ] الرأس واللحية[2].

( 988/405 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : « كان النبي ﷺ يغسل [ خ : يغتسل ] من إناء وهو الفرق من الجنابة » .

قال الربيع : الفرق مكيال أهل الحجاز وهو ستة عشر رطلا[3] .

( 989/405 )- حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال : سئل جابر عن غسل الجنابة ، فقال : صاع ، فقال : ما أرى يكفيني ، فقال جابر : بلى[4] .

## 406- في الاغتسال في الماء الدائم :

( 990/406 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم ، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة ، وكذلك في الرجل »[5].

---

(1) الجيطالي : القواعد، ج01، ص171 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09 (04) .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص40، رقم 143 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص66، رقم 711/ م أ .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص40، رقم 144 ، ص44، رقم 164 .

( 991/406 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت ناسا من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبي ﷺ يقولون [ خ : ويقولون ] قال النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ »[1].

## 407- في الجنب ( رجل أو امرأة ) يخرج منه المني بعد الغسل :

( 992/407 )- حدثنا هشيم عن منصور عن حبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يتوضأ[2] .

( 993/407 )- حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا منصور عن حبان الحرمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل ، قال : يتوضأ[3] .

( 994/407 )- من جابر بن زيد إلى جبرت بنت ضمرة :

وأما الذي ذكرت من الماء يحتقن في رحم المرأة اليوم وعامته ، ثم تصيبه بعد الغسل فلا بأس ، وليس عليها غسل منه إلا أن تنضح المرأة بالماء وتغسل ما أصابها منه[4].

( 995/407 )- حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل ، قال : عليها الوضوء[5].

## 408- في قراءة الجنب والحائض والنفساء وغير المتطهر القرآن ومسهم المصحف:

( 996/408 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة : « لا يَقْرَؤُونَ[6] القرآن ولا يطؤون

---

(1) الربيع : نفسه، ص14، رقم 29 ، ص44، رقم 162 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص129، رقم 1483/ م أ .

(3) ابن المنذر : الأوسط، ج02، ص112/ م أ . الجيطالي : القواعد، ج01، ص202 .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر18، ص(02) .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص129، رقم 1488/ م أ .

(6) في طبعة مكتبة مسقط المعتمدة : يقرأن ، وما أثبتناه من الطبعة المسماة كتاب الترتيب ومن الشرح .

مصحفا بأيديهم حتى يكونوا متوضئين »[1] .

( 997/408 )- قال جابر بن زيد : الحائض لا تتم الآية[2] .

( 998/408 )- من كتاب الإشراف ... وروينا عن جابر أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل يقرآن شيئا من القرآن ؟ فقال : لا ...، وقال جابر بن زيد[3] : الحائض لا تتم الآية[4].

## 409- في المستحاضة كيف تفعل، وهل تترك الصلاة، وما عليها من الوضوء والغسل :

( 999/409 )- ومن طريق ابن عباس أيضا [ في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ] عنه عليه السلام قال للأنصارية حين سألته فقالت : يا رسول الله أثج ثجا ، فقال : « اغتسلي واستفري وصلي » ، أي احتشي بالقطن[5] .

( 1000/409 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : « إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها : « إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ، وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي »[6] .

( 1001/409 )- أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني أن امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت مستحاضة فجاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته عن أمرها ، فقال

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص09، رقم 11 .

(2) ابن المنذر : الأوسط، ج02، ص97، رقم 215/ م أ .

(3) قول جابر هذا يحتمل أن يكون من غير كتاب الإشراف لذكره بين قول أبي عبيدة والربيع ، ويحتمل أنه منه ويكون أبو عبيدة والربيع غير المعروفين عند الإباضية ، أو أن الإشراف ينقل عنهما أيضا .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج01، ص264، ج09، ص165 .

(5) الربيع : نفسه، ج02، ص145، رقم 550 .

(6) الربيع : نفسه، رقم 552 .

لها : « اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها فإذا دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي »[1] .

( 1002/409 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله ﷺ قال [ خ : في ] : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » . قال جابر : إنما عائشة ذكرت مسألة فاطمة بنت أبي حبيش و لم تذكر أن النبي ﷺ أوجب عليها الوضوء [ خ : أن تتوضأ ] عند كل صلاة[2] .

( 1003/409 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : المستحاضة إذا رأت الدم السائل [ في كل النسخ : السايل ] اغتسلت وجمعت بين الصلاتين[3] .

( 1004/409 )- وانظر المسألة الآتية ( في الحامل ترى الدم هل تترك الصلاة ؟ ) .

## 410- في الحامل ترى الدم هل تترك الصلاة :

( 1005/410 )- حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم أيمنعها ذلك من الصلاة ؟ فقال : إنما يمنع من الصلاة والصوم الحيضُ ، وهذا الفيض[4] .

( 1006/410 )- اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم ، فقالت طائفة : لا تدع الصلاة ، كذلك قال ... وجابر بن زيد و...[5]

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص145، رقم 554 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 555 .

(3) الربيع : الآثار، ص33، رقم 34 / مرقون .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص26، رقم 6052/ م أ .

(5) ابن المنذر : الأوسط، ج02، ص238، رقم 275/ م أ . العوتبي : الضياء، ج10، ص335 . الكندي : بيان الشرع، ج53-54، ص264 . ابن قدامة : المغني، ج01، ص219/ جف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج02، ص414/ جف .

الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم ، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه . واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »، فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه. ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا[1] .

## 411- في الكدرة والصفرة :

( 1007/411 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء [ قال ]: إذا رأت المرأةُ الكُدْرَةَ والصُفرة استنقت وتوضأت وضوء الصلاة[2] .

## 412- في فرض التيمم ومشروعيته :

( 1008/412 )- أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتوا إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقالوا : ألا ترى ما صنعت ابنتك بالناس أقامتهم على غير ماء ؟ فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فوجده واضعا رأسه على فخذي وقد نام فقال : قد حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء ولا ماء معهم [ في بعض النسخ : وليس معهم ماء ] .

قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، فجعل يطعن بيده في خاصرتي فمنعت نفسي من الحركة لمكان رأس [ في نسخة القطب : لمكان

---

(1) ابن قدامة : المغني، ج01، ص219/ جف .

(2) الربيع : الآثار، ص33، رقم 36 / مرفون .

رسول ] رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ؛ قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القلادة [ خ : العقد ] تحته »[1] .

( 1009/412 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن التيمم فقال : « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا »[2] .

( 1010/412 )- وانظر المسائل الآتية .

## 413- في التيمم بغير التراب :

( 1011/413 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن التيمم فقال : « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا » .

قال جابر: وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب. قال الربيع: والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي، وهي سبعة أعضاء؛ القدمان والركبتان واليدان والجبهة[3].

## 414- في إجزاء التيمم عند وجود العذر وإن طال الزمن :

( 1012/414 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوما لأبي ذر رضي الله عنه : « الصعيد الطيب يكفي [ خ : يكفيك ] ولو إلى سنين [ خ : عشر سنين ] فإذا وجدت الماء فأمسس به جلدك [ خ : بشرتك ] »[4] .

( 1013/414 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لأبي ذر : « التيمم يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين [ خ : حجج ] »[5] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص44-45، رقم 166 .
(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص45، رقم 167 .
(3) الربيع : نفسه .
(4) الربيع : نفسه، رقم 168 .
(5) الربيع : نفسه، رقم 169 .

## 415- هل يجب التيمم لكل صلاة :

( 1014/415 )- ... ثم لا ينتقض عليه [ التيمم ] حتى يحدث كالوضوء ، إلا قولٌ عن الربيع وجابر وغيرهما من أصحابنا أنه يتيمم لكل صلاة كما قدمنا[1].

## 416- في إجزاء التيمم عن الغسل للجنابة عند وجود العذر :

( 1015/416 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش ، فأجنب فخاف من شدة برد الماء فتيمم ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل عمرو فقال رسول الله ﷺ : يا عمرو لم فعلت ما فعلت ومن أين علمت ؟ فقال : يا رسول الله وجدت الله يقول : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: 29) ، فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئا[2] .

( 1016/416 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رجلا أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به فاغتسل فمات فقيل ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله »[3] .

( 1017/416 )- قال أبو عبيدة قال جابر بن زيد : وبلغني عن قوم مات بحضرتهم مجدور فقيل للنبي ﷺ : إنه أمر بالغسل كما ترى فكر عليه الجدري فمات ، فقال النبي ﷺ : « قتلوه قتلهم [ خ : قاتلهم ] الله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم»[4].

( 1018/416 )- وانظر المسألة رقم (419) فيمن أجنب ولم يجد إلا ماء يسيرا ، وفي الحائض كذلك .

---

(1) الجيطالي : القواعد، ج01، ص196 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص46، رقم 172 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 173 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 174 .

## 417- هل الخوف من شدة البرد عذر يبيح التيمم :

( 1019/417 )- انظر المسألة السابقة .

## 418- فيمن لم يجد من الماء ما يكفيه للاستنجاء والوضوء :

( 1020/418 )- ... وإن لم يجد ما يتوضأ به فليترع النجس ويتيمم للوضوء، هكذا عند أصحابنا ؛ جابر بن زيد وغيره - رحمهم الله تعالى -[1].

## 419- فيمن أجنب ولم يجد إلا ماء يسيرا، وفي الحائض كذلك :

( 1021/419 )- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو :

وأما الذي ذكرت من رجل كانت به جنابة و لم يجد إلا ماء يسيرا ، وقد تباعد الماء وقد أدركته الصلاة وخاف أن تفوته ، فإني أخبرك أن الرجل إذا كان معه ماء يسير كانت له رخصة إن خاف ظمأ فليتيمم صعيدا كما أمره الله ، وإن لم يخف ظمأ وعنده ما لا يبلغ غسله أجمع فإن المسلمين كانوا قبلنا كان الرجل يغسل فرجه ثم يتطهر طهوره للصلاة ثم يصلي صلاته ، فإذا بلغ الماء فليغسل[2].

( 1022/419 )- الربيع عن ضمام قال: طَهُرت امرأة في حجها وليس معها ماء، فأمرناها أن تتوضأ وتصلي، فأتينا مكة فذكرنا ذلك لأبي الشعثاء، فقال: أصبتم[3].

( 1023/419 )- وعن ضمام بن السائب قال : خرجنا حجاجا ومعنا امرأة حائضة فطهرت من حيضتها و لم يكن معنا من الماء إلا القليل ، فأمرناها فاستنقت وتوضأت ، وقدمنا إلى أبي الشعثاء بمكة فأعلمناه بالذي أمرنا به المرأة فقال : أصبتم ، أو قال : أحسنتم[4].

---

(1) الجيطالي : القواعد، ج01، ص196 . أبو ستة : حاشية على الإيضاح، ج01، ص302 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص13-14 (01-02) .

(3) الربيع : الآثار، ص65، رقم 243 / مرقون .

(4) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص301 .

( 1024/419 )- قال [[ أبو المؤرج ]]: قلت لابن عبد العزيز : أرأيت الرجل يتيمم وهو جنب مسافر لا يجد الماء فصلى بتيممه ذلك ، فلما صلى وجد الماء بقدر ما يتوضأ به ولا يكفي ما يغتسل به كيف يصنع ؟ قال : يستنجي بذلك الماء ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يتيمم ويصلي ، قلت : لم آيس[1] وهو جنب فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد [ من الماء ] ما يكفيه فيغسل غسلا تاما ، قال : كذلك جاء الأثر عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس كما أعلمتك ، لأن هذا لم يجد الماء فيغتسل به غسلا تاما ، ولكن يغسل فرجه ثم يتوضأ ويتيمم[2].

( 1025/419 )- سئل جابر عن رجل معه ماء يسير وهو لا يخاف الظمأ كيف يصنع وقد أصابته الجنابة ؟ قال : إن كان الرجل إذا كان ذلك غسل مذاكيره وتوضأ وضوء الصلاة ، ( وقال بعضهم : ويصلي )[3].

( 1026/419 )- ... وروي أيضا عن جابر بن زيد - رحمه الله - قال في الجنب الذي لم يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، قال : يتوضأ ويجزيه الوضوء[4].

( 1027/419 )- ((وإن توضأ بقليل)) أي لم يجد إلا قليلا فتوضأ به ، والوضوء هنا كامل ولو مرة مرة إنسان ((جنب أجزأه عن جنابة)) عند جابر ، وعن وضوء ويتيمم للاستنجاء إلا عند من يقول بالتيمم الواحد للكل ، وقد قال هو وأبو عبيدة : إن الغسل يكفي عن الوضوء[5].

## 420- لا يتيمم للصلاة قبل إدراك الماء إلا إذا خيف فواتها :

( 1028/420 )- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو :

---

(1) هكذا في الأصل .
(2) الخراساني : المدونة الصغرى، ج01، ص142 .
(3) الكندي : بيان الشرع، ج09، ص62 .
(4) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص301 .
(5) اطفيش : شرح النيل، ج01، ص401 .

وأما ما ذكرت من رجل تيمم الصعيد ثم صلى ثم أدرك الإمام و لم تفته الصلاة، فإن أحب ذلك إلي ألا يتيمم الصعيد حتى يخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يدرك الماء[1].

## 421- هل يتيمم من أدرك الجمعة وهو على غير وضوء وخاف فواتها إن هو اشتغل بطلب الماء :

( 1029/421 )- من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبد الرحمن :

وأما الذي ذكرت من رجل أدرك الإمام يوم الجمعة وقد تقدم إلى الصلاة وليس الرجل على طهر ولا ماء ، كونه إن طلب الماء فاتته الصلاة مع الإمام ، هل له أن يتيمم بالصعيد ويصلي ؟ فلا لعمري الصعيد في قرية فيها الماء ، إنما الصعيد في الفلوات حيث ليس الماء ، فليطلب الماء ثم يصلي الأولى ، فلا والله ما أنا بمرخص له في الصعيد وهو غير [ متوضئ ] ، وما بال الرجل يأتي الجمعة وهو غير [ متوضئ ][2] -[3].

## 422- في كيفية التيمم :

( 1030/422 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر قال : اجتنبت [ خ : أجنبت ] فتمعكت في التراب فقال [ خ : لي ] رسول الله ﷺ : « أما يكفيك هكذا ؛ فمسح وجهه ويديه إلى الرسغين »[4] .

( 1031/422 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهم - قال : « تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا [ خ : فضرب ] ضربة للوجه وضربة لليدين »[5] .

---

(1) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص14 (02) .

(2) في الأصل : متوض ، ( في الموضعين ) .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر04، ص11(02) .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص46، رقم 170 .

(5) الربيع : نفسه، رقم 171 .

( 1032/422 )- سئل جابر بن زيد - رحمه الله - ... فقال ... فإذا خاف الوقت تيمم صعيدا طيبا ، ويمسح وجهه ويديه ويصلي[1].

## 423- هل يجوز مسح تراب التيمم عن الوجه :

( 1033/423 )- ... وكره بعضهم أن يمسح تراب التيمم عن وجهه حتى يصلي ، وزعم أن التيمم نور الإسلام ، وأما جابر بن زيد - رحمه الله - فرخص في ذلك فيما وجدت عنه ، وقال : لأنه لم يمسحه على جهة الرفض بل لما يؤذيه[2].

## 424- فيمن تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل فوات الوقت :

( 1034/424 )- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو :

وأما الذي ذكرت هل يعيد الرجل الصلاة إذا أدرك الماء و لم تفته الصلاة ، فإن شاء أن يغتسل ثم يصلي فليفعل ، فإن اتكل[3] على صلاته فقد صلى ، وأحب ذلك إلَيَّ أن يغتسل ثم يصلي إن لم يكن فاته حين الصلاة[4].

( 1035/424 )- وسئل جابر بن زيد - رحمه الله - عن رجل أصابته الجنابة بأرض ليس بحضرته ماء ، والماء منه ساعة يخاف [ أن ] تفوته الصلاة قبل أن يبلغ الماء فقال : أرى أن يؤخر صلاته ما لم يخف أن يفوت الوقت ، فإذا خاف الوقت تيمم صعيدا طيبا، ويمسح وجهه ويديه ويصلي، فإن بلغ الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة وقد صلى ، فأحب أن يغسل ويبدل الصلاة ، وإن مضى على صلاته فقد صلى[5].

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص418 . وانظر تمام النص في المسألة ما بعد الآتية .

(2) الجيطالي : القواعد، ج01، ص195 .

(3) هكذا كتبها المحقق النامي وقال تعليقا عليها : موضع الكاف احترق .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص14(02) .

(5) ابن جعفر: الجامع، ج01، ص418 .

## 425- هل لمن لا يجد الماء أو لا يقدر عليه أن يأتي أهله، وهل يجوز له ذلك مرة واحدة أم أكثر من مرة :

( 1036/425 )- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد ، سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويتيمم[1] .

( 1037/425 )- اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم -: من كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضا يشق عليه استعمال الماء - ، فكرهت طائفة ...، وأباحت له طائفة غشيان أهله وإن لم يكن معه ماء فقالت : يتيمم ويصلي، روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال جابر بن زيد و...[2].

( 1038/425 )- وجائز للرجل وطء زوجته في السفر مرة بعد مرة بالتيمم ، وبعض شدد في ذلك ولم يجز إلا مرة واحدة . واختلف الناس في ذلك فأجازه أكثرهم ؛ منهم ابن عباس وجابر بن زيد و...[3].

الدليل :

قال ابن المنذر :

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (النساء: 43) ...، وبهذا القول نقول ، لأن الله تعالى أباح وطءَ الزوجة وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة ، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع . والممنوع منه حال

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص93، رقم 1037/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج01، ص217، رقم 980/ م أ . ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج01، ص378/ م أ .

(2) ابن المنذر : الأوسط، ج02، ص17، رقم 165/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج01، ص366/ جف ، ج02، ص141، رقم 247/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج09، ص99 . ابن قدامة : المغني، ج01، ص278/ جف ، ج01، ص171/ م أ . النووي : المجموع شرح المهذب، ج02، ص242/ جف .

(3) الكندي : المصنف، ج04، ص259 .

الحيض والإحرام والصيام وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطءَ ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ... ﴾ (البقرة: 222) الآية ، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء . ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء وبين من صلى بيمم عند حيث لا يجد الماء ؛ إذ كلٌّ مُؤَدٍّ ما فرض عليه ...، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا المعنى بعينه حديثا[1]: حدثنا نصر بن زكريا ثنا محمد بن الصباح ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله الرجلُ يعزُبُ ولا يقدر على الماء يُجامعُ أهله ؟ قال : نعم »[2] .

وقال الكندي :

ودليل ذلك أن ما هو مباح لا يجوز المنع منه إلا بحجة[3] .

## 426- في السواك عند الوضوء والصلاة :

( 1039/426 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل -: وعند كل - وضوء »[4] .

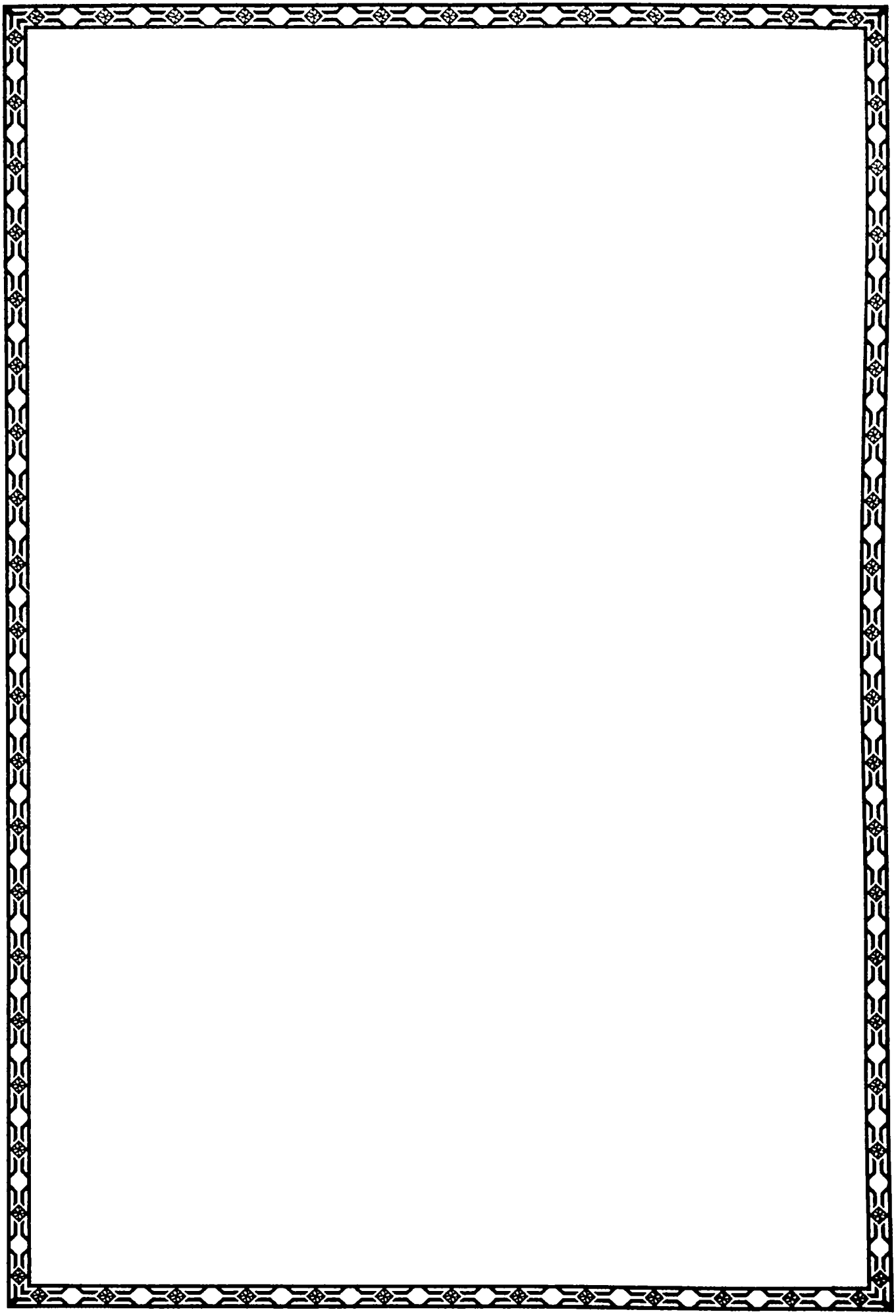
---

(1) الحديث رواه أيضا بمعناه عن أبي هريرة : إسحاق بن راهويه في مسنده ( ج01، ص399، رقم 331/ م أ ) ، وأبو يعلى في مسنده ( ج10، ص269، رقم 5870/ م أ ) ، والطبراني في الأوسط ( ج02، ص290، رقم 2011/ م أ )، وابن عدي في الكامل وأشار إلى ضعفه ( ج01، ص378، رقم 200/ م أ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ج01، ص216، رقم 979/ م أ ) .

(2) ابن المنذر : نفسه .

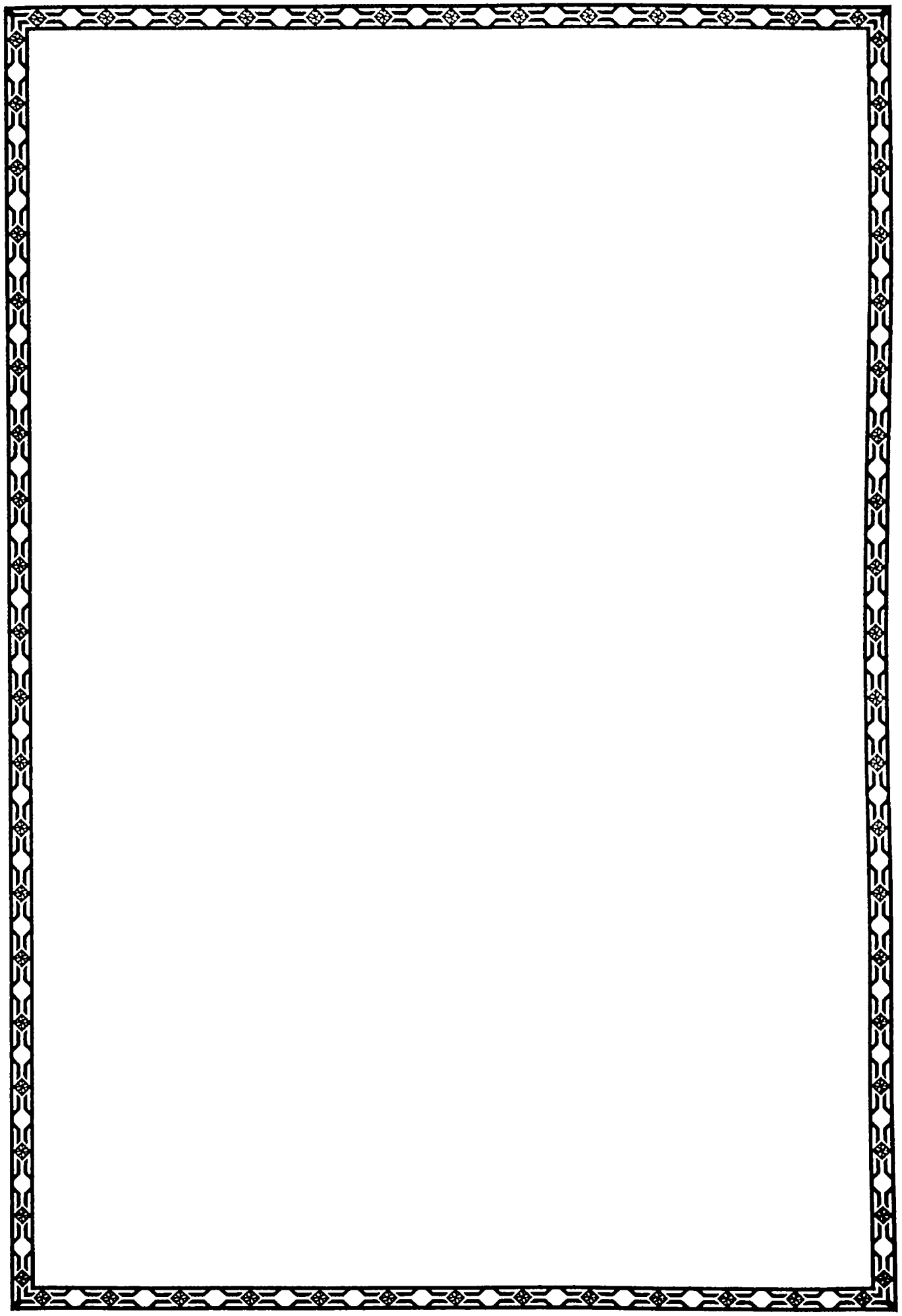
(3) الكندي : المصنف، ج04، ص259 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص29، رقم 86، ص59، رقم 221 .





# كتاب الصلاة



# كتاب الصلاة

## 427- في فضل الصلاة والخشوع فيها، وتأكيد الفضل في صلوات على أخرى:

( 1040/427 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله »[1].

( 1040/427 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة »[2] .

( 1041/427 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنك الله في شيء من ذمته فيكبك به على وجهك في النار »[3] .

( 1042/427 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لكل شيء عمود ، وعمود الدين الصلاة ، وعمود الصلاة الخشوع ، وخيركم عند الله أتقاكم »[4] .

( 1043/427 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول هو وأصحابه : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعدا »[5] .

( 1044/427 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هل ترون قبلتي هاهنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم ، وإني لأراكم من وراء ظهري »[6] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص30، رقم 91، ص78، رقم 302، ص84، رقم 329 .

(2) الربيع : نفسه، ص78، رقم 303 .

(3) الربيع : نفسه، ج04، ص263، رقم 966 .

(4) الربيع : نفسه، ج01، ص76، رقم 285 .

(5) الربيع : نفسه، ج04، ص261، رقم 954 .

(6) الربيع : نفسه، ج01، ص76، رقم 286 .

( 1045/427 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في [ خ : النداء والصف ] الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »[1] .

( 1046/427 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

قال الربيع : أي سلب ، وقيل : نقص[2].

## 428- ما هو نصيب العبد من صلاته :

( 1047/428 )- ... الجواب : ما رواه ضمام بن السائب عن جابر بن زيد قال : أجمع علم العلماء أَنْ « ليس للعبد من صلاته إلاّ ما عقل منها » ، ورفعه بعضهم إلى النبي عليه السلام[3] .

## 429- في فضل جلوس المصلي بعد صلاته في مكانه الذي صلى فيه :

( 1048/429 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الملائكة ليصلون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث وتقول [ خ : يقولون ] : اللهم اغفر له اللهم ارحمه »[4] .

## 430- في ابتداء فرض الصلاة :

( 1049/430 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « فُرِضَت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين ، وصلى عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا ، وكانت الأنصار وأهل المدينة

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص77، رقم 292 .

(2) الربيع : نفسه، ص79، رقم 304 .

(3) ابن خلفون : أجوبة، ص89 . الجيطالي : القواعد، ج01، ص271 . الشماخي: الإيضاح، ج01، ص655.

(4) الربيع : نفسه، ص76، رقم 288 .

يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم ، وكان النبي ﷺ صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس ثم تحول إلى قبلته » ؛ الربيع قال : إلى الكعبة ( ... )[1].

( 1050/430 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « فُرِضَت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »[2].

( 1051/430 )- قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة : « قبل كانت الصلاة أن تفرض الصلاة ركعتان[3]، والصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام ؛ قالت : فلما فرضت الصلاة أربعا جعلت للمقيم ، وبقيت ركعتان للمسافر »[4] .

( 1052/430 )- قال أبو المؤرج حدثني جابر بن زيد عن عائشة قالت : « فُرضت الصلاة [ أربعا ] قبل أن تفرض [ ركعتين ][5]، والصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ، قالت : فلما فرضت الصلاة أربعا جعلت للمقيم وبقيت ركعتان للمسافر »[6] .

( 1053/430 )- أخبرنا أبو عامر العقدي نا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال : قال ابن عباس : « صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى ... » ؛ قال : وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين قبل الهجرة ، فلما أتى المدينة فرضت الصلاة عليه أربعا ، وجعل صلاته بمكة للمسافر »[7] .

---

(1) الربيع : نفسه، ص50، رقم 189 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص49-50، رقم 186 .

(3) هكذا وردت العبارة في الأصل .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص175 .

(5) في الأصل : أربع - ركعتان .

(6) الخراساني : المدونة الصغرى، ج01، ص80 .

(7) مسند إسحاق بن راهويه، ج01، ص76-77 رقم 04/ م أ .

( 1054/430 )- أخبرنا أبو عامر نا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو وهو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال : سألتُ عائشة عن ذلك فقالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة قبل الهجرة ركعتين فلما قدم المدينة وفرضت الصلاة عليه أربعا وثلاثا جعل صلاته بمكة للمسافر تامة »[1] .

( 1055/430 )- ثنا علي بن الحسين بن عبد الرحيم النيسابوري ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عامر القعدي ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال : سئلت عائشة عن ذلك فقالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة قبل الهجرة ركعتين ، فلما قدم المدينة وفرضت الصلاة عليه أربعا وثلاثا جعل صلاته بمكة للمسافر تامة »[2] .

( 1056/430 )- ثنا عمر بن سهل الدينوري حدثني يوسف بن عبد الله بن ماهان ثنا داود شبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر يعني ابن زيد وزعم أبو هريرة أنه سافر ...

وعن جابر - يعني ابن زيد - : وقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ « كان يصلي بمكة قبل الهجرة ركعتين ، فلما أتى المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعا وثلاثا جعل صلاته بِمِنى ثمانيا »[3] .

( 1057/430 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال : كان ابن عباس يقول ... . .، وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين ، فلما قدم المدينة فرضت عليه الصلاة أربعا وثلاثا فصلى وترك الركعتين اللتين كان يصلي بمكة تماما للمسافر »[4] .

---

(1) مسند إسحاق بن راهويه، ج03، ص732، رقم 1337/ م أ .

(2) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400/ م أ .

(3) ابن عدي : نفسه .

(4) ابن عدي : نفسه .

( 1058/430 )- حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين - يعني الفرائض - ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعا وثلاثا صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماما للمسافر »[1] .

## 431- في صلاة الأقلف والصلاة خلفه :

( 1059/431 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تجوز شهادته ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة[2] .

( 1060/431 )- روينا من طريق ابن أبي شيبة[3] نا أبو أسامة عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تؤكل له ذبيحة ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تجوز له شهادة[4] .

( 1061/431 )- مسألة : عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته ، ولا يقبل له حج ، ولا صلاة[5].

( 1062/431 )- وقال جميل الخوارزمي : أخبرنا الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، ولا يجوز

---

(1) ابن عبد البر : التمهيد، ج16، ص304/ م أ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص21، رقم 23334/ م أ .

(3) ما رواه ابن أبي شيبة بهذا السند فهو الآتي : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تجوز شهادته .(مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص21، رقم 23333/ م أ .) أما المتن الذي ذكره ابن حزم فهو بالسند المتقدم في الأعلى .

(4) ابن حزم : المحلى، ج06، ص143/ جف ، ج07، ص454، رقم 1058/ م أ .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص445 .

تزويجه ، ولا شهادته ، ولا يصلى خلفه[1] .

( 1063/431 )- مسألة : عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا تأكل ذبيحة الأقلف ، ولا يزوج ، ولا تجوز شهادته ، ولا يصلى خلفه[2].

## 432- في عدد ركعات الصلوات في الحضر والسفر :

( 1064/432 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « على المقيم سبع عشرة ركعة، وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة؛ يعني بها الصلوات الخمس»[3].

## 433- هل تجوز الصلاة على الكعبة :

( 1065/433 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه يكره الصلاة فوق الكعبة[4].

( 1066/433 )- روي أن جابر بن زيد رأى رجلا يصلي على الكعبة فقال : من المصلي؟ لا قبلة له[5].

( 1067/433 )- ذكر أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : أن جابر بن زيد دخل المسجد الحرام فإذا برجل من الحجاج -: الحجبة - يصلي على ظهر الكعبة ؛ قال : فقال جابر بن زيد : من المصلي ؟ لا قبلة له ؛ قال : وكان ابن عباس في ناحية المسجد فسمع قوله ، أو أخبر به فقال : إن كان جابر في شيء من البلد فهذا القول منه ؛ قال: فنظر فإذا هو جابر بن زيد[6].

---

(1) الربيع : الآثار، ص77-78، رقم 323 / مرقون .

(2) الكندي : نفسه، ص446.

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص50، رقم 188 .

(4) الربيع : الآثار، ص34، رقم 38 / مرقون .

(5) ابن بركة : الجامع، ج01، ص489-490 . الكندي : بيان الشرع، ج10، ص126 . الجيطالي : القواعد، ج01، ص228 . الشماخي : الإيضاح، ج01، ص435 .

(6) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص206 . الشماخي : السير، ج01، ص69 . أبو ستة : حاشية الترتيب، ج02، ص231 .

## 434- في الصلاة في الكعبة وفي حجرها :

( 1068/434 )- الربيع عن ضمام أبي الشعثاء أنه كان يكره الصلاة في الكعبة[1].

( 1069/434 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه كره الصلاة في الحجر قدر أربعة أذرع مما يلي البيت[2] .

( 1070/434 )- وفي الأثر : لا يصلي في حجر الكعبة إلا إن ترك إليها سبعة أذرع ، وعن جابر : أربعة أذرع[3] .

## 435- في الصلاة في المقبرة والمنحرة ومعاطن الإبل وقارعة الطريق :

( 1071/435 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة في المقبرة ولا في المنحرة [ خ : المجزرة ] ولا في معاطن الإبل ولا في قارعة الطريق »[4] .

## 436- في الصلاة على الراحلة :

( 1072/436 )- انظر المسألة رقم (596) في النافلة على الراحلة .

## 437- في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار :

( 1073/437 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « كان النبي ﷺ يصلي الفجر والنساء مُتلفعات بِمُروطهن ما يُعرفن من الغلس والغبش » .

---

(1) الربيع : الآثار، ص48، رقم 155 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص34، رقم 42 / مرقون .

(3) اطفيش : شرح النيل، ج04، ص133 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص77، رقم 293 .

قال الربيع : المروط الأُزر ، والغبش والغلس واحد وهو الظلمة [ خ : أي ظلمة يخالطها بياض ، فأولها الغبش ثم الغبس ثم الغلس ، كذا في النهاية ][1] .

( 1074/437 )- ومن طريقه [ في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ] قال قال رسول الله ﷺ : « تتعاقب[2] [ خ : يتعاقبُ ] فِيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، فيجتمعون في صلاة الفجر فتعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون »[3] .

( 1075/437 )- أخبرنا أبو عامر العقدي نا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال قال ابن عباس : « صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس فذكر المواقيت كلها ، وزعم أن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ... »[4].

( 1076/437 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال : كان ابن عباس يقول : « وقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع شعاع الشمس ، فمن غفل عنها حتى يطلع شعاع الشمس فلا يصلي حتى يطلع وتذهب قرونها ، فقد أدلج ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت ، وهي صلاة الوسطى ، ووقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة

---

(1) الربيع : نفسه، ص48، رقم 181 .

(2) في طبعة مكتبة مسقط المعتمدة يتعاقب ، وبدون إحالة إلى نسخة أخرى مثل ما هو في الطبعة المسماة كتاب التريب ، التي أثبتنا ما فيها لصحتها ، ويعضدها ما في الشرح ، وقد قال الشارح : ( قوله تتعاقب ) : بمثناتين فوقيتين، وفي بعض النسخ يتعاقب بتحتية ففوقية، وفي رواية قومنا يتعاقبون وحملوه على لغة أكلوني البراغيث أو أن الواو ... السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج01، ص434 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص76، رقم 289 .

(4) مسند إسحاق بن راهويه، ج01، ص76-77 رقم 04/ م أ .

العصر ، أي وقت ما صليت فقد أدركت ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وهي بيضاء نقية ، فمن غفل عنها حتى تغيب فلا يصليها متى تغيب ، ووقت صلاة العشاء إذا غاب الشفق ما بينك وبين نصف الليل ، أي ساعة ما صليت فقد أدركت ، والوتر من صلاة العشاء وهي التي تسود العتمة إلى صلاة الفجر ، والتسليم في كل ركعتين ، - وكان ابن عمر يفرق بين الركعتين والركعة من الوتر ، وابن عباس كان يفعل ذلك أيضا وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ - ، والوتر ركعة ، والتكبير في دبر كل ركعتين ، فإذا قمت فكبر ، وإذا سجدت فكبر ، وإذا تشهدت فقل: التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وتحمد ربك وتصلي على النبي وتسلم عليه ، وتدعو لآخرتك ودنياك ، فأما صلاة التطوع فسلم في كل ركعتين ، وأما صلاة المسافر فركعتين إلا صلاة المغرب ، وتصلي قبل الفريضة وبعدها ما شئت ، إلا بعد الصبح وبعد العصر ليس بعدهما صلاة في سفر ولا حضر . . »[1] .

( 1077/437 )- حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عمرو بن يحيى بن أبي حبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال : قال ابن عباس : « إن صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس ويذهب وقتها ، وقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت فصلى ، وهي صلاة الوسطى »[2] .

( 1078/437 )- حدثنا أبو داود حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي حدثنا عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة في مواقيتها فقال : كان ابن عباس -

---

(1) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج01، ص366، رقم 1591/ م أ .

(2) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص183، رقم 12830/ م أ .

رضي الله عنهما - يقول : « صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ، فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها ، فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت »[1] .

( 1079/437 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فيخرج [ خ : ثم يخرج ] الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر »[2] .

( 1080/437 )- أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

قال الربيع : فيحها نَفَسُها[3].

( 1081/437 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي قبل أن تخرج »[4] .

( 1082/437 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد - رحمه الله - قال : بينما أنس ذات يوم قاعدا إذ ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافقين ؛ يجلس أحدهم يتحدث حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ثم يقوم فينقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا »[5] .

( 1083/437 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في الصف [ خ : النداء والصف ] الأول ثم لم يجدوا

---

(1) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج02، ص11-12، رقم 134/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص48، رقم 178 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 179 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص48، رقم 180 .

(5) الربيع : نفسه، ص49، رقم 183 .

إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »[1] .

( 1084/437 )- وانظر المسألة الآتية (فيمن أدرك من صلاته ركعة ثم خرج وقتها).

## 438- فيمن أدرك من صلاته ركعة ثم خرج وقتها :

( 1085/438 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب [ خ : تغرب ] الشمس فقد أدرك العصر »[2] .

## 439- في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

( 1086/439 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتحرى أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها »[3].

( 1087/439 )- ... وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل ذلك ، وقال : « لا يصلى في الطلوع والتوسط والغروب ، ولا يجزئ قضاء » ، وعن [[ أبي[4] ]] المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مثله[5].

( 1088/439 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال :

---

(1) الربيع : نفسه، ص77، رقم 292 .

(2) الربيع : نفسه، ص58-59، رقم 218 .

(3) الربيع : نفسه، ص78، رقم 296 .

(4) في الأصل : ابن .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص36 .

كان ابن عباس يقول : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع شعاع الشمس ، فمن غفل عنها حتى يطلع شعاع الشمس فلا يصلي حتى يطلع وتذهب قرونها ، فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت ، وهي صلاة الوسطى ، ووقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة العصر ، أي وقت ما صليت فقد أدركت ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وهي بيضاء نقية ، فمن غفل عنها حتى تغيب فلا يصليها متى تغيب ، ... .، وتصلي قبل الفريضة وبعدها ما شئت ، إلا بعد الصبح وبعد العصر ليس بعدهما صلاة في سفر ولا حضر ...»[1].

( 1089/439 )- حدثنا أبو داود حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي حدثنا عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الصلاة في مواقيتها فقال : كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: « صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ، فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها ، فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت »[2] .

( 1090/439 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس »[3] .

## 440- فيمن نسي صلاة أو نام عنها :

( 1091/440 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401 . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

(2) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج02، ص11-12، رقم 134/ م أ .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص77-78، رقم 295 .

قال الربيع : وذلك في حينٍ تجب عليه فيه الصلاة[1] .

( 1092/440 )- ... وذكروا عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولا كفارة لها غير ذلك » ، وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل ذلك ، وقال : « لا يصلى في الطلوع والتوسط والغروب ، ولا يجزئ قضاء » ، وعن أبي المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مثله[2].

( 1093/440 )- أخبرنا أبو عاصم -: أبو عاصم خشيش بن أصرم - قال حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « أدلج رسول الله ﷺ ثم عَرَّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى ، وهي صلاة الوسطى »[3] .

( 1094/440 )- وانظر المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات ، والمسألة رقم (439) في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

## 441- فيمن يُغْمَى عليه فتفوته صلاة أو أكثر هل يلزمه قضاؤُها :

( 1095/441 )- ... من أغمي عليه يوما أو أكثر ... بلغنا عن غير واحد من العلماء ، منهم جابر بن زيد وصالح الدهان وأبو عبيدة وغيرهم ، أنهم كانوا يرون عليه قضاء الصيام إذا أفاق ، ولا يرون عليه قضاء الصلاة[4].

---

(1) الربيع : نفسه، ص49، رقم 184 .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص36 .

(3) سنن النسائي (المجتبى)، ج01، ص298-299، رقم 625/ م أ . النسائي : السنن الكبرى، ج01، ص151، رقم 355/ م أ . الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص183، رقم 12830/ م أ . الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج02، ص11-12، رقم 134/ م أ .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص308-309 .

## 442- في عدم التعجيل بالإقامة لصلاة المغرب في رمضان حتى يفرغ الناس من فطورهم :

( 1096/442 )- قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : بعثت هند بنت المهلب إلى جابر جزورا في رمضان ، فنحرها وعالج جابر للناس طعاما ، فلما غابت الشمس أتانا[1] بالجفان في المجلس فوضعت للناس ، وكان مؤذنه يقال له أبو هارون وكان فاضلا ، وقال له : يا أبا هارون أرى أن تهبط فتأكل مع الناس ولا تعجلهم الإقامة حتى يتفرغوا من طعامهم[2].

## 443- فيما إذا حضر الطعام والصلاة بأيهما يبدأ :

( 1097/443 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء [ خ : قبل العشاء ]، لئلا تدعو أحدكم نفسه إلى الطعام فيشتغل عن الصلاة فينقض منها [ خ : فيقصر منها ] »[3] .

## 444- فيما إذا حضرت الفريضة والجنازة بأيهما يبدأ :

( 1098/444 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الجنازة يصلي عليها قبل صلاة العصر أو بعدها ، قال : يصلي على الجنائز قبل العصر وبعد العصر وقبل المغرب ثم يصلي المغرب[4] .

---

(1) إن كان الضمير في " أتانا " يعود إلى أبي سفيان راوي الخبر فإنه مشكل ، لأن أبا سفيان لم يدرك جابر بن زيد ، وإن كان الضمير عائدا إلى غير أبي سفيان فلا أدري من هو ، ولعل الصواب : أتى بدل أتانا .

(2) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص211 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص66، رقم 249 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص485، رقم 11333/ م أ .

( 1099/444 )- وقال محمد بن محبوب : يبدأ بالجنازة قبل الفريضة ، وكذلك عن جابر بن زيد - رحمهما الله -[1].

( 1100/444 )- قال أبو سعيد : ... وقد يروى عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه حضر جنازة نحو مغيب الشمس ، فأمر الإمام أن يكبر عليها ثلاث تكبيرات ، ( وإذا أنه خشي أن يغيب من الشمس شيء قبل أن يكبر الأربع ، ولم يجب تأخير الجنازة حتى تغيب الشمس ثم يستقبل الصلاة ، فأوجب العذر عنده أن يكبر ثلاثا لمعنى ) ...[2]

( 1101/444 )- وعن محمد بن محبوب : يبدأ بالجنازة قبل الفريضة ، وقال جابر : بأيهما شاء[3].

## 445- إذا صلى الرجل ثم أدرك الجماعة وصلى معهم فأي صلاتيه هي الفريضة :

( 1102/445 )- ... وذكر أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد إنما كان يكره أن يتعمد الرجل لذلك ، ولكن إن أقيمت عليك الصلاة فصل أي صلاة كانت من الخمس ، والتي صلى أولا هي الفريضة ، والجمعة مثل ذلك[4].

## 446- في القِبْلة وتحويلها من بيت المقدس إلى الكعبة :

( 1103/446 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين ، وصلى عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا ، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم ، وكان النبي ﷺ

(1) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص149 .
(2) الكندي : نفسه ، ص151 ، 163.
(3) اطفيش : شرح النيل، ج02، ص685 .
(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص120 .

صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس ، ثم تحول إلى قبلته » ، الربيع قال : إلى الكعبة ( ... )[1] .

( 1104/446 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال : « بينما الناس بقباء في صلاة الفجر إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر [ خ : وقد أمر ] أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهم يصلون »[2] .

## 447- في سترة المصلي في الصحراء :

( 1105/447 )- قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : يصلي الرجل في الصحراء إلى شجرة ، وإن لم يجد فليركز رمحا أو قصبة ( ... وإن لم يفعل فصلاته ماضية ، وأما ما يكفيه من ذلك فقدر مؤخرة الرحل[3] ، وقد يقال قدر ذراع ، وعن الحسن ... )[4].

## 448- في استتار المصلي برجل :

( 1106/448 )- ... وذكروا عن علي في الرجل يستتر بالرجل أنه قال : الرجل المسلم أحب إلي من غيره ، وعن جابر بن زيد مثله وزاد فيه : إذا كان يعرف حق المصلي خلفه .

[[ قال أبو غانم : ]] قلتُ لأبي المؤرج : أي شيء أراد أبو الشعثاء بقوله إذا أراد[5] حق المصلي خلفه ؟ قال : حق المصلي خلفه أن لا يستقبله بوجهه ، ولا يتحدث بشيء ، ولا يشغله بقراءة يسمعها ، ولا بغير ذلك ، ولا يتردد[6].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص50، رقم 189، ص56، رقم 206 .

(2) الربيع : نفسه، ص56، رقم 207 .

(3) في الأصل : الرجل ، بالجيم المعجمة ولعله خطأ مطبعي .

(4) الخراساني: المدونة الكبرى، ج01، ص141.

(5) هكذا في الأصل ولعل الصواب : إذا كان يعرف حق المصلي .

(6) الخراساني : نفسه، ص139-140 .

## 449- في المرور بين يدي المصلي وما يقطع عليه صلاته ، وفي صلاة المرء ونائم معترض أمامه :

( 1107/449 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف إلى الحشر »[1] .

( 1108/449 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » . قال جابر : قال بعض الناس : يعني [ في نسخة القطب : إسقاط يعني ] أربعين خريفا ، وقال آخرون : أربعين شهرا ، وقال آخرون : أربعين يوما[2] .

( 1109/449 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم إذا كان في الصلاة فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدرأ [خ: وليدرأه] ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »[3].

( 1110/449 )- حدثنا مسدد ثنا يحي -: يحي بن سعيد - عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة -: عن النبي ﷺ - قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » . قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس[4] .

( 1111/449 )- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحي بن سعيد قال حدثني شعبة وهشام عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ قال : كان ابن عباس يقول : المرأة الحائض والكلب . قال يحي : رفعه شعبة[5] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص64، رقم 241 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 242 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 243 .

(4) سنن أبي داود، ج01، ص187، رقم703/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج01، ص458/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج21، ص168/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج02، ص274، رقم 3300/ م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج02، ص78/ م أ . المقدسي : الأحاديث المختارة، ج09، ص517، 519، رقم 500، 501/ م أ .

(5) سنن النسائي (المجتبى)، ج02، ص64، رقم 751/ م أ . المقدسي : الأحاديث المختارة، ج09، ص519،

( 1112/449 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال يحيى : كان شعبة يرفعه -: يرفعه عن النبي ﷺ قال : - « يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض »[1] .

( 1113/449 )- حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض»[2].

( 1114/449 )- حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال : « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض »[3] .

( 1115/449 )- ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة : سمعت جابر بن زيد يقول : قال ابن عباس : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة »[4] .

( 1116/449 )- قال أبو حفص الفلاس حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال : « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض »، قال الفلاس : فقال له عفان [[ بن مسلم ]] حدثنا همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، فبكى يحيى وقال : اجترأت علي ، ذهب أصحابي خالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ .

---

رقم 501/ م أ .

(1) مسند الإمام أحمد، ج01، ص347، رقم 3241/ م أ . صحيح ابن حبان، ج06، ص148، رقم 2387/ م أ . الهيثمي : موارد الظمآن، ج01، ص118، رقم 412/ م أ .

(2) سنن ابن ماجه، ج01، ص 305، رقم 949/ م أ . المقدسي : الأحاديث المختارة، ج09، ص519، رقم 501/ م أ .

(3) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص181، رقم 12824/ م أ . المقدسي : الأحاديث المختارة، ج09، ص519، رقم 501/ م أ .

(4) ابن حزم : المحلى، ج04، ص10/ م أ .

قلتُ[1] : مثل هذا يجوز أن يكون حدث به قتادة مرة عن جابر فدلسه كعوائده ، ومرة رواه عن صالح أبي الخليل عن جابر أبي الشعثاء ، والله أعلم[2] .

( 1117/449 )- قال جابر بن زيد : يقطع الحمار والكلب ، قيل له : فالمرأة والعلج ؟ فقال : وإن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل[3].

( 1118/449 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، وإذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » .

( 1119/449 ) ...، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . قال جابر : وقد ورد النهي في رواية أخرى لا [ خ : أن لا ] يستقبل الرجل في صلاته حيوانا[4] .

( 1120/449 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام أي قاربت أوله ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس يومئذ بِمِنًى ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الحمار يرتع فدخلت في الصف ، فلم ينكر علي أحد »[5] .

## 450- في صلاة المرء وبين يديه شيء منصوب فيه تصاوير :

( 1121/450 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه كره أن يصلي الرجل وبين يديه شيء منصوب فيه تصاوير[6] .

---

(1) القائل هو الذهبي .

(2) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ترجمة عفان بن مسلم، ج10، ص252-253/ م أ .

(3) العوتبي : الضياء، ج05، ص302 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص65، رقم 244 .

(5) الربيع : نفسه، رقم 245 .

(6) الربيع : الآثار، ص52، رقم 188 / مرقون .

## 451- في الصلاة قاعدا :

( 1122/451 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة أحدكم قاعدا نصف صلاته قائما »[1] .

## 452- هل يجوز أن يصلي المرء مستلقيا لعلة :

( 1123/452 )- واختلفوا في المرء يعالج عينيه ، فقالت طائفة : لا يجزيه الصلاة إلا قائما إذا أمكنه القيام ، ...، وقالت طائفة : يجزيه أن يصلي مستلقيا، روي ذلك عن جابر بن زيد و...[2]

## *- في الإيماء وكيفيته ومتى يجوز :

- انظر المسألة رقم (470) في الصلاة في الماء والطين ، والمسألة رقم (514) فيمن لا يستطيع أن يسجد على الأرض ، وهل يسجد من صلى قاعدا ، والمسألة رقم (576) جابر يصلي بالإيماء والحجاج يخطب إلى أن فات الوقت ، والمسألة رقم (582) في صلاة السفينة ،والمسألة رقم (594) في صلاة النافلة قاعدا ، والمسألة رقم (595) هل يجوز للمرء أن يصلي التطوع محتبيا ، والمسألة رقم (596) في النافلة على الراحلة .

## 453- هل تجوز الصلاة بثوب واحد :

( 1124/453 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « صلى رسول الله ﷺ في بيتي صلاة الضحى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد »[3].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص63، رقم 235 .

(2) ابن المنذر : الأوسط، ج04، ص383، رقم 294 . ابن جعفر : الجامع ، ج02، ص364-365 . العوتبي : الضياء، ج05، ص364-365 . الكندي : بيان الشرع، ج14، ص209 . ابن قدامة : المغني، ج01، ص446/ جف .

(3) الربيع : نفسه، ص53، رقم 197 .

( 1125/453 )- وعن جابر بن زيد قال : بلغنا عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى في بيتي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد يوم فتح مكة »[1].

( 1126/453 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ: أوكلكم يجد ثوبين»[2].

( 1127/453 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه » فيما بلغني والله أعلم [ في نسخة القطب : « كان رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقه فيما بلغني، وذلك في بيت أم سلمة » والله أعلم ][3] .

( 1128/453 )- وصلى جابر[4] في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه بغير إزار[5].

( 1129/453 )- وعن جابر أنه أتى الصلاة بقميص واحد[6].

( 1130/453 )- قال عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي - رحمه الله-: وجدت في الأثر ، ومن جامع أبي الحسن[7] أن جابر بن زيد - رحمه الله - كان يصلي بثوب مشتملا به ، وثيابه عنده على المشجب ، والله أعلم[8] .

---

(1) الجناوني : الوضع، ص133.

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص69، رقم 266 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 267 .

(4) كلا الجابرين روي عنه في هذا الباب ، فقد روى البخاري عن سعيد بن الحارث قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : ما السُرَى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت : كان ثوب ، يعني ضاق ، قال : فإن كان واسعا فالتحفْ به وإن كان ضيقا فأتَزِرْ به. صحيح البخاري ، أبواب الصلاة في الثياب ، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم 354 . وروى الربيع عن جابر بن زيد ما هو مُثبت في الأعلى قبل هذا النص . وانظر نص الكندي الآتي .

(5) أبو الحواري : التفسير، ج01، ص51 .

(6) العوتبي : الضياء، ج05، ص317 .

(7) لم أجده في جامع أبي الحسن علي بن محمد السيوي .

(8) الكندي : المصنف، ج05، ص37 .

( 1131/453 )- وانظر المسألة الآتية .

## 454- فيما يجزي من اللباس في الصلاة ( وفي شد الحقو في الصلاة ) :

( 1132/454 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جبة وحدها أو قميص صفيق يواري عورته ليس عليه غيره ، قال : لا بأس به[1] .

( 1133/454 )- حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن وضاح : أنهم سافروا مع جابر بن زيد فكان يؤمهم مؤتزرا فوق القميص[2] .

## 455- فيما يلزم المرأة من الثياب لصلاتها وغيرها وما يجزئ منه :

( 1134/455 )- حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال : تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق[3] .

( 1135/455 )- قال جابر : المرأة تصلي في درع وخمار بلا إزار ولا رداء ، أو في درع وإزار ليس على رأسها خمار[4].

( 1136/455 )- يروى أن أمينة امرأة أبي الشعثاء كانت تصلي في جبة وكان لجبتها جيب وإزار[5].

( 1137/455 )- وانظر المسألتين الآتيتين .

## 456- في الخمار وموضعه :

( 1138/456 )- حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله بن رسته قال ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا حجاج بن أبي عيينة عن هند

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص39، رقم 6205/ م أ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص65، رقم 6513/ م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص37 رقم 6182 .

(4) العوتبي : الضياء، ج05، ص252 .

(5) العوتبي : نفسه .

بنت المهلب، وذكروا عندها جابر بن زيد فقالوا: إنه كان إباضيا، فقالت: كان جابر بن زيد أشد الناس انقطاعا إلي وإلى أمي، فما أعلم شيئا كان يقربني إلى الله إلا أمرني بـــه، ولا شيئا يباعدني عن الله - عز وجل - إلا نهاني عنه، وما دعاني إلى الإباضية قط ولا أمرني بها، وإن كان ليأمرني **أن أضع الخمار، وَوَضَعَتْ يدها** على الجبهة[1].

## 457- في صلاة المرأة منتقبة :

( 1139/457 )- حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الحميـــد بـــن أبي رافع عن سعيد بن كعب عن جابر بن زيد: أنه كره أن تصلي المرأة وهي منتقبة أو تطوف وهي منتقبة[2].

## 458- حكم التلثم في الصلاة :

( 1140/458 )- عن أبي المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : أنه كان يكره التلثم على الأنف والفم في الصلاة ، وكان الأنف أشد عنه[3].

## 459- في اشتمال المصلي واحتبائه في ثوب واحد وتقنيع رأسه وإدخال يده في ثوبه :

( 1141/459 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بـــن عبدالله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعـــل واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يحتبي في ثوب واحد » .

قال الربيع : الصماء أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفا عورته ، ومعنى الاحتباء أن يرمي بطرف إزاره علي عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر ، فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء[4] .

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص130، رقم 7317/ م أ .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص166 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص70، رقم 270 .

( 1142/459 )- عن جابر بن زيد أنه قال : المشتمل لا يقنع رأسه ولا يدخل يده[1].

( 1143/459 )- ويوجد عن جابر بن زيد أنه قال : المشتمل لا يقنع رأسه ولا يدخل يده ، ( ولا بأس عليه أن يقنع رأسه من البرد والشمس )[2].

( 1144/459 )- قال عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي -رحمه الله-: وجدت في الأثر ، ومن جامع أبي الحسن أن جابر بن زيد - رحمه الله - كان يصلي بثوب مشتملا به ، وثيابه عنده على المشجب ، والله أعلم[3] .

## 460- في الصلاة بثوب فيه صور الدواب أوالطير أوالهوام أوالبشر :

( 1145/460 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « اشترت عائشة - رضي الله عنها - نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ وقف بالباب و لم يدخل ، فلما رأت في وجهه الكراهية قالت [ في نسخة القطب : فلما رأته عرفت في وجهه الكراهية فقالت ] : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم [ في نسخة القطب : إسقاط صلى الله عليك وسلم ] أتوب إلى الله وإلى رسوله مما أذنبت ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بها في النار ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، ثم قال : إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام »[4] .

( 1146/460 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أنه اشتكى أبو طلحة الأنصاري فدخل عليه أناس [ خ : ناس ] يعودونه، فأمر رجلا أن يترع

---

(1) العوتبي : الضياء، ج05، ص338 . الكندي : بيان الشرع، ج12، ص117.

(2) الكندي : نفسه، ص111 .

(3) الكندي : المصنف، ج05، ص37 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص71-72، رقم 274 .

قميصا [ خ : نمطا ] تحته ، فقيل له : نزعته يا أبا طلحة ؟ فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمتم ، فقال رجل منهم : ألم يقل : « إلا ما كان رقما في ثوب » ؟ فقال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي وأحوط من الإثم[1].

( 1147/460 )- قال أبو عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - : لا يجوز أن يُصَلّى في ثوب فيه صور الدواب والطير والهوام والبشر ، وقال : قيل عن جابر بن زيد - رحمه الله - إنه قال : إذا قطع منها ما يكون فيه الروح وهو الرأس صلى فيه ...[2]

## 461- في الصلاة بالقسي والمعصفر وخاتم الذهب :

( 1148/461 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي ، وعن لبس المعصفر ، وعن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود »[3] .

## 462- في الصلاة بالحرير :

( 1149/462 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب ﷺ « رأى حلة سيراء[4] عند باب المسجد فقال لرسول [ خ :

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص72، رقم 276 .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص136 . العوتبي : الضياء، ج05، ص330 . الكندي : بيان الشرع، ج12 ، ص128، وفيه من كتاب أبي قحطان .

(3) الربيع : نفسه، ص62، رقم 231 .

(4) قال الشارح : سِيراء بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة؛ نوع من البُرود فيه خطوط صفراء أو يخالطه حرير، وقيل : هي برود مضلعة بالقز، قيل : سميت بذلك لشبه خطوطها بالسيور، وقيل : هي مختلفة الألوان، وقيل : هي وشي من حرير، وقيل : هي من حرير محض؛ وهو ظاهر التعليل في قوله : إنما يلبس هذه من لا خلاق له، وقد صرح بذلك في رواية النسائي فإن فيها : حلة من استبرق بدل قوله سيراء، والاستبرق هو الحرير الغليظ . انظر : السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج01، ص396 .

يا رسول ] الله ﷺ : لو اشتريت هذه فلبستها [ خ : لتلبسها ] يوم الجمعة والوفود [ خ : وللوفود ] إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم بعد ذلك جاء لرسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منها حلة سيراء ، فقال له عمر : ألبستنيها وقد قلت فيها ما قلت ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أعطيتكها [ خ : لم أعطكها ] لتُلبسها ، فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا »[1].

## 463- في الصلاة بالآنك والشبه :

( 1150/463 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بالآنك والشبه » . قال الربيع : الآنك القصدير ، والشبه الصفر الأحمر[2].

## 464- في الإسبال في الصلاة :

( 1151/464 )- انظر المسألة رقم (262) في إسبال الثوب ، والمسألة رقم (263) في إسبال المرأة الثوب[3] .

## 465- في الصلاة بثوب فيه ما يشغل المصلي :

( 1152/465 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت : « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة لأبي جهيم [ خ : جهم ] فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد أن يفتنني » .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص71، رقم 271 .

(2) الربيع : نفسه، ص77، رقم 294 .

(3) لم أثبت النصين هنا لأنهما ليس فيهما التصريح بأن ذلك في الصلاة .

قال الربيع : الخميصة شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم من حرير[1].

## 466- في جواز الصلاة على أي بقعة من الأرض :

( 1153/466 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن التيمم فقال : « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا »[2].

## 467- في الصلاة على ما ليس من الأرض :

( 1154/467 )- ... الصلاة على البساط إذا كان البساط مما أنبتت الأرض جائزة ، وكل ما كان من الأرض أصله فالصلاة عليه جائزة وعلى البلاط والآجر ( ... ) والزجاج والثلج إذا اشتد وأمكن مثل الأرض والصخرة ، ويكره البساط من الصوف والشعر والوبر ، وكلّ ما ليس من الأرض أكره الصلاة عليه ، وعن ابن عبد العزيز مثله ، وهو قول جابر بن زيد[3].

( 1155/467 )- مسألة : قال جابر بن زيد - رحمه الله - في صلاة السفينة : قم ما قدرت ...، ولا تضع رأسك على خشبة ولا فراش[4].

## 468- هل تجوز الصلاة على الثياب :

( 1156/468 )- قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول : صلاته ماضية ، وترك ذلك أحب إلي ، إلاّ أن يجيء حال من شدة الحر والبرد فيكون يسجد المصلي على ثيابه ، ولا أحب ذلك إلاّ من عذر[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ص70، رقم 269 .

(2) الربيع : نفسه، ص45، رقم 167، ص67، رقم 255 .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص142 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج14، ص215-216 . وانظر تمام النص في المسألة رقم (582) في صلاة السفينة .

(5) الخراساني : نفسه، ص144 .

## 469- في الصلاة على ما نبت من الأرض وعلى ما كان من الحيوان ( وفي الصلاة على الطنافس والبُسُط ) :

( 1157/469 )- قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا آذاك شدة الحر والبرد فلا بأس أن تسجد على ما نبت من الأرض من النبات . والسنة أن يسجد على ما ذكر ، وعن أبي الشعثاء : إذا كان الضر يدخل عليه من حر أو برد ، وإن كان للتنظيف فلا يصلح لأن الصلاة أمرها التواضع لله تعالى[1].

( 1158/469 )- حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض[2].

## 470- في الصلاة في الماء والطين :

( 1159/470 )- حازم عن تميم قال : صَحِبْت جابر ين زيد من بنات أدر ، فلما كنا ببعض الطريق وحضرت الصلاة ويوم مطر ورداغ ، فأمنا جابر بن زيد قائما [ في كل النسخ : قايما ] بين أيدينا فركع وسجد أخفض من ذلك الركوع والسجود قائما [ في ت1 وم : قايما ] ، صلينا ركعتين فانصرفنا ، فقلت لجابر : لم لا تسجد ؟ قال : إذا كان مكان الطين ورداغ لم يكن سجود وإنَّما هي إيماء[3].

( 1160/470 )- حازم عن تميم قال : كنت مع جابر بن زيد بِمَكان يقال له قصر النعمان ، بيننا وبين المدينة فرسخان [ في كل النسخ : فرسخين ] ، فركبنا

---

(1) الخراساني : نفسه، ص143 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص353، رقم 4085/ م أ . العوتبي : الضياء، ج05، ص207 . الكندي : بيان الشرع، ج10، ص119 . الشوكاني : نيل الأوطار، ج02، ص128/ م أ ، ج02، ص148/ جف . المباركفوري : تحفة الأحوذي، ج02، ص251/ م أ .

(3) الربيع : الآثار، ص73، رقم 298 / مرقون .

الدواب فسرنا فرسخين ، فمررنا بماء موضوع للناس يشربون منه ويتوضؤون [ في كل النسخ : يتوضئون ] منه ، وكان [ غير موجودة في م ] يوم رداغ مطير وتوضأت أنا وجابر[1]_[2] .

( 1161/470 )- حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن غالب بن سليمان عن رجل من حدان عن جابر بن زيد : أنه وقع في ماء وطين فجعل يركع فإذا أراد أن يسجد أومأ ، فقلت له ، فقال : يا أحمق أتريد أن أفسد ثيابي[3].

( 1162/470 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : أخبرني من رأى جابر بن زيد يومئ في ماء وطين[4] .

( 1163/470 )- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد : أنه أومأ في ماء وطين[5] .

( 1164/470 )- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين ، قال : يومئ إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع[6] .

( 1165/470 )- قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين ، قال : يومئ إيماء[7] .

---

(1) هكذا ورد النص في الأصل مقطوعا .

(2) الربيع : الآثار، ص73، رقم 297 / مرقون .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص431، رقم 4967/ م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص430، رقم 4959/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج01، ص635/ جف ، ج01، ص348/ م أ .

(5) ابن عبد البر : التمهيد، ج23، ص58/ م أ .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص431، رقم 4963/ م أ .

(7) ابن عبد البر : التمهيد، ج23، ص60/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج10، ص63 .

الدليل :

قال ابن قدامة : واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري : « فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين »، وهذا حديث صحيح . ولنا ما رويناه من الحديث [[ روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه « انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فصلى رسول الله ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم ، يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع . رواه الأثرم والترمذي وقال تفرد به عن عمر بن الرماح البلخي، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ]]، وفِعلُ أنس ، وقال أحمد – رحمه الله – : قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرابيط في يوم مطر المكتوبة على الدابة ، ورواه الأثرم بإسناده و لم ينقل عن غيره خلافا فيكون إجماعا . ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر. وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب[1].

## 471– فيما يجوز من الأعمال الخارجية في الصلاة وما لا يجوز :

( 1166/471 )– أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، وإذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » .

قال جابر : وقد ورد النهي في رواية أخرى : « لا [ خ : أن لا ] يستقبل الرجل في صلاته حيوانا »[2].

( 1167/471 )– وانظر المسائل الآتية .

---

(1) ابن قدامة : المغني، ج01، ص635/ حف ، ج01، ص348/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص65، رقم 244 .

## 472- في القنوت في الصلاة :

( 1168/472 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فما رأيناه قنت في صلاته قط »[1].

( 1169/472 )- وعن الإمام [[ أفلح بن عبد الوهاب ]] ﷺ مرفوعا إلى النبي ﷺ من طريق جابر بن زيد أن النبي ﷺ: «لم يقنت قط في صلاته ولا الخليفتين بعده»[2].

( 1170/472 )- أبو [ في م : أبي ] الأشهب جعفر بن حيان قال : سألتُ جابر بن زيد عن القنوت ، قال : الصلاة كلها قنوت ، فأما الذي يصنعون فما أدري ما هو[3].

( 1171/472 )- حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا أبو الأشهب قال : سألتُ جابر بن زيد عن القنوت ، فقال : الصلاة كلها قنوت ، أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو[4].

( 1172/472 )- [[ قال أبو غانم : ]] سألتُ أبا المؤرج هل في الصلاة قنوت ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه سئل عن ذلك ، فقال : الصلاة كلها قنوت ، قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ ﴾ (الزمر: 9) فالصلاة كلها قنوت، قلنا : يا أبا الشعثاء لسنا عن هذا نسألك ، ولكن سألناك عن الذي يفعل هؤلاء بعد الركوع ؛ يقومون ويدعون ويهللون وهم قيام ؟ قال : هذا أمر محدث لا نعرفه ولا نأثره عمن مضى من خيار هذه الأمة[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ص78، رقم 300 .

(2) الربيع : نفسه، ج04، ص251، رقم 907 .

(3) الربيع : الآثار، ص77، رقم 320 / مرقون .

(4) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج01، ص171/ م أ .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص109. المدونة الصغرى، ج01، ص67 .

( 1173/472 )- حدثني أبو الخطاب الجارودي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا الشعثاء[1] يقول : سألت ابن عمر عن قنوت عمر ، فقال : ما شهدتُ ولا رأيتُ[2].

## 473- في النفخ في الصلاة لإزالة شيء عن الوجه أو الشفتين أو موضع السجود :

( 1174/473 )- النفخ في الصلاة ... أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : أنه كان يكرهه وينهى عنه ولا يأمر من فعله مرة أن يعيد صلاته[3] .

## 474- في المصلي يمسك في فمه أو يده متاعا أو غير ذلك :

( 1175/474 )- أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن رجل يمسك في فمه درهما أو عشرة ، أو في يده متاعا ، أو غير ذلك ، قال : أكره ذلك كله ، فإن لم يشغله عن صلاته فلا إعادة عليه وقد أساء في ذلك ، والمرأة مثل ذلك[4] .

---

(1) الغالب على الظن أنه جابر بن زيد لأن قتادة يروي عنه و لم أجد من ذكر روايته عن أبي الشعثاء سليم بن الأسود ، وما يؤكد أن المذكور هنا هو جابر بن زيد هو تصريح قتادة بالسماع لأنه معروف بالتدليس فيما لم يصرح فيه بالتحديث والسماع ، غير أن هناك ما يعكر هذا الغالب على الظن ، حيث روى الطبري أيضا فقال : حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم [ بن عتيبة ] عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال : ما شهدتُ ولا رأيتُ . الطبري : تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ص370، رقم 644، ص372، رقم654 . وقال : حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون بن المغيرة عن عمرو عن الزبير قال أخبرني إبراهيم عن أبي الشعثاء المحاربي أنه سأل ابن عمر - ﷺ - عن ذلك [[ أي القنوت ]] فقال : هذا شيء أرى أنكم يا أهل العراق تفعلونه ، وما شعرنا أن أحدا يفعل هذا . الطبري : نفسه، ص380، رقم 683 ؛ ففي الرواية الأولى كان الراوي عن أبي الشعثاء هو الحكم بن عتيبة الذي لم أجد من ذكر روايته عن جابر بن زيد ، وإنما ذكروا روايته عن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الذي نصت عليه الرواية الثانية ، وعلى كل حال فإنه من المحتمل أن يكون كلا من جابر بن زيد وسليم المحاربي قد روي عنهما ذلك ، والله أعلم .

(2) الطبري : تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ج01، ص369، رقم 640 .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص147.

(4) الخراساني : نفسه ، ص150-151.

## 475- في المرأة تحمل ولدها في صلاتها وتضعه في ركوعها وسجودها :

( 1176/475 )- أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن رجل يمسك في فمه درهما ...، والمرأة مثل ذلك ، وقال : لا يفسد عليها حمل ولدها في صلاتها إذا وضعته في ركوعها وسجودها وكان الابن نقيا ليس فيه نجس (... ) ، وإن كان فيه نجس فصلاتها فاسدة ...[1]

## 476- في نقر الصلاة كنقر الديك ، والالتفات وعدم رد النظر فيها :

( 1177/476 )- أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : « نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب ، وأن ينقر فيها [ خ : ينقرها ] نقر الديك ، أو يلتفت فيها التفات الثعلب ، أو يقعد فيها قعود القرد »[2] .

( 1178/476 )- ... وأما من لم يرد نظره في الصلاة حتى فرغ منها ، الجواب : ما رواه ضمام بن السائب عن جابر بن زيد قال : أجمع علم العلماء أنْ « ليس للعبد من صلاته إلاّ ما عقل منها » ، ورفعه بعضه إلى النبي ﷺ[3].

## 477- في الإقران بين الأصابع في الصلاة :

( 1179/477 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه كان يكره الإقران بين الأصابع في الصلاة[4].

## 478- في قتل الحية والعقرب في الصلاة :

( 1180/478 )- عن أبي المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد في حية أو عقرب قربت من رجل أنه إن أمكنه أن يقتلها فليقتلها[5].

---

(1) الخراساني : نفسه .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص63، رقم 238 .

(3) ابن خلفون : أجوبة، ص89 . الجيطالي : القواعد، ج01، ص271. الشماخي : الإيضاح، ج01، ص655.

(4) الربيع : الآثار، ص48، رقم 158 / مرقون .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص187 .

## 479- هل يجوز للمصلي أن يرد السلام :

( 1181/479 )- روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «كان إذا سلم عليه أحد وهو في الصلاة رد عليه السلام ، فسلم عليه رجل يوما وهو يصلي فلم يرد شيئا ، فظن أن النبي ﷺ إنما منعه من رد السلام عليه سخطه عليه ، فجلس حتى انصرف النبي ﷺ فقال : أعوذ بالله ونبيه من سخطهما علي ، سلمت عليك يا رسول الله و لم ترد عليه شيئا ، فقال : إن في الصلاة لشغلا »[1].

( 1182/479 )- عن جابر بن زيد : رد السلام يقطع الصلاة[2].

## 480- هل للمصلي أن يمتخط :

( 1183/480 )- انظر المسألة الآتية .

## 481- فيما إذا امتخط المصلي فخرج منه شيء من دم مع مخاطه :

( 1184/481 )- ... وللمصلي إذا امتخط فخرج منه شيء من دم مع مخاطه ، فعن جابر بن زيد -رحمه الله - أنه قال : لا بأس به فليتم صلاته[3].

## 482- فيمن مَسَّ عقبه فرجه في الصلاة ، هل تنتقض صلاته :

( 1185/482 )- سُئِل جابر - رحمه الله - عن المرأة تكون في الصلاة فيصيب عقبها فرجها ، أفتعيد الوضوء والصلاة ؟ قال : لا[4].

( 1186/482 )- ... ورجل مس عقبه فرجه في الصلاة ؟ قال : ينقض الوضوء ، وامرأة مس فرجها عقبها ، فأما جابر بن زيد - رحمه الله - فقال : هذا لا يطاق [[ أن ]] يحترز منه ، وليس لكل إزار ، فلا بأس عليه ولا وضوء عليه[5].

---

(1) الخراساني : نفسه، ص92، 154-155 . المدونة الصغرى، ج01، ص47-48 .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص163 .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص193 . العوتبي : الضياء، ج05، ص268 .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج01، ص378 .

(5) ابن جعفر : نفسه، ص404 .

## 483- في مدافعة الأخبثين في الصلاة :

( 1187/483 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يصلي أحدكم وهو زناء ». الزناء بتشديد النون يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته[1].

( 1188/483 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : « نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين »[2] .

## 484- فيمن يصلي عاقصا شعره :

( 1189/484 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يصلي أحدكم وهو عاقص شعره خلف قفاه » أي عاقد شعره منكسا[3].

## 485- هل على المرأة إقامة :

( 1190/485 )- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن امرأة من أهل مكة قالت : قلتُ لجابر بن زيد : هل علي إقامة ؟ قال : لا[4].

## 486- في كيفية صلاة النبي :

( 1191/486 )- [[ قال أبو غانم : ]] سألتُ أبا المؤرج وأبا أيوب عن التكبير والركوع والسجود ، فحدثاني عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « إذا قام إلى الصلاة كبَّرَ حين يقوم ، وإذا ركع كبَّر ، وإذا طأطأ رأسه للسجود كبَّر ، وإذا رفع رأسه من السجود كبَّر »[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص78، رقم 297 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 298 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 299 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص202، رقم 2318/ م أ .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص67 .

( 1192/486 )- فحدثني* أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ: « كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم فيها أو إذا[1] رفع كبر ، وإذا طأطأ رأسه في السجود كبر ، وإذا رفع رأسه من السجود كبر ، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك كله»[2].

( 1193/486 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها ، فقال : كان ابن عباس يقول : « وقت صلاة ... والوتر ركعة ، والتكبير في دبر كل ركعتين . فإذا قمت فكبر ، وإذا سجدت فكبر ، وإذا تشهدت فقل : التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي وتسلم عليه ، وتدعو لآخرتك ودنياك . فأما صلاة التطوع فسلم في كل ركعتين ، وأما صلاة المسافر فركعتين إلا صلاة المغرب ... »[3].

## 487- في تحريم الصلاة وتحليلها :

( 1194/487 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم »[4] .

## 488- في رفع الأيدي في الصلاة :

( 1195/488 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « كأني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس »[5] .

---

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب ، وإذا .

(2) الخراساني : المدونة الصغرى، ج01، ص25 .

(3) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص59، رقم 220 .

(5) الربيع : نفسه، ص58، رقم 213 .

## 489- في صلاة من لا يحفظ من القرآن أو التشهد شيئا :

( 1196/489 )- عن أبي المؤرج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : إذا أتم الركوع والسجود وقعد قدر التشهد يحمد الله ويهلله ، وفي التشهد الآخر مثل ذلك فصلاته[1]، ويتعلم رجلا كان أو امرأة القرآن والتشهد ولا يعذر بترك التعلم[2].

( 489/ )- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو :

وأما الذي ذكرت من رجل يصلي المغرب والعشاء والصبح لم يقرأ فيهن بشيء من قراءة[3] فإن أحب ذلك إلي أن يعيد صلاته فيقرأ فيها ، فإنه قد ترك السنة فيها ، إلا أن يكون رجلا أميا لا يقرأ واغتم فإن الله لا يكلف نفسا إلاّ وسعها[4].

( 1197/489 )- قال جابر بن زيد : الأمي إذا لم يقرأ في صلاته فإنه يعيدها ويتعلم القرآن و﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَآ ءَاتَاهَا ﴾ (الطلاق: 7) [5].

## 490- في القراءة في الصلاة :

حسب النصوص المتوفرة فإن لجابر في هذه المسألة قولين ، أولهما : إن الصلاة تجوز بمطلق القراءة ولو من غير فاتحة الكتاب ، والثاني : إنه لا بد من قراءة الفاتحة ثم ما تيسر .

القول الأول :

( 1198/490 )- حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى عن جابر بن زيد : أنه قرأ: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ (الرحمن : 64) ، ثم ركع[6].

---

(1) هكذا في الأصل .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص69 .

(3) قال المحقق النامي : هكذا في الأصل ، ولعل : قرآن .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص14(02) .

(5) العوتبي : الضياء، ج05، ص348 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص318، رقم 3631/ م أ . الجصاص : أحكام القرآن، ج01، ص20/ م ت. السيوطي : الدر المنثور، ج07، ص716/ م ت .

( 1199/490 )- وانظر القول الثاني .

الدليل :

ساق الجصَّاص خبر جابر السابق في سياق الكلام على عدم وجوب قراءة الفاتحة بعينها ، ثم استدل لمذهبه قائلا : وما روي عن عمر وعمران بن حصين في أنها لا تجزي إلا بفاتحة الكتاب وآيتين محمول على جواز التمام لا على نفي الأصل ، إذ لا خلاف بين الفقهاء في جوازها بقراءة فاتحة الكتاب وحدها ، والدليل على جوازها مع ترك الفاتحة وإن كان مسيئا قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾ (الإسراء: 78) ومعناه قراءة الفجر في صلاة الفجر اتفاق المسلمين على أنه لا فرض عليه في القراءة وقت صلاة الفجر إلا في الصلاة ، والأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة الندب ، فاقتضى الظاهر جوازها بما قرأ فيها من شيء ، إذ ليس فيه تخصيص لشيء منه دون غيره ، ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ (المزمل: 20) والمراد به القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ﴾ (المزمل: 20) إلى قوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ و لم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل ، وقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ، ويدل على أن المراد به جميع الصلاة من فرض ونفل[1].

القول الثاني :

( 1200/490 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » .

قال الربيع : الخداج الناقصة وهي غير التمام[2].

---

(1) الجصاص : نفسه .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص60، رقم 222 .

( 1201/490 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « فاتحة الكتاب هي أم القرآن فَقَرَأَهَا وقَرَأَ فيها [ خ : فاقْرَأْهَا واقْرَأْ فيها ] ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وقال : إنها آية من كتاب الله »[1].

( 1202/490 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله - عز وجل - : قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ؛ وقال رسول الله ﷺ : إذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين فيقول الله : حمدني عبدي ، فإذا قال العبد : الرحمن الرحيم فيقول الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال العبد : مالك يوم الدين فيقول الله : مجدني عبدي ، فيقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين فيقول الله : هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فيقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فيقول الله: هؤلاء [ خ : هذه ] لعبدي ولعبدي ما سأل »[2].

( 1203/490 )- وأخبرنا أبو الفرج عبدالوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال بصور أخبرنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي حدثني جدي حدثنا هدبة بن خالد حدثنا شباك بن عائذ القيسي حدثنا عمرو بن الحزور قال : قرأ جابر بن زيد أم الكتاب ثم قال : ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ ثم ركع[3] -[4].

( 1204/490 )- قال أبو سعيد ... قد روي عن جابر بن زيد أن صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة فقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ ثم دخل بيته فأحيا ليلته بصلاة النافلة ، و لم ينم فيها إلى الصبح ...[5]

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 223 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 224 .

(3) قال الخطيب : ولا أعلم في الرواة أحدا اسمه شباك بكسر الشين وتخفيف الباء إلا شباك الضبي الذي يروي عن إبراهيم وهو مشهور وروى عن شباك ابن عبدالعزيز خبر عن أبيه وهو مجهول وأما شباك بن عائذ فله نظير هو شباك بن عمرو ونحن نذكره ونسوق حديثه في كتابنا المؤتلف تكملة للمؤتلف والمختلف إن شاء الله تعالى .

(4) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج01، ص124/ م أ .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج14، ص10 .

( 1205/490 )- حدثنا* محمد بن محبوب ، ورفع الحديث أن جابر بن زيد صلى صلاة العتمة ثم أوتر بركعة وقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّـتَانِ ﴾ ثم دخل ...[1]

( 1206/490 )- قيل : إن ﴿ مُدْهَآمَّـتَانِ ﴾ آية ، وإن جابر بن زيـد - رحمه الله - أوتر بركعة قرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّـتَانِ ﴾ بعد فاتحة الكتـاب ، يُـري أصحابه أن ذلك جائز ، ثم دخل مترله فأحيا ليلته حتى أصبح[2].

## 491- في الإسرار والجهر بالقراءة في الصلاة :

( 1207/491 )- مسألة : وفي المصلي قيل : لا يُسْمِعُ أذنيه ، فإن أسمـع في النهار من غير عذر ففي الاعادة خلاف ، وقيل : يسمع أذنيه ، فإن لم يفعل فـلا شيء عليه .

وكذلك إن لم يسمع فيما يجهر فيه الإمام ففي نقض صلاته اختلاف ، قال أبو نوح : إن كانت مفروضة فليس عليه حتى يسمع أذنيه .

وأما **الأعور فيقول** : إذا حرك لسانه جاز[3] .

( 1208/491 )- وانظر المسألة الآتية .

## 492- في رفع الصوت بالقراءة في الصلاة :

( 1209/492 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خـرج رسول الله ﷺ ذات يوم ، فوجد الناس يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بـالقرآن فيشغلهم عن صلاتهم »[4] .

---

(1) الكندي : نفسه، ص15 .

(2) الكندي : المصنف، ج05، ص112 .

(3) الكندي : نفسه، ص103 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص61، رقم 227 .

## 493- في قراءة البسملة والجهر بها في الصلاة :

( 1210/493 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « فاتحة الكتاب هي أم القرآن فَقَرَأَهَا وقَرَأَ فيها [ خ : فاقْرَأْهَا واقْرَأْ فيها ] ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وقال : إنها آية من كتاب الله »[1].

( 1211/493 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله - عز وجل - : قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، وقال رسول الله ﷺ : إذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين فيقول الله : حمدني عبدي، فإذا قال العبد : الرحمن الرحيم فيقول الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال العبد : مالك يوم الدين فيقول الله : مجدني عبدي ، فيقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين فيقول الله : هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فيقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فيقول الله: هؤلاء [ خ : هذه ] لعبدي ولعبدي ما سأل »[2].

( 1212/493 )- روى أصحابنا عن جابر بن زيد : أنه لقي ابن عمر في المسجد الحرام فأخبره أن الناس تركوا قراءة البسملة ، فقال ابن عمر: أوفعلوها ؟! ثم أخبره أنه « صلى خلف النبي ﷺ والخليفتين من بعده فكانوا يقرؤونها » . فقال ابن عمر : وأنا أقرؤها ما دمت حيا ؛ قال [[ جابر ]] : فساعني إذ لم يستثن[3].

( 1213/493 )- قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، ومنهم ... وأبو الشعثاء و...[4]

---

(1) الربيع : نفسه، ص60، رقم 223 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 224 .

(3) الجيطالي : القواعد، ج01، ص272-273 .

(4) النووي : المجموع شرح المهذب، ج03، ص299/ حف . ابن كثير : التفسير، ج01، ص17-18/ م ت . الشوكاني : نيل الأوطار، ج02، ص217/ م أ ، ج02، ص233/ حف .

الدليل :

قال ابن كثير : ... والحجة في ذلك أنها بعض الفاتحة فيجهر فيها كسائر أبعاضها ، وأيضا فقد روى النسائي في سننه، وابن خزيمة ، وابن حبان ، في صحيحهما والحاكم في مستدركه ، عن أبي هريرة أنه : « صلى فجهر في قراءته بالبسملة وقال بعد أن فرغ : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » ، وصححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم ، وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « كان يفتح الصلاة بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ » ثم قال الترمذي : وليس إسناده بذاك . وقد رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ » ثم قال صحيح. وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال : « كانت قراءته مدا ، ثم قرأ : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم »، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة ومستدرك الحاكم عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ؛ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَومِ الدِّينِ﴾»، وقال الدارقطني : إسناد صحيح . وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي والحاكم في مستدركه عن أنس أن معاوية صلى بالمدينة فترك البسملة فأنكر عليه من حضره من المهاجرين ذلك ، فلما صلى المرة الثانية بسمل . وفي هذه الأحاديث والآثار التي أوردناها كفاية ومقنع في الاحتجاج لهذا القول عما عداها فأما المعارضات والروايات الغريبة وتطريقها وتعليقها وتضعيفها وتقريرها فله موضع آخر . وذهب آخرون إلى أنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة[1].

(1) ابن كثير : نفسه .

## 494- فيما يجزئ من القراءة بعد الفاتحة :

( 1214/494 )- بلغنا* أن جابر بن زيد قال : يقرأ في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ (الملك: 30) ثم يركع ويسجد[1].

( 1215/494 )- روي أن جابرا قرأ في ركعة فاتحة الكتاب وهذه الآية: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾[2] .

( 1216/494 )- وأخبرنا أبو الفرج عبدالوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال بصور أخبرنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي حدثني جدي حدثنا هدبة بن خالد حدثنا شباك بن عائذ القيسي حدثنا عمرو بن الحزور قال : قرأ جابر بن زيد أم الكتاب ثم قال : ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ ثم ركع[3] -[4] .

( 1217/494 )- قيل : إن ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ آية ، وإن جابر بن زيد - رحمه الله - أوتر بركعة قرأ فيها: ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ بعد فاتحة الكتاب ، يُري أصحابه أن ذلك جائز ، ثم دخل مترله فأحيا ليلته حتى أصبح[5].

( 1218/494 )- قال أبو المؤثر : ذُكر لنا أن النبي ﷺ ...، وذُكر لنا أن جابر بن زيد قرأ في صلاة الغداة: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وكانت غداة شاتية[6].

( 1219/494 )- وانظر المسألة رقم (492) في القراءة في الصلاة .

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص73 . الجيطالي : القواعد، ج01، ص275 .

(2) العوتبي : الضياء، ج05، ص176.

(3) قال الخطيب : ولا أعلم في الرواة أحدا اسمه شباك بكسر الشين وتخفيف الباء إلا شباك الضبي الذي يروي عن إبراهيم وهو مشهور وروى عن شباك ابن عبدالعزيز خبر عن أبيه وهو مجهول وأما شباك بن عائذ فله نظير هو شباك بن عمرو ونحن نذكره ونسوق حديثه في كتابنا المؤتلف تكملة للمؤتلف والمختلف إن شاء الله تعالى .

(4) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج01، ص124/ م أ .

(5) الكندي : المصنف، ج05، ص112 .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج11 ، ص123.

## 495- في القراءة خلف الإمام :

( 1220/495 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : « انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : مالي أنازع في القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما جهر به من الصلاة » . قال الربيع قال أبو عبيدة : إلا بفاتحة الكتاب فإنها تقرأ مع كل إمام وغيره[1].

## 496- فيما يقرأ في الظهر والعصر :

( 1221/496 )- الربيع قال أخبرنا ضمام عن أبي الشعثاء في قراءة [ في م : صلاة ] الظهر والعصر بفاتحة الكتاب لا يزيد على ذلك[2].

( 1222/496 )- واتفق أصحابنا ؛ جابر بن زيد وغيره ، أنه لا يقرأ في الظهر والعصر إلا بفاتحة الكتاب سرا[3].

## 497- في قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والركعة الأخيرة من المغرب :

( 1223/497 )- بلغنا* عن جابر بن زيد - رحمه الله تعالى - أنه صلى يوما بأصحابه صلاة المغرب ، فلما قام في الركعة الثانية[4] ركع وسجد ، فلما سلم وانصرف قال أصحابه : إنك أسرعت في الركوع قدر ما نعلم أنك لم تقرأ ، قال : ما نعلم فيها قراءة ، والقراءة فيها وفي الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص60-61، رقم 225 .
(2) الربيع : الآثار، ص29، رقم 09 / مرقون .
(3) الجيطالي : القواعد، ج01، ص274 .
(4) لعل الصواب: الركعة الثالثة وهي محل الخلاف ، وهو ما يدل عليه السياق .

أحب إلينا من ترك القراءة فيهما[1] -[2].

## 498- فيما يقرأ به في صلاة المغرب :

( 1224/498 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « سمعتني أم الفضل بنت الحارث - وهي والدة عبدالله بن العباس - أقرأ: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب »[3].

## 499- فيما يقرأ به في صلاة العشاء :

( 1225/499 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن البراء بن عازب قال : « صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ »[4].

( 1226/499 )- وانظر المسألة الآتية .

## 500- فيما يقرأ به في صلاة الصبح :

( 1227/502 )- حازم عن تميم بن حويص قال : أخبرني بعض أصحابنا أنه صحب جابر بن زيد غدوة قبل صلاة الفجر ، فمروا بمسجد فأقام الصلاة وقام الإمام فاستفتح القراءة ، فلما دخلوا إذا هو قد استفتح بسورة طويلة ، فتأخر جابر [ في م : جابر بن زيد ] وصاحبه وترك الصف وصلى وحده ، فلما انصرف قال : إن صلاة العتمة خوف وصلاة الغداة [في م : الغدوة ] فوت فينبغي أن يقرأ بسورة قصيرة[5].

---

(1) كأن جابرا يقول بالقراءة في الركعتين الأوليين في الظهر والعصر ، فهما أولى بالاستحباب ، وهو ما يخالف المسألة السابقة ، إلا إن كان المقصود مطلق القراءة فتحتاج المسألة حينئذ إلى نظر، ويكون هناك إشكال وهو هل جابر يقصد بقوله ذلك أن الركعات التي يُسرّ فيها لا يقرأ فيها مطلقا ؟ وإذا كان قصده هو ذاك فما عساه المصلي يفعل حين يقوم ؟

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص74 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص61، رقم 229 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 228 .

(5) الربيع : الآثار، ص74، رقم 302 / مرقون .

( 1228/500 )- وقال* : مررت مع جابر بمسجد قد أقام الإمام لصلاة الغداة ، فدخل معهم ، فاستفتح سورة طويلة ، فتأخر جابر - رحمه الله - وصاحبه وتركا الصف ، وصلى وحده ، فلما انصرف قال : إن صلاة الغداة تفوت[1] .

## 501- فيمن صلى المغرب والعشاء والصبح ولم يقرأ فيهن بشيء من القرآن :

( 1229/501 )- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو :

وأما الذي ذكرت من رجل يصلي المغرب والعشاء والصبح لم يقرأ فيهن بشيء من قراءة[2] فإن أحب ذلك إلي أن يعيد صلاته فيقرأ فيها ، فإنه قد ترك السنة فيها ، إلا أن يكون رجلا أميا لا يقرأ واغتم فإن الله لا يكلف نفسا إلاّ وسعها[3].

## 502- في قوم أَمَّهُم أُمِّيٌّ ولم يقرأ إلا فاتحة الكتاب ولم يُقِمْها :

( 1230/502 )- من جابر بن زيد إلى عنيفة :

وأما ما ذكرت من قوم أمهم رجل أمي في صلاة فيها قراءة فلم يقرأ إلاّ أم الكتاب لم يقمها ، هل تمت صلاة من صلى معه أم يعيد صلاته ؟ الجواب في ذلك : أنه يعيد صلاته فإنه قد خالف السنة ، وما كان من أمر خولف فيه السنة نقض[4].

## 503- فيمن قرأ في صلاته: ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ بدل ﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ أو نحو ذلك :

( 1231/503 )- [[ قال أبو غانم : ]] سألتُ أبا المؤرج عن رجل قرأ في صلاته: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ وإن كانت الآية ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص297 . الكندي : بيان الشرع، ج13، ص117 .

(2) قال المحقق النامي : هكذا في الأصل ، ولعل : قرآن .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص14(02) .

(4) الإمام جابر : رسائل ، ر06، ص19(04) .

رَّحِيمًا ﴾ ، قال : لا يضره ذلك ، حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : ليس الخطأ أن يقرأ القرآن ، ولكن الخطأ إذا[1] قرأت آية الرحمة آية العذاب ، وقرأت آية العذاب فجعلتها آية الرحمة ، أو قرأت ما لم يترل الله فهو الخطأ[2].

## 504- في البكاء في الصلاة :

( 1232/504 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : « مروا أبا بكر يصلي [ خ : ليصلي ] بالناس ؛ قالت : فقلتُ : يا رسول الله إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فأُمُرْ عمر فليصل بالناس ؛ قالت : فقال : مروا أبا بكر ليصلي بالناس . قالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي لرسول الله ﷺ مثل ما قلت له ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر ليصلي بالناس ؛ قالت : فقالت حفصة : ما كنت لأصيب منك خيرا »[3] .

## 505- في المصلي يسمع غيره يقرأ آية سجدة هل يسجد لها :

( 1233/505 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سُئِل جابر بن زيد عن رجل قام يصلي قريبا منه فقرأ سجدة، أيسجد إذا سمعها ؟ قال: لا[4].

## 506- في هيئة ركوع النبي ﷺ :

( 1234/506 )- ذكر جابر بن زيد - رحمه الله - أن النبي ﷺ « إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه »[5].

---

(1) في الأصل : وإذا .

(2) الخراساني : المدونة الصغرى، ج01، ص57 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص57، رقم 211 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص374، رقم 4308/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج14، ص44 .

(5) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص494 .

## 507- فيما يقال في الركوع والسجود، وهل تجوز قراءة القرآن فيهما :

( 1235/507 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لما نزل: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة: 74 ، الحاقّة: 52) قال : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزل: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (الأعلى: 1) قال : اجعلوها في سجودكم »[1] .

( 1236/507 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسيّ ، وعن لبس المعصفر ، وعن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود »[2] .

## 508- فيما يقال عند الرفع من الركوع :

( 1237/508 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا ولك [ خ : لك ] الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه » ، قال أبو هريرة : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا[3].

( 1238/508 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت أن رسول الله ﷺ « صلى ذات يوم بأصحابه فلما **فرغ من صلاته قال لأصحابه** : من المتكلم آنفا وهو يقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؟ قال رجل منهم : أنا يا رسول الله ، قال : لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا »[4].

( 1239/508 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت أن رسول الله ﷺ : « صلى ذات يوم بأصحابه فلما **انصرف من صلاته أقبل على**

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص62، رقم 230 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 231 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 232 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 233 .

الناس فقال من المتكلم آنفا وهو يقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه...» الحديث[1].

## 509- في هيئة سجود النبي ﷺ :

( 1240/509 )- روي عن جابر بن زيد : أن النبي ﷺ « إذا سجد جافى عضديه حَتَّى يَرَى مَنْ خلفه حفرة إبطيه » ، يعني بياض إبطيه[2].

## 510- هل الأنف من أعضاء السجود :

( 1241/510 )- قال أبو الشعثاء[3] : رأيت ابن عمر إذا سجد يُجافي أنفه عن الأرض فقلت له فيه ، فقال : إن أنفي من حُرِّ وجهي ، وأنا أكره أن أُشين وجهي[4].

## 511- في كيفية النهوض من السجود :

( 1242/511 )- كان جابر بن زيد ﷺ ينهض على يديه إذا قام ، وكان ينهى أن يقدم رجلا ، ويقول : إنها جلسة الشيطان[5].

## 512- فيمن لا يستطيع أن يسجد على الأرض، وهل يسجد من صلى قاعدا:

( 1243/512 )- حازم عن تميم قال : سمعت جابرا يقول في المريض إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض ، قال: يومئ [ في كل النسخ : يومي ] إيماء ويكون السجود أخفض من الركوع[6].

---

(1) الربيع : نفسه، ج02، ص133، رقم 508 .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص507 .

(3) يحتمل أن لا يكون جابر بن زيد ، فقد جاء في أحكام القرآن للجصاص ما يأتي : روى أبو الشعثاء قال : رأيت عمر سجد فلم يضع أنفه على الأرض ، فقيل له في ذلك فقال : إن أنفي من حر وجهي وأنا أكره أن أشين وجهي . ج05، ص36/ م ت .
فعلى هذه الرواية فإن أبا الشعثاء هنا هو سليم بن الأسود المحاربي أو غيره ممن رووا عن عمر بن الخطاب .
و لم أتمكن من الحسم في هذه المسألة لأن النصين مختلفين بين ابن عمر وأبيه .

(4) البغوي : شرح السنة، ج03، ص140 .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص87 .

(6) الربيع : الآثار، ص75، رقم 313 / مرقون .

( 1244/512 )- قال جابر وأبو عبد الله والربيع : من صلى قاعدا فليومئ إيماء ، ولا يسجد على شيء[1].

( 1245/512 )- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : من لم يقدر على القيام من مرض أو في سفينة أو طين أو ماء فإنه يصلي جالسا ويومئ برأسه ولا يسجد ، وهو قول أبي عبيدة والربيع وجابر[2].

## 513- في جلوس القرفصاء في الصلاة :

( 1246/513 )- ... وأما جلوس القرفصاء فالأصل فيه ما روي عن ضمام بن السائب عن جابر أن النبي ﷺ « نهى عن جلوس القرفصاء »[3].

## 514- في إقعاء الكلب وقعود القرد في الصلاة :

( 1247/514 )- أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : « نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب ، وأن ينقر فيها [ خ : ينقرها ] نقر الديك ، أو يلتفت فيها التفات الثعلب ، أو يقعد فيها قعود القرد » .

قال الربيع: إقعاء الكلب أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما، وقعود القرد أن يقعد على عقبيه وينصب قدميه، ومن فعل شيئا من هذه الوجوه الأربعة فعليه إعادة الصلاة[4].

## 515- في التحيات وما يقال فيها، وفي الصلاة على النبي ﷺ فيها وهل هي واجبة:

( 1248/515 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « التحيات كلمات كان يعلمهن النبي ﷺ أصحابه » ، ومعنى التحيات : الملك لله[5].

---

(1) العوتبي : الضياء، ج05، ص200 .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص108 .

(3) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص519 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص63، رقم 238 .

(5) الربيع : نفسه، ص64، رقم 239 .

( 1249/515 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها ، فقال : كان ابن عباس يقول : « وقت صلاة الصبح ...، فإذا قمت فكبر وإذا سجدت فكبر ، وإذا تشهدت فقل : التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي وتسلم عليه ، وتدعو لآخرتك ودنياك . فأما صلاة التطوع ... »[1].

( 1250/515 )- عن أبي مسعود قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ، ...

( قوله في الْحديث : قُولُوا ) اُستُدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب ... وجابر بن زيد و...[2]

---

(1) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

(2) الشوكاني : نيل الأوطار، ج02، ص321/ م أ. أبو الطيب آبادي: عون المعبود، ج03، ص185-186/ م أ. والحديث رواه أيضا غير من ذكرهم الشوكاني ، وعن غير أبي مسعود ، وبألفاظ قرية ، وزيادات مهمة استدل بها البعض على مسائل خلافية بين المسلمين مثل مسألة آل البيت من هم ؟.

## 516- في تحويل الوجه إلى اليمين واليسار في التسليم :

( 1251/516 )- ذكر أبو عبيدة عن جابر بن زيد : « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان سلموا تسليمة واحدة » ، وعن الحسن مثل ذلك ؛ وذلك تجاه القبلة ، و لم يذكر اليمنى[1].

( 1252/516 )- كان أبو الشعثاء يسلم على اليمين ويحول بوجهه على اليسار[2].

## 517- في عدد التسليمات في الصلاة :

( 1253/517 )- ذكر أبو عبيدة عن جابر بن زيد « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان سلموا تسليمة واحدة »[3].

## 518- هل يرد على الإمام إذا سلم من صلاته :

( 1254/518 )- قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : لا ردَّ على الإمام إذا سلم من صلاته. وقد سلم عليه أحد في صلاته[4] ويقال : ...[5]

## 519- في كيفية الاستدراك :

( 1255/519 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

وأما ما ذكرت من رجل سبقه الإمام بركعة وأدرك الأخرى فليتم ما سبق به إلى ما أدرك[6].

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص89 .

(2) العوتبي : الضياء، ج05، ص219 .

(3) الخراساني : نفسه.

(4) هكذا في الأصل ، ولعل في النص خرما أو زيادة ، والله أعلم .

(5) الخراساني : نفسه، ص162 .

(6) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09(04) .

## 520- إذا قام المصلي للاستدراك فما هو أول صلاته :

( 1256/520 )- انظر المسألة السابقة .

( 1257/520 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة »[1].

( 1258/520 )- قال أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة : أول صلاتك ما تقضي، وقال أبو المؤرج وضمام وحاجب وربيع الأول[2] مثله ، وجابر بن زيد مثله[3].

## 521- فيمن فاته التشهد في الركعتين :

( 1259/521 )- حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن جابر بن زيد قال: إذا فاتك التشهد في الركعتين فلا تجلس في ركعتك للتشهد، اقتد بالإمام[4].

## 522- في الدعاء إثر الصلاة :

( 1260/522 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها ، فقال : كان ابن عباس يقول : « وقت صلاة الصبح ...، وإذا تشهدت فقل :

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص58، رقم 217 .

(2) هكذا في الأصل .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص123.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص397، رقم 4565/ م أ .

التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي وتسلم عليه ، وتدعو لآخرتك ودنياك . فأما صلاة التطوع ...»[1].

## 523- في الجهر في الدعاء :

( 1261/523 )- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] -وقد سئل عن الجهر في الدعاء- فقال : بلغني عن ضمام - وكان رواية جابر - يقول : ما بال أحدكم يصر دينار ودرهمه ويبدي دينه على كفيه ، ولعله يلقاه من يسلبه إياه ، فإذا لم يكن شاريا ولا باذلا لنفسه فإن الستر والمداراة والرفق بالناس أعجب إلينا ، فإذا اشترى نفسه فليس بشيء من الأعمال أعظم عند الله من الشرى[2].

## 524- في السهو في الصلاة وانشغال الفكر بطعام أوغيره والنعاس فيها :

( 1262/524 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد [ في نسخة القطب : إسقاط جابر ] قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا [ في نسخة القطب : حتى يصلي ولا ] يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » . قال الربيع قال أبو عبيدة : ذلك إذا كان الرجل خلف إمامه وأما إذا كان وحده فليعد صلاته[3].

( 1263/524 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صوت حتى لا يسمع التأذين ، فإذا

---

(1) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

(2) الشماخي : السير، ج01، ص82 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص65، رقم 246 .

مضى النداء أقبل حتى إذا ثُوِّبَ [ خ : للصلاة ] أدبر ، حتى إذا مضى أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له : اذكر كذا اذكر كذا ، حتى يصلي الرجل [ في نسخة القطب : إسقاط الرجل ] ولا يدري كم صلى »[1] .

( 1264/524 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : إن رسول الله ﷺ « سلم من اثنتين فقيل له : يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فقام فأتم ما بقي من الصلاة وسجد سجدتين بعد السلام »[2] .

( 1265/524 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء [ خ : قبل العِشاء ]، لئلا تدعوَ أحدَكُم نفسُهُ إلى الطعام فيشتغل عن الصلاة ، فينقض منها [ خ: فيقصر منها] »[3].

( 1266/524 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه »[4] .

## 525- فيمن صلى وترك ركوعا أو سجودا أو قراءة أو قعودا :

( 1267/525 )- من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو :

وأما ما ذكرت من إمام قوم لم يركع في صلاة مكتوبة فاتبعه الناس ولم يركعوا ، فإن أولئك أحب إلي أن يعيدوا ما[5] خالفوا فيه السنة ، فإن من ترك ركوعا أو سجودا أو قعودا لا يستقيم للناس أمرا[6] يخالفون فيه السنة[7] .

---

(1) الربيع : نفسه، ص66، رقم 247 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 248 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 249 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص65، رقم 250 .

(5) قال المحقق النامي : هكذا رسم في الأصل : أن يعيدوا واما ، ولعل الألف والواو مكرران .

(6) هكذا وردت العبارة ، ويبدو أن بها سقطا .

(7) الإمام جابر : رسائل، ر05، ص14(02) .

## 526- هل يسجد للسهو في النافلة :

( 1268/526 )- ... لا سهو عليك في نافلة ...[[ قال ]] أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : فيها سجدتا السهو[1].

## 527- فيما إذا سها الإمام ولم يسه من خلفه أو العكس :

( 1269/527 )- إذا سها الإمام و لم يسه من خلفه فلا سهو عليهم ، وإن سها من خلفه و لم يسه الإمام فعليهم السهو لا على الإمام ، عن أبي عبيدة وضمام وربيع الأحول، وأبو الودود[2] مثلهم ، عن جابر بن زيد مثلهم[3].

## 528- في تنبيه الإمام ( التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ) :

( 1270/528 )- وذكروا عن أبي هريرة أن[4] رسول الله ﷺ أنه قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » . وعن ... وعن جابر بن زيد عن النبي ﷺ مثله[5] .

## 529- في الشك في عدد الركعات :

( 1271/529 )- من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقا ...، وحكاه المهدي في البحر عن ... هكذا في البحر ؛ قال : إن المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه . وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن زيد و...[6]

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص97 .

(2) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : أبو مودود .

(3) الخراساني : نفسه، ص105-106 .

(4) لعل الصواب : عن .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص88 .

(6) الشوكاني : نيل الأوطار، ج03، ص140/ م أ ، ج03، ص138/ جف . ابن المرتضى : البحر الزخار، ج02، ص339/ جف . تنبيه : أثبتُّ نص الشوكاني أولا لأنه أيسر عبارة .

الدليل :

قال ابن المرتضى : مسألة : ( عم رة جابر بن زيد خعي ط ك ) وأما الْمُبْتلى الذي يُمْكنُه التحري ، فيعمل بتحريه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فَلْيَنْظُرْ أَحرى ذلك إلى الصواب ...» الخبر، وقوله : « وأكثرُ ظَنِّكَ على أنّها أربــعٌ ...» الخبر ، ونحوه . ( طا ك ) بل يبني على الأقل ، لقوله صلى الله عليه وآله وســلم : « فَلْيَبْنِ على اليقين » . قلنا : أراد مَنْ لا يُمكنُه التحري ، جمعا بين الأخبار[1] .

## 530- في فضل الأذان والإمامة والصف الأول، وفي وصف الأذان والإقامة، وما يقال عند سماع الأذان :

( 1272/530 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في [ خ : النداء والصف ] الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليــه ، ولــو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »[2] .

( 1273/530 )- قال جابر بن زيد : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نــبي الله أخبرني بعمل واحد أدخل به الجنة ، فقال له : كن مؤذن قومك يحفظــون بــك أوقات صلاتهم ، قال : يا رسول الله فإن لم أطق ؟ قال : فكن إمام قومك يحفظون بك صلاتهم ، قال : فإن لم أطق ؟ قال : عليك بالصف الأول ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَــنَ اَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ (يعني : دعا الخلق إلى الصلاة) »[3].

( 1274/530 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرجل : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك وباديتــك فأذنــت

---

(1) ابن المرتضى : نفسه .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص77، رقم 292 .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص43 .

للصلاة فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شـــيء إلا شهد له يوم القيامة ، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ »[1] .

( 1275/530 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صوت حتى لا يسمع التأذين ، فإذا مضى النداء أقبل حتى إذا ثُوِّبَ [ خ : للصلاة ] أدبر، حتى إذا مضى أقبـــل حـــتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له : اذكر كذا اذكر كذا ، حتى يصلي الرجـــل [ في نسخة القطب : إسقاط الرجل ] ولا يدري كم صلى »[2] .

( 1276/530 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي ســـعيد الخـــدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، والأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى »[3] .

## 531- في تنبيه المؤذن الناس إلى الصلاة في الرحال عند البرد والمطر والريح:

( 1277/531 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي ســـعيد الخـــدري أن رسول الله ﷺ : « كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريـــح [ في نسخة : ورعد مكان وريح ] أن يقول : ألا صلوا في الرحال »[4] .

## 532- في فضل صلاة الجماعة :

( 1278/532 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص47، رقم 176 .

(2) الربيع : نفسه، ص66، رقم 247 .

(3) الربيع : نفسه، ص47، رقم 175 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 177 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص58، رقم 215 .

( 1279/532 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة»[1].

## 533- في حكم صلاة الجماعة :

( 1280/533 )- أبو عبيدة جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها [ خ : لها ]، ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم أخالف [ خ : أتخلف ] إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء »[2] .

## 534- فيمن صلى ثم أدرك جماعة تصلي :

( 1281/534 )- أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله ﷺ : « جلس ذات يوم في مجلسه رجل يسمى محجنا ، فأقيمت الصلاة ؛ قال : فقام رسول الله ﷺ فصلى ، فلما فرغ من صلاته نظر إلى محجن وهو في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا جئت والناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في أهلك » .

قال الربيع قال أبو عبيدة : معنى ذلك أن يجعلها سبحة[3] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 216 .

(2) الربيع : نفسه، ص48، رقم 182 .

(3) الربيع : نفسه، ص59، رقم 219 .

وقد جاء في كتاب بيان الشرع للكندي ما يأتي :

روى جابر بن زيد عن الأسود عن أبيه عن جده قال : « شهد رسول الله ﷺ قال : وصليت معهم صلاة الفجر في مسجد الخيف مسجد منى فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فدعا بهما ترعد فرائصهما، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا : إنا كنا صلينا. قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة (الكندي : بيان الشرع، ج10، ص50 ) .

## 535- في تكرُّر الجماعة لصلاة واحدة :

( 1282/535 )- حازم عن تميم : أن جابر بن زيد كره إمامين في المسجد الواحد لصلاة واحدة [ في م : الواحدة ][1] .

## 536- فيمن هو اولى وأحق بإمامة الناس :

( 1283/536 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا»[2].

( 1284/536 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : « مروا أبا بكر يصلي [ خ : ليصلي ] بالناس ؛ قالت : فقلتُ يا رسول الله : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فَأْمر عمر فليصل بالناس ؛ قالت : فقال : مروا أبا بكر ليصلي بالناس . قالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي لرسول الله ﷺ مثل ما قلت له ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر ليصلي بالناس ؛ قالت : فقالت حفصة : ما كنت لأصيب منك خيرا »[3].

---

وفي موضع آخر : جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح ، عن وهو غلام شاب ، فلما صلى إذ هو برجلين ...( الكندي : نفسه ، ج13 ، ص16) .

والراجح أن في النصين خطأ مطبعيا، وأن جابر المذكور هو جابر بن يزيد بن الأسود العامري السوائي وليس أبا الشعثاء، وقد نص عليه أبو داود والترمذي وغيرهما، حيث رُوِي الحديث عندهم بلفظ قريب جدا من لفظ بيان الشرع . انظر : سنن أبي داود، باب فيمن صلى في مترله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ج01، ص157، رقم 575 وما بعده/ م أ . سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ج01، ص424، رقم 219/ م أ .

(1) الربيع : الآثار، ص74، رقم 305 / مرقون .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص57، رقم 209 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 211 .

( 1285/536 )- حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني الحسن بن عبدالعزيز المصري قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا قريش بن حيان عن مالك بن دينار قال : جاءني جابر بن زيد فحضرت الصلاة فأبى أن يؤمني وقال : ثلاث ربُّهن أحق بهن: ربُّ البيت أحق بالإمامة في بيته ، ورب الفراش أحق بصدر فراشه ، ورب الدابة أحق بصدر دابته[1].

( 1286/536 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « كانت جدتي مُلَيْكَةُ صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه ثم قال : قوموا أصلي [ خ : لأصلي ] بكم؛ قال أنس : فقمت [ خ : فعمدت ] إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ ، فنضحته بماء ، فتقدم رسول الله ﷺ فصففت أنا والشيخ وراءه ، والعجوز وراءنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف »[2] .

## 537- في الصلاة خلف البار والفاجر :

( 1287/537 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ما لم يدخل فيها ما يفسدها »[3].

( 1288/537 )- قال الربيع بن حبيب - رحمه الله - : سمعت [ في بعض النسخ : سمعت عن ] جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ، وصلُّوا على كل بار وفاجر »[4] .

## 538- في الصلاة خلف الحكام وخلف أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها :

( 1289/538 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنكم ستدركون من بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا أدركتم

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90/ م ا .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص54، رقم 202 .

(3) الربيع : نفسه، ص56، رقم 208 .

(4) الربيع : نفسه، ج03، ص197، رقم776 .

ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ، أي نافلة[1] .

( 1290/538 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : صلوا مع السلاطين ما صُلِّيتْ [ في ت : صليتم ] لوقتها[2] .

## 539- في إمامة الأمي والسكران :

( 1291/539 )- من جابر بن زيد إلى عنيفة :

وأما قولك : أَمَّهُمْ سكران فخلط قراءته ، فليعيدوا صلاتهم ، فبئس الإمام الأمي والسكران ، فلا يؤمهم واحد من ذلك ولا يأتموا بهم[3] .

## 540- في مراعاة الأئمة أحوال الناس وحثهم على التخفيف :

( 1292/540 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة ، فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء »[4] .

( 1293/540 )- حازم عن تميم بن حويص قال : أخبرني بعض أصحابنا أنه صحب جابر بن زيد غدوة قبل صلاة الفجر ، فمروا بمسجد فأقام الصلاة وقام الإمام فاستفتح القراءة ، فلما دخلوا إذا هو قد استفتح بسورة طويلة ، فتأخر جابر [ في م : جابر بن زيد ] وصاحبه وترك الصف وصلى وحده ، فلما انصرف قال : إن صلاة العتمة خوف وصلاة الغداة [في م: الغدوة ] فوت فينبغي أن يقرأ بسورة قصيرة[5] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص57، رقم 212 .
(2) الربيع : الآثار، ص37، رقم 65 / مرقون .
(3) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص19(04) .
(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص57، رقم 210 .
(5) الربيع : الآثار، ص74، رقم 302 / مرقون .

( 1294/540 )- وقال* : مررت مع جابر بمسجد قد أقام الإمام لصلاة الغداة ، فدخل معهم ، فاستفتح سورة طويلة ، فتأخر جابر - رحمه الله - وصاحبه وتركا الصف ، وصلى وحده ، فلما انصرف قال : إن صلاة الغداة تفوت[1] .

## 541- فيما إذا صلى الإمام قاعدا :

( 1295/541 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ : « ركب فرسا فصُرِع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى وهو جالس فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام إماما [ في نسخة القطب : إسقاط إماما ] ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » . قال جابر : وإنما يجوز مثل هذا خلف أئمة العدل وأما غيرهم فلا[2] .

( 1296/541 )- عن عائشة أنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ ، فصلى جالسا وصلى وراءه قومٌ قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » ...

قال أبو حاتم ﷺ : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله - جل وعلا - التي أمر عباده ، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعةً أفتوا به ...، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافٌ لهؤلاء الأربعة ؛ لَا بإسناد مُتصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا . وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء ، ولَمْ

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص297 . الكندي : بيان الشرع، ج13، ص117 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص64، رقم 240 .

يُرْوَ عن أحد من التابعين أصلا خلافُه ؛ لا بإسناد صحيح ولا واه ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته[1] .

## 542- فيمن ركع قبل الإمام :

( 1297/542 )- ... قال جابر : يعود فيركع بعد الإمام إذا ركع قبله[2].

## 543- في صلاة المنفرد خلف الصف، وهل لمن كان في جماعة أن يخرج منها لعذر ونحوه :

( 1298/543 )- حازم عن تميم بن حويص قال : أخبرني بعض أصحابنا أنه صحب جابر بن زيد غدوة قبل صلاة الفجر ، فمروا بمسجد فأقام الصلاة وقام الإمام فاستفتح القراءة ، فلما دخلوا إذا هو قد استفتح بسورة طويلة ، فتأخر جابر [ في م : جابر بن زيد ] وصاحبه وترك الصف وصلى وحده ، فلما انصرف قال: إن صلاة العتمة خوف وصلاة الغداة [ في م : الغدوة ] فوت فينبغي أن يقرأ بسورة قصيرة[3] .

( 1299/543 )- وقال* : مررت مع جابر بمسجد قد أقام الإمام لصلاة الغداة ، فدخل معهم ، فاستفتح سورة طويلة ، فتأخر جابر - رحمه الله - وصاحبه وتركا الصف ، وصلى وحده ، فلما انصرف قال : إن صلاة الغداة تفوت[4].

## 544- في موقف المأموم الواحد من الإمام :

( 1300/544 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرني أنه : « بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهي خالته ؛ قال ابن عباس :

---

(1) صحيح ابن حبان، ج05، ص463، رقم 2104، ص471-472، رقم 2110/ م أ . القرطبي : التفسير، ج03، ص219/ م ت . الزيلعي : نصب الراية، ج02، ص58/ جف . العراقي : طرح التثريب، ج02، ص334،335/ جف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج03، ص209-210/ م أ ، 205/ جف .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص73 .

(3) الربيع : الآثار، ص74، رقم 302 / مرقون .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص297 . الكندي : بيان الشرع، ج13 ، ص117.

فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي؛ قال : فقمتُ وصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم ... »[1].

( 1301/544 )- ممن مذهبه أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام عمر بن الخطاب و... وجابر بن زيد و...[2]

## 545- في موقف الإثنين من الإمام :

( 1302/545 )- قال كثير منهم : إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم ؛ هذا قولُ ... وجابر بن زيد[3] .

( 1303/545 )- ... يدل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه، ومثلهما الصبيان، وكذلك رجل وصبي، وبه قال... وجابر بن زيد و...، قال ابن سيد الناس: وليس ذلك شرطا عند أحد منهم، ولكن الخلاف في الأَوْلى والأحسن[4].

( 1304/545 )- وانظر المسألة الآتية .

الدليل :

قال ابن قدامة : وروى جابر بن عبد الله قال : « سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ،

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص55، رقم 203 . وانظر تمام النص في المسألة رقم (565) في الوتر في رمضان وغيره وما يقرأ فيه .

(2) ابن المنذر : الأوسط، ج04، ص171، رقم 580 .

(3) ابن المنذر : الأوسط، ج04، ص172، رقم 581 . ابن قدامة : المغني، ج02، ص25/ جف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج03، ص219/ م أ ، ص214/ جف .

(4) الساعاتي : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج05، ص297، رقم 1444 .

فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه ، رواه مسلم وأبو داود[1].

وقال الشوكاني : ... وقوله : « أمَرنا ﷺ إذا كُنا ثلاثة أن يتقدم أحدُنا » في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه[2] .

## 546- فيما إذا كان المأمومون رجلين وامرأة :

( 1305/546 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « كانت جدتي مليكة صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه ثم قال : قوموا أصلي [ خ : لأصلي ] بكم، قال أنس : فقمت [ خ : فعمدت ] إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فتقدم رسول الله ﷺ فصففت أنا والشيخ وراءه والعجوز وراءنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف »[3] .

## 547- في الصلاة في المساجد وعمارتها وما ينبغي أن تصان منه وكيفية تطهيرها مما يمكن أن يلحقها :

( 1306/547 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله - عز وجل -، ورجل **متعلق قلبه بالمسجد** إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت - ما تنفق - يَمِينُه »[4] .

---

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) الشوكاني : نفسه .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص54، رقم 202 .

(4) الربيع : نفسه، ص19، رقم 48 ، ص68، رقم 257 ، ص89، رقم 351 .

( 1307/547 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « طُهِّرت المساجد من ثلاث : من أن ينشد فيها بالضوال [ خ : بالضالة ]، أو يتخذ فيها طريق ، أو يكون فيها سوق » . قال ابن عباس : ولا بأس بإنشاد الضالة في [ خ : على ] أبواب المساجد[1] .

( 1308/547 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ : « رأى بصاقا [ خ: بزاقا ] في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يُصَلّي فلا يبزق قِبَل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى »[2].

( 1309/547 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « رأى رسول الله ﷺ بزاقا في جدار القبلة ... » الحديث[3] .

( 1310/547 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : كانوا يقولون : « إن أعرابيا بال في المسجد [ خ : في مسجد رسول الله ﷺ ] فأمر رسول الله ﷺ أن يصبَّ عليه ذنوب من الماء [ خ : من ماء ] »[4] .

## *- في إكرام المساجد بالتّحية :

- انظر المسألة رقم (598) في تحية المسجد ، والمسألة رقم (599) فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .

## 548- في صلاة جار المسجد :

( 1311/548 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » . قال الربيع : يعني بذلك والله

---

(1) الربيع : نفسه، ص68، رقم 260 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 261 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 262 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص69، رقم 263 .

أعلم الفضل [ خ : فضل ] ما بين صلاته في المسجد وصلاته في بيته ، ومن صلى في بيته فقد جازت صلاته باتفاق الأمة[1] .

## 549- في عمارة النساء للمساجد :

( 1312/549 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت [خ: منعته] نساء بني إسرائيل ».

قال الربيع : ذلك من أجل ما يعملن من العطر والريح الطيب ، فيدخلن به المسجد ويشغلن به الناس عن الصلاة[2] .

## 550- في فضل المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ :

( 1313/550 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « صلاة أحدكم في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة خير من الصلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام »[3] .

## 551- هل تنتقض الصلاة بالقيء والرعاف :

( 1314/551 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة ، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته»[4].

## 552- في المصلي يشك أنه خرج منه ريح :

( 1315/552 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشمّ ريحا »[5] .

---

(1) الربيع : نفسه، ص68، رقم 256 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص68، رقم 259 .

(3) الربيع : نفسه، ص67، رقم 254 .

(4) الربيع : نفسه، ص34، رقم 113 .

(5) الربيع : نفسه، ص33، رقم 106 .

## 553- في قصر الصلاة في السفر، وحكم من صلاها أربعا :

( 1316/553 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سأل رجل عبدالله بن عمر فقال له : يا أبا عبدالرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال له عبدالله بن عمر : يا هذا إن الله قد بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا ، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل[1] .

( 1317/553 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »[2].

( 1318/553 )- قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة : « قبل كانت الصلاة أن تفرض الصلاة ركعتان[3]، والصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام ، قالت : فلما فرضت الصلاة أربعا جعلت للمقيم ، وبقيت ركعتان للمسافر »[4].

( 1319/553 )- قال أبو المؤرج حدثني جابر بن زيد عن عائشة قالت: «فُرضت الصلاة [[ أربعا ]] قبل أن تفرض [[ ركعتين ]][5]، والصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر؛ قالت: فلما فرضت الصلاة أربعا جعلت للمقيم وبقيت ركعتان للمسافر»[6].

( 1320/553 )- أخبرنا أبو عامر العقدي نا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال قال ابن عباس : ...؛ قال : وسئل جابر بن زيد عن صلاة المسافر ، فقال : زعم أبو هريرة أنه « سافر مع

---

(1) الربيع : نفسه، ص50، رقم 187 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص49-50، رقم 186 .

(3) هكذا وردت العبارة في الأصل .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص175.

(5) في الأصل : أربع ... ركعتان .

(6) الخراساني : المدونة الصغرى، ج01، ص80 .

رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة فكلهم كان يصلي ركعتين ركعتين من حين يخرج من المدينة حتى يرجع في المسير والإقامة بمكة » ؛ قال : وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين قبل الهجرة ، فلما أتى المدينة فرضت الصلاة عليه أربعا ، وجعل صلاته بمكة للمسافر »[1].

( 1321/553 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها ، فقال : كان ابن عباس يقول : « وقت صلاة الصبح ...، وأما صلاة المسافر فركعتين إلا صلاة المغرب ، وتصلي قبل الفريضة وبعدها ما شئت إلا بعد الصبح وبعد العصر ليس بعدهما صلاة في سفر ولا حضر ...، وزعم أبو هريرة أنه « سافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر إلى مكة فلم تزل صلاتهم ركعتين في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا المدينة » . وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين ، فلما قدم المدينة فرضت عليه الصلاة أربعا وثلاثا ، فصلى وترك الركعتين اللتين كان يصلي بمكة تماما للمسافر »[2] .

( 1322/553 )- [[ قال أبو غانم : ]] سألتُ أبا المؤرج عن التقصير في السفر ، قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه : « خرج من المدينة عامدا إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين غير صلاة المغرب »[3] .

( 1323/553 )- حدثنا يونس قال حدثنا أبو داودقال حدثنا حبيب بن يزيد أبو الحسن الأنماطي قال ثنا عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن [[ زيد ]][4] عن

---

(1) مسند إسحاق بن راهويه، ج01، ص76-77 رقم 04/ م أ .

(2) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص173-174. المدونة الصغرى، ج01، ص79 .

(4) في الأصل : يزيد ، والظاهر أنه خطأ .

الصلاة في مواقيتها ، فقال : زعم أبو هريرة أنه « صلى مع رسول الله ﷺ في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين »[1] .

( 1324/553 )- حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن عبيد أبو سعيد مولى بني هشام عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : كان أبو هريرة يقول : « سافرت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ؛ كُلُّهم صلى حين خرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة »[2] .

( 1325/553 )- حدثنا عبدان بن أحمد قال حدثنا أبو كامل الجحدرى قال حدثنا عمرو بن يحيى بن أبي حبيب قال حدثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : زعم أبو هريرة أنه : « كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة ؛ كُلُّهم صلى ركعتين حين خرج من المدينة حتى رجع إلى المدينة فى المسير والإقامة »[3].

( 1326/553 )- ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المكي ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو يعني بن هرم عن جابر بن زيد قال : كان أبو هريرة يقول : « سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ؛ كُلُّهم صلى حين خرج من المدينة إلى أن رجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة »[4] .

( 1327/553 )- ثنا عمر بن سهل الدينوري حدثني يوسف بن عبد الله بن ماهان ثنا داود شبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر - يعني

---

(1) مسند الطيالسي، ج01، ص336، رقم 2576/ م أ .

(2) مسند أبي يعلى، ج10، ص255، رقم 5862/ م أ .

(3) الطبراني : للمعجم الأوسط، ج05، ص21، رقم 4562/ م أ .

(4) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400/ م أ .

ابن زيد – قال: وزعم أبو هريرة أنه « سافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة ؛ كُلُّهم صلى ركعتين حين خرج من المدينة إلى أن رجع إلى المدينة في المسير والإقامة بمكة »[1].

( 1328/553 )– قال أبو المؤرج أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد إلى ابن عباس أن النبي ﷺ : « خطب الناس يوما إلى أن قال : وأن تقام صلاة السفر ركعتان ونقصانها أربع »[2] .

( 1329/553 )– قال أبو المؤرج أخبرني بذلك أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد إلى ابن عباس أن النبي ﷺ : « خطب الناس يوما فقال : ألا وإن تمام الصلاة للمسافر ركعتان ونقصانها أربع ، ألا وإن تمام صلاة المقيم أربع ونقصانها ركعتان »[3] .

( 1330/553 )– من كتاب الإشراف ... وقال جابر بن عمر[4] : من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين[5] .

( 1331/553 )– وانظر المسائل الآتية .

## 554– في مسافة القصر وهل تقصر الصلاة في السفر القصير :

( 1332/554 )– حازم عن تميم قال : سألتُ جابر بن زيد قلت : بَيْني وبين خال لي فرسخان [ في كل النسخ : فرسخين ] وربَّما زرته وأقمت [ في م : فنمت ] معه اليوم واليومين والثلاثة وأكثر من ذلك ، كيف أصلي؟ قال : صلِّ ركعتين ، قلتُ : إنه رستاق واحد ؟ قال : فأقم [ في م : فأقيم ] أربعة فإذا خَرَجْتَ فصلِّ ركعتين .

---

(1) ابن عدي : نفسه .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص174–175 .

(3) الخراساني : المدونة الصغرى، ج01، ص80 .

(4) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : عن عمر أو : عن ابن عمر .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج14، ص101 .

قال حيان : قد بيّن لك ولكنك خاصمته[1] .

( 1333/554 )- قال[2]: أخبرني أبو صفرة - رحمه الله - أن جابر بن زيد -رحمه الله- كان في سفر ، فلما قدم يريد البصرة وصار بالجيش بلغه أن بالبصرة بيعة ، فكره أن يدخل البصرة ، وأقام بالجيش أياما وهو يقصر الصلاة ، وذلك الموضع يسمع منه الأصوات بالبصرة[3] .

( 1334/554 )- حازم عن تميم قال : صحبت جابر بن زيد من بنات أدر إلى البصرة، فأقمنا [ في ت : وقمنا ] في الطريق وقصر الصلاة[4] .

( 1335/554 )- حازم عن تميم قال : قال لي جابر بن زيد : إذا خلّفتَ هذا النهر الذي يلي شرف البصرة فصلِّ ركعتين حتى ترجع[5] .

( 1336/554 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : [[ سُئِل جابر بن زيد[6] ]] عن القوم يبدون عن مصرهم إلى البرية أيصلون ثنتين ما داموا بداة حتى يرجعوا إلى مصرهم ؟ قال : لا يتم[7] الصلاة في القرب ما دامو بداة[8] .

( 1337/554 )- حدثنا ابن مهدي عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : يقصر في مسيرة ستة أميال[9] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص73، رقم 299 / مرقون .
(2) أغلب الظن أنه أبو عبد الله محمد بن محبوب ، حسب السياق .
(3) الكندي : المصنف، ج05، ص350 .
(4) الربيع : الآثار، ص74، رقم 304 / مرقون .
(5) الربيع : الآثار، ص74، رقم 306 / مرقون .
(6) في الأصل : سُئِل عن جابر بن يزيد عن القوم . . الخ .
(7) لعل الصواب : يتموا .
(8) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص207، رقم 8194/ م أ .
(9) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص201، رقم 8129/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج03، ص201/ جف ، ج05، ص09/ م أ . الجيطالي : القواعد، ج01، ص257 .

( 1338/554 )- حدثنا ابن عيينة -: حدثنا يحي ثنا يحي بن يحي قال أخبرنا سفيان بن عيينة - عن عمرو قال : قال لي جابر بن زيد : أُقصر بعرفة[1]_[2] .

( 1339/554 )- ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة هو ابن صالح عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : يقصر في مسيرة ستة أميال .

... وعن القاسم بن محمد وسالم أنهما أمرا رجلا مكيا بالقصر من مكة إلى منى و لم يخصا حجا من غيره ولا مكيا من غيره ... القصر في بضعة عشر ميلا ؛ وبكل هذا نقول وبه يقول أصحابنا في السفر إذا كان على ميل فصاعدا في حج أو عمرة أو جهاد وفي الفطر في كل سفر قال علي فهم من الصحابة كما أوردنا ...، ومن التابعين ... وجابر بن زيد و...[3]

( 1340/554 )- ... ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين ، لكل صلاة إقامة لأن عرفة أكثر من ستة أميال ؛ حدث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة رواه عن جابر[4].

( 1341/554 )- وانظر المسائل الآتية .

الدليل على القصر في ستة أميال :

قال الجيطالي : اختلف العلماء في المسافة التي يجوز فيها القصر ، فذهب أصحابنا و... إلى أنها فرسخان ، وهما في التقدير ستة أميال ، وذلك مروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ : « خرج بأصحابه إلى ذي الحليفة فصلى بهم ركعين ثم رجع ، فسُئِل

---

(1) قال ابن المنذر : أما قول جابر بن زيد لعمرو بن دينار : اقصر بعرفة ؛ فأحسب مثل قول من قال لأهل مكة : أن تقصروا الصلاة بمنى وعرفة . ابن المنذر : الأوسط، ج04، ص350-351، رقم 674، ث2271 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص202، رقم 8141/ م أ . ابن المنذر : نفسه . البغوي : التفسير، ج01، ص472/ م ت . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج04، ص49/ م أ .

(3) ابن حزم : المحلى، ج03، ص201/ حف ، ج05، ص09/ م أ .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج23 ، ص316 .

عن ذلك فقال : أردت أن أعلمكم حد السفر ، أو قال : صلاة السفر » . وبه قال ... وجابر بن زيد وغيرهم من أصحابنا بلا خلاف أجده بينهم[1].

## 555- هل يقصر الصلاة من كان له حرث في قرى متعددة يتعهده بين الحين والآخر:

( 1342/555 )- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

وكتبت إلي في مسيرك في قرى الحرث ، كيف صلاتك ؟ فصلِّ ركعتين حتى ترجع إلى دارك التي فيها قرارك ؛ كنتَ عاملا أو غير عامل[2].

## 556- متى يُتِمُّ المسافر :

( 1343/556 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة وهو لا ينوي الإقامة بها » .

قال الربيع : هذه حجة لمن لم يَرَ الإقامة للمسافر إذا كان ينوي الإقامة أربعة أيام في موضعه الذي نزل فيه[3].

( 1344/556 )- حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال : قلتُ لجابر بن زيد : أقيم بكسكر السنة والسنتين وأنا شبه الأهل ؟ فقال : صلِّ ركعتين[4] .

( 1345/556 )- مسألة : ومن كتاب الضياء[5]؛ وقال جابر في الذين يخرجون سفرا في تجارة لهم فيقيمون الخمس السنين والعشر : إنَّهُم في سفر ، وعليهم أن يصلوا قصرا[6] .

---

(1) الجيطالي : القواعد، ج01، ص257 .
(2) الإمام جابر : رسائل، ر15، ص36 (02) .
(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص51، رقم 190 .
(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص208، رقم 8205/ م أ .
(5) لعل ذلك في الأجزاء غير المطبوعة بعد ، أو أن ذلك وهم .
(6) الكندي : بيان الشرع، ج14، ص58 .

( 1346/556 )- قال*: وقد قيل عن جابر إنه سئل عن قوم يخرجـــون في تجارة فيقيمون الخمس والعشر، وإنما ينوون متى تخلصوا خرجوا، قال : هم سفار، وعليهم أن يصلوا قصرا[1].

( 1347/556 )- قال جابر : إن خرج قوم بتجارة فيقيمون الخمس والعشر من السنين ونووا متى تخلصوا رجعوا قصروا[2] .

( 1348/556 )- ومذهب أصحابنا في هذا ؛ أبي عبيدة وجابر بن زيد و... أن المسافر يقصر الصلاة ، وإن أقام في المصر أبدا ما لم يتخذه وطنا[3] .

## 557- في القادم من السفر متى وأين يتم :

( 1349/557 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : يصلي الرجل ركعتين في سفره حتى يدخل المصر وإن رأى [ في كل النسخ : رءا ] البيوت[4] .

( 1350/557 )- الربيع عن تميم بن حويص سأل جابرا، فقال له مثل ذلك[5].

( 1351/557 )- الربيع عن تميم بن حويص قال : أقبلتُ من سفر ، فنزلت البيعة التي خلف الجسر الأصغر ، فأقمت [ في ت : فقمت ] به ليالي [ في م : لياليا ] علـــى ذلك أصلي ركعتين ، فسألت أبا الشعثاء عن ذلك ، فقال : أصبت[6] .

( 1352/557 )- عن تميم عن حازم قال : أقبلت من بنات أدر في هزيمة ابن الأشعث ، والناس دائمون [ في ت1 وم : دايمون ] ، فنزلتُ على الجسر الأصغر ، والنهر بيني وبين البصرة وأسمع الأذان للصلاة وأصلي ركعتين ، فلما أتيت ودخلت

---

(1) الكندي : المصنف، ج05، ص344 .
(2) اطفيش : شرح النيل، ج02، ص379 .
(3) الجيطالي : القواعد، ج01، ص260 .
(4) الربيع : الآثار، ص56، رقم 211 / مرقون .
(5) الربيع : الآثار، ص56، رقم 212 / مرقون .
(6) الربيع : نفسه، ص67، رقم 260 / مرقون .

البصرة فبدأتُ بجابر بن زيد فسألته وأخبرته بفعلي ذلك سبعة أيام ، فقال : أصبتَ وَوُفِّقْت [ في ت : ووافقت ][1] .

( 1353/557 )- قال[2] : أخبرني أبو صفرة -رحمه الله- أن جابر بن زيد - رحمه الله - كان في سفر ، فلما قدم يريد البصرة وصار بالجيش بلغه أن بالبصرة بيعة ، فكره أن يدخل البصرة ، وأقام بالجيش أياما وهو يقصر الصلاة ، وذلك الموضع يسمع منه الأصوات بالبصرة[3].

## 558- في جمع الصلاتين في السفر ، وهل يلزم لكل صلاة أذان وإقامة :

( 1354/558 )- حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي ثنا محمد بن بكار ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : « جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق »[4] .

( 1355/558 )- حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا حفص بن عمر الجدي ثنا فزعة بن سويد عن أبي حية عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « أقام بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جمعيا والمغرب والعشاء جميعا » .

لم يرو هذا الحديث عن جابر بن زيد إلا أبو حية ، تفرد به فزعة بن سويد[5].

( 1356/558 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن معاذ بن جبل قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، وكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ؛ قال معاذ : فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا »[6] .

---

(1) الربيع : نفسه، ص72، رقم 296 / مرقون .

(2) أغلب الظن أنه أبو عبد الله محمد بن محبوب ، حسب السياق .

(3) الكندي : المصنف، ج05، ص350 .

(4) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص181، رقم 12825/ م أ .

(5) الطبراني : المعجم الأوسط، ج06، ص256، رقم 6337/ م أ .

(6) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص67، رقم 252 .

( 1357/558 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله -: النبي - ﷺ قال : « صليت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا »[1] .

( 1358/558 )- حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر »[2] .

( 1359/558 )- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه « كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: هي سنة»[3].

( 1360/558 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه : كان يجمع بين الصلاتين في السفر[4] .

---

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة والتمهيد لابن عبد البر ما يأتي :

حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى **عن عطاء عن جابر قال :" جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك** بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء " .( مصنف ابن أبي شيبة ج02، ص209، رقم 8228 ، ج07، ص283، رقم 36110/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج02، ص341/ م أ ) . وأغلب الظن أن جابرا هذا هو جابر بن عبد الله لأن عطاء ممن رووا عنه، و لم أجد من ذكر رواية عطاء عن جابر بن زيد ، كما لم أجد من ذكر هذا الحديث عن جابر غير ابن أبي شيبة وابن عبد البر . ويُحتمل أن يكون جابر المذكور أبا الشعثاء جابر بن زيد لروايته الحديث المذكور من طريق معاذ بن جبل، ولأن عطاء من أقرانه ، فيكون الحديث حينئذ مرسلا وأن راويه من الصحابة هو معاذ بن جبل كما هو عند الربيع بن حبيب أو ابن عباس كما هو عند مسلم وغيره ( صحيح مسلم، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ج01، ص490، رقم 705/ م أ )، والله أعلم .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص67، رقم 253، ج02، ص110، رقم 424 .

(2) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص181، رقم 12826/ م أ .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج03، ص165، رقم 5328/ م أ .

(4) الربيع : الآثار، ص51، رقم 175 / مرقون .

( 1361/558 )- حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الجليل بن عطية قال : سافرتُ مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين[1] .

( 1362/558 )- سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر ...، حدثنا أزهر عن ابن عون قال : ذُكِر لِمُحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين ، فقال : لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر[2].

( 1363/558 )- ... وليجمع الصلاتين فإنه أفضل ، والجمع سنة أماتها الناس ، ويروى ذلك عن أبي عبيدة وكل من يعرفه يومئذ من المسافر المكي وغيره ؛ يصلي ركعتين ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين لكل صلاة إقامة لأن عرفة أكثر من ستة أميال . حدث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة رواه عن جابر[3].

( 1364/558 )- ... الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ...، وفي المسألة ستة أقوال ؛ أحدها: جواز الجمع ، وروي ذلك عن ... وجابر بن زيد و...، والقول السادس: إنه لا يجوز مطلقا بسبب السفر، وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة، وهو قولُ ...، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين ، وهو قولُ ... وجابر بن زيد و...[4]

دليل القول بالمنع في غير عرفة والمزدلفة :

قال العيني : واستدل أصحابنا [[ أي الحنفية ]] بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بِجُمع ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها » ، وبما رواه مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال :

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص210، رقم 8237/ م أ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02،ص212، رقم 8255/ م أ . العراقي : طرح التثريب، ج03، ص127/ حف .

(3) الكندي : بيان الشرع ، ج23، ص316 .

(4) العيني : عمدة القاري، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ج07، ص150، رقم 138 .

« ليس النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة الأخرى ». والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجُمَع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار : أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ؛ لا أنه صلاهما في وقت واحد ، ويؤيد هذا المعنى ...[1]

## 559- في المسافر يدخل في صلاة المقيم :

( 1365/559 )- حدثنا وكيع قال حدثنا المختار بن عمرو الأزدي قال : سألتُ جابر بن زيد عن الصلاة في السفر ، فقال : إذا صليت وحدك فصل ركعتين ، وإذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم[2] .

( 1366/559 )- واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في صلاة المقيم فقال مالك : إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قولُ ...، وقال الشافعي و... : يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد . وروي ذلك عن ... . وجابر بن زيد و...[3]

## 560- في الْجَمْع في الحضر :

( 1367/560 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة [ في نسخة القطب : إسقاط الآخرة ] جميعا في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر »[4] .

( 1368/560 )- .... عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؛ قال : فقيل لابن

---

(1) العيني : نفسه .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص336، رقم 3859/ م أ. ابن المنذر: الأوسط، ج04، ص338، رقم 668.

(3) ابن عبد البر : التمهيد، ج11، ص187/ م أ .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص67، رقم 251 .

عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » . وفي الباب عن أبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه ؛ رواه **جابر بن زيد** و...[1]

( 1369/560 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : وما أراد لغير[2] ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته »[3].

( 1370/560 )- حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا حسين بن علي الجعفي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جمعا وخمسا[4] جمعا في غير مطر ولا خوف » ، هكذا رواه الجعفي حسين عن ابن عيينة ، ورواه أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن **جابر بن زيد** ، وكذلك رواه أصحاب عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد[5].

( 1371/560 )- حدثناه الحسن ابن محمد بن كيسان قال ثنا موسى بن هارون قال ثنا داودين عمرو قال ثنا محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - « صلى رسول الله ﷺ ثماني ركعات جميعا وسبع ركعات جميعا من غير مرض ولا علة »، رواه معمر وروح بن القاسم وحماد بن زيد عن عمرو مثله[6].

---

(1) سنن الترمذي، ج01، ص355، رقم 187/ م أ .

(2) هكذا في طبعة المكتب الإسلامي ودار إحياء التراث العربي ، أما طبعة دار الحديث بالقاهرة ففيها : وما أراد إلى ذلك .

(3) مسند الإمام أحمد، ج01، ص223، رقم 1953/ م أ .

(4) هكذا في الأصل .

(5) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص83، رقم 12549/ م أ .

(6) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90/ م أ .

( 1372/560 )- ... غير أنه إذا كان الراوي ثقة وعالما ومعروفا بصحبة العالم فربما يقبل الخبر على شذوذه ، كالخبر الذي رواه جابر بن زيد ﷺ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « [ صلى ] ثماني وسبعا، وأربعا وأربعا، وثلاثا وأربعا في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر »، ولم يروه أحد من أصحاب ابن عباس إلا جابر، وقال مالك : إن جابرا ثقة ...[1]

( 1373/560 )- حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ سبعا جميعا وثمانيا جميعا»[2].

( 1374/560 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس يقول : « صلى رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا »[3].

( 1375/560 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: « صلى سبعا جميعا وثمانيا جميعا»[4].

( 1376/560 )- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « صليت مع النبي ﷺ -: مع النبي ﷺ بالمدينة - ثمانيا جميعا وسبعا جميعا » ، قلتُ : يا أبا الشعثاء أظنُّه أخَّرَ الظهر وعجَّل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذاك[5].

---

(1) الوارجلاني : العدل والإنصاف، ج01، ص144-145 .

(2) صحيح البخاري، ج01، ص206، رقم 537/ م أ . مسند أبي عوانة، ج02، ص354/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج01، ص160/ م أ. الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص176، رقم 12805-12806/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج03، ص166، رقم 5336/ م أ .

(3) مسند الإمام أحمد، ج01، ص273، رقم 2465/ م أ .

(4) مسند الإمام أحمد، ج01، ص285، رقم 2582/ م أ .

(5) صحيح مسلم، ج01، ص491، رقم 705/ م أ . مسند الإمام أحمد، ج01، ص221، رقم 1918/ م أ . الشافعي : السنن المأثورة، ج01، ص 124، رقم 23/ م أ . مصنف عبد الرزاق، ج02، ص555، رقم

( 1377/560 )- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء »[1] .

( 1378/560 )- وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء »[2] .

( 1379/560 )- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد ح وثنا عمرو بن عون أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعا ؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء » ، ولم يقل سليمان ومسدد بنا[3].

( 1380/560 )- أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى -: جمع - بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وزعم ابن عباس أنه : « صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما -: بينهن - شيء »[4] .

---

4436/ م أ . مسند الحميدي، ج01، ص222، رقم 470/ م أ . مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص209، رقم 8227 ، ج07، ص283، رقم 36107/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج01، ص160/ م أ . أبو نعيم : المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج02، ص296-297، رقم 1591-1592/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج03، ص168، رقم 5341/ م أ .

(1) سنن النسائي (المجتبى)، ج01، ص286، رقم 589/ م أ . السنن الكبرى، ج01، ص156، رقم 376/ م أ . صحيح مسلم، ج01، ص491، رقم 705/ م أ . صحيح ابن حبان، ج04، ص473-474، رقم 1597/ م أ . أبو نعيم : المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ج: 2 ص: 296-297، رقم 1591-1592/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج03، ص167، رقم 5339-5340/ م أ .

(3) سنن أبي داود، ج02، ص06، رقم 1214/ م أ .

(4) سنن النسائي (المجتبى)، ج01، ص286، رقم 590/ م أ . السنن الكبرى، ج01، ص 488، رقم

( 1381/560 )- أخبرنا أبو عامر العقدي نا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سئل عن مواقيت الصلاة ، فقال : قال ابن عباس : « صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى ...، وزعم أن ابن عباس قال : « صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثماني سجدات » ؛ قال : وسئل جابر بن زيد عن صلاة المسافر ...[1]

( 1382/560 )- حدثنا عبدالله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حبيب بن يزيد الأنماطي قال ثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنه : « صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر » ، رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء[2].

( 1383/560 )- روي عن جابر بن زيد -رحمه الله- عن ابن عباس أنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر والعصر ثمان ركعات ، قرن الصلاتين في الحضر في يوم مطير ، وصلاة المغرب والعشاء قرن بينهما في ليلة مطيرة ( هذه رحمة الله تعالى ...)»[3].

( 1384/560 )- قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدرى بالمراد منه من غيره . قلتُ [[ أي ابن حجر ]] : لكن لم يجزم [[ أبو الشعثاء ]] بذلك ؛ بل لم يستمر

---

1565/ م أ . ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ .

(1) مسند إسحاق بن راهويه، ج01، ص76-77 رقم 04/ م أ .

(2) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص90/ م أ .

و من الذين تناولوا هذه الروايات بالشرح والتعليق :

ابن عبد البر : التمهيد، ج12، ص217-220/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج02، ص121/ جف .النووي : شرح صحيح مسلم، ج05، ص217/ م أ . المجموع شرح المهذب، ج03، ص27، ج04، ص259/ جف . ابن حجر: فتح الباري، ج02، ص24، رقم 518/ م أ . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج04، ص57/ م أ . الصنعاني : سبل السلام، ج02، ص43/ م أ ، ج01، ص394/ جف ) .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص36 .

عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ؛ لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ...[1]

## 561- في حكم الوتر وهل هو واجب :

( 1385/561 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات » ، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه : « إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر »[2].

( 1386/561 )- أبو عبيدة عن جابر قال : « الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة [ خ : واجبات ] » ، فأما الوتر فلقوله عليه السلام لأصحابه : « زادكم الله صلاة هي الوتر »[3] .

( 1387/561 )- وانظر المسألة الآتية .

## 562- في وقت الوتر :

( 1388/562 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سَأَلْتُ عائشة : كم يصلي رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان على ثلاث عشرة ركعة » . ثم قالت : قلتُ لرسول الله ﷺ : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني ينامان ولا ينام قلبي »[4] .

---

(1) ابن حجر : فتح الباري، ج02، ص24/ م أ . الصنعاني : سبل السلام، ج02، ص43/ م أ ، ج01، ص394/ جف . الزرقاني : شرح الموطأ، ج01، ص417/ م أ .

وقد ذكر الأستاذ بكوش في كتابه فقه الإمام جابر، ص225، أن أبا الشعثاء جابر بن زيد قال بجواز الجمع بين الصلاتين في غير السفر ، وأن ابن سيد الناس قد نقل ذلك عنه ، وأحال الأستاذ بكوش على كتاب الفتح الرباني للساعاتي ؛ إلا أن ما وجدته في الفتح الرباني هو جواز الجمع الصوري لا مطلق الجمع كما يفهم من عبارة الأستاذ بكوش . انظر ؛ الساعاتي: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج05، ص133، رقم 1251 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص51، رقم 192 .

(3) الربيع : نفسه، ج02، ص156، رقم 604 .

(4) الربيع : نفسه، ج01، ص56، رقم 205 .

( 1389/562 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها ، فقال : كان ابن عباس يقول : « وقت صلاة الصبح من ...، والوتر من صلاة العشاء وهي التي تسود العتمة إلى صلاة الفجر والتسليم في كل ركعتين . وكان ابن عمر يفرق بين الركعتين والركعة من الوتر، وابن عباس كان يفعل ذلك أيضا وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ . والوتر ركعة ، والتكبير في دبر كل ركعتين ، فإذا قمت فكبر وإذا سجدت فكبر وإذا تشهدت فقل ...»[1].

( 1390/562 )- وعن جابر بن زيد : الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر ، ( قد كان ابن عمر ﷺ يفصل بينهما وبين الركعتين ، وكان ابن عباس ﷺ يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ )[2].

## 563- في أقل عدد ركعات الوتر :

( 1391/563 )- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال : سمعت جابر بن زيد يقول : الوتر ثلاث[3].

( 1392/563 )- بلغنا أن جابر بن زيد - رحمه الله - أوتر بركعة ليرى أصحابه أن ذلك جائز لهم ، وقال : هذا وتر العاجز ، ثم صلى حتى أصبح[4] .

( 1393/563 )- كان أبو عبيدة يروي عن جابر أنه قال لابنته آمنة : صلي الوتر ركعة واحدة فإن أباك فعَّال لذلك ، ثم وصلي بعد ذلك[5] .

---

(1) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

(2) المقريزي : مختصر كتاب الوتر، ج01، ص65/ م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص90، رقم 6829/ م أ .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص375 . الكندي : بيان الشرع، ج14، ص20 . الجيطالي : القواعد، ج01، ص313 .

(5) العوتبي : الضياء، ج05، ص120 .

( 1394/563 )- قال أبو سعيد ... قد روي عن جابر بن زيد أن صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة فقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾[1] ثم دخل بيته فأحيى ليلته ...[2]

( 1395/563 )- حدثنا* محمد بن محبوب ، ورفع الحديث أن جابر بن زيد صلى صلاة العتمة ثم أوتر بركعة وقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ ثم دخل ...[3]

( 1396/563 )- قيل : إن ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ آية ، وإن جابر بن زيد - رحمه الله - أوتر بركعة قرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ بعد فاتحة الكتاب ، يُري أصحابه أن ذلك جائز ، ثم دخل منزله فأحيا ليلته حتى أصبح[4].

( 1397/563 )- وعن جابر بن زيد : الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر ( قد كان ابن عمر ﷺ يفصل بينهما وبين الركعتين ، وكان ابن عباس ﷺ يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ )[5].

( 1398/563 )-وممن أوتر بركعة ... وجابر بن زيد و...[6]

الدليل لجواز الوتر بركعة :

قال الشوكاني : وعن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر ، حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته ، رواه البخاري . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، رواه أحمد ومسلم .

---

(1) سورة الرحمن : الآية 64 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج14، ص10 .

(3) الكندي : نفسه ، ص15 .

(4) الكندي : المصنف، ج05، ص112 .

(5) المقريزي : مختصر كتاب الوتر، ج01، ص65/ م أ .

(6) الشوكاني : نيل الأوطار، ج03، ص39/ م أ ،ج03، ص42/ حف .

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإيتار بركعة ، وتعريف المسند من قوله الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة ، وسيأتي ...[1]

## 564- في الفصل في الوتر بين الركعتين والركعة بالتسليم :

( 1399/564 )- الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء أنه لبث عامة عمره يفصل بين الوتر وبين الركعتين ، حتى كان آخر عمره وصل به[2].

( 1400/564 )- ... ومن فصل في الوتر بين الركعة والركعتين فجائز ، وقيل عن جابر : إنه كان يفصل بين ذلك ، فلما رأى إجماع الناس على الوصل وصل[3] .

( 1401/564 )- بلغنا* أن جابر بن زيد - رحمه الله - كان يفصل بين الركعتين الأوليين وبين الركعة الثالثة من الوتر بتسليم[4].

( 1402/564 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها ، فقال : كان ابن عباس يقول : « وقت صلاة الصبح ...، والوتر من صلاة العشاء وهي التي تسود العتمة إلى صلاة الفجر، والتسليم في كل ركعتين ، وكان ابن عمر يفرق بين الركعتين والركعة من الوتر، وابن عباس كان يفعل ذلك أيضا، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، والوتر ركعة، والتكبير في دبر كل ركعتين، فإذا قمت فكبر و...»[5].

---

(1) الشوكاني : نفسه، ص40/ م أ .

(2) الربيع : الآثار، ص69، رقم 271 / مرقون .

(3) العوتبي : الضياء، ج05، ص121 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج14، ص15 . الشماخي : الإيضاح، ج01، ص691 .

(5) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

( 1403/564 )- وعن جابر بن زيد : الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر ( قد كان ابن عمر ﷺ يفصل بينهما وبين الركعتين ، وكان ابن عباس ﷺ يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ )[1].

## 565- في الوتر في رمضان وغيره وما يقرأ فيه :

( 1404/565 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرني أنه : « بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهي خالته ؛ قال ابن عباس : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي؛ قال : فقمْتُ وصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلى اثنتي عشرة ركعة **ثم أوتر** ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح » . ثم قال لي ابن عباس : **كذلك فافعل يا جابر، وَثَنٍّ في رمضان** .

قال الربيع : الشَّنُّ القربة البالية[2] .

( 1405/565 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سَأَلْتُ عائشة : كم يصلي رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في **رمضان** على ثلاث عشرة ركعة » . ثم قالت : قلتُ لرسول الله ﷺ : أتنام قبل أن **توتر** ؟ فقال : يا عائشة إن عيني ينامان ولا ينام قلبي »[3] .

---

(1) المقريزي : مختصر كتاب الوتر، ج01، ص65/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص55، رقم 203 .

(3) الربيع : نفسه، ص56، رقم 205 .

( 1406/565 )- ... وقد بلغنا* أن جابر بن زيد - رحمه الله تعالى - يُوتِرُ بـ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ في الركعة الأولى ، والثانية بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ ﴾ ، والثالثة بآية الكرسي وخاتمة البقرة و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وذلكم في رمضان ويصلي العتمة ركعتين بعدها ثم ينام (...) ، وأما في غير رمضان فيصلي العتمة ثم يوتر ثم ينام ، ولم يكن ينام حتى يصلي العتمة إلا أن يكون متكئا فيغلب عليه النوم ولا يضع جنبه[1] .

( 1407/565 )- قال أبو سعيد ... قد روي عن جابر بن زيد أن صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة فقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ (الرحمن : 64) ، ثم دخل بيته فأحيى ليلته ...[2]

( 1408/565 )- حدثنا* محمد بن محبوب ورفع الحديث : أنَّ جابر بن زيد صلى صلاة العتمة ثم أوتر بركعة وقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ ثم دخل ...[3]

( 1409/565 )- قيل : إن ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ آية ، وإن جابر بن زيد - رحمه الله - أوتر بركعة قرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ بعد فاتحة الكتاب ، يُرِي أصحابه أن ذلك جائز ، ثم دخل مترله فأحيا ليلته حتى أصبح[4].

## 566- في السنن قبل وبعد الصلوات المفروضة :

( 1410/566 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلي ركعتين ، لكن له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله »[5] .

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص111 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج14، ص10 .

(3) الكندي : نفسه، ص15 .

(4) الكندي : المصنف، ج05، ص112 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص53، رقم 198 .

( 1411/566 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها ، فقال : كان ابن عباس يقول : وقت صلاة الصبح ...، فأما صلاة التطوع فسلم في كل ركعتين ، وأما صلاة المسافر فركعتين إلا صلاة المغرب ، **وتصلي قبل الفريضة وبعدها ما شئت** ، إلا بعد الصبح وبعد العصر ليس بعدهما صلاة في سفر ولا حضر ...[1]

( 1412/566 )- وانظر المسألتين الآتيتين .

## 567- في ركعتي سنة الفجر وتخفيفهما وصلاتهما في البيت :

( 1413/567 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : أخبرني أنه : « بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ - وهي خالته - ؛ قال ابن عباس : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي؛ قال : فقمْتُ وصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر ، ثم **اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح** » . ثم قال لي ابن عباس : كذلك فافعل يا جابر ، وَنَنٌّ في رمضان .

قال الربيع : الشَّنُّ القربة البالية[2].

---

(1) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص55، رقم 203 .

## 568- هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام :

( 1414/568 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سُئل جابر بن زيد : هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام ؟ قال : لا ، إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء[1] .

## 569- في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر :

( 1415/569 )- وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، فقال : ما أفعله أنا ، [[ قيل له : ]] فإن فعله رجل ؟ ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله .

قيل له : لِمَ لَمْ تأخذ به ؟ فقال : ليس فيه حديث يثبت ، قلت له : حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : رواه بعضهم مرسلا . وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره وقال : إنَّها بدعة. وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن زيد أنهم أنكروا ذلك[2].

## 570- في فضل يوم الجمعة :

( 1416/570 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ ، وكان فيما حدثته أن [ خ : أني ] قلت له عن رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم عليه السلام ، وفيه تاب الله عليه ، وفيه أُهبط من السماء إلى الأرض ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مسيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس إشفاقا من الساعة ، إلا

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص56، رقم 6411/ م أ .

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج08، ص126/ م أ . العراقي : طرح التثريب، ج03، ص54/ حف .

الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » . قال كعب : في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل في كل جمعة يوم ، فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ .

قال جابر: هي آخر ساعة يوم الجمعة، وكذلك بلغني عن عبدالله بن سلام[1].

( 1417/570 )- وانظر المسألتين الآتيتين .

## 571- في ساعة الإجابة يوم الجمعة :

( 1418/571 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

وقد تحدث الناس أن في الجمعة ساعة لا يدعو فيها مؤمن ربه إلا استجاب له ، وقد ذكر لنا عن ابن عباس أن ذلك حين يقوم الإمام إلى الصلاة ، وذلك أشغل ما يكون عند صفوفهم[2].

( 1419/571 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : خرجتُ إلى الطور فلقيت كعب الأحبار ... قلت له عن رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه ...، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » . قال كعب : في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل في كل جمعة يوم ، فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ . قال جابر : هي آخر ساعة يوم الجمعة وكذلك بلغني عن عبدالله بن سلام[3].

( 1420/571 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال ذكر النبي ﷺ يوم الجمعة فقال : « فيه سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، فأشار رسول الله ﷺ إلى تقليلها بيده »[4] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص74، رقم 279 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09(04) .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص74، رقم 279 . وانظر تمام النص في المسألة السابقة .

(4) الربيع : نفسه، رقم 280 .

## 572- في فضل التبكير إلى الجمعة :

( 1421/572 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

واعلم أن الجمعة عزيمة من الله على المؤمنين ، وإنه بلغنا أن الكُتَّابَ يكتبون يوم الجمعة على أبواب المسجد حتى يخرج الإمام فيرفعون الكِتَاب[1] .

( 1422/572 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن [ في نسخة القطب : إسقاط أقرن ]، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . قال الربيع : ليس يريد عدد الساعات ، وإنما يريد الفضل [ خ : فضل ] ما بين أول الوقت وآخره[2] .

## 573- في حكم الجمعة :

( 1423/573 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

وأعلم أن الجمعة عزيمة من الله على المؤمنين[3] .

( 1424/573 )- وانظر المسائل الآتية .

## 574- في لزوم الجمعة في كلّ مصر أقيمت فيه الحدود مع إمام عدل :

( 1425/574 )- من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما ألفه الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم - حفظه الله - من كتاب الكفاية ؛ قال : قال

---

(1) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09(04) .

(2) الربيع : نفسه، ص75، رقم 283 .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09(04) .

جابر بن زيد وأبو عبيدة – رحمهما الله – : كلّ مصر أقيمت فيه الحدود مع إمام عدل ففيه الجمعة ، فأَخَذَ الناس بقولهما[1].

## 575- في صلاة الجمعة خلف الجبابرة :

( 1426/575 )- الربيع عن ضمام أنه قال : أتيتُ أبا الشعثاء يوم الجمعة ، فلما حضره [ في م : حضر ] الرواح قال لي : قم حتى ننطلق إلى الجمعة ، فقلت : أخلف الحجاج ؟ قال : نعم ، فإنها صلاة جامعة وسنة متبعة[2] .

( 1427/575 )- عمارة بن حبيب قال : سمعت أبي يقول : كنتُ عند جابر بن زيد يوم جمعة وهو يسرج حماره ، فقال : أريد إلى الجمعة ، فقلت : إن الحجاج يؤخر الصلاة عن وقتها ، فقال : وإن حبسها [ في كل النسخ : احبسها ] ، فانطلقنا فصلينا خلف الحجاج[3] .

( 1428/575 )- قال أبو المؤثر : ذُكِر لنا أن حبيبا كان مع جابر بن زيد – رحمه الله – في يوم الجمعة ، فقال له جابر : الروح إلى الجمعة ، فقال له حبيب : أخلف الحجاج ؟ قال له جابر بن زيد : نعم ، إنها صلاة جامعة وسنة متبعة[4] .

( 1429/575 )- من قصيدة لأبي المؤثر :

وقولكم لا جمعة فنسيتم لأن كتاب الله بالفرض أبرق

وكان أبو الشعثاء يراها شريعة ورا القوم مكيا ويتعرق

وراء الأمراء بمكة وفي العراق ، جاء في الحديث أن حبيبا – وهو أبو الربيع – كان مع جابر ... فقال جابر : الرواح إلى الجمعة ...[5]

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج15 ، ص17 .

(2) الربيع : الآثار، ص66، رقم 254 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص76، رقم 316 / مرقون .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص406 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج15، ص71 .

( 1430/575 )- سيرة محبوب بن الرحيل إلى أهل حضرموت في أمر هارون بن اليمان :

... وكان [جابر] يجمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج، وهم الذين بلغوا في قتل المسلمين ما لم يبلغه أحد من الناس، وقد كان الحجاج ربما أخر صلاة الجمعة حتى يصلي الظهر والعصر والمغرب في مقام واحد مما يؤخرها ويمسي بها[1].

( 1431/575 )- ... وقد كان بعض الصحابة يصلون خلف مروان بن الحكم ، وكان ابن عباس وجابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم والربيع بن حبيب ﷺ يصلون معهم الجمعة وغيرها ما صلوها لوقتها ، يرون ذلك حقا واجبا وفرضا لازما ، لِمَا جاء ذلك من الأحاديث عن رسول الله ﷺ[2].

( 1432/575 )- وانظر المسألة الآتية .

## 576- جابر يصلي بالإيماء والحجاج يخطب إلى أن فات الوقت :

( 1433/576 )- كان الحجاج بن يوسف اللعين عامل عبد الملك بن مروان إذا كان يخطب يوم الجمعة [ ويكثر الثناء في ] صلاة الجمعة على بني أمية ، ويلعن عليَّ بن أبي طالب وبني هاشم فيؤخرها إلى قريب من وقت العصر ، فكان جابر بن زيد ومن معه من الفقهاء [ يوجبون ] حتما على أنفسهم حضور صلاة الجمعة ركعتين معه ، فإذا كان [ يذكر الله ] ويحمده استمعوا الخطبة وأنصتوا له ، وإذا بدأ باللعن [ سدوا ] آذانهم عن الإنصات له وصلوا الجمعة قعودا بلا قيام ولا ركوع ولا سجود[3].

---

(1) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص291-292، 309 ، ج02، ص139 . ابن سلام : الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية (شرائع الدين)، ص118-119 . ابن جعفر : الجامع، ج02، ص305 ، 396 ، 401. الكندي : بيان الشرع، ج13، ص166 ، ج15، ص06، 71، 76 . الكندي : المصنف، ج05، ص286، ج10، ص291 . الجيطالي : القواعد، ج01، ص356 .

(2) الشماخي : الإيضاح ، ج01، ص542، 605 .

(3) ابن سلام : الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية (شرائع الدين)، ص118-119 .

( 1434/576 )- قيل : إن جابرا صلى بالإيماء يوم الجمعة والحجاج يخطب إلى أن فات الناس الوقت ، وقال جابر : اليوم ينفع كلّ ذي علم علمه . وقيل : إن الحجاج لما رأى جابرا يومئ قال : اليوم عرفنا من يصلي معنا ومن لا يصلي[1].

## 577- من أين تؤتى الجمعة :

( 1435/577 )- ومن سيرة محبوب بن الرحيل - رحمه الله - إلى أهل حضرموت في أمر هارون فقال فيها : وقد بلغنا أن أهل عمان قد كتبوا إلى جابر بن زيد - رحمه الله - يسألونه : هل يأتي الجمعة من لا يسمع النداء ؟ فكتب إليهم جابر بن زيد -رحمه الله- : لو لم يأت إلا من يسمع النداء لقل -: لأقل- الله أهلها ، تُؤتى من رأس فرسخين وثلاثة، ومن قدر أن يأوي إلى مترله فعليه الجمعة[2].

( 1436/577 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه قال : من لم يَحُلْ بينه وبين مترله الليل [ في كل النسخ : اليل ] فعليه الجمعة[3] .

## 578- هل يعذر من اشتغل عن صلاة الجمعة بطلب الماء أم أنه يتيمم ولا يتركها تفوته :

( 1437/578 )- من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبد الرحمن :

وأما الذي ذكرت من رجل أدرك الإمام يوم الجمعة وقد تقدم إلى الصلاة وليس الرجل على طهر ولا ماء ، كونه إن طلب الماء فاتته الصلاة مع الإمام ، هل له أن يتيمم بالصعيد ويصلي ؟ فلا لعمري الصعيد في قرية فيها الماء ، إنما الصعيد في الفلوات حيث

---

(1) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص605-606 . البرادي : الجواهر المنتقاة في إكمال ما أخل به كتاب الطبقات، ص36 .

(2) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص291، 309 . ابن جعفر : الجامع، ج02، ص401 . الكندي : بيان الشرع، ج15، ص30 .

(3) الربيع : الآثار، ص40، رقم 91 / مرقون .

ليس الماء ، فليطلب الماء ثم يصلي الأولى ، فلا والله ما أنا بمرخص له في الصعيد وهو غير [[ متوضئ ]][1] ، وما بالُ الرجل يأتي الجمعة وهو غير [[ متوضئ ]] !![2] .

## 579- جابر تفوته الجمعة ويشق عليه ذلك :

( 1438/579 )- بلغنا* عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه خرج يوما يريد الجمعة فتلقاه الناس منصرفين ، فشق عليه ذلك يومئذ وقال : اللهم لك علي ألا أعود[3] .

( 1439/579 )- وقال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]]: خرج جابر ...[4]

## 580- فيما يُقرأ في صلاة الجمعة :

( 1440/580 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إن رسول الله ﷺ : « يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وسمعت أيضا أنه يقرأ [ خ : سورة ] ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ »[5].

## 581- فيمن لم يدرك من ركعتي الجمعة شيئا :

( 1441/581 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

... رجل سبقه الإمام بركعة وأدرك الأخرى ... وأما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فإن لم يدرك شيئا من ذلك مع الإمام فليتم صلاته الأولى[6] .

---

(1) في الأصل : متوض ( في الموضعين ) .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر04، ص11(02) .

(3) علماء وأئمة عمان : السير والجوابات، ج01، ص291، 309 . ابن جعفر : الجامع، ج02، ص401 . الكندي : بيان الشرع، ج15، ص06 . الوارجلاني : الدليل والبرهان، مج02، ج03، ص57 . اطفيش : شرح النيل، ج02، ص320 ، ج17، ص547 .

(4) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص212 . الشماخي : السير، ج01، ص71 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص75، رقم 284 . الجيطالي : القواعد، ج01، ص361 .

(6) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09(04) .

*- هل بعد صلاة الجمعة صلاة :

- انظر المسألة رقم (566) في السنن قبل وبعد الصلوات المفروضة .

## 582- في صلاة السفينة :

( 1442/582 )- الربيع [ غير موجودة في م ] عن عمارة بن حيان قال : أقبلنا من واسط ومعنا أبو الشعثاء في سفينة ، فأومأ إيماءً قاعدا بين أيدينا[1] .

( 1443/582 )- مسألة : قال جابر بن زيد - رحمه الله - في صلاة السفينة : قم ما قدرت على القيام ، فإن لم تستطع القيام فصل قاعدا واركع واسجد ، ولا تضع رأسك على خشبة ولا فراش[2].

( 1444/582 )- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] : من لم يقدر على القيام من مرض أو في سفينة أو طين أو ماء فإنه يصلي جالسا ويومئ برأسه ولا يسجد ، وهو قول أبي عبيدة والربيع وجابر[3].

## 583- في صفة صلاة العيدين وعدد التكبيرات فيهما :

( 1445/583 )- [[ قال أبو غانم : ]] سألت أبا المؤرج و... عن صلاة الفطر والأضحى ، قالوا جميعا : يستفتح بتكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة ، ثم يكبر أربع تكبيرات يوالي بينهن ، ثم يقرأ ( ... ) ويركع ويكبر ويسجد ، ثم يقوم ويقرأ ، فإذا فرغ من قراءته كبر ثلاث تكبيرات ، ثم يكبر التي يركع بها ويركع ويسجد ...؛ قال : وإن كبرت بتسع فكبر أولا أربعا وآخرا خمسا ( ... ) وإن كبرت إحدى عشرة فكبر أولا ستا وآخرا خمسا ( ... ) وإن كبرت ثلاث عشرة

---

(1) الربيع : الآثار، ص66، رقم 258 / مرقون .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج14، ص215-216 .

(3) الشماخي : السير، ج01، ص108 .

فكبر أولا ستا ( ... ) ثم تستفتح بالقراءة ثم تركع وتسجد ، فإذا نهضت قائما فاقرأ ، فإذا فرغت من قراءتك فكبر أربعا ثم تركع ، فإذا رفعت رأسك من الركوع فكبر ثلاثا ، ولا يكبر بعد الرجوع إلا الذي يكبر ثلاث عشرة .

قال أبو المؤرج : قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : إن ما وصفت لك من هذا التكبير في صلاة الفطر والأضحى كله جائز على حال ما وصفت لك[1] .

## 584- في النافلة قبل صلاة العيد وبعدها :

( 1446/584 )- حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي أنه : رأى أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يُصَلّون قبل الإمام في العيدين[2] .

( 1447/584 )- أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا سليمان التيمي[3] قال : رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد[4] .

( 1448/584 )- وروينا عن قتادة كان أبو هريرة وأنس بن مالك والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده يعني في العيدين ... وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيدا وأبا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام[5] .

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص210 . المدونة الصغرى، ج01، ص91-92 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص499، رقم 5762/ م أ .

(3) في المكتبة الألفية : التميمي، وكذلك في طبعة دار الكتب العلمية - تحقيق : محمد عبد القادر عطا، وورد بعده مباشرة سند فيه سليمان التيمي، وفي طبعة دار المعرفة : التيمي؛ وهو الصواب إن شاء الله .

(4) البيهقي : السنن الكبرى، ج03، ص303، رقم 6024/ م أ .

(5) ابن حزم : المحلى بالآثار، ج03، ص306-307/ جف ، ج05، ص90/ م أ .

( 1449/584 )- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أنس وأبو هريرة والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده[1] .

( 1450/584 )- مسألة : في ترك الصلاة قبل العيد وبعده ؛ ومن كتاب الإشراف قال أبو بكر ... وفيه قول ثان وهو أن الصلاة قبلها وبعدها، هذا قول...وجابر بن زيد و...[2]

## 585- في التطوع مثنى مثنى، والأوقات التي لا تطوع فيها :

( 1451/585 )- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ويذكر ذلك[3] عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد و...[4]

( 1452/585 )- أنا بن مكرم ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها ، فقال : كان ابن عباس يقول : وقت صلاة الصبح ...، فأما صلاة التطوع فسلم في كل ركعتين ، وأما صلاة المسافر فركعتين إلا صلاة المغرب ، وتصلي قبل الفريضة وبعدها ما شئت ، إلا بعد الصبح وبعد العصر ليس بعدهما صلاة في سفر ولا حضر ...[5]

---

(1) ابن المنذر : الأوسط، ج04، ص265، رقم 625 .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج15، ص98 . النووي : المجموع شرح المهذب، ج05، ص17/ جف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج03، ص372/ م أ ،ج03، ص360/ جف .

(3) قال ابن حجر : قوله ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ... وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة فروى ... فتح الباري ج: 3 ص: 49/ م أ .

(4) صحيح البخاري، ج01، ص391/ م أ .

(5) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ . وانظر تمام النص في المسألة رقم (437) في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار .

( 1453/585 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس »[1] .

( 1454/585 )- وانظر المسألة الآتية .

## 586- في صلاة النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب:

( 1455/586 )- سُئِل جابر بن زيد - رحمه الله - عن الذي يصلي وقد غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب ، قال : إذا غربت الشمس فصل قبلها أو بعدها ما شئت[2].

( 1456/586 )- وانظر المسألة السابقة .

## 587- في الصلاة ( النافلة ) بين المغرب والعشاء[3] :

( 1457/587 )- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال سلمان : عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من [ جزئه ] ويذهب عنه ملغاة أول الليل ، فإن [ ملغاة ] أول الليل [ مهدنة ] أو مذهبة لآخره[4] .

( 1458/587 )- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال : سلام عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين ، فإنه يخفف عن

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص77-78، رقم 295 .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص431 . الكندي : بيان الشرع، ج15، ص227 .

(3) النص الآتي في هذه المسألة غير واضح في كل من المكتبة الألفية وجامع الفقه الإسلامي ، كما أنه مختلف بين الطبعتين التي اطلعت عليهما ، لذلك أثبتُّ النص من هاتين الطبعتين ، كل على حدة ، مع الإحالة إلى ما يوافقهما أو هو قريب منهما في الأقراص المدمجة .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين، باب في الصلاة بين المغرب والعشاء، ج02، 14-15، رقم 5922، ط01: 1416هـ/ 1995م، دار الكتب العلمية- بيروت. ج02، ص15، رقم 5923/ م أ.

أحدكم من حدثه ويذهب عنه ملغاة أول الليل ، فإن ملغاة أول الليل مهدية أو مذهبة لآخره[1] .

## 588- فيمن صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي نافلة :

( 1459/588 )- قال أبو سعيد ... قد روي عن جابر بن زيد أنه صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة ، فقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ (الرحمن : 64) ، ثم دخل بيته فأحيا ليلته بصلاة النافلة ، ولم ينم فيها إلى الصبح ( معناه لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل النوم ولا بعد النوم )[2] .

( 1460/588 )- حدثنا* محمد بن محبوب ، ورفع الحديث أن جابر بن زيد صلى صلاة العتمة ثم أوتر بركعة وقرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ ثم دخل ...[3]

( 1461/588 )- قيل : إن ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ آية ، وإن جابر بن زيد - رحمه الله - أوتر بركعة قرأ فيها: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ بعد فاتحة الكتاب ، يُري أصحابه أن ذلك جائز ، ثم دخل مترله فأحيا ليلته حتى أصبح[4].

## 589- في فضل قيام الليل :

( 1462/589 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « ما من امْرِئٍ يكون له صلاة في الليل [ خ : بالليل ] فيغلبه عليها نوم إلا كَتَبَ اللهُ له أجرَ صلاته، وكان نومُهُ ذلك عليه صدقة »[5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : سعيد محمد اللحام، باب في الصلاة بين العشاءين، ج2، ص102، رقم 03، ط01: 1409هـ/ 1989 م، دار الفكر - بيروت . ج02، ص103/ حف .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج14 ، ص10.

(3) الكندي : نفسه، ص15.

(4) الكندي : المصنف، ج05، ص112 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص76، رقم 287 .

## 590- في قيام الليل، وكم ركعة كان النبي ﷺ يصلي :

( 1463/590 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلي ركعتين ، لكن له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله »[1].

( 1464/590 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالسا [ خ : قاعدا ] صلاة الليل قَطُّ »[2].

( 1465/590 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح [ خ : الصبح ] ركعتين خفيفتين »[3] .

( 1466/590 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : أخبرني أنه : « بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ - وهي خالته - ؛ قال ابن عباس : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ؛ قال : فقمْتُ وصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح » . ثم قال لي ابن عباس : كذلك فافعل يا جابر، وَثَنٍّ في رمضان .

---

(1) الربيع : نفسه، ص53، رقم 198 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص63، رقم 236 .

(3) الربيع : نفسه، ص54، رقم 199 .

قال الربيع : الشَّنُّ القربة البالية[1] .

## 591- في أفضل أوقات قيام الليل :

( 1467/591 )- من جابر بن زيد إلى طريف بن خليد :

وأما ما ذكرت أن أُبيِّنَ لك أفضل صلوات الليل ، فإنه بلغني أن أفضلها أول نومه ، بلغنا أن أول هجعة للناس ينادي مناد : من يدعو فيستجاب لـه ؟ ومـن يستغفر فيغفر له ؟ ومن يتب فيتاب عليه ؟[2]

## 592- فيمن يضعف عن قيام الليل :

( 1468/592 )- كان جابر بن زيد يذكر أن رجلا أتى سليمان* فقال : يا عبد الله إني أضعف عن قيام الليل ؟ فقال له سليمان : على الخير سقطت ، انظر ما نهاك الله عن المحارم فانته عنه ، وصَلِّ الصلوات الخمس ، وَأَدِّ زكاةَ مالِكَ ، وصُـمْ رمضان ، وحُجَّ البيت ، وأنا زعيمك بالجنة[3].

## 593- في قيام رمضان :

( 1469/593 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير [ في نسخة القطـب : إسقاط كثير ]، ثم صلى الليلة الثانية فكثر الناس ، ثم تجمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلـم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان »[4].

---

(1) الربيع : نفسه، ص55، رقم 203 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر03، ص09(04) .

(3) العوتبي : الضياء، ج05، ص391 .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص55، رقم 204 .

( 1470/593 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سَأَلْتُ عائشة : كم يصلي رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان على ثلاث عشرة ركعة . ثم قالت : قلتُ لرسول الله ﷺ : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني ينامان ولا ينام قلبي »[1].

## 594- في صلاة النافلة قاعدا وما يُقرأ فيها :

( 1471/594 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي جالسا [ خ : قاعدا ] صلاة الليل قَطُّ »[2].

( 1472/594 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت : « ما رأيتُ النبي ﷺ يصلي قاعدا في سبحته قَطُّ ، حتى إذا كان قبل وفاته بعام فرأيته يصلي قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها »[3].

## 595- هل يجوز للمرء أن يصلي التطوع محتبيا :

( 1473/595 )- الربيع عن عمارة قال : رأيت أبا الشعثاء يصلي تطوعا محتبيا بعدما كبر، يُومِئُ [ في كل النسخ : يومي ] برأسه إيماء[4] .

( 1474/595 )- مسألة : وبلغنا أن جابرا وأبا عبيدة كانا يصليان في التطوع وهما محتبيان[5] .

---

(1) الربيع : نفسه، ص56، رقم 205 .

(2) الربيع : نفسه، ص63، رقم 236 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص63، رقم 237 .

(4) الربيع : الآثار، ص67، رقم 259 / مرقون .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج15، ص232 .

## 596- في النافلة على الراحلة :

( 1475/596 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به راحلته » . قال الربيع : وذلك في النوافل[1] .

## 597- في النافلة جماعة :

( 1476/597 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « كانت جدتي مُلَيْكَةُ صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه ثم قال : قوموا أصلي [ خ: لأصلي ] بكم . قال أنس : فقمتُ [ خ : فعمدت ] إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فتقدم رسول الله ﷺ فصففت أنا والشيخ وراءه ، والعجوز وراءنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف »[2] .

( 1477/597 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرني أنه : « بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ - وهي خالته -؛ قال ابن عباس : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ؛ قال : فقمْتُ وصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح » . ثم قال لي ابن عباس : كذلك فافعل يا جابر ، وَنَنٌ في رمضان .

---

(1) الربيع : نفسه، ص54، رقم 200 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 202 .

قال الربيع : الشَّنُّ القربة البالية[1] .

## 598- في تحية المسجد :

( 1478/598 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »[2] .

( 1479/598 )- وانظر المسألة الآتية .

## 599- فيمن دخل المسجد والإمام يخطب :

( 1480/599 )- ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف بن ماهان حدثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد وزعم جابر بن عبد الله : « أن رجلا من غطفان دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ: هل صليت؟ فقال: لا، فقال له رسول الله: اسجد سجدتين فأخفهما »[3].

( 1481/599 )- أخبرنا الحسين بن علي الطناجيري أخبرنا علي بن عبد الرحمن البكائي الكوفي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا حسن بن الخلال حدثنا عفان حدثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : زعم جابر بن عبد الله ﷺ : « أن رجلا من غطفان جاء والنبي ﷺ يخطب ، فقال النبي ﷺ : قم فاسجد سجدتين تجوز فيهما »[4] .

## 600- في صلاة الضحى وعدد ركعاتها :

( 1482/600 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت : « ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قَطُّ ، وإني لأسبحها ،

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص55، رقم 203 .

(2) الربيع : نفسه، ص54، رقم 201، ص68، رقم 258 .

(3) ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، ج02، ص400-401/ م أ .

(4) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج02، ص11-12، رقم 134/ م أ .

وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم »[1] .

( 1483/600 )- ... للحديثين السابقين ، ولرواية عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : « كُتِبَ علي النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها »[2] .

( 1484/600 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « صلى رسول الله ﷺ في بيتي صلاة الضحى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد »[3] .

( 1485/600 )- عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أم هاني بنت أبي طالب أنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى في بيتي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد يوم فتح مكة »[4] .

## 601- في كيفية صلاة الخوف :

( 1486/601 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : حدثني جملة من أصحاب النبي ﷺ أنهم : « صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفي غيرها . فقالت طائفة منهم : صفت طائفة خلف النبي ﷺ وطائفة واجهت العدو ، فصلى بالذين وقفوا خلفه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ، فانصرفوا وواجهوا العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ، ثم ثبت جالسا وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ، ثم سلم بهم أجمعين . وقالت طائفة أخرى منهم : صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص53، رقم 196 .
(2) اطفيش : شرح النيل، ج06، ص10 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 197 .
(4) الجناوني : الوضع، ص133 .

ثانية ، فسلم فسلموا جميعا ، من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تتم مثل ما قال أصحاب القول الأول .

قال الربيع قال أبو عبيدة : على هذا القول الأخير العمل عندنا ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة[1] .

( 1487/601 )- ((سن لفرض الصلاة في خوف ... إن مغربا أو في حضر ... ركعتان ... للإمام ولكل طائفة ركعة ... بإحرام ... على الطائفتين ... فتواجه ... العدو طائفة ... وتصلي أخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها ... فتواجه العدو ، والإمام ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي ركعة ... وليس على الأول تشهد ... فإذا سلم سلموا معا ، وهذا هو الوجه الصحيح عند )) وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد و...[2]

## 602- في الصلاة عند القتال :

( 1488/602 )- حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حبيب بن يزيد قال : سُئِل جابر بن زيد عن الصلاة عند القتال، فقال: يصلي الرجل راكبا وماشيا حيث كان وجهه، وذلك من تيسير الله على عباده ، إنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر[3].

## 603- في صلاة الكسوف، وما يفعل عند كسوف الشمس :

( 1489/603 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خسفت [ خ : كسفت ] الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بنا رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياما طويلا فقرأ نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ،

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص51-52، رقم 193 .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج02، ص399 . ذكر الربيع المختار عند ابن عباس وابن مسعود وأبي عبيدة وأصحابنا و لم يذكر أنه المختار عند جابر ، وقد تقدم في النص السابق .

(3) ابن أبي حاتم : التفسير، ج01، ص313 .

ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل - لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »[1] .

( 1490/603 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « خسفت [ خ : كسفت ] الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم - عليه السلام -، فصلى بالناس فقام وأطال [ خ : فأطال ] القيام .

قال الربيع : وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عباس .

قال جابر : قالت عائشة : فلما انصرف من الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروه وتضرعوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ؛ قالت عائشة : وأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » .

قال الربيع : وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر[2] .

( 1491/603 )- ... وبلغنا* أن جابر بن زيد قعد ودعا حتى انجلى كسوف الشمس[3] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص52، رقم 194 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 195 .

(3) العوتبي : الضياء، ج05، ص371 . الكندي : بيان الشرع، ج15، ص234. الكندي : المصنف، ج05، ص457.

# أحكام الجنائز

## 604- فيمن حضرته الوفاة ما يقول، وما يقول من حضره، وآية خروج نفس المؤمن، وفيما يشعر به المحتضر من الأوجاع :

( 1492/604 )- أبو عبيدة عن جابر [[ بن زيد ]] عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت وهو مستند على صدري : « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى »[1]-[2] .

( 1493/604 )- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا همام بن يحيى عن ثابت البناني قال : دخلتُ على جابر بن زيد وقد ثقل ؛ قال : فقلت له : ما تشتهي؟ قال : نظرة من الحسن ؛ قال : فأتيتُ الحسن وهو في مترل أبي خليفة فذكرتُ ذلك له فقال : اخرج بنا إليه ؛ قال : قلتُ : إني أخاف عليك ، قال : إن الله سيصرف عني أبصارهم ؛ قال : فانطلقنا حتى دخلنا عليه ؛ قال : فقال له الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ؛ قال : فقال : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ ﴾ (الأنعام: 158) ؛ قال : فتلا هذه الآية ؛ قال : فقال له الحسن : إن الإباضية تتولاك ؛ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم ، قال : فما تقول في أهل النهر؟ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم ؛ قال : ثم خرجنا من عنده[3] .

---

(1) الربيع بن حبيب : الجامع الصحيح، ج02، ص129، رقم 493 .

(2) ورد في الجامع الصحيح للإمام الربيع إثر هذا الحديث ما يأتي : (494) قال وبلغنا عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مامن نبي يموت حتى يخير » فسمعته وهو يقول : « اللهم الرفيق الأعلى » فعرفت أنه ذاهب .

قال الشارح : (( قوله قال وبلغنا عن عائشة )) قائل هذا جابربن زيد ﷺ ؛ ولكن الشارح لم يبين ما اعتمد عليه في ذلك . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج02، ص370. وانظر : المقدمة/نصوص أخرجها الإمام الربيع ...

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

( 1494/604 )- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن ثابت قال : قيل لجابر بن زيد وهو يشتكي ما تشتهي ؟ قال : نظرة من الحسن ؛ قال : فانطلق ثابت إلى الحسن وهو متوار في منزل أبي خليفة فجاء به إليه ، فقال : أقعدوني[1] .

( 1495/604 )- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا نوح بن قيس عن عصمة بن سالم عن ثابت البناني قال : أتيتُ الحسن وهو مختف عند أبي خليفة فقلتُ : إن أخاك جابر بن زيد بالموت ، قال : رويدا نمشي ، فلما أمسى أرسل إلى بغلته فركبها ، وأردفني خلفه ، وأتى جابر بن زيد ، فلم يزل عنده حتى أسحر ، فلما خاف الصبح و لم يمت قام فكبر عليه أربعا ودعا له ثم انصرف[2] .

( 1496/604 )- حدثنا عبد الله قال حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن ثابت البناني قال : لما حضر جابر بن زيد الوفاة قال : أقعدوني ؛ فأُقعد ، ثم قال : أضجعوني ؛ فأُضجع ، فقال : أعوذ بالله من النار وسوء الحساب - ثلاث مرات[3] .

( 1497/604 )- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا أبو عمير الحارث بن عمير قال : قيل لجابر بن زيد عند الموت : أي شيء تريد أو تشتهي ؟ قال : نظرة إلى الحسن[4] .

( 1498/604 )- أخبرنا محمد بن أحمد في كتابه قال ثنا محمد بن أيوب قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا حبيب بن الشهيد عن ثابت قال : لما ثقل جابر بن زيد قيل له : ما تشتهي ؟ قال : نظرة إلى الحسن ، قال : فأتيتُ

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

(2) ابن سعد : نفسه .

(3) ابن أبي الدنيا : كتاب المحتضرين، ص118، رقم 141 .

(4) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

الحسن فأخبرته ، فركب إليه ، فلما دخل عليه قال لأهله : أرقدوني[1]، فجلس ، فما زال يقول : أعوذ بالله من النار وسوء الحساب[2].

( 1499/604 )- روي عن جابر بن زيد ﷺ أنه لما حضرته الوفاة دخل عليه ثابت البناني فقال له : أي شيء تشتهي يا أبا الشعثاء ؟ قال : ملاقاة الحسن - والحسن إذ ذاك مستخف من الحجاج - فجاء ثابت فأخبره ، فقال الحسن : كيف بالوصول ؟ فقال ثابت : أركب بغلي وأردفك من وراء سرجي وأغمرك بطيلساني وأرجو ألا يعرض لك ، ففعل حتى دخلا عليه ، فقال الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ، فسكت جابر ﷺ ، فقال الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ، فسكت ، فقالها الحسن مرارا ، فقال له جابر : يا أبا سعيد أنا من أهلها في الدنيا وقد طال ما قلتها إن قبلت ، ولكن أعوذ بالله من غدو ورواح إلى النار ، يا أبا سعيد أخبرني عن آية خروج نفس المؤمن ، فقال له الحسن : بردٌ يجده على قلبه ونفسه طامعة ، فقال جابر : اللهم إني أجد بردا على قلبي ونفسي طامعة في ثوابك وكرمك ، اللهم فحقق مرجاها وآمن محذورها ، وما أفاض بكلام[3].

( 1500/604 )- ... اللهم حقق رجاءها وآمن محذورها ، وما أفاض بعدها بكلام فقال الحسن : ما أفقهه ولو عند الموت[4].

( 1501/604 )- ذكروا عن الحسن أنه دخل على أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو مُدنف فقال له : يا أبا الشعثاء ، فرفع رأسه فقال له : قل لا إله إلا الله ، فسكت أبو الشعثاء ، فأعاد له القول فقال له : قل لا إله إلا الله ، فسكت أبو الشعثاء ثم أعاد الحسن فقال أبو الشعثاء في الثالثة ...[5]

---

(1) لعل الصواب : أقعدوني .

(2) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89/ م أ .

(3) أبو الحواري : الجامع، ج01، ص188. الجيطالي : القناطر، ج01، ص212، ج03، ص540 . اطفيش : شرح النيل، ج02 ، ص560 .

(4) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص724-725 .

(5) الهواري : التفسير، ج04، ص81 .

( 1502/604 )- عن ثابت البناني قال : دخلتُ أنا والحسن على جابر بن زيد نعوده في مرضه ، فجعل الحسن يقول له : قل لا إله إلا الله يا أبا الشعثاء ، فقال جابر : ﴿ يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾ الآية ، ولكني أقول : أعوذ بالله من النار ومن سوء الحساب ، فقال الحسن : هذا والله العالم[1].

( 1503/604 )- روي أن الحسن دخل على جابر بن زيد وهو يجود بنفسه فقال له : يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله ، فسكت فاشتد ذلك على الحسن ثم أعاد عليه القول ثانية فلم يجب ، فاشتد على الحسن وقال : رجل مثل جابر بن زيد لا يرزق عند موته شهادة أن لا إله إلا الله ، ثم أعاد عليه القول ثالثة ، فقال جابر : قد طالما قلناها إن تقبلت ، ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَاتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ أَو يَاتِيَ رَبُّكَ﴾ الآية ، فقال الحسن : علماء ورب الكعبة ( هكذا روي والله أعلم )[2].

( 1504/604 )- قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : ودخل ثابت البناني على جابر بن زيد حين احتضر ... انكب الحسن عليه وهو يقول : قل لا إله إلا الله ، فرفع جابر رأسه وهو يقول : أعوذ بالله من غدو أو رواح إلى النار ، فقال له : قل لا إله إلا الله ، فقال : أعوذ بالله من غدو أو رواح إلى النار ، ثم قال : يا أبا سعيد ﴿ يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ـــ امَنتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ ، فقال الحسن : هذا والله الفقيه العالم ، ثم قال : يا أبا سعيد أخبرني عن حديث ترويه عن رسول الله ﷺ في المؤمن إذا حضرته الوفاة ، فقال : قال عليه السلام : « إن المؤمن إذا حضرته الوفاة وجد على كبده بردا »، فقال جابر : الله أكبر ، اللهم إني أجد بردا على كبدي ، ثم قُبض - رحمة الله عليه[3].

---

(1) ابن سلام : الإسلام وتاريخه، ص129-130 .

(2) العوتبي : الضياء، ج02، ص130 .

(3) الشماخي : السير، ج01، ص69 .

( 1505/604 )- وأخرج ابن أبي الدنيا والمروزي في الجنائز وأبو الشيخ عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ﷺ : أن ملك الموت كان يقبض الأرواح بغير وجع ، فسبه الناس ولعنوه فشكا إلى ربه ، فوضع الله الأوجاع ونسي ملك الموت[1].

( 1506/604 )- وانظر المسألة الآتية .

## - في قراءة سورة الرعد لمن حضر الميت :

( 1507/605 )- حدثنا وكيع عن سفيان عن حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد[2].

( 1508/605 )- قوله استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى ، والمبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس ، أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فإن ذلك تخفيف -: يُخفف - عن الميت -: وإنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه - ،... ، وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه[3].

( 1509/605 )- قال أبو محمد[4]: روي عن جابر بن زيد أنه قال : إذا حضرتم الميت فاقرؤوا عنده سورة الرعد ، فإن ذلك تخفيف -: يخفف - عن الميت وعنكم[5].

## 606- في البكاء على الميت :

( 1510/606 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت أن عبدالله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء الأحياء » .

---

(1) السيوطي : الدر المنثور، ج06، ص543/ م ت .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص445، رقم 10852/ م أ .

(3) ابن حجر : تلخيص الحبير، ج02، ص104-105/ م أ . الصنعاني : سبل السلام، ج01، ص468/ جف . السيوطي : الدر المنثور، ج04، ص599/م ت . الشوكاني : فتح القدير، ج03، ص63/ م ت .

(4) المشهور بهذه الكنية عند الإطلاق عبد الله بن محمد بن بركة ، لكن يمكن أن يكون غيره ، فما أكثر من يعرف بهذه الكنية .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص09 . الكندي : المصنف، ج31، ص322 .

قالت عائشة : يغفر الله لأبي عبدالرحمن ، أما أنه لم يكذب ، ولكنه [ خ : ولكن ] نسي أو أخطأ، ولعله إنما سمع من رسول الله ﷺ ما قال حين « مر بيهودية ماتت وأهلها يبكون عليها ، فقال : « إنهم ليبكون [ خ : يبكون ] عليها وإنها لتعذب في قبرها » . قال جابر : قالت عائشة - رضي الله عنها - : ولا يعذب أحد ببكاء أهله ، وإنما يعذب بعمله السوء[1].

## 607- في أن المرء إذا مات عُرِض عليه مقعده من الجنة أو النار :

( 1511/607 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله [ خ : إليه ] يوم القيامة »[2].

## 608- في نعي الميت للناس :

( 1512/608 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى فصفهم [ خ : فصف بهم ] وكبر أربع تكبيرات »[3].

## 609- فيمن هو أحق بغسل الميت :

( 1513/609 )- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها[4].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص127، رقم 483 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 484 .

(3) الربيع : نفسه، ص126، رقم 479 .

(4) مصنف عبد الرزاق، ج03، ص409، رقم 6121/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج03، ص407/ حف ، ج05، ص175/ م أ .

## 610- في غسل الزوج الحي زوجَه الميت :

( 1514/610 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه أوصى أن تغسله امرأته[1] .

( 1515/610 )- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي هلال عن حيان الأعرج أو أبي الصلت الدهان - شك أبو هلال - أن جابر بن زيد : أوصى أن تغسله امرأته[2] .

( 1516/610 )- حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي هلال عن صالح الدهان أو حيان الأعرج عن جابر بن زيد أنه : أوصى أن تغسله امرأته[3] .

( 1517/610 )- قيل : مات أبو الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - فغسلته امرأته[4] .

( 1518/610 )- قال أبو المؤثر : رفع إلي في -: من - الحديث أن جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله ، وغسلته امرأته التي كان معها وكان يقال لها أمينة[5] .

( 1519/610 )- ... لِلزَّوْجِ غُسْلُ امرأته ، وهو قولُ ... وجابر بن زيد و...[6]

---

(1) الربيع : الآثار، ص29، رقم 06/ مرقون .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص182/ م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص455، رقم 10971/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج03، ص397، رقم 6454/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج02، ص398/ حف . الجيطالي : القواعد، ج01، ص329 . البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع، ج02، ص؟/ حف . الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج01، ص849/ حف.

(4) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص47 . الكندي : المصنف، ج31، ص81 . الشماخي : الإيضاح، ج01، ص735 . اطفيش : شرح النيل ، ج02، ص680 .

(5) الكندي : بيان الشرع، نفسه . الكندي : المصنف، نفسه . الشماخي : نفسه . اطفيش : نفسه .

(6) ابن قدامة : المغني، ج02، ص398/ حف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج05، ص ؟/ حف .

## 611- في تفريق شعر المرأة عند غسلها :

( 1520/611 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « سُئِل رسول الله ﷺ عن امرأة ماتت ، فأمر بتفريق شعر رأسها عند غسلها » ، والله أعلم[1] .

## 612- في سد منافذ الميت :

( 1521/612 )- حدثنا وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي عن جابر بن زيد قال : إذا حُشِي على الميت سُدَّ مُراقُه ومسامعه بالْمُشاقِ[2] .

## 613- في المسك في حنوط الميت :

( 1522/613 )- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن المسك في حنوط الميت ، قال : لا بأس به .

وسُئِل عن ذلك جابر بن زيد ، قال : لا بأس به[3] .

## 614- في الكفن ، وهل فيه الإزار والقميص والعمامة :

( 1523/614 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « عليكم بهذه الثياب البيض ، ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ، فإنها خير ثيابكم، ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب ، لأنهما مُحَرَّمان على رجال أمتي ومُحَلَّلان لنسائها »[4] .

( 1524/614 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة » .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص125، رقم 477 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص460، رقم 11030/ م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02،ص461، رقم11034/ م أ. ابن للنذر: الأوسط، ج02، ص295، رقم298/ م أ.

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص124، رقم 471 .

قال الربيع: السحولية ثياب من موضع يسمى سحولا، وهو موضع بأرض اليمن[1].

( 1525/614 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : إذا كان قميص كفن الميت إزارا [ في م: إزار ] من فوق القميص ورداء [ في كل النسخ: وردا ] ويلس من فوق[2].

( 1526/614 )- الربيع قال : أخبرني الوليد بن يحيى : أن أبا الشعثاء أمرهم بكفن الميت بلفافة وإزار إذا لم يُوجَدْ غيرهما ، ثم يبسط عليهما الإزار ثم يلف فيها ، وإن كان قميص فإزار [ في م : إزار ] من فوق القميص[3] .

( 1527/614 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن إبراهيم قال : سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن ؟ قال : كان ابن عباس يقول : ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب[4] .

( 1528/614 )- حدثنا وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أمية عن جابر بن زيد قال : لا يُعَمَّم الْمَيِّت[5] .

## 615- مِمَّ يُخرج الكفن :

( 1529/615 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ...، ومن طريقه[6] أيضا عنه عليه السلام قال : « المقتول في المعركة لا يغسل فإن دمه يعود يوم القيامة مسكا [ في

---

(1) الربيع : نفسه، ص125، رقم 474 .

(2) الربيع : الآثار، ص45-46، رقم 140 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص69، رقم 270 / مرقون .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص463، رقم 11056/ م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص463، رقم 11067/ م أ . العراقي : طرح التثريب، ج03، ص277/ حف.

(6) قال الشارح : قوله " ومن طريقه " يعني ابن عباس بالسند المتقدم ، والحديث تقدم شرحه في باب الشهادة (الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص120، رقم 458 ) اهـ . ولكن الحديث المتقدم ليس فيه قول ابن عباس : الكفن من رأس المال . . الخ ، والظاهر - والله أعلم - أن المرتب قد بتر النص وأثبت جزءا منه في باب الشهادة وأثبت النص كاملا في باب الكفن ، وإلا كان النص مشكلا ، وعلى كل فإن محل الشاهد من قول ابن عباس موجود في الحديث « زملوهم في ثيابهم » .

بعض النسخ : مسكا يوم القيامة ] » . قال ابن عباس : الكفن من رأس المال لقول رسول الله ﷺ في ميت مات بحضرته : « كفنوه في ثوبيه » فأضافهما إليه[1] .

( 1530/615 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في الشهداء : « زَمِّلوهم في ثيابهم » أي لفوهم فيها من غير غسل[2] .

## 616- في المحرم إذا مات :

( 1531/616 )- الربيع عن الوليد بن يحيى عن أبي الشعثاء : أنه يكره أن يُغطى [ في كل النسخ : يغطا ] رأسُ المُحْرِم إذا مات[3] .

## 617- في غسل الشهيد وتكفينه :

( 1532/617 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المقتول في المعركة لا يغسل ، فإن دمه يعود مسكا يوم القيامة »[4] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص124، رقم 472 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 459 .

(3) الربيع : الآثار، ص69، رقم 269 / مرقون . وقد جاء في الجامع الصحيح للإمام الربيع ما يأتي : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ...، ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال : « إذا مات المحرم غُسل، ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ولا يُمس بطيب ولا يُخمر رأسه » ( كتاب الحج ، باب 04، في غسل المحرم، ج02، ص103، رقم 404 ) ، وقول المُصنِّف ومن طريقه مشكل فيمن يعود إليه الضمير، فلا يمكن الجزم بأن هذا الحديث من رواية الإمام جابر أو ليس من روايته، لذلك لم أُثبِته في هذه المسألة . انظر : المقدمة/ نصوص أخرجها الإمام الربيع ...

كما أن الكندي في بيان الشرع قد أورد ما يأتي : وعن علي بن أبي طالب وابن عباس : في المحرم يموت أنه لا يغطى رأسه ولا يحنط . عن جابر عن أبي جعفر مثله ( ج16، ص19 ) . والأصل أن يكون جابر المذكور هنا هو أبو الشعثاء لأن الإباضية عندما يطلقون في مصادرهم اسم جابر إنما يعنون إمام المذهب أبا الشعثاء، إلا أن تدل قرينة على غير ذلك. غير أن الغالب على الظن أن جابر المذكور هو جابر بن يزيد الجعفي الذي يروي عن أبي جعفر محمد الباقر، وعند ابن أبي شيبة ما يؤيد ذلك حيث قال : حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : المحرم [[ إذا مات ]] يغطى رأسه ولا يكشف .( مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص303، رقم 14138/ م أ )، غير أن ورود عبارة الكندي بالإثبات وعبارة ابن أبي شيبة بالنفي يجعل النص مشكلا . انظر : المقدمة/ النصوص المشكلة .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص120، رقم 458 .

( 1533/617 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ...، ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال : « المقتول في المعركة لا يغسل فإن دمه يعود يوم القيامة مسكا [ في بعض النسخ : مسكا يوم القيامة ] » . قال ابن عباس : الكفن من رأس المال لقول رسول الله ﷺ في ميت مات بحضرته : « كفنوه في ثوبيه » فأضافهما إليه[1] .

( 1534/617 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في الشهداء : « زَمِّلوهم في ثيابهم » أي لفوهم فيها من غير غسل[2].

## 618- في فضل المشاركة في حمل الميت :

( 1535/618 )- مسألة : عن جابر بن زيد قال : كان أنس بن مالك يذكر أن النبي ﷺ قال : « من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة »، يعني أربعين ذنبا[3].

## 619- في التكلم خلف الجنازة :

( 1536/619 )- روي أن جابر بن زيد -رحمه الله- كان لا يتكلم خلف الجنازة[4].

( 1537/619 )- وانظر المسألة الآتية .

## 620- هل يرد السلام من كان خلف الجنازة :

( 1538/620 )- ...وعمن يكون خلف جنازة فيسلم عليه، هل يرد على من سلم عليه ؟ قال جابر بن زيد: لا يتكلم خلف الجنازة. -: قال* : كان جابر ...-[5].

---

(1) الربيع : نفسه، ص124، رقم 472 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص120، رقم 459 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص104 . الكندي : المصنف، ج31، ص151 .

(4) الشماخي : الإيضاح، ج01، ص751 .

(5) ابن جعفر: الجامع، ج1، ص126 . الكندي: بيان الشرع، ج16، ص99. الكندي: المصنف، ج31، ص144.

## 621- في اتباع النساء الجنازة :

( 1539/621 )- وقال الربيع : رأينا النساء تتبع الجنائز ...، وقيل : لم يزل النساء يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره ، ( فلم نسمع أحدا يقول لهن ارجعن مأزورات غير مأجورات )[1] .

## 622- في وقت صلاة الجنازة، والأوقات التي لا تصلى فيها، وفيما إذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ، وهل يصلى على الجنازة ليلا :

( 1540/622 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : إذا وقع قَرْن من الشمس فلا تصلوا على الجنائز [ في كل النسخ : الجنايز ] حتى تغرب الشمس[2] .

( 1541/622 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سُئِل جابر بن زيد هل تدفن الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو غروب بعضها ؟ قال : لا[3] .

( 1542/622 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد عن الجنازة يصلي عليها قبل صلاة العصر أو بعدها ، قال : يصلي على الجنائز قبل العصر وبعد العصر وقبل المغرب ، ثم يصلي المغرب[4] .

( 1543/622 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه لم ير [ في م : يرا ] بأسا بالصلاة على الجنائز [ في كل النسخ : الجنايز ] ليلا[5] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص106 . اطفيش : شرح النيل، ج02، ص684 .
(2) الربيع : الآثار، ص37، رقم 66 / مرقون .
(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص485، رقم 11325/ م أ .
(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص485، رقم 11333/ م أ .
(5) الربيع : الآثار، ص54، رقم 200 / مرقون .

## 623- في الأَوْلَى بالصلاة على الميت :

( 1544/623 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أَوْلى بالصلاة على الميت أفضلُ القوم ورعا ، وأسَنُّهم في ذكر الله »[1] .

( 1545/623 )- وعن أبي الشعثاء وسالم والقاسم و... أنهم كانوا يقدمون الإمام على الجنازة[2] .

الدليل على تقديم الإمام :

قال العيني : وروى الثوري عن أبي حازم قال: شهدت الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنهما - قَدَّمَ سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - وقال له : تَقَدَّمْ فلولا السنة ما قدمتك ، وسعيد يومئذ أمير المدينة . وقال ابن المنذر : ليس في هذا الباب أعلى من هذا ، لأن شهادة الحسين شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والأنصار[3].

## 624- في اجتماع جنائز الرجال والنساء :

( 1546/624 )- حدثنا حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن أبي راشد قال : كان الناس في طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال والنساء متفرقين ، فجاء جابر بن زيد - فيما يحسب عَبْدُ رَبِّه - فجعل النساء أمام الرجال فصلى عليهم جميعا[4] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص126، رقم 478 .

(2) العيني : عمدة القاري، باب ولا يتكلم فيها ( الجنازة ) وفيها تكبير وتسليم، ج08، ص124، رقم 78 .

(3) العيني : نفسه .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص08، رقم 11570/ م أ .

## 625- في صلاة الجنازة على بعض الجسد :

( 1547/625 )- مسألة : واحتج من أجاز الصلاة على بعض الجسد [[ بِـ ]] ما روي أن جابرا لقي بمكة يدا من وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلها أهل مكة وصلوا عليها[1] .

## 626- في الصلاة على السقط ( الطفل الذي لم تعرف حياته ) :

( 1548/626 )- ومن كتاب الإشراف : قال أبو بكر : ... ، واختلفوا في الطفل الذي لم تعرف حياته ؛ فروينا عن ابن عمر وابن عباس وجابر والنخعي والحسن البصري و... أنهم قالوا : إذا استهل المولود صُلي عليه[2] .

( 1549/626 )- وأما السّقط فقد ذكرنا تَفْصِيلَ مذهَبنا فيه ...، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي و... : أنّه إذا لَمْ يَستَهِلّ لا يُصَلّى عليه[3] .

## 627- في الصلاة على الغائب وعلى القبر :

( 1550/627 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى فصفهم [ خ : فصف بهم ] وكبر أربع تكبيرات »[4] .

( 1551/627 )- أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قام رسول الله ﷺ ذات يوم فلبس ثيابه ثم قام ، فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعته حتى جاء إلى [ في نسخة القطب إسقاط كلمة إلى ] البقيع فوقف ، فوقَفَت بقربه ما

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص184 .

(2) الكندي : المصنف، ج31، ص265 .

(3) النووي : المجموع شرح المهذب، ج05، ص218/ جف .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص126، رقم 479 .

شاء الله أن يقف ، فانصرف فسبقته فأخبرتني ، فلم أذكر شيئا لرسول الله ﷺ حتى أصبح ، فسألته فقال : بُعِثْت إلى أهل [ خ : لأهل ] البقيع لأصلي عليهم »[1] .

## 628- في الصلاة على الموحدين :

( 1552/628 )- قال الربيع بن حبيب - رحمه الله - سمعت [في بعض النسخ : سمعت عن] جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ، وصلوا على كل بار وفاجر »[2] .

( 1553/628 )- قال جابر -: جابر بن زيد - : وصلوا على من قال لا إله إلا الله[3] .

## 629- في عدد تكبيرات صلاة الجنازة :

( 1554/629 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى فصفهم [ خ : فصف بهم ] وكبر أربع تكبيرات »[4] .

( 1555/629 )- ( هـ جَمِيعًا أَبُو ذَرٍّ زيدُ بنُ أَرْقَمَ فة ع محمَّدُ بنُ الْحَنَفِيَّةِ لِي ) وَالْوَاجِبُ خَمْسٌ لِفعلِه ﷺ وقولِه « سُنَّةُ نَبِيِّكُم » ونحوِهِ ، ( 2 عم عقبةُ بن عامر ، ابن سيرين **جابرُ بنُ زيد** ، ش ح ك ث عي وَعَنْ ز ) **بَلْ** أَربعٌ كصلاته ﷺ على النجاشي ع آخِرُ ما كبَّر أربعا ونحوُه . قُلْنا : أراد غَيْرَ تكبيرةِ الِافتتاح ، جَمْعًا بين الأخبار[5] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 480 .

(2) الربيع : نفسه، ج03، ص197، رقم776 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج16، ، ص193 . الكندي : المصنف، ج31، ص251 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص126، رقم 479 .

(5) ابن المرتضى : البحر الزخار، ج03، ص119/ حف .

( 1556/629 )- حدثنا زيد بن الحباب عن القاسم قال : أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد : تقدم فكبر عليها ثلاثا[1] .

( 1557/629 )- ومن طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبي الحلال العتكي : أن جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا[2] .

( 1558/629 )- روي عن جابر بن زيد أنه أجاز ثلاث تكبيرات إذا ضاق -: لضيق - الوقت ، وإلا فأربع[3] -[4] .

( 1559/629 )- قال أبو سعيد : ... وقد يروى عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه حضر جنازة نحو مغيب الشمس فأمر الإمام أن يكبر عليها ثلاث تكبيرات ، وإذا -: وذلك - أنه خشي أن يغيب من الشمس شيء قبل أن يكبر الأربع ، و لم يحب تأخير الجنازة حتى تغيب الشمس ثم يستقبل الصلاة ، فأوجب العذر عنده أن يكبر ثلاثا لمعنى . قيل له : فقال له الإمام[5]: فإني أخاف الحجاج ، فقال : إن قال لك الحجاج شيئا فقل له : أمرني جابر[6].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص496، رقم 11457/ م أ .

(2) ابن حزم : المحلى، ج03، ص351/ جف ، ج05، ص127/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج16، ص159. الكندي : المصنف، ج31، ص216 . القرطبي : التفسير، ج08، ص222/ م ت . النووي : المجموع شرح المهذب، ج05، ص ؟/ جف . الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج02، ص؟/ جف .

(3) قال القطب : وذكر الدارمي وغيره من قومنا عن جابر بن زيد وابن سيرين وأنس أن تكبير صلاة الميت ثلاثا فقط ضاق الوقت أو لم يضق ولا يصح هذا عن هؤلاء ولا سيما جابر ونحن أحق بالرواية عنه لأنا لزمنا ما لم يلزمه غيرنا . الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص207 .

(4) الخراساني : نفسه . الكندي : المصنف، ج31، ص217 . الشماخي : الإيضاح، ج01، ص760 . الشماخي : شرح مقدمة التوحيد ، ص06 . اطفيش : شرح النيل، ج02، ص636 .

(5) قال المحقق الحارثي : هنا وفي بعض الروايات : قال له يزيد بن المهلب : إني أخاف الحجاج ، فقال : إن قال لك ... إلخ ، وذلك لما مات المهلب بن أبي صفرة .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج16 ، ص151-152 . الكندي : المصنف، ج31، ص215 .

( 1560/629 )- قال أبو المؤثر : رفع إلي في الحديث أنه لما مات المهلب بن أبي صفرة وأحسب أنهم كانوا على عجلة فقال جابر بن زيد لابن المهلب : كبر عليه في الصلاة ثلاث تكبيرات فقال له : إني أخاف الحجاج ، فقال له : إن كلمك الحجاج في ذلك فقل له أمرني جابر بن زيد ( والذي أتوهم أن هذا كانوا خافوا غروب الشمس ، فبادروا قبل أن يغيب منها قرن )[1] .

( 1561/629 )- وانظر المسألة الآتية .

## 630- في كيفية صلاة الجنازة وما يقرأ فيها :

( 1562/630 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في الصلاة على الجنازة [ في م : الجنايز ] قال : إذا أنت كبَّرت خلف الجنازة فاقرأ بفاتحة الكتاب ، فإذا كبَّرت الثانية فاحمد الله وصلِّ على النبي [ غير موجودة في ت ] ﷺ ، واستقبل شأن الميت [ في ت: الجنازة ] ما بين الثالثة والرابعة[2] .

## 631- في التسليم على الجنازة كم وكيف هو ( وهل يجهر بالتسليم ) :

( 1563/631 )- همام [ في م : ضمام ] بن يحيى قال : صلى جابر بن زيد على جنازة فسلم تسليمة واحدة [ غير موجودة في م ] أولها عن يمينه وآخرها [ في كل النسخ : عاخرها ] عن يساره[3] .

( 1564/631 )- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن مرثد قال : صليت خلف جابر بن زيد فسلَّم تسليمة أولها عن يمينه وآخرها عن شماله[4] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج16، ص163 . الشماخي : شرح مقدمة التوحيد، ص60 .

(2) الربيع : الآثار، ص65، رقم 252 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص77، رقم 322 / مرقون .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص500، رقم 11497/ م أ .

( 1565/631 )- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن مرثد قال : صليت خلف جابر بن زيد فسلّم تسليمة فأسمع على الجنازة[1] .

( 1566/631 )- وفي المصنف -: وعند ابن أبي شيبة في المصنف[2] - بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين[3].

الدليل :

قال أبو الطيب آبادي : وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم [[ حدثنا عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعا حتى ظننت أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله يصنع ، وهكذا كان يصنع رسول الله ]] ، وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث كان رسول الله يفعلهن تركهن الناس ؛ إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة ، انتهى . كذا نقله العيني في شرح البخاري ... وقال [[ ابن القيم ]] في زاد المعاد : وأما هديه في التسليم من صلاة الجنازة فروي أنه يسلم واحدة ، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين[4].

## 632- في تقصيص القبور :

( 1567/632 )- ومن طريق ابن عباس [في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس] عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن تقصيص القبور» أي عن تجصيصها[5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص500، رقم 11498/ م أ .

(2) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ، ولعله وهم ، وما وجدته فيه هو ما ذكرته قبل هذا .

(3) العيني : عمدة القاري، باب ولا يتكلم فيها ( الجنازة ) وفيها تكبير وتسليم، ج08، ص123، رقم 78 .
أبو الطيب آبادي : عون المعبود ج08، ص359/ م أ .

(4) أبو الطيب آبادي : نفسه .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص126-127، رقم 482 .

## 633- في زيارة القبور وما يقال فيها :

( 1568/633 )- أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا ؛ لا تدعوا بالويل والعويل وبما يسخط الرب »[1].

( 1569/633 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني [ خ : لو أني ] رأيت إخواني ، قالوا يا رسول الله : ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي ، وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض ، قالوا يا رسول الله : كيف تعرف من يأتي بعدك [ خ : من أمتك ] ؟ قال : أرأيتم لو كان لرجل خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيل دُهم بُهْمٍ ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم : ألا هلم ، فيقال : [ خ : لا ] إنهم قد بدلوا بعدك فأقول : فسحقا فسحقا »[2] .



(1) الربيع : نفسه، رقم 481 .

(2) الربيع : نفسه، ج01، ص17-18، رقم 43، ص31، رقم 100، ج02، ص127، رقم 485 .

# كتاب

# الزكاة والخراج والصدقات

# كتاب الزكاة والخراج والصدقات

## 634- في وجوب الزكاة ووعيد مانعها :

( 1570/634 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النَّبِـيِّ ﷺ قال : « مانع الزكاة يقتل »[1] .

( 1571/634 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنا [ خ : بلغني ] أن أبا بكر الصديق ﷺ قال : « والله لو منعوني [ خ : منعوا مني ] عقالا لقاتلتهم عليه »[2] .

( 1572/634 )- روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد ﷺ قال : بلغني أن أبا بكر الصديق ﷺ قال : « لو منعوا عني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله »[3].

( 1573/634 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمانع الزكاة - قالها ثلاثا -، والمتعدي فيها كمانعها ». قال الربيع : المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها[4] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص87، رقم 340 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 341 .

(3) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص05-06 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 342 . وجاء إثره : وعنه ﷺ قال: « من كثر ماله و لم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيتان مُوَكَّل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق » . قال الربيع : يعني ثعبانا أقرع فيكون [ خ: يكون ] في فمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيتين في التماحهما ، و لم يرد بهما العينين . وقال الشارح : " قوله وعنه ﷺ " هذا معطوف على الحديث الذي قبله ، فهو من مسند ابن عباس عند المصنف، غير أن احتمال عود الضمير إلى غير ابن عباس ممكن ، والشارح نفسه قد نص على الديث رواه البخاري عن أبي هريرة . انظر : الجامع الصحيح، ج01، ص87، رقم 343 . السالمي : شرح الجامع، ج02، ص75 . وانظر : المقدمة/ نصوص أخرجها الإمام الربيع ...

( 1574/634 )- جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواشمة والمتوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمستنمصة [ خ : والمتنمصة ]، والواشرة والمستوشرة ، والمانع الصدقة »[1] .

( 1575/634 )- وذكر جابر أن رجلا جلس إلى ابن عمر فقال: إن لي مالا فأين أضع زكاة مالي؟ فظن ابن عمر أنه قال : لي مال لا أزكيه ، فقال ابن عمر : خسر الأبعد ، خسر الأبعد، خسر الأبعد - ثلاثا -، فعَدَّه إلى حية من حيات جهنَّم. فقيل له: يرحمك الله إنه يقول: إن لي مالا فأين أضع زكاة مالي؟ فقال: في المستحقين لها[2].

## 635- في وجوب الزكاة في مال اليتامى والصبيان والمجانين، ومتى يزكى :

( 1576/635 )- ... وأما ما ذكرتم من أطفال في حجر المسلم وهو خليفتهم أو غير خليفة ، أترى له أن يزكي عنهم ؟ فأصحابنا يأمرون الخليفة أن يزكي عنهم ، ويروون ذلك عن ... وجابر بن زيد ، وجميعُ فقهائنا على ذلك ....، واحتج الذين قالوا على اليتيم الزكاة بقول عمر وعلي وعائشة[3].

( 1577/635 )- الربيع عن أبي الرحيل أن رجلا سأل أبا الشعثاء فقال : إن أخي هلك وترك في حجره عيالا - بني أخي - ولهم مال ، فما ترى [ في كل النسخ : ترا ] في زكاته ؟ قال: زَكِّ [ في ت1 وم : زكي ] مال بني أخيك[4] .

( 1578/635 )- الربيع عن الوليد بن يحيى عن أبي الشعثاء قال : ما كان لليتيم من نخل أو زرع أو ماشية أو إبل أو بقر فإنه [ غير موجودة في ت ] تؤخذ منه الصدقة[5] .

---

(1) الربيع : نفسه، ج04، ص265، رقم 975 .

(2) العوتبي : الضياء ، ج04، ص446 .

(3) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة : رسالة في الزكاة، ص24 .

(4) الربيع : الآثار، ص66، رقم 255 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار، ص68، رقم 267 / مرقون .

( 1579/635 )- من كتاب الإشراف ، قال أبو بكر : واختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم فقالت طائفة : تجب الزكاة في ماله ، وروينا القول عن ... وجابر بن زيد و...[1]

( 1580/635 )- الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما روي ذلك عن ...، وبه قال جابر بن زيد و...[2]

( 1581/635 )- وعن ابن مسعود قال : أحْصِ ما في مال اليتيم من زكاة ، فإذا بلغ فإن آنست منه رشدا فأخبره ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك . وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم ، وما نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة ، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة[3] .

دليل القول بالوجوب، وأن الولي أو من يقوم مقامه يتولى إخراجها :

قال ابن قدامة : الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما ... ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ، أخرجه الدارقطني ، وفي رواية المثنى بن الصباح وفيه مقال ، وروي موقوفا على عمر ، ...، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات ...[4]

## 636- هل على أهل الذمة زكاة :

( 1582/636 )- سمعت يحيى يقول حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثني يمان بن هارون عن رجل عن جابر بن زيد قال : ليس على أهل الذمة زكاة ولا عشور[5] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج17، ص69 . السبكي : الفتاوى، ج01، ص188/ جف . الجيطالي : القواعد، ج02، ص53 .

(2) ابن قدامة : المغني، ج02، ص257/ جف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج05، ص304/ جف .

(3) ابن حزم : المحلى، ج04، ص12/ جف ، ج05، ص208/ م أ .

(4) ابن قدامة : المغني، ج02، ص257/ جف .

(5) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ج04، ص103، رقم 3370/ م أ .

## 637- هل تجب الزكاة على من له مال وعليه من الدين أكثر منه :

( 1583/637 )- ابن مهدي عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم قال: سُئِل جابر بن زيد عن الرجل يصيب الدراهم وعليه من الدين أكثر منها ، فقال : لا زكاة عليه حتى يقضي دينه[1].

## 638- فيم فرضت الزكاة :

( 1584/638 )- من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت [ من الزكاة ] وفيم فرضت ؟ فلا نعلمها فرضت إلا في الذهب والفضة والأنعام والحرث ، وفي الأنفس الصاع[2] .

## 639- في وجوب الزكاة في الحلي المتخذ من الذهب والفضة :

( 1585/639 )- من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت من الزكاة في حلي نسائكم ، وتزعم أن [ غلبكم ][3] نساؤكم على زكاة حليهن فاجبروهن على ذلك خير لكم ، وإن كرهن من قبل التضييع لذلك فليس عليكم إلا الأمر بالمعروف[4] .

( 1586/639 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : يزكى الحلي[5] .

( 1587/639 )- قال [[ أبو عبيد ]] حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : في الحلي زكاة كل سنة، إذا بلغ عشرين مثقالا أو مائتي درهم[6].

---

(1) الإمام مالك : المدونة الكبرى، ج02، ص277/ م أ .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر16، ص39(03) .

(3) في الأصل : غلبنكم .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر16، ص39(03) . .

(5) الربيع : الآثار، ص33، رقم30/مرقون. الكندي: بيان الشرع، ج18، ص29. الجيطالي: القواعد، ج02، ص32.

(6) أبو عبيد : الأموال، ص399، رقم 1271 .

( 1588/639 )- حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد هل في الحلي زكاة ؟ قال : نعم إذا كان عشرين مثقالا أو مائتي درهم[1] .

الدليل :

قال ابن قدامة : ... لعموم قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة » مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ » رواه أبو داود . ولأنه من جنس الأثمان[2] .

## 640- هل تجب الزكاة في الجوهر واللؤلؤ والخرز والحجارة :

( 1589/640 )- من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت من الجوهر واللؤلؤ ، فلا نعلم فيه زكاة وإن كثر ثمنه إلا ما أريد به التجارة ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله[3] .

( 1590/640 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال في الجوهر واللؤلؤ [ في كل النسخ : اللولو ] والخرز والحجارة والحلي للتجارة : فيه [ غير موجودة في ت2 ] الزكاة [ في كل النسخ : الزكوة ][4] .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص383، رقم 10168/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج04، ص186/ حنف ، ج06، ص75-76/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج02، ص323/ حف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج05، ص ؟/ حف. أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج04، ص300/ م أ .

(2) ابن قدامة : نفسه .

(3) الإمام جابر : نفسه .

(4) الربيع : الآثار، ص58، رقم 222 / مرقون .

## 641- في وجوب الزكاة في عروض التجارة :

( 1591/641 )- انظر المسألة السابقة .

( 1592/641 )- قال ابن عمر: ما كان من رقيق أو بَزٍّ يُراد به التجارة ففيه الزكاة.

قال [[ أبو عبيد ]] وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك : قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته[1].

( 1593/641 )- من كتاب الإشراف ، قال أبو بكر : أجمع أهل العلم [[ على أن في العروض التي تراد للتجارة ]][2] الزكاة إذا حال عليها الحول ، وممن روينا [[ عنه ]] هذا القول عمر بن الخطاب و... جابر بن زيد و...[3]

( 1594/641 )- وأما أمتعة التجارة فقد أجمعوا على الزكاة فيها مديرة كانت أو غير مديرة ، إلا شيئا يروى عن داود بن علي الظاهري ، وممن روي عنه إيجاب الزكاة فيها ... وجابر بن زيد و...[4]

( 1595/641 )- وعند أكثر الفقهاء ، كانت الأمتعة مديرة أو غير مديرة تُقَوَّم عند الحول وتخرج زكاتها لكل سنة ما أَقَامَت ، وهو قول جابر بن زيد و...[5]

الدليل :

قال ابن قدامة : ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » ، وروى

---

(1) أبو عبيد : الأموال، ص385، رقم 1182 .

(2) في الأصل : على أن العروض التي تزاد للتجارة الزكاة .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج18، ص37 . ابن قدامة : المغني، ج02، ص336/ جف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج06، ص05/ جف .

(4) ابن خلفون : أجوبة، ص62-63. الجيطالي : القواعد، ج02، ص34 .

(5) ابن خلفون : أجوبة، ص63 . الجيطالي : نفسه ، ص35 .

الدارقطني[1] عن أبي ذر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَزِّ صدقته » قال بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه ، وثبت أنها في قيمته ...[2]

## 642- هل تجب الزكاة في ثمن شراء العروض أم في قيمته :

( 1596/642 )- قال ابن عمر : ما كان من رقيق أو بَزٍّ يراد به التجارة ففيه الزكاة .

قال [[ أبو عبيد ]] وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك : قَوِّمْه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته[3].

( 1597/642 )- من كتاب الإشراف ، قال أبو بكر : واختلفوا فيما يجب فيه أو في ثمنه الذي اشتري به العروض في قيمته ، ... وقال جابر بن زيد : يقومه بنحو من ثمنه يوم حلت التي اتجره فيها[4] .

( 1598/642 )- مسألة : واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة ، أفي ثمنه الذي اشتري به العروض أم في قيمته؟... وقال بعضهم تؤدى عند رأس الحول بالقيمة، روي ذلك عن جابر بن زيد[5].

## 643- في اشتراط الحول في زكاة العروض :

( 1599/643 )- من كتاب الإشراف ، قال أبو بكر : أجمع أهل العلم

---

(1) سنن الدارقطني، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب، ج02، ص100، رقم 26/ م أ .

(2) ابن قدامة : المغني، ج02، ص336/ جف .

(3) أبو عبيد : الأموال، ص385، رقم 1182 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج18، ص45 .

(5) الجيطالي : القواعد، ج02، ص35 . اطفيش : شرح النيل، ج03، ص131 .

[[ على أن في العروض التي تراد للتجارة[1] ]] الزكاة إذا حال عليها الحول ، وممن روينا هذا القول عمر بن الخطاب و... وجابر بن زيد و...[2]

( 1600/643 )- عند أكثر الفقهاء ، كانت الأمتعة مديرة أو غير مديرة تقوم عند الحول وتخرج زكاتها لكل سنة ما أقامت ، وهو قول جابر بن زيد و...[3]

( 1601/643 )- واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة أفي ثمنه الذي اشتري به العروض أم في قيمته ؟ ... وقال بعضهم : تؤدى عند رأس الحول بالقيمة ، روي ذلك عن جابر بن زيد[4].

## 644- في المال المستفاد متى يزكى :

( 1602/644 )- عن علي ﷺ قال : ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال [[ أبو عبيد ]] حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عمر مثل ذلك[5] .

( 1603/644 )- عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه يوم يستفيده.

قال [[ أبو عبيد ]] وحدثنا ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثل ذلك[6].

( 1604/644 )- مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة في الثمن إذا باعوه .

---

(1) في الأصل : على أن العروض التي تزاد للتجارة الزكاة .
(2) الكندي : نفسه، ص37 .
(3) ابن خلفون : أجوبة، ص62-63 .
(4) الجيطالي : نفسه . اطفيش : نفسه .
(5) أبو عبيد : الأموال، ص372، رقم 1124 .
(6) أبو عبيد : الأموال، ص374، رقم 1133 .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التنوري ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال في المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقد بين هذا عطاء وهو أكبر أصحابه[1] .

## 645- في أصناف الحرث التي تجب فيها الزكاة :

( 1605/645 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر»[2].

( 1606/645 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وفيما سقي [ في م : سقا ] بالسواني [ في م السواقي ] والدوالي والنضح نصف العشر[3] .

( 1607/645 )- قال أبو عبد الله كان ضمام راوية جابر - رحمهما الله - يقول : ليس الزكاة إلا في سبعة أنواع من الثمار : في البر، والشعير، والسلت، والذرة، والذخن، والتمر، والزبيب[4].

( 1608/645 )- وانظر المسألتين الآتية .

## 646- هل تجب الزكاة في الزيتون :

( 1609/646 )- مسألة : واختلفوا في الزيتون فذهب بعض إلى إيجاب الزكاة فيه ، روي ذلك عن ...، ووُجد ذلك عن جابر بن زيد و...[5]

---

(1) ابن حزم : المحلى، ج05، ص235/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص85، رقم 331 .

(3) الربيع : الآثار، ص42، رقم 114 / مرقون .

(4) العوتبي : الضياء ، ج06، ص61 .

(5) الجيطالي : القواعد، ج01، ص21 .

## 647- هل تجب الزكاة في الخضروات :

( 1610/647 )- من كتاب الإشراف : قال أبو بكر : روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : ليس في الخضروات صدقة ، وبه قال ... وجابر بن زيد و...[1]

## 648- متى تجب الزكاة في الحرث وما هو المقدار المخرج منه :

( 1611/648 )- روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141) أنه قال : العشر ونصف العشر ، **وقال : من حقه** الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله ، وبه قال جابر بن زيد[2].

( 1612/648 )- ... **وقال : حقه** الزكاة المفروضة ...[3]

( 1613/648 )- من كتاب الإشراف قال أبو بكر : ... وقال عز وجل : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ فروينا عن ابن عباس أنه قال : العشر ونصف العشر ، وقال : من حقه الزكاة يوم يكال ويعلم كيله ، وبه قال جابر بن زيد و...[4]

( 1614/648 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر»[5].

( 1615/648 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وفيما سقي [ في م : سقا ] بالسواني [ في م السواقي ] والدوالي والنضح نصف العشر[6] .

---

(1) الكندي : المصنف، ج06، ص230 .

(2) العوتبي : نفسه، ص124 .

(3) الجيطالي : القواعد، ج02، ص18-19 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج17، ص87 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص85، رقم 331 .

(6) الربيع : الآثار، ص42، رقم 114 / مرقون .

## 649- في نصاب الزروع والثمار :

( 1616/649 )- من كتاب الإشراف قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وهذا قول ابن عمر و... وجابر بن زيد و...[1]

( 1617/649 )- فصل؛ الحكم الثاني: أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم منهم ... وجابر بن زيد و...[2].

الدليل :

قال ابن قدامة : ... لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا : تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » ، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب . ولنا قولُ النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » - متفق عليه - ، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله : « في سائمة الإبل الزكاة » بقوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ، وقوله : « في الرقة ربع العشر » بقوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »، ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال

---

(1) الكندي : المصنف، ج06، ص279 .

وقد جاء في الجامع الصحيح للإمام الربيع ما يأتي :

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ....،

ومن طريقه عنه عليه السلام قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة - والأوقية أربعون درهما - وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة - يعني خمس أبعرة - ، وليس فيما دون أربعين شاة صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . ( كتاب الزكاة والصدقة، باب 55 في النصاب، ج01، ص85، رقم 331 ) . وقول المصنف ومن طريقه مشكلٌ فيمن يعود الضمير إليه، لذلك لم أثبت هذا الحديث في هذه المسألة . انظر : المقدمة/ نصوص أخرجها الإمام الربيع ...

(2) ابن قدامة : المغني، ج02، ص553/ جف ، ج02، ص296/ م أ .

الزكائية ، وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه ، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما قد ذكرنا فيما تقـــدم ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية[1].

**650- فيمن له حرث في قرى متعددة هل يلزمه جمعه إذا أدى ما عليه من الحق:**

( 1618/650 )- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

وكتبت إلي أن لك حرثا متفرقا في قرى ، فلا يضر ألاّ تكلف جمعه ، ولكن إذا فرغ أهل كلّ قرية من حرثك الذي في قريتهم فافعل فيه الذي [ عناك[2] ] من حق الله الذي فرض ، ولا يضرك ألا تجمعه جميعا إذا أعطيت الحق الذي فيه[3].

***- فيما ينفقه المرء على ثمرته هل يُحسبُ في الزكاة :**

- انظر المسألة رقم (655) فيمن يستدين فينفق على أهله وأرضه هل يزكي المحصول قبل قضاء الدين أم يقضي منها ما عليه أوّلا ...

**651- في زكاة الإبل والبقر ونصابها والمقدار المخرج منه، وهل في الأنعام وقص:**

( 1619/651 )- وأما حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ [[« أنه أمـــر أن يؤخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ومن كلّ أربعين مُسِنَّة، وأمر ألا يؤخذ من الأوقاص شيء »]] ...، غير أن أصحابنا وأبا عبيدة وجابر بن زيد لم يأخذوا به، وقد بلغهم قول من وصفت[4].

---

(1) ابن قدامة نفسه .

(2) في الأصل : عنك .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر15، ص36(02) .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص248-249 . المدونة الصغرى، ج01، ص158 .

( 1620/651 )- مسألة : ومما يوجد في بعض الآثار، وقد سئل جابر بن زيد – رحمه الله – عن صدقة البقر ، قال : هي بمنزلة الإبل ، يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل من الصدقة ، فإذا كثرت أخذ من كلّ خمس وعشرين -: من كل خمسين – بقرة[1].

## 652- فيما لا يؤخذ في زكاة الأنعام :

( 1621/652 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال للسُّعَاة : « لا تأخذوا من أرباب الماشية سَخْلَةً ، ولا رُبَّى ، ولا أَكُولَةً ، ولا فَحْلا ، ولا شارِفَةً ، ولا ذاتَ هُزال ، ولا ذات عوار » . قال الربيع : السخلة التي تتبع أمها وهي ترضع عليها ، والرُّبَّى التي تربي ولدها ، والأكولة شاة اللحم وهي السمينة[2].

( 1622/652 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب ﷺ قال لسعاته : « لا تأخذوا حزرات الناس ، ولا الحافل » .

قال الربيع : الحزرات الخيار، والحافل ذات الضرع العظيم[3].

## 653- فيما عفي عن زكاته، وهل تجب الزكاة في أدوات العمل :

( 1623/653 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس في الجارَّة ، ولا في الكُسْعَة ، ولا في النُّخَّة ، ولا في الجبهة صدقة » .

قال الربيع : الجارة الإبل التي تُجَرُّ بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت ، والكسعة الحمير ، والنخة الرقيق ، والجبهة الخيل[4] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج18، ص122 . الكندي : المصنف، ج06، ص16 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص85-86، رقم 335 .

(3) الربيع : نفسه، ص86، رقم 336 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 338 .

( 1624/653 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة »[1] .

## 654- في زكاة الدين، وهل هي على الدائن أم المدين، ومتى تؤدى :

( 1625/654 )- من جابر بن زيد إلى عنيفة :

وأما ما ذكرت من رجل عليه مال كثير لا يدري ما فعل صاحبه أحي هو أم ميت ، هل على ماله زكاة ؟ فإني لا أحب أن يزكي رجل مال رجل هو عليه دين .

وأما قولك : ما يصنع به ؟ فليمسكه حتى يأتي صاحبه ، ولا يغفل عن المسألة عن أهله وقومه، فإني قد علمت أنه لا يجب أن يتصدق به ثم يقومه إن جاء له طالب[2] .

( 1626/654 )- الربيع عن عباس بن الحارث أن أبا عبيدة سأل أبا الشعثاء فقال : إن لي مالا كثيرا [ في كل النسخ : مال كثير ] فتحضر الزكاة [ في كل النسخ : الزكوة ] ولي دين على الناس منهم الغني [ في كل النسخ : الحي ] ومنهم الفقير ، قال : يا عبدالله إذا كان وقت الزكاة فما كان على من لا تقدر على الأخذ عليه [ غير موجودة في م ] فدعه ، وما كان على ملي [ في ت : مسلم ] مزك [ في م : مزكي ، وفي ت : حي ] فزكه [ في م : فزكيه ][3].

( 1627/654 )- الربيع عن يحيى بن قرة عن أبي الشعثاء أنه قال : ليس في مال لا يرجوه [ في م : يرجوا ] صاحبه زكاة [ في كل النسخ : زكوة ] والمسروق كذلك[4] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 339 .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر06، ص19(04) .

(3) الربيع : الآثار، ص68، رقم 264 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص71، رقم 283 / مرقون .

( 1628/654 )- قال [[ أبو عبيد ]] حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته[1].

( 1629/654 )- قال أبو عبيد : وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن ...، ثم قول التابعين بعد ذلك ؛ الحسن وإبراهيم وجابر بن زيد و... : إنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر ، إذا كان الدين على الأملياء المأمونين[2].

الدليل على وجوب زكاة الدين المرجو وعند رأس الحول :

قال أبو عبيد : ... ، إذا كان الدين على الأملياء المأمونين . لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته . وإنما اختاروا - أو من اختار منهم - تزكية الدين مع عين المال لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ، و لم يقم بأدائها[3] ، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا كالدراهم الخمسة والعشرة ، وأكثر من ذلك وأقل ، فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه [ في بعض النسخ : يقبضه ] فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه ، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط . فلهذا أخذوا له بالاحتياط فقالوا : يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول ، وهو عندي وجه الأمر . فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شيء واسع له إن شاء الله ؛ وهذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات[4].

---

(1) أبو عبيد : الأموال، ص389، رقم 1216 .

(2) أبو عبيد : الأموال، ص392، رقم 1236 . الكندي : بيان الشرع، ج18، ص56 . الكندي : المصنف، ج06، ص184 . ابن خلفون : أجوبة، ص61 . ابن قدامة : المغني، ج02، ص638/ حنف ، ج02، ص345/ م أ . الجيطالي : القواعد، ج02، ص39-40 .

(3) قال محقق الكتاب محمد خليل هراس : وذلك لأن بعض الناس معظم أموالهم ديون وذمامات ، فلو لم تجب فيها الزكاة حتى تقبض لضاع على الفقراء حق كثير .

(4) أبو عبيد : الأموال، ص392، رقم 1236 .

655- فيمن يستدين فينفق على أهله وأرضه هل يزكي المحصول قبل قضاء الدين أم يقضي منها ما عليه أولا ( هل ترصد الثمار في الدين ) وهل ما أنفق على أهله وأرضه سواء :

( 1630/655 )- قال أبو عبيد حدثونا عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه؛ قال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه. وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله[1].

( 1631/655 )- حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته ، فقال أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكي ما بقي[2] .

( 1632/655 )- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ؛ قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ؛ قال : وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي[3].

( 1633/655 )- من الأثر مما يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - عن ابن عباس - رحمه الله - في الرجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته ، قال ابن عمر: يبدأ مما -: بما - استقرض فيعطيه ثم يزكي ما بقي ، وقال ابن عباس - رحمه الله - : يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة ثم يزكي ما بقي[4].

---

(1) أبو عبيد : الأموال، ص453، رقم 1544 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص377، رقم 10096/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج05، ص258/ م أ .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، ج04، ص148، رقم 7397/ م أ .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص71 . الكندي : بيان الشرع، ج17، ص21، ج19 ، ص177. الكندي : المصنف، ج06، ص171 .

## 656- في المال الذي لا يرجوه صاحبه والمال المسروق هل فيهما الزكاة :

( 1634/656 )- الربيع عن يحيى بن قرة عن أبي الشعثاء أنه قال : ليس في مال لا يرجوه [ في م: يرجوا ] صاحبه زكاة [ في كل النسخ: زكوة ] والمسروق كذلك[1].

## 657- في زكاة الركاز والغنيمة :

( 1635/657 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »[2] .

( 1636/657 )- وقال جميل أيضا : حدثنا أبو أيوب وائل [ في كل النسخ : وايل ] بن أيوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس : أن مَنْ وجد من الغنيمة خمسة دوانق [ في كل النسخ : دوانيق ] ففيها الخمس ، يخرج منها خمسها دانق[3] .

## 658- رجل يسأل ابن عمر أين يضع زكاة ماله :

( 1637/658 )- وذكر جابر أن رجلا جلس إلى ابن عمر فقال : إن لي مالا فأين أضع زكاة مالي ؟ فظن ابن عمر أنه قال : لي مال لا أزكيه ، فقال ابن عمر : خسر الأبعد ، خسر الأبعد ، خسر الأبعد - ثلاثا - ، فعَدَّه إلى حية من حيات جهنَّم ، فقيل له : يرحمك الله إنه يقول : إن لي مالا فأين أضع زكاة مالي ؟ فقال : في المستحقين لها[4].

---

(1) الربيع : الآثار، ص71، رقم 283 / مرقون .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص85، رقم 334، ج02، ص155، رقم 600 .

(3) الربيع : الآثار، ص78، رقم 324 / مرقون .

(4) العوتبي : الضياء ، ج04، ص446 .

## 659- فيمن يعطى من الصدقة والزكاة وهل لغير المسلمين فيهما نصيب :

( 1638/659 )- حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ؛ قال : سُئِل عن الصدقة في من توضع ؟ فقال : في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال : « قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس »[1] .

( 1639/659 )- حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد قال : لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة ، ولا بأس أن تتصدق عليهم[2].

( 1640/659 )- ويحكى عن جابر بن زيد : أن الصدقة لا تعطى لكافر ، ومعناه صدقة الفرض[3] .

## 660- فيمن لا تعطى له الزكاة :

( 1641/660 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ، ولا لمتأثل مالا » .

قال الربيع : ذو المرة السوي القوي المحترف ، والمتأثل الجامع للمال[4] .

## 661- في أن زكاة كُلِّ قومٍ تُعطى لمن يستحقها منهم (إخراج الزكاة إلى بلد آخر):

( 1642/661 )- قال جابر في مال تصدق به رجل من قومه : إنه لا يتصدق به على المسلمين ولا يعطون منه شيئا[5] .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص402، رقم 10409/ م أ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص402، رقم 10413/ م أ .

(3) ابن العربي : أحكام القرآن، ج01، ص؟/ جف ، ج01، ص238/ طبعة دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1988، تحقيق علي محمد البجاوي .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص91، رقم 356 .

(5) العوتبي : الضياء، ج06، ص108 .

## 662- في الفقراء والمساكين من هم :

( 1643/662 )- قال [[ أبو عبيد ]] حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد مثل ذلك ؛ قال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي[1] يسأل[2].

( 1644/662 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء والمساكين ، فقال : الفقراء المتعففون ، والمساكين الذين يسألون[3].

( 1645/662 )- حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال ثني رجل عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء ، قال : الفقراء المتعففون ، والمساكين الذين يسألون[4].

( 1646/662 )- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال حدثنا رجل عن جابر بن زيد : أنه سئل عن الفقراء والمساكين ، فقال : الفقراء المتعففون ، والمساكين الذين يسألون[5].

( 1647/662 )- ( قوله : والفقير من له أدنى شيء ) : وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد و...[6]

## 663- في مقدار ما يعطى العامل من الزكاة :

( 1648/663 )- عن جابر بن زيد -رحمه الله- قال: ينبغي أن يجعل للعامل ما يقوته سنة[7].

---

(1) في الأصل : والمسكين الذي لا يسأل ، وهو خطأ ظاهر .

(2) أبو عبيد : الأموال، ص534، رقم 1943 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص418، رقم 10592/ م أ . السيوطي : الدر المنثور، ج04، ص222/ م ت .

(4) الطبري: التفسير، ج10، ص158/م ت. الجصاص: أحكام القرآن، ج04، ص322/م ت، ج03، ص180/ حف.

(5) مصنف أبي شيبة، ج02، ص418، رقم 10591/ م أ .

(6) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج01، ص297/ حف .

(7) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص112 .

## 664- هل يجوز أن يتولى إخراج الزكاة عن صاحبها غلام يهودي أو نصراني:

( 1649/664 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه لم ير [ في م : يـــرا ] بأسا أن يكون للرجل غلام يهودي أو نصراني [ في م : غلاما يهوديا أو نصرانيا ] يؤدي له [ غير موجودة في م ] الغلة ، وكذلك لم ير [ في م : يرا ] بأسا بالسواك الرطب للصائم [ في كل النسخ : للصايِم ] من أول النهار ، وقال [ غير موجودة في ت ] : لا يأخذ المحرم من شعر المحل ولا من أظفاره[1] .

## 665- في حكم زكاة الفطر وعَمَّن تُخْرَج، وفي العبد غيرِ المسلم والعبدِ بين رَجُلين هل تُخرج عنهم :

( 1650/665 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « سنَّ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر على الحرِّ والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير، صاعًا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو بر، أو شعير، أو من أَقِطٍ [ خ : أو أقط ]»[2].

( 1651/665 )- حدثنا جعفر بن محمد ثنا أبو حصين الوادعي ثنا يحيى بـــن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : الذي يأخذ صدقة الفطر يطعم عن نفسه[3] .

( 1652/665 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : تُعْطى صدقة الفطر عن اليهودي المملوك والنصراني[4] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص67، رقم 263 / مرقون .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص85، رقم 333 .

(3) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج09، ص20/ م أ .

(4) الربيع : الآثار، ص52، رقم 186 / مرقون .

( 1653/665 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في عبد [ في م : مملوك ] بين رجلين ، [ قال ] : يعطيان [ في م : يوديان ] عنه صدقة الفطر[1] .

## 666- في مقدار زكاة الفطر ، وما تخرج منه :

( 1654/666 )- من جابر بن زيد إلى أبي عثمان عبد الملك بن المهلب :

وأما ما ذكرت [ من الزكاة ] وفيم فرضت ؟ فلا نعلمها فرضت إلا في الذهب والفضة والأنعام والحرث ، وفي الأنفس الصاع[2] .

( 1655/666 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « سنَّ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر على الحرِّ والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير، صاعًا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو بر، أو شعير، أو من أَقِطٍ [ خ : أو أقط ] »[3].

( 1656/666 )- ولا يجزئ في الصدقة أقل من صاع ، وهو قول مالك و... وجابر بن زيد[4] .

( 1657/666 )- ...لا يجزئ من البر أقل من صاع، وبذلك قال الحسن وجابر بن زيد[5].

( 1658/666 )- الواجب في الفطرة عن كلِّ شخصٍ صاعٌ من أيّ جنس أخرَج ؛ سَوَاءٌ البُرّ والتّمر والزبيب والشعير وغيرُها من الأجناس المُجزئة ، ولا يُجْزِئُ دُونَ صاعٍ مِن شيء مِنْها ،... وَمِمَّنْ قال به ... وأبو الشعثاء -: وجابر بن زيد - و...[6].

---

(1) الربيع : الآثار، ص58، رقم 223 / مرقون .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر16، ص39(03) .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص85، رقم 333 .

(4) العوتبي : الضياء ، ج06، ص236 .

(5) العوتبي : نفسه، ص240 . الكندي : بيان الشرع ، ج21، ص227 .

(6) النووي : المجموع شرح المهذب، ج06، ص111/ حنف . العراقي : طرح التثريب، ج04،

الدليل :

بالإضافة إلى ما رواه الإمام الربيع قال أبو الطيب آبادي :

وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعنى حديث مالك ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر ؛ قال : « فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة » ، انتهى[1] .

## 667- هل الأفضل في إخراج زكاة الفطر الطعام أم القيمة النقدية :

( 1659/667 )- ... وقد كان الأعور [[ أي جابر بن زيد ]] يعجبه الطعام قبل اليوم ، ثم بدا له من رأيه أن قال : إن الدراهم خير من الطعام[2].

## 668- في وقت إخراج زكاة الفطر :

( 1660/668 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : أدِّ زكاة الفطر قبل أن تخرج إلى المسجد [ غير موجودة في م ][3] .

## 669- هل في أموال أهل الذمة شيء غير الخراج :

( 1661/669 )- من جابر بن زيد إلى نعمان بن سلمة :

وأما الذي كتبت تسألني عنه من الأرطاب والحبوب والثمار ، هل كان المسلمون يقسمون عليها خراجا ؟ فلا لعمري ما كان على أموال أهل العهد بعد الفريضة شيء وإن كثروا[4] .

---

ص53/ حف . ابن المرتضى : البحر الزخار، ج03، ص202/ حف . الشوكاني : نيل الأوطار، ج04، ص254/ م أ ، ج04، ص218/ حف . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج05، ص06،10/ م أ .

(1) أبو الطيب آبادي : نفسه .

(2) ابن جعفر : الجامع ، ج03، ص264 . الكندي : بيان الشرع، ج21، ص237 .

(3) الربيع : الآثار، ص30، رقم 13 / مرقون .

(4) الإمام جابر : رسائل، ر13، ص32(03) .

## 670- فيمن كان يؤدي الخراج عن أرضه ثم أسلم :

( 1662/670 )- الربيع عن تميم بن حويص عن أبي الشعثاء في رجل صلى على أرضه ، فأراد رجل أن يشتريها، قال: إنما عليه الصدقة[1] .

## 671- في فضل الصدقة والتعفف عن السؤال، وتذكر الجيران والمحتاجين في المناسبات والولائم، وأن طعام الاثنين كافي الثلاثة :

( 1663/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « اتَّقُوا النار ولو بشق تمرة ، فإن الصدقة تطفئ النار »[2] .

( 1664/671 )- جابر بن زيد عن النبي ﷺ يقول : « اتَّقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن اتقى النار ولو بشق تمرة وقاه الله شر ما اتقى »[3] .

( 1665/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله -عز وجل-، ورجل متعلق قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت - ما تنفق - يَمِينُه »[4] .

( 1666/671 )- حدثنا أبو زكريا الدينوري البصري ثنا سعيد بن محمد بن ثواب الحصري ثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي ثنا خالد الحذاء عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أبواب البر الصدقة »[5] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص67، رقم 261 / مرقون .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص87، رقم 344 .

(3) الربيع : نفسه، ج04، ص268، رقم 990 .

(4) الربيع : نفسه، ج01، ص19، رقم 48 ، ص68، رقم 257 ، ص89، رقم 351 .

(5) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص184، رقم 12834/ م أ .

( 1667/671 )- حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر قال ثنا أبو بكر بن نافع قال ثنا أمية بن خالد قال ثنا شعبة عن مطر الوراق عن جابر بن زيد قال : لأن أتصدق بدرهم على يتيم أو مسكين أحب إلي من حجة بعد حجة الإسلام[1] .

( 1668/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة »[2].

( 1669/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا : فمن المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غناء من يغنه ، ولا يفطن به فيعطى ، ولا يقوم فيسأل الناس »[3] .

( 1670/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « رُدّوا السائل ولو بظلف محرق »[4] .

( 1671/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم - ثلاثا -، حتى نفد ما عنده ، ثم قال : ما يكون [ خ : كان ] عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن تصبر [ خ : يصبر ] يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء هو خير له وأوسع من الصبر »[5].

---

(1) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89-90/ م أ .

(2) الربيع : نفسه، ص87-88، رقم 345 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص88، رقم 349 .

(4) الربيع : نفسه، رقم 347 .

(5) الربيع : نفسه، ص91، رقم 357 .

( 1672/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبلا [ خ : حبله ] فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا آتاه الله من فضله فيسأله [خ: يسأله ] أعطاه أو منعه»[1].

( 1673/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق »[2].

( 1674/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « شَرُّ الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء »[3] .

( 1675/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « شَرُّ الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين »[4] .

( 1676/671 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة »[5].

## 672- في تصدق المرء بأفضل ما عنده :

( 1677/672 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالا بالمدينة من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: 92) ، قال أبو طلحة : إن أحب أموالي إلي ببرحاء وإنها

(1) الربيع : نفسه، ص92، رقم 358 .
(2) الربيع : نفسه، رقم 359 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 363 .
(4) الربيع : نفسه، ص98، رقم 391 .
(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص92، رقم 360 . ص93، رقم 368 .

لصدقة لله أرجو برَّها وذُخرَها عند الله ، فَضَعْها يا رسول الله حيث شئت ، فقال له رسول الله ﷺ : بخ بخ ، ذلك مال رائح يروح بصاحبه إلى الجنة ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين ، قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه »[1] .

( 1678/672 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعْمَ الصدقة المنيحة الصفيُّ، تروح بإناء وتغدو بآخر » . قال الربيع : المنيحة الشاة ، والصفيّ الغزيرة اللبن [ خ : الدر ][2] .

( 1679/672 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « قال أبو طلحة لأم سليم : قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع هل عندك من شيء ؟ قالت : نعم ، فأخرجت أقراصا من شعير ، ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ودسته تحت يدي وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ؛ قال أنس : فذهبتُ فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس ، فوقفت فقال : أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم . فقال : أبِطعام ؟ فقلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا . قال أنس : فانطلقنا [ خ : فانطلقت ] حتى جئنا أبا طلحة فأخبرته ، قال أبو طلحة : يا أمّ سليم لقد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ؛ قال أنس : فدخل رسول الله ﷺ فقال : يا أم سليم ما عندك ؟ قال : فأتيت [ في نسخة القطب : فأتت ] بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففتت فعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ، ثم قال رسول الله ﷺ على الطعام ما قاله ثم قال : ائْذَنْ لعشرة ، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائْذَنْ لعشرة ، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك ، حتى أكل القوم أجمعون وكانوا سبعين رجلا »[3] .

---

(1) الربيع : نفسه، ص89-90، رقم 353 .

(2) الربيع : نفسه، ص90، رقم 354 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص90-91، رقم 355 .

## *- فيمن لا تحل له الصدقة :

- انظر المسألة رقم (660) فيمن لا تعطى له الزكاة .

## 673- فيمن تصدق بصدقة هل له أن يقبلها إذا ردت عليه :

( 1680/673 )- مسألة : وأما الذي ذكرته من [ رجل ] تصدق على امرأته أو ولده أو بعض أهله بصدقة من ماله ، هل له أن يقبلها منه إذا ردها إليه المتصدق عليه بطيبة من نفسه أو يكره ذلك ؟ أخبرك* أن جابرا كان يقول : أن يتصدق الرجل على ولده أو والده أو امرأته أو أحد هو وارثه ، ولكن يعطيه عطية فإن ردت إليه أو ورثها أخذها ، فأما الصدقة التي تبعة فيها[1] فإنه يكره ذلك . وكان يقول : إذا رجعت إليك في ميراث فاجعل آخرها حيث جعلت أولها ، ولا ترث الصدقة ولا تقبلها ولا تشترها ، فهذا وجه الصدقة التي يراد لها وجه الله والتي لا يستثنى فيها[2] .

## 674- في الصدقة عن الميت :

( 1681/674 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت[3] أفأتصدق عنها ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم ، تصدق عنها » .

قال الربيع : افتلتت أي ماتت بغتة[4].

---

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : فيها تبعة .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج19، ص328 .

(3) قال الشارح : أي لو أمكنها الإيصاء بالصدقة لفعلت ، ولكن حيل بينها وبينه . السالمي : شرح الجامع الصحيح، ج03، ص465، رقم 170 .

(4) الربيع : نفسه، ج02، ص174، رقم 678 .

## 675- هل للمرء أن يعود في صدقته :

( 1682/675 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري : « أن عمر بن الخطاب ﷺ حمل رجلا على فرس عتيق في سبيل الله ، فوجده يُباع في السوق ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال : « لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه »[1].

( 1683/675 )- [[ قال أبو غانم:]] سألتُ أبا المؤرج عمر بن محمد عن رجل يهب الهبة ، هل له أن يرجع فيها ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »[2].

( 1684/675 )- مسألة : ومن جواب جابر بن زيد - رحمه الله - :

وأما ما ذكرت من رجل أعطى امرأته حليا من غير مالها ثم قضي بينهما الفرقة هل يحل له أن يأخذ شيئا [[ مِمَّا ]][3] أعطاها ؟ أخبرك أنه كان يقال : إن رسول الله ﷺ قال : « من أعطى عطية ثم عاد فيها فهو كالكلب عاد في قيئه »، وذلك خبيث لا يحل لمسلم[4].



(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص120، رقم 462 .
(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص180 . المدونة الصغرى، ج10، ص323 .
(3) في الأصل : ما .
(4) الكندي : بيان الشرع، ج57-58، ص551 .



# كتاب الصوم

# كتاب الصوم

## 676- في فضل رمضان، وحقيقة الصيام :

( 1685/676 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه [ خ : وما تأخر ]، ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة »[1].

( 1686/676 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله »[2] .

## 677- في ابتداء فرض الصوم :

( 1687/677 )- قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة : « قبل كانت الصلاة أن تفرض الصلاة ركعتان[3] والصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام »[4].

( 1688/677 )- ... عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة [[ أربعا ]] قبل أن تفرض [[ ركعتين ]][5] والصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ، ... »[6].

( 1689/677 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص84 ، رقم 327 .

(2) الربيع : نفسه، ص30، رقم 91، ص78، رقم 302، ص84، رقم 329 .

(3) هكذا وردت العبارة .

(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص175.

(5) في الأصل : أربع ... ركعتان .

(6) الخراساني : نفسه، ص80 .

رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ، ولكن في صيامه ثواب عظيم »[1] .

## 678- في رؤية الهلال :

( 1690/678 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ في رمضان : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمِّيَ عليكم فاقدروا له » . وفي رواية أخرى : « فأتموا ثلاثين يوما »[2] .

( 1691/678 )- حدثنا* هارون بن اليمني[3] رفع الحديث إلى أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإنْ حالَ السحابُ في صومه فأعدوا[4] له ، وإن حال السحاب في فطره فأكملوا العدة ثلاثين يوما »[5].

( 1692/678 )- وكان جابر والحسن إذا رأيا دونه سحابا أصبحا مفطرين[6].

( 1693/678 )- وقد تراءى الناس الهلال فقال مالك* : رأيته ، فقال جابر[7] : امسحوا على حاجبيه ، فمسحوا فأعاد النظر فقال : ما رأيت هلالا[8].

( 1694/678 )- وانظر المسألة الآتية .

---

(1) الربيع : نفسه، ص80، رقم 309 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص83، رقم 323 .

(3) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : اليمان .

(4) لعل الصواب : فعدوا .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص296 .

(6) الخراساني : نفسه، ص284 . الجيطالي : قواعد، ج02، ص71 .

(7) لم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء ، ولكن لا أعرف من مالك هذا .

(8) الخراساني : نفسه، ص324 .

679- في الهلال يُرى نهارا :

( 1695/679 )- عمر [ في م : عمرو ] قال : حدثنا صالح أبـو [ في م : أبي ] نوح قال : صُمنا في شهر رمضان ، حتى إذا كنا في آخر يوم والناس يتجهزون لفطرهم إذ رأى الناس الهلال ضحى ، فتنادى الناس بالإفطار ، ورهط عكـوف في مسـجد التحمد[1] ، قالوا : يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد . فأتيتُهُ وأخبرته وكنت فيمن رآه [ في كل النسخ : رءاه ]، قال : بين يدي الشمس أو خلفها ؟ قال : قلتُ : بـين يدي الشمس ، قال : فإن يومكم [ في م : يومك ] هذا من رمضان ، قـل [ في م : فقل ] لأصحابك فليتموا صومهم ، وليقعدوا في مسجدهم .

وقال الكوفيون : لا بأس به[2].

( 1696/679 )- حدثنا أبو داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهان قال : رُئِي هلال آخر رمضان نهارا ، فوقع الناس في الطعام والشراب ، ونفر من الأزد معتكفين ، فقالوا : يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد . فأتيتُ جابر بن زيد فذكرتُ ذلك له ، قال : أنتَ ممَّن رأيته ؟ قلت : نعم ، قال : أبين يدي الشمس رأيته أو رأيته خلفها ؟ قلتُ : لا ، بين يديها ، قال : فإن يومكم هذا من رمضان ، إنما رأيتموه في مسيره ، فمر أصـحابك يتمـون صومهم واعتكافهم[3].

( 1697/679 )- اُختلف في الهلال يُرى نهارا ، فقال أبو حنيفـة و...: إذا رَأى الهلال نهارا فهو لليلة المستقبَلة ، ولا فرق عندهم بين رؤيته قبل الزوال وبعده ، وروي مثله عن ... وجابر بن زيد[4].

---

(1) لعل الصواب : اليحمد بالياء بدل التاء .

(2) الربيع : الآثار، ص77، رقم 318 / مرقون .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص319، رقم 9456/ م أ .

(4) الجصاص : أحكام القرآن، ج01، ص256/ م ت ، ج01، ص286/ حف .

## 680- في صيام يوم الشك ويومي الفطر والأضحى :

( 1698/680 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ في رمضان : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمِّيَ عليكم فاقدروا له » . وفي رواية أخرى : « فأتموا ثلاثين يوما »[1].

( 1699/680 )- حدثنا* هارون بن اليمني[2] رفع الحديث إلى أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإنْ حالَ السحابُ في صومه فأعدوا[3] له ، وإن حال السحاب في فطره فأكملوا العدة ثلاثين يوما »[4].

( 1700/680 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صومِ يوم الشك - وهو آخر يوم من شعبان - ويومِ الفطر ويومِ الأضحى ، وقال : من صامهما [ خ : صامها ] فقد قارف إثما »[5] .

( 1701/680 )- ... في صيام الذي يشك فيه من رمضان ؟ ... قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر : أنهما يكرهان صيام ذلك اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان ، وأن يصل رمضان بصوم[6] .

( 1702/680 )- وكان جابر والحسن إذا رأيا دونه سحابا أصبحا مفطرين[7] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص83، رقم 323 .
(2) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : اليمان .
(3) لعل الصواب : فعدوا .
(4) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص296 .
(5) الربيع : نفسه، رقم 324 .
(6) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص260 . المدونة الصغرى، ج01، ص171 .
(7) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص284 . الجيطالي : القواعد، ج02، ص71 .

( 1703/680 )- وذكروا عن جابر بن زيد والحسن : أنهما كانا يكرهان أن يتقدم رمضان بصوم إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه[1] .

( 1704/680 )- واختلفوا في تحري صيامه [[ أي يوم الشك ]] تطوعا إذا حال دونه سحاب ، فكرهه بعضهم ، وبه قال جابر بن زيد[2] .

( 1705/680 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس يوم العيد ، ثم انصرف فخطب الناس ، ثم قال : « إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، ويوم تأكلون فيه من نسككم »[3] .

## 681- في تبييت النية من الليل :

( 1706/681 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : الصوم ينويه [ في م : ينوي ذلك ] من الليل [ في كل النسخ : اليل ][4].

( 1707/681 )- كان جابر وصالح يقولان : الصيام من الليل إلى الليل[5] .

( 1708/681 )- ومنه[6] : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعا ...، وقال جابر بن زيد : إذا أدركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له ذلك اليوم ، الآن[7] جئت بالحق[8].

---

(1) الخراساني : نفسه، ص278 .

(2) الجيطالي : نفسه، ص66 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص83، رقم 325 .

(4) الربيع : الآثار، ص33، رقم 32 / مرقون .

(5) العوتبي : الضياء ، ج06، ص304 . الكندي : بيان الشرع، ج21، ص119 .

(6) الغالب أنه إشارة إلى كتاب الإشراف المذكور قبل .

(7) قال محقق الكتاب : هكذا في الأصل .

(8) الكندي : نفسه، ج20، ص48 .

## 682- في الوصال للصائم :

( 1709/682 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « نهى النبي ﷺ عن الوصال ؛ أن يُوصِل الرجل صوم يوم وليلة ، ونهى عن قتل الصفرد والصرد من الطيور [ في نسخة القطب : عن قتل النملة لأنها تستسقي ، ونهى أن يتداوى بشيء مما حرم الله ، ونهى عن قتل الضفدع والصرد من الطيور ] »[1].

## 683- في وقت الإفطار والسحور، وفضل التعجيل والتأخير فيهما :

( 1710/683 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم بلالا فكلوا ، وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا يعني في رمضان »[2] .

( 1711/683 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار [ خ: الفطور ] وأخروا السحور»[3].

( 1712/683 )- حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال : سمعتُ أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول: كانوا يتسحرون حين يخرجون إلى الصلاة[4] .

( 1713/683 )- روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تساحوا في السحور عند مقاربة الفجر . روي مثل هذا عن ...، وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم ... وأبو الشعثاء جابر بن زيد و...[5]

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص83-84، رقم 326 .
(2) الربيع : نفسه، ص82، رقم 319 .
(3) الربيع : نفسه، رقم 320 .
(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص276، رقم 8933/ م أ .
(5) ابن كثير : التفسير، ج01، ص223/ م ت .

684- فيمن تسحر بعد طلوع الفجر وهو يظن أن الوقت ليل، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت :

( 1714/684 )- عن الحسن في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا ، قال : يتم صومه .

حدثنا أبو داود [[ الطيالسي ]] عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : يتم صومه[1] .

( 1715/684 )- ... فيمن أكل وظنه ليلا ثم تبين له أنه نهار ، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب فعليه القضاء . وقال مجاهد وجابر بن زيد : لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله[2].

685- في السواك للصائم :

( 1716/685 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه لم يرَ بأساً بالسواك [ في م : بالسواك بأسا ] للصائم في أول النهار ، وكرهه في آخره[3] .

( 1717/685 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه لم ير [ في م : يرا ] بأسا أن يكون للرجل غلام يهودي أو نصراني [ في م : غلاما يهوديا أو نصرانيا ] يؤدي له [ غير موجودة في م ] الغلة ، وكذلك لم ير [ في م : يرا ] بأسا بالسواك الرطب للصائم [ في كل النسخ : للصايم ] من أول النهار ، وقال [ غير موجودة في ت ] : لا يأخذ المحرم من شعر المحل ولا من أظفاره[4] .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص286، رقم 9043/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج04، ص361،374/ حف ، ج06، ص224، 234/ م أ .

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج21، ص98/ م أ . الجصاص : أحكام القرآن، ج01، ص298/ م ت ، ج01، ص331/ حف . القرطبي : التفسير، ج02، ص328-329/ م ت .

(3) الربيع : الآثار، ص29، رقم 10 / مرقون . الكندي : المصنف، ج07، ص169 .

(4) الربيع : الآثار، ص67، رقم 263 / مرقون .

( 1718/685 )- قال المرتب ... ، وعن علي وجابر[1] إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا في العشي[2].

## 686- فيمن يسبقه الماء إلى حلقه عن غير عمد :

( 1719/686 )- [[ قال أبو غانم :]] بلغنا عن غير واحد من الفقهاء أنهم قالوا : إذا سبقه الماء إلى حلقه وهو غير متعمد فلا شيء عليه ولا قضاء ( ... ) وهو قول أبي الشعثاء جابر بن زيد والعامة من فقهائنا[3].

( 1720/686 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد عن رجل كان صائما فتوضأ فسبقه الماء إلى حلقه أيفطر ؟ ، قال : لا ، وَلْيُتِمَّ صيامه[4] .

## 687- فيمن أكل أو شرب أو جامع أو كذب ناسيا في رمضان :

( 1721/687 )- قال أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز : سألتُ أبا عبيدة عن رجل أكل وشرب وجامع ناسيا في رمضان ؟ قال : سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن ذلك ، قال : لا قضاء عليه[5] .

( 1722/687 )- ...من نسي حتى أكل أو شرب أو جامع [[في نهار رمضان]] ...، وقال من قال: لا شيء عليه في النسيان وهو قول جابر -رحمه الله-[6].

---

(1) الرواية عن علي مذكورة ، انظر مثلا : الهيثمي : مجمع الزوائد ، باب السواك للصائم ، ج3 ، ص164. أما جابر فلم أجد ما ينفي كونه أبا الشعثاء ، وقد تقدم ما يؤيده .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص267 .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص268 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص322، رقم 9488/ م أ .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص325-332 .

(6) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص168 . الكندي : بيان الشرع، ج21 ، ص83 .

( 1723/687 )- وروي عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب أنه لا شيء عليه ، منهم ... وجابر بن زيد[1] .

( 1724/687 )- مسألة : عمن أكل أو كذب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان نهارا ما يلزمه ؟ قال بعض الفقهاء : لا شيء عليه ، ويروى ذلك عن جابر بن زيد[2] .

( 1725/687 )- واختلفوا فيمن أكل ناسيا فقال أكثر العلماء لا شيء عليه لقول النبي ﷺ لمن أكل أو شرب ناسيا : « الله أطعمه وسقاه »، وروي ذلك عن ... وجابر بن زيد وغيرهم ...[3]

( 1726/687 )- قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة إلى عمارة ، وكان عمارة خادم جابر بن زيد وقد غاب بخراسان سنين ، فقال عمارة : قدمتُ على أبي الشعثاء فأمرني أن أرقى له نخلة في داره لأخترف رطبا منها وكنت صائما ، فما زلت آكل منها وأخترف ، فذكرت أني صائم فاسترجعت ، فقال لي أبو الشعثاء : ما شأنك ؟ [[ فقلت[4] ]] : إني كنت صائما ونسيت وأكلت ما دمت أخترف ، فقال لي : الله أطعمك وسقاك ، أَتِمَّ صومك ولا قضاء عليك . -: فقال جابر : لا بأس عليك ، رزق الله رزقته . وفي خبر : لا بأس عليك ، تم صومك ، ولا قضاء عليك -[5].

( 1727/687 )- قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن عمارة بن حيان قال : كنت أخرف نخلة لجابر بن زيد ...[6]

---

(1) ابن عبد البر : التمهيد، ج07، ص180/ م أ .

(2) الكندي : نفسه، ص90 .

(3) الجيطالي : القواعد، ج02، ص87 .

(4) في الأصل : فقال .

(5) الخراساني: المدونة الكبرى، ج01، ص332. العوتبي: الضياء، ج06، ص315. الكندي: المصنف، ج07،ص155.

(6) الكندي : بيان الشرع، ج21، ص81 .

( 1728/687 )- وبلغني* أن رجلا صعد نخلة لجابر بن زيد ﷺ يخرفها له ، فلما نزل الرجل من النخلة قال لجابر : ما نزلت إليك إلا وقد شبعت من الرطب ، قال له جابر : لا بأس عليك من ذلك رزق رزقته [ وذلك في نهار رمضان ] -: لا بأس عليك ، ذلك رزق رزقته ، لا بأس عليك في صومك ، ولا قضاء عليك -[1].

## 688- في القبلة للصائم[2] :

( 1729/688 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سألتُ عائشة هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؟ قالت : « كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك »[3].

## 689- في مباشرة الرجل امرأته في ملحفة واحدة وهو صائم :

( 1730/689 )- [[ قال أبو غانم : ]] سألتُ أبا المؤرج : أيُبَاشِر الرجل امرأته في ملحفة واحدة وهو صائم ؟ قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنه سألها عن ذلك ، فقالت : لا ، فقال لها جابر : ألم يكن نبي الله ﷺ يفعله ؟ فقالت : إن النبي ﷺ « كان أملك لإربه منكم » .

قال أبو عبيدة عن جابر : إنما كرهت ذلك رهبة أن يفسد صومه لأنه غير آمن على نفسه[4].

## 690- فيمن كبر حتى عجز عن الصيام صام عنه وليه أو أطعم :

( 1731/690 )- الربيع عن أبي الرحيل أن أباه سأل أبا الشعثاء عن أم الرحيل أنها عجزت عن الصوم ، فأمره بالصوم عنها ، [ غير موجودة في م ] ثم عاد

---

(1) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص172 . العوتبي : نفسه . الكندي : المصنف، ج07، ص177-178 . الشماخي : الإيضاح، ج02، ص206 .

(2) ذكر الأستاذ بكوش في كتابه فقه الإمام جابر نقلا عن أبي غانم في المدونة أن الإمام جابر يقول بفساد صوم من قَبَّلَ، غير أن ما وجدته في المدونة إنما هو عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وليس عن جابر .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص82، رقم 318 .

(4) الخراساني : المونة الكبرى، ج01، ص256 . المدونة الصغرى، ج01، ص166-167 .

إليه العام المقبل فأخبره أنها عجزت ، فأمره بالإطعام ؛ قال : فكان يأمرهـا عامـا بالإطعام وعاما بالصوم [ في ت2 : بالصوم وعاما بالإطعام ][1] .

( 1732/690 )- قال أبو سفيان [[ محبوب بن الرحيل ]] - رحمـه الله - : إن عجوزا كبرت على عهد جابر بن زيد ﷺ فقال له ولداها : إنها قد عجزت عن صيام شهر رمضان ، فقال لهما جابر - رحمه الله -: صوما عنها . فتنافسا في ذلك ، ورغب كلّ واحد منهما أن يصوم عن والدته ، فصام عنها الأكبر منهما . ثم بقيت إلى حـول السنة ، فأتيا جابرا -: فأتيا جابرا فقالا له : إن أم الرحيل تعجز عـن صـوم شـهر رمضان ؟ - فقال : أوحية هي بعد ؟ فقالا : نعم . فقال لهما : أطعما عنها .

وقال أبو سفيان : لا أدري بأيهما أمر أول مرة ، أنه قد -: غير أنه - أمرهما بالطعام أو بالصوم[2].

( 1733/690 )- قال أبو سفيان : إن الرجيل[3] أبا عفان والعمير جـد أبي هريرة كبرت أمهما ... أم الرجيل قد عجزت عن الصوم ... فصام الرجيل ...[4]

( 1734/690 )- قال أبو سفيان : إن الرحيل أبو عقال[5] والمعتمر جد أبـو هريرة كبرت أمهما ...[6]

( 1735/690 )- قال أبو المؤثر: حدثنا محمد بن محبوب -رحمه الله- ويرفع هذا الحديث ؛ أن جدة أبيه - وهي أم الرحيل - قد كبرت حتى لا تطيق الصوم ، فسـألوا جابر بن زيد ، فأمرهم أن يصوموا عنها إذا أفطروا من شهر رمضان ، ففعلوا ذلك .

---

(1) الربيع : الآثار، ص66، رقم 257 / مرقون .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص167 . الكندي : المصنف، ج07، ص89-90 . الشماخي : الإيضـاح، ج02، ص192.

(3) هكذا بالجيم .

(4) العوتبي : الضياء، ج06، ص337 .

(5) قال محقق الكتاب : هكذا في النسختين الأولى والثانية من مخطوطة الكتاب - دار للمخطوطات والوثـائق -، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان .

(6) الكندي : بيان الشرع، ج20، ص168-174 .

قال أبو عبد الله [[ محمد بن محبوب ]] - رحمه الله - : وكان لها ابنان فتنافسا أيهما يصوم عنها ، فرغب كلّ واحد منهما أن يكون هو الصائم . فلما حال الحول وحضر شهر رمضان سألوا جابر بن زيد عنها ، فقال لهم : أوحية هي ؟ فقالوا : نعم ، فقال لهم : أطعموا عنها كلّ يوم مسكينا[1].

( 1736/690 )- وقال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : [[ كبرت[2] ]] جدة أبي أم الرحيل عم أبي وجدي العنبر ، فأتيا أبا الشعثاء فقالا : أمُّنا لا تطيق الصوم ، قال : صوما عنها ، فصام عنها الرحيل ، فأتياه في العام القابل فقالا : أم الرحيل لا تطيق الصوم ، قال : فأطعِما عنها ، فأطعَم عنها العنبر[3] .

( 1737/690 )- روي أن جابر بن زيد - رحمه الله - أمر بعض أصحابه أن يطعم عن أمه - وكانت عجوزا لا تقدر على الصوم -، ثم أمر سنة أخرى أن يصام عنها[4].

## 691- فيمن أصبح وهو لا يطيق الصوم فأفطر هل يمسك بقية يومه :

( 1738/691 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء [ في م : عن ] أنه قال في رجل أصبح لا يطيق [ في ت : لم يطق ] الصوم في شهر رمضان فأصبح فاطرا ، قال : له أن يأكل بقية يومه وإن لم يخف ضعفا[5] .

## 692- في المرأة تصبح صائمة ثم تحيض في ذلك اليوم :

( 1739/692 )- ذكروا عن جابر وأبي عبيدة أنهما قالا : تُتِمُّ بقية يومها ، وتقضيه إذا طهرت[6] .

---

(1) ابن جعفر : الجامع ، ج03، ص168 . الكندي : بيان الشرع، ج20، ص165 .

(2) في الأصل : كانت .

(3) الشماخي : السير، ج01، ص71-72 .

(4) الجيطالي : القواعد، ج02، ص95 .

(5) الربيع : الآثار، ص53، رقم 191 / مرقون .

(6) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص288 .

## 693- فيمن أغمي عليه في بعض رمضان أو في الشهر كله هل عليه القضاء:

( 1740/693 )- ... من أغمي عليه يوما أو أكثر ... بلغنا عن غير واحد من العلماء ، منهم جابر بن زيد وصالح الدهان وأبو عبيدة وغيرهم ، أنهم كانوا يرون عليه قضاء الصيام إذا أفاق ، ولا يرون عليه قضاء الصلاة ... وفي رواية عن الحسن أنه قال : إذا أغمي عليه الشهر كله وهو صائم فقد أجزى عنه وكان حجته أن ذلك من دينه... فكل هذا القياس داخل على الحسن في قوله الذي ذهب إليه وبهذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا[1].

## 694- في الإفطار في السفر، وهل يجب تبييت النية له، وفي الإفطار في السفر بعد الصوم:

( 1741/694 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فَمِنَّا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم من المفطر ، ولا المفطر من الصائم »[2].

( 1742/694 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ »[3].

( 1743/694 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت جملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان ، فأمر الناس أن يفطروا ؛ قال : تقوية على عدوكم [ خ : تقووا لعدوكم ] ، فصام هو ولم يفطر ؛ قال : ولقد رأينا رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من شدة

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص308-309 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص79، رقم 307 .

(3) الربيع : نفسه، رقم 305 .

الحر أو من العطش ، فقيل له : يا رسول الله إن ناسا صاموا حين صمت ؛ قال : فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء فشرب فأفطر الناس معه »[1].

( 1744/694 )- حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد -: سعيد بن أبي عروبة - عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الإفطار في السفر عزيمة[2].

( 1745/694 )- حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية -: إسماعيل بن إبراهيم - جميعا عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الإفطار في السفر عزمة[3].

( 1746/694 )- حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحي بن واضح عن عبيد الله [ بن عمر بن حفص ] عن جابر بن زيد وعكرمة : أنهما كانا يصومان في السفر[4].

( 1747/694 )- حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر ، فقال : يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمرا يشق عليه ، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير على عباده[5].

## 695- هل يفطر من كان له حرث في قرى متعددة يتعهده بين الحين والآخر:

( 1748/695 )- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

وكتبت إلي في مسيرك في قرى الحرث ، كيف صلاتك ؟ ... وإذا سرت في رمضان وكنت ميسرا لصوم فصوم ، فإن كانت بك مشقة وعسر فافطر حتى ترجع إلى دارك التي فيها قرارك فإن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[6] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 306 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص279، رقم 8966/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج06، ص257/ م أ .

(3) الطبري : التفسير، ج02، ص151/م ت . تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ج01، ص137، رقم 207 .

(4) الطبري : تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ج01، ص149، رقم 241 .

(5) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج02، ص70/ م أ .

(6) الإمام جابر : رسائل، ر15، ص36 (02) .

696- فيمن كان مفطرا ثم زال عذره أثناء النهار هل يمسك بقية يومه أم يُتِمُّهُ مُفطِرا ( وهل للقادم من سفر وطء زوجته التي طهرت من حيضها أو نفاسها ؟) :

( 1749/696 )- وكان الحسن والعامة من العلماء ، منهم جابر بن زيد وأبو نوح صالح الدهان وغيرهم يقولون في الرجل يقدم المصر في رمضان نهارا وقد أفطر : إنه لا يأكل بقية يومه ذلك[1].

( 1750/696 )- ... إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار فطهرت الحائض والنفساء ، وأقام المسافر ، وبلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأسلم الكافر ، وصح المريض المفطر ؛ ففيهم روايتان: إحداهما : يلزمهم الإمساك في بقية اليوم وهو قول ...، والثانية : لا يلزمهم الإمساك وهو قولُ ...، وروي ذلك عن جابر بن زيد و...[2]

( 1751/696 )- الربيع عن ضمام قال : دخل داخل على أبي الشعثاء هو وامرأته آمنة يأكلان نهاراً [في الأصل:ـي رمضان] ، فقال [ في م : قال ] لهما [ غير موجودة في ت ]: تأكلان نهارا [ غير موجودة في م ] في شهر رمضان ؟ فقال [ في م : قال ]: أمَّا أنا فقدمتُ من السفر [ في م : سفر لي ] ، وأمَّا هي فقد طَهُرَتْ من حيضتها [ في م : وأما هي فطهرت من حيضها ] ، وليس علينا بأس [ في ت : بأسا ][3] .

( 1752/696 )- عبيد بن أبي عبيد : يروي عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في رمضان فوجد امرأته قد اغتسلت من الحيض فجامعها، روى عنه سفيان الثوري[4].

---

(1) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص287 . الجيطالي : القواعد، ج02، ص102 . اطفيش : شرح النيل، ج03، ص360 . قال الجيطالي : وقد يحتمل أن يكون إنما أمره العلماء الذين قدمنا ذكرهم بالكف في بقية يومه لمكان التهمة له ممن لا يعلم عذره .

(2) ابن قدامة : المغني، ج03، ص35/ حف . الجصاص : أحكام القرآن، ج01، ص269/ م ت .

(3) الربيع : الآثار، ص32، رقم 29 / مرقون .

(4) ابن حبان : الثقات، ج07، ص157، رقم 9452/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج22، ص53/ م أ . العوتبي : الضياء، ج06، ص376 . الكندي : بيان الشرع، ج20، ص135 . الكندي : المصنف، ج07، ص115 . ابن قدامة : المغني، ج03، ص35/ حف . الجيطالي : القواعد، ج02، ص102 .

الدليل لجواز عدم الإمساك :

قال ابن قدامة :

روي عن ابن مسعود أنه قال : من أكل أول النهار فليأكل آخره . ولأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرا وباطنا ، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر ...[1]

## 697- في المريض يفطر في رمضان ثم يموت قبل أن يبرأ، والمسافر يفطر ثم يموت في سفره، هل عليهما شيء :

( 1753/697 )- عن جابر بن زيد والحسن وعكرمة أنهم قالوا : من مات في رخصة الله فليس عليه شيء ، لأن الله تعالى حبسه عن الصوم[2].

( 1754/697 )- من كتاب الإشراف ، قال أبو بكر : ... وقال جابر بن زيد و... وأصحاب الرأي في المسافر يفطر ويموت في سفره : لا شيء عليه[3] .

( 1755/697 )- واختلفوا في المريض يفطر ثم يموت قبل أن يبرأ ، وفي المسافر يفطر ثم يموت في السفر ؛ قال بعضهم : لا شيء عليه ، روي هذا عن ...، وكذلك في المسافر لا شيء عليه ، روي ذلك عن جابر بن زيد و...[4]

## 698- فيمن أصبح جنبا :

( 1756/698 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا »[5].

---

(1) ابن قدامة : نفسه .

(2) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص318 . الجيطالي : نفسه، ص106 .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج21، ص149 .

(4) الجيطالي : القواعد، ج02، ص106 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص81، رقم 315 .

## 699- فيمن نظر إلى امرأته[1] في رمضان فأمنى من شهوتها :

( 1757/699 )- باب القبلة للصائم وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه[2] .

( 1758/699 )- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سُئِل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال : لا، ويتم صومه[3].

( 1759/699 )- من الكتاب [[ أي الإشراف ]] قال أبو بكر : واختلفوا في الناظر إلى المرأة فردد النظر إليها حتى يمني فكان جابر بن زيد و... وأصحاب الرأي يقولون : لا قضاء عليه ولا كفارة[4] .

الدليل :

قال ابن قدامة : ولتكرار النّظر أيضا ثلاثةُ أحوال ...، الثّاني : أن يقترن بـه إنزالُ الْمَنِيّ ... قال جابر بن زيد و...: لا يَفْسُدُ، لأنّه إنْزالٌ عَنْ غَيْرِ مباشرة، أَشْبَهَ الإِنْزالَ بالفكر[5].

## 700- فيمن أمنى وهو صائم :

( 1760/700 )- بلغنا عن غير واحد من العلماء ، منهم جابر بن زيد والحسن ... أن من أمنى فقد أفطر وعليه الكفارة[6] .

---

(1) عبارات بعضهم توحي بأنه ليس شرطا أن تكون المنظور إليها امرأته .

(2) صحيح البخاري، ج02، ص680، رقم 1827/ م أ .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص321، رقم 9480/ م أ . ابن حجر : تغليق التعليق، ج03، ص150/ م أ .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج20، ص122 . ابن قدامة : المغني، ج03، ص40/ حف . القرطبي : التفسير، ج02، ص325/ م ت . النووي : المجموع شرح المهذب، ج06، ص350/ حف . اطفيش : شرح النيل، ج03، ص341 .

(5) ابن قدامة : نفسه .

(6) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص307 .

## 701- فيمن أفطر في رمضان متعمدا بلا عذر :

( 1761/701 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : « أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ ، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك »[1].

( 1762/701 )- عن جابر[2] عن النبي ﷺ أنه قال : « من أفطر يوما واحدا من شهر رمضان وهو في الحضر متعمدا من غير عذر فعليه صيام شهرين ، ويخاف على نفسه ، وإن قدر أن يعتق رقبة فليعتق ، فإن لم يجد فليفعل خيرا ، ويخاف على نفسه ويتوب إلى الله ويرغب »[3].

( 1763/701 )- وفي الأثر : تعمد في رمضان بالعذر[4] فعليه ... أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أبطل ما مضى من صومه وعليه بدل ما مضى قبل ذلك وعليه الكفارة ، والكفارة عندهم إعتاق رقبة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا[5] .

( 1764/701 )- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قال : قال لي عاصم : سألتُ جابر بن زيد : ما بلغك فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه ؟ قال : ليصم يوما مكانه، ويصنع مع ذلك معروفا[6] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص82، رقم 316 .

(2) الراجح أنه أبو الشعثاء لحديث الإمام الربيع الوارد قبل هذا ، ولأن الحديث المذكور مروي عن أبي هريرة وغيره ، أما جابر بن عبد الله فلم أجد له في الموضوع إلا ما رواه الدار قطني وضعفه بسنده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين » . سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج02، ص191، رقم 54(2285)/ م أ .

(3) أبو الحواري : التفسير، ج01، ص91 .

(4) لعل الصواب : بلا عذر .

(5) الخراساني : نفسه، ص305 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص347، رقم 9775/ م أ .

( 1765/701 )- عن ابن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه صيام شهر ...

حدثنا الثقفي عن خالد الحذاء قال: قال عاصم : سألتُ جابر بن زيد أبا الشعثاء فقلتُ : أبلغك في من أفطر يوما من رمضان ماذا عليه ؟ قال : لا ، ولكن ليصم يوما مكانه ، ويصنع من ذلك معروفا[1] .

( 1766/701 )- ... عن أبي معشر عن إبراهيم ، ويعلى عن سعيد بن جبير في رجل أفطر من رمضان يوما متعمدا، قالا : ما ندري ما كفارته، يصوم يوما مكانه ويستغفر الله . وروي عن جابر بن زيد والشعبي نحو قول سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي في أن لا كفارة عليه ...

ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء[2] .

( 1767/701 )- واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا فقال مالك و... : عليه من الكفارة ما على المجامع، ...، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : عليه القضاء ولا كفارة عليه . وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد و...[3]

## 702- في نقض الصوم بالغيبة :

( 1768/702 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء »[4] .

## 703- في تعجيل قضاء رمضان :

( 1769/703 )- كان جابر بن زيد والحسن يأمران بتعجيله ويقولان: لا تُؤَخِّروه[5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص111، رقم 12575/ م أ .

(2) البيهقي : السنن الكبرى، ج04، ص228-229، رقم 7857/ م أ .

(3) ابن عبد البر : التمهيد، ج07، ص169/ م أ .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص33، رقم 105، ص82، رقم 317 .

(5) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص315 . الجيطالي : القواعد، ج02، ص103 .

## 704- هل يجب التّابع في قضاء رمضان :

( 1770/704 )- عن ابن عمر أنه كان يقول : من أفطر شيئا من رمضان كان عليه أن يقضيه متتابعا ، وكان يكره أن يقطع قضاء رمضان ، وعن جابر بن زيد والحسن مثله[1] .

( 1771/704 )- واختلفوا في صفة صوم القضاء ، فقال أصحابنا : يجب التتابع في القضاء كما يجب في الأداء ، وروي ذلك عن ...، وبه قال جابر بن زيد و...[2]

## 705- في مقدار الطعام في فدية الصوم :

( 1772/705 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : طعام المساكين في فدية الصوم مُدٌّ لكل مسكين[3] .

## 706- في صوم التطوع وفضله :

( 1773/706 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر كُلَّه »[4] .

( 1774/706 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر [ خ : إنه لا يفطر ]، ويفطر حتى نقول : لا يصوم [ خ : إنه لا يصوم ] ، وما رأيتُهُ استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان »[5] .

( 1775/706 )- وانظر المسائل الآتية .

---

(1) الخراساني : نفسه، ص316 .

(2) الجيطالي : القواعد، ج02، ص103 .

(3) الربيع : الآثار، ص42، رقم 112 / مرقون .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص80، رقم 311 .

(5) الربيع : نفسه، ص81، رقم 313 .

## 707- في صوم يوم عاشوراء :

( 1776/707 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين [ خ : كفارته ستين ] شهرا ، أو عتق عشر رقبات مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام »[1] .

( 1777/707 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ، ولكن في صيامه ثواب عظيم »[2] .

( 1778/707 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مكة ورَقِيَ المنبر [ خ : على المنبر ] فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صومه ، وأنا صائمه ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ، ولكن في صيامه ثواب عظيم وأجر كريم [ في نسخة القطب : ثواب وأجر كريم ] »[3] .

( 1779/707 )- ... روى عن أبي تميلة عن أبي المنيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه أمرهم بصوم عاشوراء .

قال أبو بكر بن أبي شيبة إنما حدثنا أبو تميلة عن أبي المنيب عن عكناء[4] بنت جابر بن زيد [ ك : عبد الله ، وأراه خطأ ] عن إليها [ من م ، لكن وقع فيها : عن

---

(1) الربيع : نفسه، ص80، رقم 308 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 309 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص80، رقم 310 .

(4) قال محقق الكتاب تعليقا على هذا الاسم : بلا نقط في م ، والاسم في ك مشتبه كأنه " عكما "، والذي أثبتناه أشبه والله أعلم ، اهـ .

أبيهما كذا ] أنه أمرهم بصوم عاشوراء[1] -[2] .

## 708- في صوم يوم عرفة :

( 1780/708 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « اختلف أناس [ خ : ناس ] عند أم الفضل بنت الحارث - وهي والدة عبدالله بن العباس - في يوم عرفة في صيام رسول الله فقال قائلون : هو صائم ، وقال آخرون : ليس بصائم ؛ قال أبو سعيد : فأرسلَتْ إليه أمُّ الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه [ خ : فشرب ] »[3] .

## *- في الأيام المنهي عن صيامها :

- انظر المسألة رقم (680) في صيام يوم الشك ويومي الفطر والأضحى ، والمسألة رقم (1226) فيمن نذر أن يعصي الله ( لا نذر في معصية الله ) .

## 709- في تبييت النية لصوم التطوع :

( 1781/709 )- فِي نيّة صوم التّطوّع : ذكرنا أن مذهبنا ...، وقال ابن عمر وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي و... : لا يصحّ إلا بنيّة من اللّيل[4] .

---

(1) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج03، ص59، رقم( 265)/ م أ .

(2) ذكر ابن حجر في كتاب النساء من الإصابة فقال : عكناء بنون أو مثلثة بنت أبي صفرة الأسدية أخت المهلب ، قال ابن منده أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب حدثنا بن صاعد حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا هشام بن سفيان حدثنا عبيد الله بن عبد الله عن أبي الشعثاء قال : قالت عكناء أو عكناء بنت أبي صفرة أخت المهلب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بصوم عاشوراء يوم العاشر »، سألته عن أبي الشعثاء ، فقال : هو شيخ مجهول وليس هو جابر بن زيد ، قلتُ : وأبو الشعثاء هذا أغفله أبو أحمد الحاكم في الكنى ، وذكر ابن حبان في الثقات هشام بن سفيان فقال ... و لم يذكر روايته عن أبي الشعثاء ، ولا عرج على ذكر أبي الشعثاء في كنى التابعين . ابن حجر : الإصابة، ج08، ص28، رقم 11486/ م أ .

(3) الربيع : نفسه، ص81، رقم 314، ج02، ص109، رقم 420 .

(4) النووي : المجموع شرح المهذب، ج06، ص(239)/ جف . ابن المرتضى : البحر الزخار، ج03، ص؟/ جف . أبو الطيب آبادي : عون المعبود، ج07، ص90/ م أ .

الدليل :

قال ابن المرتضى : ... التَّبْيِيتُ فِي التَّطَوُّعِ ...، بَلْ يَجِبُ لِعُمُومِ قَوْلِه[1] « لَا صِيَامَ [[ لمن لم يفرضه من الليل ]] »[2].

## 710- في الاعتكاف ومتى وأين يكون، وفيما يجوز للمعتكف فعله وما لا يجوز:

( 1782/710 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط [ خ : الأواسط ] من رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كان إحدى [ خ : ليلة إحدى ] وعشرين من رمضان وهي التي يخرج فيها [ في نسخة القطب : إسقاط فيها ] من اعتكافه غدوها قال : من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيت أني أسجد في غدوها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر »[3] .

( 1783/710 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه لا يرى [ في م : لم يرا ] بأسا أن يعتكف الرجل في غير المسجد الجامع الأعظم[4] .

( 1784/710 )- الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء : أنه كان يعتكف في رمضان في غير المسجد الجامع[5] .

( 1785/710 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : المعتكف يجمع ويقيم في المسجد ما بدا له[6] .

---

(1) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة واللفظ له . سنن ابن ماجة، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، ج01، ص542، رقم 1700/ م أ .

(2) ابن المرتضى : نفسه .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص82-83، رقم 322 .

(4) الربيع : الآثار، ص59، رقم 227 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار، ص69، رقم 274 / مرقون .

(6) الربيع : الآثار، ص46، رقم 146 / مرقون .

( 1786/710 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه لم يـر بأسـاً أنْ يدخـل المعتكفُ المسجد وإن كان مسقفا [ هذه اللفظة غير واضحة ][1] .

( 1787/710 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة -رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسَه فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »[2].

( 1788/710 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : لا يخرج المعتكِـف إلى قادم من سفر ، ولا شاخص[3].

( 1789/710 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : المعتكف لا يُجِيب الدعوة ، وإن أوجب عليه فليأبَ[ في كل النسخ : أجيب عليه فليأبا ][4] .

( 1790/710 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : المعتكف لا يدخل الحمام ، ولا يخرج لشراء ، ولا لبيع[5].

( 1791/710 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : المعتكـف لا يعود مريضا[6].

( 1792/710 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : لا يخرج المعتكـف لغُسل الميت ، ولا لإغماضه[7].

( 1793/710 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : لا يخرج المعتكـف لجنازة إلا لجنازة من يلي الصلاة عليها[8].

---

(1) الربيع : الآثار، ص53، رقم 196 / مرقون .
(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، 69، رقم 265 .
(3) الربيع : الآثار، ص45، رقم 134 / مرقون .
(4) الربيع : نفسه، رقم 135 / مرقون .
(5) الربيع : نفسه، رقم 137 / مرقون .
(6) الربيع : نفسه، ص46، رقم 145 / مرقون .
(7) الربيع : نفسه، ص57، رقم 218 / مرقون .
(8) الربيع : الآثار، ص46، رقم 141 / مرقون .

## 711- في ليلة القدر :

( 1794/711 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أُرِيتُ هذه الليلة ، حتى تلاحى رجلان منكم فرُفِعَت ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » . قال الربيع : تلاحيا أي تماريا[1].

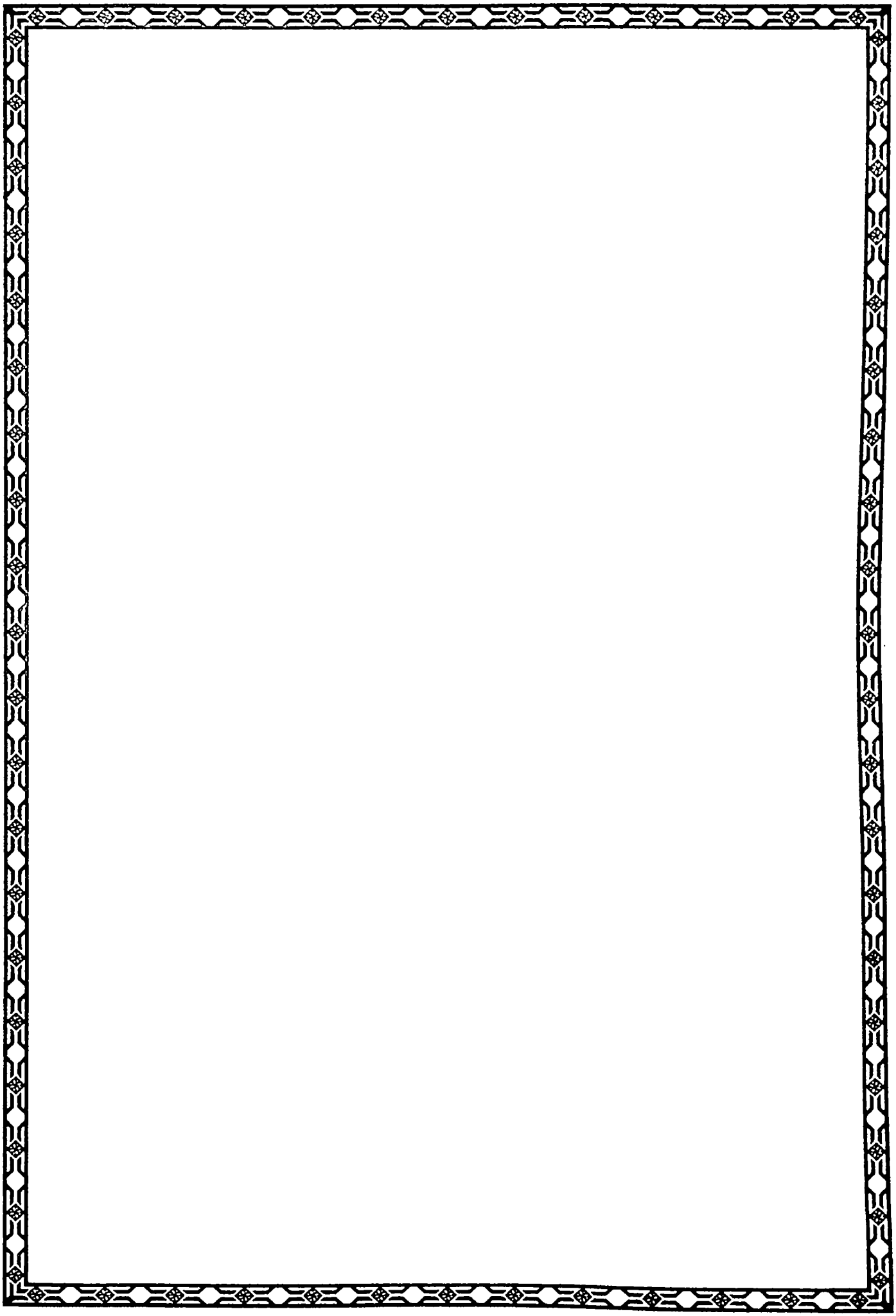
( 1795/711 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط [ خ : الأواسط ] من رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كان إحدى [ خ : ليلة إحدى ] وعشرين من رمضان وهي التي يخرج فيها [ في نسخة القطب : إسقاط فيها ] من اعتكافه غدوتها قال : من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيت أني أسجد في غدوتها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر »[2] .

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص82، رقم 321 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 322 .



# كتاب الحج



# كتاب الحج

## 712- في فضل الحج والعمرة :

( 1796/712 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1].

( 1797/712 )- حدثنا أبو عبد الله بن يونس قال ثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن صالح الدهان قال: قال جابر بن زيد : الصوم والصلاة لا يجهدان المال ، والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن ، وإني لا أعلم شيئا أجهد للمال والبدن من هَدْي الرِّعَة - يعني الحج[2] .

( 1798/712 )- حدثنا أبو بشر قال ثنا زياد بن الربيع اليحمدي قال ثنا صالح الدهان قال: إن جابر بن زيد كان يقول : الصوم والصلاة يجهدان البدن ولا يجهدان المال، والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن ، وإني لا أعلم شيئا أجهد للمال والبدن من هذا الوجه ؛ يعني السفر إلى مكة[3] .

( 1799/712 )- حدثنا أبو احمد محمد بن احمد قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال : نظرت في أعمال البر فإذا الصلاة تجهد البدن ولا تجهد المال ، والصيام مثل ذلك ، والحج يجهد المال والبدن ، فرأيت أن الحج أفضل من ذلك كله[4] .

( 1800/712 )- أخبرنا أحمد بن إسحاق القرافي أخبرنا المبارك بن أبي الجود أخبرنا أحمد بن أبي غالب الزاهد أخبرنا عبد العزيز بن علي أخبرنا أبو طاهر

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص116، رقم 443 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص174، رقم 13182/ م أ . السيوطي : الدر المنثور، ج01، ص511/ م ت.

(3) الفاكهي : أخبار مكة، ج01، ص412، رقم 888/ م أ .

(4) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص87/ م أ .

المخلص -: أبو طاهر الذهبي - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سويد بن سعيد حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال : نظرتُ في أعمال البرِّ فإذا الصلاة تجهد البدن ولا تجهد المال ، وكذلك الصيام ؛ قال : والحج يجهد المال والبدن ، فرأيت أنَّ الحجّ أفضل من ذلك كله[1] .

( 1801/712 )- أخبرنا أبو المعالي الأبرقوهي أخبرنا المبارك بن أبي الجود أخبرنا أحمد بن أبي غالب ...[2]

## 713- في فرض الحج ، وهل هو واجب على الفور :

( 1802/713 )- ومن طريقه [ في نسخة القطب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ] أيضا أن رسول الله ﷺ : « لم يحج إلا بعد عشر حجج من هجرته ، ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته »[3] .

( 1803/713 )- ذكر جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال : لقد هممت أن أبعث إلى أمصار المسلمين فلا يوجد رجل بلغ سِنًّا وعنده سعة للحج فلم يحج إلا ضربت عليه الجزية ، والله ما أولئك بمسلمين - ثلاث مرات[4] .

## 714- هل الحج واجب كل عام :

( 1804/714 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : إن رسول الله ﷺ « صلى الظهر ذات يوم فجلس فقال : سلوني عما شئتم ، ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به ، فقال الأقرع بن حابس : يا رسول الله الحجُّ علينا واجب في كل عام ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وقال : والذي

---

(1) الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج11، ص419/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ .

(2) الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج03، ص348/ م أ .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص100، رقم 393 .

(4) الكندي : المصنف، ج08، ص70-71 .

نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تفعلوا ، ولو لم تفعلوا لكفرتم ، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[1] .

## 715- في تكرار الحج :

( 1805/715 )- حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر قال ثنا أبو بكر بن نافع قال ثنا أمية بن خالد قال ثنا شعبة عن مطر الوراق عن جابر بن زيد قال : لأنْ أتصدق بدرهم على يتيم أو مسكين أحبُّ إليَّ من حجة بعد حجة الإسلام[2] .

## *- وانظر : المقدمة / حرص جابر على شهود موسم الحج .

## 716- فيمن يملك خمسا من الإبل هل يلزمه حج الفريضة :

( 1806/716 )- الربيع عن سليم بن عبيد قال : سألتُ أبا الشعثاء : إن لي إبلاً [ في م : إبل ] خمسًا [ في كل النسخ : خمسة ] أفأحج الفريضة ؟ قال : حُجَّ ، فقد أوجب الله عليك الحج[3] .

## 717- فيمن منعه أحد أبويه من حج الفريضة هل يطيعه في ذلك :

( 1807/717 )- الربيع عن سليم بن عبيد قال : قلت لأبي الشعثاء : إن أبي منعني أن أحج الفريضة فما تقول ؟ قال [ في ت : فقال ]: فكم الصلوات ؟ قال : قلتُ : خمس ، قال : أخبرني لو نهاك أن تصلي واحدة أكنت تاركها ؟ قلت : لا ، قال : فحُجَّ[4] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 394 .

(2) أبو نعيم : حلية الأولياء، ج03، ص89-90/ م أ . أبو الفرج : صفوة الصفوة، ج03، ص237، رقم 501/ م أ.

(3) الربيع : الآثار، ص72، رقم 291 / مرقون .

(4) الربيع : نفسه، رقم 292 / مرقون .

## 718- فيمن وجب عليها الحج ولم تجد ذا محرم هل لها أن تحج مع ثقات المسلمين:

( 1808/718 )- عن أبي عبيدة عن جابر أنه قال : إذا كانت المرأة صـــرِّيرة - والصريرة التي لم تحج والحج عليها واجب - ؛ فإن كانت أصابت ذا محرم فلتحج معه ، وإن لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقات المسلمين ، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون منـــه أنفسهم ، وإن كانت ممن كان قد حج فلا تحج إلا مع ذي محرم منها[1] .

## 719- فيمن أرادت أن تحج تطوعا ولم تجد ذا محرم لرفقتها :

( 1809/719 )- انظر المسألة السابقة .

## 720- في الحج عن الغير (الشيخ الكبير والمرأة العجوز وغيرهما )، والإيصاء بالحج وصفة من يحج عن غيره :

( 1810/720 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: « كان الفضـــل ابن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل بـــن عباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر؛ قالت: يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كـــبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضـــيته عنه أكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم ، قال: فذاك ذاك [ خ: فذلك كذلك ] »[2].

( 1811/720 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إن أمـــي عجـــوز كـــبيرة لا تستطيع أن أُرْكِبَها على البعير ، وإن ربطتها خِفْتُ عليها أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم »[3] .

---

(1) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص232 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص100، رقم 392 .

(3) الربيع : نفسه، ص101، رقم 395 .

( 1812/720 )- أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس : « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزئ عنه ؟»[1].

( 1813/720 )- حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري قال حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه ؟ » ، لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زكريا[2].

( 1814/720 )- من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله :

وأما الذي ذكرت من الذي تسألني عنه ، أن امرأة توفيت و لم تحج قط ، فأوصت أن يحج عنها [[ إنسان[3] ]] من مالها ، فقد أحسنت ، فأحجوا عنها من هو فقير إلى ذلك ، وإن كان من أهل قرابتها[4] .

( 1815/720 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء [ قال ]: إذا أوصى الرجل بحج ثم [ في م : فمات ] مات حُجَّ عنه[5] .

## 721- في الدليل على أن الله قبل حج العبد :

( 1816/721 )- قال رجل لجابر : يا أبا الشعثاء ما الدليل على أن الله قبل حج العبد قبل أن يرجع ؟ قال : إذا رجع فيزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة[6].

---

(1) سنن النسائي ( المجتبى )، ج08، ص229، رقم 5396/ م أ . النسائي : السنن الكبرى، ج03، ص471، رقم 5953/ م أ .

(2) الطبراني : المعجم الأوسط، ج02، ص132، رقم 1484/ م أ .

(3) في الأصل : إنسانا .

(4) الإمام جابر: رسائل، ر7، ص20(01) .

(5) الربيع : الآثار، ص39، رقم 85 / مرقون .

(6) العوتبي : الضياء، ج04، ص27 .

## 722- في عدد حجات النبي ﷺ وعدد الهدي الذي ساقه عليه السلام :

( 1817/722 )- مسألة : روى جابر بن زيد : أن النبي ﷺ « حج ثلاث حجج : حجتان قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، فساق ثلاثا وستين بدنة ، وجاء عليٌّ بتمامها من اليمن فيها جمل لأبي سفيان في أنفه برة من فضة ، فنحرها رسول الله ﷺ وكانت جميعا مائة ، فضربت له قبة من شعر (...) »[1] .

## 723- في حرم مكة وما لا يحل فيها :

( 1818/723 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ « طلع له أُحُد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرَّم مكة ، وأنا أحرِّم ما بين لابتيها » .

قال الربيع : يعني ما بين حرتيها[2] .

( 1819/723 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « مكة حرامٌ ، حرَّمها الله ، لا تحل لُقَطَتُهَا ، ولا يُعْضَدُ شجرها ، ولا يُنَفَّر صيدها ، ولا يُختَلَى خَلاهَا[3] ، فقال عمه العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فقال : إلا الإذخر » . قال الربيع : لا يعضد أي لا يقطع ، والخلا الكلأ ، والإذخر نبت يصنع منه الْحُصُرُ ، وتُسْقَفُ منه البيوت[4] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج24، ص216 . الكندي : المصنف، ج08، ص205 . والحديث رواه الترمذي وابن ماجة بلفظ قريب جدا عن جابر بن عبد الله وذكرا فيه أبا جهل بدلا من أبي سفيان ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ... ، وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلا . سنن الترمذي، باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، ج03، ص178، رقم 815 / م أ . سنن ابن ماجة، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم 3076، ج02، ص1027/ م أ .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص101، رقم 397 .

(3) في الأصل : خلالها ، وهو خطأ ظاهر .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص101، رقم 398 .

## 724- فيما ينبغي لمن كان مقيما بمكة أو تطول إقامته بها :

( 1820/724 )- مسألة : وقال الربيع عن جابر قال : يطوف بالبيت ما كان بمكة ، ويركع كلّ أسبوع ركعتين[1] .

## 725- هل للمرء أن يعتمر أكثر من مرة في السنة :

( 1821/725 )- من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبد الرحمان :

وأما الذي ذكرت من رجل اعتمر عمرة ثابتة ثم رجع إلى أهله قضى له أن يحج هل له أن يتمتع ؟ فإن قدم من يوم عرفة فلا عليه أن يتمتع ، فإن قدم قبل ذلك وانف[2] فإني أكره أن يقيم بمكة أياما محرمة فليتمتع ، على أنه العمرة في السنة واحدة[3] .

( 1822/725 )- ... وإنما بلغنا عن جابر أنه قال : إنما في السنة حجة وعمرة[4] .

( 1823/725 )- قال جابر بن زيد - رحمه الله - : ليس الحج في السنة إلا مرة واحدة ، ولا العمرة إلا مرة واحدة[5] .

( 1824/725 )- ... وأما جابر بن زيد ﷺ فلا يجوز الإحرام عنده بالعمرة في السنة إلا مرة واحدة كما كان الحج مرة واحدة في السنة[6] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج22، ص161-162 .

(2) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : واستأنف .

(3) الإمام جابر : رسائل، ر4، ص12(03) .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج22، ص88 . الكندي : المصنف، ج08، ص183 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج22، 160 ، ج23، ص108 . الكندي : المصنف، ج08، ص102 . الشماخي : الإيضاح، ج02، ص227 .

(6) الجناوني : الوضع ، ص208 . اطفيش : شرح النيل، ج04، ص06 ، ج12، ص510 .

## 726-في أشهر الحج :

( 1825/726 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في قوله تعالى [ غير موجودة في ت1 وم ]: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة : 197) ، قال : شوال وذو القعدة وعشرة [ في م : وعشر ] من ذي الحجة[1] .

( 1826/726 )- ... وفي قوله: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ فقال مجاهد : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، عن إبراهيم وجابر مثله[2] .

## 727- في المواقيت :

( 1827/727 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق »[3] .

( 1828/727 )- وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المُصنِّف ...، وممَّن قال إنه مُجتَهَد فيه من السلف : طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد[4] .

## 728- فيمن جاوز الميقات ولم يحرم :

( 1829/728 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال : بَصُر عيني ، رأيت ابن عباس يردُّهم إلى المواقيت[5] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص49، رقم 169 / مرقون .

(2) الكندي : بيان الشرع، ج21 ، ص216 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص101، رقم 396 .

(4) النووي : المجموع شرح المهذب، ج07، ص202/ حف . ( وذكر الأستاذ بكوش أن ذلك أيضا في : البغوي : شرح السنة، ج07، ص39 . العيني : عمدة القاري، ج09، ص145 . الساعاتي : الفتح الرباني، ج11، ص114 ./ بكوش : فقه الإمام جابر، ص330 ) .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص279، رقم 14184/ م أ . ابن حزم : المحلى ، ج07، ص73/ م أ .

( 1830/728 )–حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو قال : مَرَّ جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال : ما يبكيك ؟ قالت : مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته و لم أهلّ ، قال : لم ؟ قالت : نهوني ، قال : فاخرجي فأهلّي من مكان آخر[1] .

( 1831/728 )– ومنه [[ أي كتاب الإشراف ]] قال أبو بكر : واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم ...، وكان جابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير يرون أن يرجع إلى الميقات إذا تركه[2] .

( 1832/728 )– من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا ، علم تحريم ذلك أو جهله ، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه ، لا نعلم في ذلك خلافا ، وبه يقول جابر بن زيد و...[3]

## 729– فيمن كان بمكة من أين يحرم :

( 1833/729 )– حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن أبي معن قال : قلت لجابر بن زيد وأنا بمكة : من أين أحرم ؟ فقال : إن شئت بمكة . فأراد أن يعتمر[4] فخرجا حتى أهلا من ذي الخليفة[5] .

( 1834/729 )– حدثنا ابن قتيبة ثنا ابن أبي السري ثنا معتمر عن أبي معن قال : سألتُ جابر بن زيد ونحن بمكة : من أين أحرم ؟ قال : إن شئت من خلف المقام ، وإن شئت من رحلك[6] .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص279، رقم 14185/ م أ .

(2) الكندي : نفسه، ج22، ص75 .

(3) ابن قدامة : المغني، ج03، ص116/ حف .

(4) لعل الصواب : فأرادا أن يعتمرا . أو : فأراد أن يعتمر فخرج حتى أهل .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص150، رقم 12946/ م أ .

(6) ابن حبان : الثقات، ج07، ص664، رقم 11986/ م أ .

( 1835/729 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا ؛ قالت : فقدمتُ [ خ : فقدمنا ] مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ؛ قالت : ففعلتُ ، فلما قضيتُ الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر **إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : هذا مكان عمرتك** ، ... »[1] .

## 730- في حَجِّ الأقلف :

( 1836/730 )- مسألة : عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن الأقلف لا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته ، ولا يقبل له حج ، ولا صلاة[2] .

## 731- في الحائض والنفساء في الحج كيف تفعلان وما يجوز لهما من المناسك على غير طهارة :

( 1837/731 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا ؛ قالت : فقدمتُ [ خ : فقدمنا ] مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ؛ قالت : ففعلتُ ، فلما قضيتُ الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : هذا

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص115، رقم 438 . وانظر تمام النص في المسألة ما بعد الآتية .
(2) الكندي : بيان الشرع، ج47-48، ص445 .

مكان عمرتك ؛ قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا »[1] .

( 1838/731 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « قدمتُ مكة وأنا حائض ، و لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : افعلي ما يفعل الحاج ، غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[2] .

( 1839/731 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلتُ لرسول الله ﷺ : « إن صفية بنت حيي قد حاضت ، فقال لها رسول الله ﷺ : لعلها حابستنا ، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت ؟ قلتُ : بلى ، قال : فاخرجن »[3] .

( 1840/731 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت [ خ : طافت ]، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ فقيل : إنها أفاضت ، قال : فلا إذن »[4] .

( 1841/731 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : مرها فلتغتسل ثم لتهلل »[5] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص115، رقم 438 .

(2) الربيع : نفسه، رقم 440 .

والحديث رواه البخاري وأبو داود . صحيح البخاري، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم 1567، ج02، ص594 / م أ . سنن أبي داود، باب الحائض تهل بالحج، رقم 1744، ج02، ص144 / م أ .

(3) الربيع : نفسه، رقم 439 .

(4) الربيع : نفسه، ص116، رقم 441 .

(5) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص116، رقم 442 .

( 1842/731 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن جابر بن زيد قال : تقضي المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت[1] .

## 732- فيمن حج قبلُ واستأذن في حجة أخرى فلم يؤذن له هل يعتبر محصرا فيجب عليه الهدي :

( 1843/732 )- من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد :

وكتبت إلي أنك أردت الإذن في الحج فلم يؤذن لك ، وقد كنتَ حجَجْتَ قبل ذلك فجمعت عمرة وحجا ، فقد قضيت الذي عليك من العمرة والحج والوقوف ، فلا أرى عليك هديا في الحج الذي استأذنت له ، إلا أن تتطوع بخير فإن الله شاكر عليم[2].

## 733- في سرعة السير لإدراك الموسم :

( 1844/733 )- قال [[ يحيى بن سعيد القطان ]] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن برجان قال : رأيتُ أبا الشعثاء جابر بن زيد يجيء سابق الحاج يسير إحدى عشرة اثنتي عشرة[3] .

( 1845/733 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن برجان عن جابر بن زيد: أنه سار من البصرة إلى مكة في اثني عشر أو ثلاث عشر، الشك مني[4].

( 1846/733 )- أخبرنا الحسن بن علي التميمي أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا هدبة بن خالد حدثنا شباك بن عائذ القيسي حدثنا خالد بن عبد العزيز القرشي قال : حبسَ جابرَ بنَ زيد بعضُ عمالِ

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص299، رقم 14393/ م أ .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر15، ص36(02) .

(3) ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج07، ص181/ م أ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص228، رقم 13696/ م أ .

البصرة ، فلما نظر إلى هلال ذي الحجة خَلاهُ ، فخرج من ليلته على ناقة له ، فوافى الناس بالموقف فجعل الناس يدعون وهو لا يملك عينيه نوما ، وناقتُه تعتقب قوائمها من الكلال ، فقال له رجل إلى جنبه واقف : يا عبد الله ما يدرى أنت أعجب أو ناقتك !! إن الناس في الدعاء وأنت لا تملك عينيك نوما وناقتك تعتقب من الكلال ، قال : وحُقَّ لناقة نظر صاحبها إلى هلال ذي الحجة بالبصرة ثم وافى هذا الموقف أن يصيبها ما أصابها من الكلال[1] -[2] .

( 1847/733 )- قال [[ أبو سفيان محبوب بن الرحيل ]] : وكان جابر بن زيد يحج كلّ سنة فلما كان ذات سنة بعث إليه والي البصرة أن لا يبرح العام فإن الناس محتاجون [[إليه]] ، فقال : لا أفعل ، فحبسه ، فلما كان غرة ذي الحجة جاءه الناس فقالوا : أصلحك الله قد هل هلال ذي الحجة فأرسل إليه وأخرجه من السجن ؛ قال : فأتى إلى داره وله ناقة قد أعدها للخروج فأخذ يشد عليها الرحل ، ويقول : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا ﴾ (فاطر: 2) ، ثم قال : يا آمنة عندك شيء ؟ قالت: نعم ، قال : فاجعليه في جرابي ؛ قال : فهيئت له زاده ، ثم قال : من سألك فلا تخبريه بمسيري يومي هذا ؛ قال : فخرج من ليلته ؛ قال : فانتهى إلى عرفات والناس بالموقف ؛ قال : فضربت بجرانها الأرض وتجلجلت ، فقال الناس : ذكها ذكها يا أبا الشعثاء ؛ فقال : حقيق لناقة رأت هلال ذي الحجة بالبصرة أن تفعل هذا . ثم سلمها الله ؛ قال : وكان قد سافر عليها أربعا وعشرين سفرة في حجة وعمرة[3].

---

(1) قال الخطيب : ولا أعلم في الرواة أحدا اسمه شِبَاك - بكسر الشين وتخفيف الباء - إلا شباك الضبي الذي يروي عن إبراهيم وهو مشهور، وروى عن شباك ابن عبد العزيز خبر عن أبيه وهو مجهول، وأما شباك بن عائذ فله نظير هو شباك بن عمرو ونحن نذكره ونسوق حديثه في كتابنا المؤتلف تكملة المؤتلف والمختلف إن شاء الله تعالى .

(2) الخطيب البغدادي : موضح أوهام الجمع والتفريق، ج01، ص124/ م أ . ابن ماكولا : تهذيب مستمر الأوهام، ج01، ص302/ م أ .

(3) الدرجيني : الطبقات، ج02، ص208 . الشماخي : السير، ج01، ص68 .

## 734- فيمن أراد الحج هل له أن يطلي إذا دخلت الأيام العشر :

( 1848/734 )- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : أَطَّلِي في العشرة[1].

( 1849/734 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن جابر بن زيد طلا في العشر[2].

## 735- في فسخ الحج إلى عمرة والعمرة إلى حج ( وفيمن أهلّ بعمرة فأبطأ به السيرُ فخاف الفوت ) :

( 1850/735 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ؛ قالت : فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر ، فقلتُ : ما هذا اللحم ؟ فقال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه »[3] .

( 1851/735 )- حدثنا حمام حدثنا الباجي حدثنا ابن خالد حدثنا الكشوري حدثنا الحذاقي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصير إلى عمرة شاء أم أبى ، قلتُ : إن الناس ينكرون هذا علينا ، قال : سُنَّةُ نبيِّهم وإن رغبوا »[4] .

( 1852/735 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ،

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج01، ص105، رقم 1190/ م أ .
(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص345، رقم 14782/ م أ .
(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص112، رقم 431 .
(4) ابن حزم : حجة الوداع، ج01، ص343، رقم 381/ م أ .

ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا ؛ قالت : فقدمتُ [ خ : فقدمنا ] مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ؛ قالت : ففعلتُ ، فلما قضيتُ الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : هذا مكان عمرتك ؛ قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا »[1] .

( 1853/735 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل أهلّ بعمرة فأبطأ به [ في م : له ] السيرُ فخاف الفوت ، قال : يقلب [ في م : تُقلب ] عمرته حجا ، ويمضي إلى عرفات ولا يأتي البيت ، فإذا رجع طاف لهما جميعا[2] .

## 736- في الإفراد بالحج ولو طالت المدة بالمفرد :

( 1854/736 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أفرد رسول الله ﷺ الحج »[3] .

( 1855/736 )- وقال أبو عبيدة : إن جابرا قدم مكة بعد ما مضى من العشر يومان فلم يطف بالبيت حتى زار البيت يوم النحر[4] .

( 1856/736 )- وانظر المسألة السابقة في فسخ الحج إلى عمرة والعمرة إلى حج .

---

(1) الربيع : نفسه، ص115، رقم 438 .

(2) الربيع : الآثار، ص29-30، رقم 12 / مرقون .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص113، رقم 434 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج22، ص154 .

## 737- في التمتع وهل هو الأفضل أم الإفراد أم القران :

( 1857/737 )- انظر المسألة رقم (735) في فسخ الحج إلى عمرة والعمرة إلى حج .

( 1858/737 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلتَ ، فقال الضحاك : إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : « قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه » . قال الربيع : قال أبو عبيدة : من أراد التمتع فعل ، ومن شاء ترك ، وكل ذلك واسع[1] .

( 1859/737 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه كان يقول : تمتعوا بالعمرة في الحج فإن [ التمتع بِـ] العمرة أفضل[2] .

( 1860/737 )- وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر و... وجابر بن زيد و...[3].

( 1861/737 )- حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال : رأيتُ جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر[4] .

( 1862/737 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان عن ابن أبي معن قال : سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج[5] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 433 .

(2) الربيع : الآثار، ص51، رقم 176 / مرقون .

(3) ابن قدامة : المغني، ج03، ص123/ جف . العراقي : طرح التثريب، ج05، ص27/ جف .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص160، رقم 13041/ م أ .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص228، رقم 13703/ م أ .

( 1863/737 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال : سألتُ ثمانية نفر عن المتعة فكلهم أمرني بها ؛ الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم[1] .

( 1864/737 )- أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا صدقة بن موسى عن مالك بن دينار قال : سألتُ بالحجاز عطاء بن أبي رباح وطاووسا والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ، وسألتُ بالبصرة الحسن وجابر بن زيد ومعبدا الجهني وأبا المتوكل الناجي ؛ كلهم أمرني بمتعة الحج[2] .

الدليل على اختيار التمتع وأنه الأفضل :

بالإضافة إلى ما رواه الإمام الربيع قال ابن قدامة :

ولنا ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، فنقلَهم من الإفراد والقران إلى المتعة ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، وهذه الأحاديث متفق عليها ...[3]

738- هل يشترط في التمتع أن تكون العمرة في أشهر الحج، وما المعتبر في التمتع وقت الإحرام أم وقت الفراغ من العمرة، ( وفيمن اعتمر في غير أشهر الحج أو فيها ثم رجع إلى أهله ثم حج في عامه، أو اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج؛ هل يعد متمتعا فيلزمه الهدي، أم يلزمه إعادة العمرة إذا أراد التمتع ) :

( 1865/738 )- من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبد الرحمان :

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص229، رقم 13712/ م أ .

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج08، ص353-354/ م أ .

(3) ابن قدامة : المغني، ج03، ص123/ حف .

وأما الذي ذكرت من رجل اعتمر عمرة ثابتة ثم رجع إلى أهله قضى له أن يحج هل له أن يتمتع ؟ فإن قدم من يوم عرفة فلا عليه أن يتمتع ، فإن قدم قبل ذلك وانف[1] فإني أكره أن يقيم بمكة أياما محرمة فليتمتع ، على أنه العمرة في السنة واحدة[2] .

( 1866/738 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل أَهَلَّ بعمرة في غير أشهر الحج ، فقال : متعة إذا قدم في أشهر الحج[3] .

( 1867/738 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء عن رجل اعتمر في أشهر الحج ثم رجع [ في م : عاد ] إلى أهله ثم حج في [ في م : من ] عامه ذلك؟ قال: عليه الهدي[4] .

( 1868/738 )- (( ومن اعتمر )) في غير أشهر الحج (( لا في أشهره ثم أقام حتى حج )) ولا سيما إن لم يقم (( فلا دم عليه )) خلافا لجابر بن زيد (( ولو أتمها في أشهره )) ولو لم يفعل منها قبل أشهره إلا الإحرام بها ، فالمعتبر وقت الإحرام لا الفراغ منها ، وفي قول جابر : إنه يعتبر الفراغ ، فإن كان في أشهر الحج لزمه الهدي ولو كان الإحرام قبلها[5] .

( 1869/738 )- ...وعن جابر بن زيد: عليه دم ولو لم يدرك منها في أشهره إلاَّ الحلق[6].

---

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : واستأنف .

(2) الإمام جابر : رسائل، ر04، ص12(03) .

(3) الربيع : الآثار، ص30، رقم 15 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص45، رقم 136 / مرقون . الكندي : بيان الشرع، ج23، ص100 .

(5) اطفيش : شرح النيل، ج04، ص60 .

(6) اطفيش : نفسه، ص64 . ملاحظة : ذكر الأستاذ يحي بكوش أن القرطبي في الأحكام نقل رأي جابر بن زيد ، ولكني لم أجد ذلك عند القرطبي ، وما وجدته هو رأي جابر بن عبد الله لا جابر بن زيد . انظر : القرطبي : التفسير، ج02، ص397/ م أ . بكوش : فقه الإمام جابر بن زيد، ص328 ( كتاب الحج، المسألة رقم 06 ) .

739- فيمن اعتمر في ذي الحجة بعد الحج هل عليه هدي :

( 1870/739 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في [ في م : عن ] رجل اعتمر في ذي الحجة بعد الحج ، قال : ليس عليه هدي[1] .

740- في المتمتع لا يجد الهدي كيف يصوم ، وفيما إذا لم يصم الثلاثة أيام حتى مضى يوم عرفة :

( 1871/740 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : يصوم المتمتع الثلاثة [ في م : ثلاثة ] أيام وهو محرم ويجعل آخرها يوم عرفة[2] .

( 1872/740 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : إذا لم يصم المتمتع الثلاثة [ في ت : ثلاثة ] أيام حتى يمضي يوم عرفة فليس بعد ذلك صوم[3] .

741- هل للمتمتع أن يصوم السبعة أيام قبل رجوعه إلى أهله :

( 1873/741 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال [ غير موجودة في ت ]: لا يصوم [ في م : صوم ] المتمتع السبعة أيام حتى يأتي إلى أرضه وقراره[4].

742- في القران :

( 1874/742 )- الربيع قال : سمعت مسلم بن أبي كريمة قال : جاء رجل قارن في الحج فنهاه أبو الشعثاء عن الإقران ، قال : قد فعلتُ ؟! قال : أما الآن انطلق فطف [ في كل النسخ : فطاف ] بالبيت وصلِّ ركعتين ثم تجدد إحراما آخر . و لم يأمره بالإحلال ، وقال : قم على إحرامك[5] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص57، رقم 219 / مرقون .
(2) الربيع : نفسه، ص31، رقم 16 / مرقون .
(3) الربيع : نفسه، رقم 17 / مرقون .
(4) الربيع : نفسه، رقم 19 / مرقون .
(5) الربيع : نفسه، ص71، رقم 284 / مرقون .

## 743- في القارن ومن اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى الحج ما عليهما من الطواف والسعي :

( 1875/743 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا ؛ قالت : فقدمتُ [ خ : فقدمنا ] مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ؛ قالت : ففعلتُ ، فلما قضيتُ الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : هذا مكان عمرتك ؛ قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا »[1] .

( 1876/743 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : يجزي الرجلَ طوافٌ واحد [ في م : طوافا واحدا ] لحجه وعمرته [ في م : لعمرته ][2] .

( 1877/743 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : المعتمر [ في م : المتمتع ] في أشهر الحج إذا قام إلى الحج أجزأه طواف واحد [ في م: طوافا واحدا ][3].

( 1878/743 )- ... على القارن طوافان وسعيان وروي هذا القول عن ... وجابر بن زيد و...[4]

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص115، رقم 438 .

(2) الربيع : الآثار، ص51، رقم 181 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص52، رقم 189 / مرقون .

(4) ابن عبد البر : التمهيد، ج08، ص233/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج05، ص184/ جف ، ج07، ص175/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج03، ص242/ جف . القرطبي : التفسير، ج02، ص391-392/ م ت . النووي : المجموع شرح المهذب، ج08، ص85/ جف ، شرح صحيح مسلم،

الدليل :

قال ابن قدامة : واحتج بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ (البقرة: 196) وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال و لم يفرق بين القارن وغيره، وروي عن النبي ﷺ أنه قال من جمع الحج والعمرة فعليه طوافان، ولأنهما نسكان فكان لهما طوافان كما لو كانا منفردين[1] .

وقال القرطبي : واحتجوا بأحاديث عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل أخرجهما الدارقطني في سننه وضعفها كلها[2] .

## 744- فيمن يجوز له دخول مكة من غير إحرام :

( 1879/744 )- صرح جابر بن زيد والزهري ومالك بأنه [[ ﷺ ]] « دخل مكة عام الفتح غير محرم » ، ( وقيل إنه خاف غدر أهل مكة فدخلها بلا إحرام ، والخائف يجوز له الدخول بلا إحرام )[3] .

## 745- في الإهلال بالحج لمن كان بمكة :

( 1880/745 )- أبو عبيدة عن جابر قال : « جاء رجل إلى عبدالله بن عمر فقال : يا أبا عبدالرحمن لقد رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا يصنعها من أصحابك ، قال : وما هن ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال و لم

---

=

ج08، ص163/ م أ . الجيطالي : القواعد، ج02، ص165 . السيوطي : شرح سنن ابن ماجه، ج01، ص214/ م أ .

(1) ابن قدامة : المغني، ج03، ص242/ جف .

(2) القرطبي : التفسير، ج02، ص391-392/ م ت .

(3) اطفيش : شرح النيل، ج06، ص13 .

تحلل إلا يوم التروية ، قال له ابن عمر : « أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » . قال الربيع : النعال السبتية التي لا شعر لها[1] .

## 746- فيمن قلد الهدي أو لبد رأسه أو بعث هديا إلى الكعبة هل يلزمه الإحرام والامتناع مما يمتنع منه المحرم ( وهل مجرد ذلك يوجب الإحرام ) :

( 1881/746 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فقال : إن عبد الله بن عباس يقول : من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك ؛ قال : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ؛ « أنا فتلت قليد [ خ : قلائد ] هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم رسول الله ﷺ شيئا أحله الله له حتى ينحر هديه »[2] .

( 1882/746 )- مسألة : ولو بعث رجل بهدي ولم يرد أن يحج ولا يعتمر فقلد ذلك الهدي ، لم يكن على صاحبه إحرام ، فإن عطب الهدي مع الذي بعث معه ونحره وصبغ خفه بدمه وضرب بها صفحته وتركه لمن أكله من المسلمين ولا يأكل منه هو شيئا ، فإن أكل منه شيئا غرمه كله . وبلغنا* عن رسول الله ﷺ نحو هذا ، إذا بعث الهدي مع المسلمين وأمره بمثل هذا ، فإن قلد حاج أو معتمر فاحتاج إلى حمل عليها أو ركوب لها فشيئا خفيفا لا يضر . فإن كان يرضع فصيلا فليشرب الفضل من فصيلها ، فإن نحرها فلينحر الأم قبل ثم الفصيل ، فإن عطب فليذبح

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص102، رقم 401، ص107، رقم 417 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص111، رقم 427 .

كبشا مكانه . وكذلك بلغنا* عن جابر بن زيد - رحمه الله -، إلا أن يكون تطوعا فإن التطوع لا بأس عليه في الذي ذهب أو تلف ، قال الله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: 33) [1] .

( 1883/746 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « قالت حفصة لرسول الله ﷺ : ما بالُ الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » . قال الربيع : والتلبيد أن يعمد إلى غاسول أو صمغ فيعصب به رأسه به شعره[2] .

( 1884/746 )- حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : إذا قلد الحاج أحرم[3] .

( 1885/746 )- ... وردوا قول ابن عباس ، فإنه كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه . وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر ... ، وفي التلويح : وتابع ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أيضا ... وأبو الشعثاء و...، ذكره في المصنف[4] .

( 1886/746 )- رَوَى ابْنا جابر عن أبيهما عن النبي ﷺ : « أَنَّ مَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً فَقَدْ أَحْرَمَ » . واختلف السّلف في ذلك ؛ فقال ابن عمر : إذا قلّد بَدَنة فقدْ أحرَم ، وكذلك رُوِيَ عن ... وجابر بن زيد و...، وهذا على أنّه قَلَدَها وساقَها وهو يُريد الإحرام ؛ لأَنّه لا خِلاف أنّه إذا لم يُرد الإحرام لا يكون مُحرِما[5] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج24، ص222-223 .

(2) الربيع : نفسه، ص112، رقم 428 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص126، رقم 12702/ م أ . العراقي : طرح التثريب، ج05، ص154/ جف .

(4) العيني : عمدة القاري، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ج10، ص38، رقم 276 .

(5) الجصاص : أحكام القرآن، ج01، ص420/ جف، ج01، ص383/م ت .

## 747- في الإحرام على أي حال كانت :

( 1887/747 )- حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن حيان عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال : كان بعضهم يحرم وهو راكب ، وكان بعضهم يحرم وهو يأكل[1].

## 748- في لباس المحرم وفيما إذا لم يجد إزارا أو نعلين، وهل يَقْطَعُ الخفين إذا لم يجد غيرهما:

( 1888/748 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، فإن لم [ خ : إلا إن لم ] يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما[2] من أسفل الكعبين ؛ قال : ولا يلبس المحرم شيئا من ثياب مسها الزعفران ولا الورس »[3] .

( 1889/748 )- حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال : سمعتُ جابر بن زيد قال : سمعتُ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات . تابعه بن عيينة عن عمرو[4] .

( 1890/748 )- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعتُ جابر بن زيد : سمعتُ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعتُ النبي ﷺ يخطب بعرفات : « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، للمحرم »[5] .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج03، ص131، رقم 12752/ م أ . الكندي : بيان الشرع، ج23، ص117 .

(2) في خصوص مسألة القطع يُنظر أيضا النصوص الأخيرة من هذه المسألة التي نحن بصددها .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص104، رقم 406 .

(4) صحيح البخاري، ج02، ص620، رقم 1653/ م أ . ابن حجر : فتح الباري، ج03، ص574/ م أ .

(5) صحيح البخاري، ج02، ص654، رقم 1744/ م أ . مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص439، رقم

( 1891/748 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن -: سمع - عمرو عن -: سمعتُ - جابر بن زيد عن -: سمعتُ - ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال مرة : سمعتُ النبي ﷺ يخطب يقول : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »[1] .

( 1892/748 )- حدثنا آدم -: آدم بن أبي إياس - حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين »[2] .

( 1893/748 )- حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »[3] .

( 1894/748 )- أخبرني أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»[4].

---

=

15773/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج02، ص133/ م أ . الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص178، رقم 12813،12814/ م أ . صحيح ابن حبان، ج09، ص96، رقم 3786/ م أ. سنن الدارقطني، ج02، ص228، رقم 54، 55، ص230، رقم 61/ م أ . ابن حجر : فتح الباري، ج03، ص403/ م أ .

(1) مسند أحمد، ج01، ص221، رقم 1917/ م أ . مصنف ابن أبي شيبة، ج03،ص439، رقم 15774/ م أ . سنن الدارقطني، ج02، ص230، رقم 60/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج05، ص51، رقم 8848/ م أ .

(2) صحيح البخاري، ج02، ص654، رقم 1746/ م أ . صحيح ابن حبان، ج09، ص98، رقم 3789/ م أ . الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص179، رقم 12815/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج07، ص81/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج05، ص50، رقم 8847/ م أ .

(3) صحيح البخاري، ج05، ص2186، رقم 5467/ م أ . النسائي : السنن الكبرى، ج05، ص483، رقم 9675/ م أ . مسند الحميدي، ج01، ص222، رقم 469/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج02، ص133/ م أ . صحيح ابن حبان، ج09، ص96، رقم 3785/ م أ .

(4) سنن النسائي (المجتبى)، ج05، ص133، رقم 2672/ م أ .

( 1895/748 )- حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد -: محمد بن جعفر - قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول بعرفات فقال: « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل -: سراويل -، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »[1] .

( 1896/748 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس أنه : سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات فقال : « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »[2] .

( 1897/748 )- حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب ؛ - قال هشام : على المنبر - فقال : « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »، وقال هشام في حديثه : « فليلبس سراويل إلا أن يفقد »[3] .

( 1898/748 )- حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين »[4] .

( 1899/748 )- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت

---

(1) سنن النسائي (المجتبى)، ج08، ص205، رقم 5325/ م أ . النسائي : السنن الكبرى، ج05، ص482، رقم 9674/ م أ . الأصبهاني : المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج03، ص264، رقم 2689/ م أ .

(2) مسند أحمد، ج01، ص285، رقم 2583/ م أ .

(3) سنن ابن ماجه، ج02، ص977، رقم 2931/ م أ .

(4) صحيح البخاري، ج05، ص2199، رقم 5515/ م أ . سنن الدارقطني، ج02، ص230، رقم 61/ م أ .

رسول الله ﷺ يقول للمحرم : « إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين »[1] .

( 1900/748 )- حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا محمد بن فضيل عن أشعث بن سوار عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطبهم فقال : « إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل ، وإذا لم يجد نعلين فخفين »[2] .

( 1901/748 )- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول : « السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخفين[3] لمن لا يجد النعلين ، للمحرم »[4] .

( 1902/748 )- حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو عن جابر - يعني ابن زيد - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: « السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين »[5] .

---

(1) سنن الترمذي ج03، ص195، رقم 834/ م أ . مسند ابن الجعد، ج01، ص487، رقم 3389/ م أ . مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص439، رقم 15775/ م أ . الطبراني : المعجم الأوسط، ج08، ص242، رقم 8521/ م أ . المعجم الكبير، ج12، ص178، رقم 12811/ م أ . سنن الدارقطني، ج02، ص228، رقم 56/ م أ . الأصبهاني : المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج03، ص265، رقم 2690/ م أ .

(2) الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص178، رقم 12812/ م أ .

(3) قال السندي : وأما قوله والخفين فالظاهر : والخفان، لكونه مبتدأ، إلا أن يقال : كان في الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجرّ، وهو جائز وارد على قلة . سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج05، ص132 .

(4) سنن النسائي(المجتبى)، ج05، ص132، رقم 2671/ م أ. عبدالله بن أحمد: السنة، ج01، ص201، رقم 299/ م أ.

(5) ابن الجارود : المنتقى ، ج01، ص111، رقم 417/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج02، ص133/ م أ . صحيح ابن حبان، ج09، ص92، رقم 3781، ص93، رقم 3782/ م أ. أبو نعيم :حلية الأولياء، ج03، ص90/ م أ.

( 1903/748 )- أخبرنا -: أنبأ - إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا -: حدثنا - أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين »[1] .

( 1904/748 )- حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : أنا ابن عباس - رضي الله عنهما - : سمع النبي ﷺ يخطب ، فذكر نحوه. قلتُ : ولم يقل يقطعهما ؟ قال : لا[2] .

( 1905/748 )- ... وإن لم يجد نعلين لبس خفين **يقطع** منهما ما فوق الكعبين ، وهو الذي روي عن جابر بن زيد و-: وعن - ابن عباس عن النبي ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين »، ( **ولم يذكر قطعهما** )[3] .

( 1906/748 )- الأوزاعي ... حدثنا حماد بن يزيد قال : شهدت أبا حنيفة يسأل عن محرم لم يجد إزارا فلبس سراويل قال : عليه الفدية ، فقال : سبحان الله حدثنا عمرو بن دينار وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في المحرم : « إذا لم يجد إزارا لبس سراويل وإذا لم يجد نعلين لبس خفين » . فقال : دعنا من هذا ، حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال : عليه الكفارة[4] .

( 1907/748 )- فإن قيل : حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج وهشيم ؛ كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم بعرفات غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من

---

(1) سنن النسائي (المجتبى)، ج05، ص135، رقم 2679/ م أ . النسائي : السنن الكبرى، ج02، ص336، رقم 3659/ م أ .

(2) الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج02، ص133/ م أ . الطبراني: المعجم الكبير، ج12، ص179، رقم 12815/ م أ.

(3) الكندي : بيان الشرع، ج22، ص187-188 . الكندي : المصنف، ج08، ص124 .

(4) العوتبي : الضياء، ج03، ص181 .

رواية الواحد ؛ قيل : هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليهـــا في الصـــحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها ، وغيره لم ينفها ، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ، ولهذا رواه الشيخان[1] .

## 749- في الإحرام بلباس مسه زعفران أو ورس أو غيرهما وغسل حتى ذهب ريحه:

( 1908/749 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه لا يرى بأسا على المحرِم [في م: لم يرا بأسا للمحرم] أن يلبس الثوب الذي غُسِّل من الزعفران والورس والعصفر[2].

( 1909/749 )- واختلف في لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس أو غيرهما فغسل حتى ذهب ريحه فرخص فيه أصحابنا ، روي ذلك عن جابر بن زيد و...[3]

## 750- في الإحرام بلباس متنجسة :

( 1910/750 )- ... ((ولا ضير بثياب لبست وإن دنست)) وكانت علـــى جسده حتى أحرم بها ((لا متنجسة)) إلا إن أحرم بلا صلاة عند مجيز ذلك وهـــو جابر بن زيد وغيره[4].

## 751- فيما تلبس المحرمة من الثياب :

( 1911/751 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمـــد بـــن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال : تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب ، من شريفها وغريبها، ولا تكتحل بالإثمد ، فكرهه[5].

---

(1) ابن القيم : الحاشية، ج05، ص196/ م أ .

(2) الربيع : الآثار، ص34، رقم 43 / مرقون .

(3) الجيطالي : قواعد الإسلام، ج02، ص143 . أبو ستة : حاشية الترتيب، ج01، ص261 .

(4) اطفيش : شرح النيل، ج04، ص52 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص353، رقم 14857/ م أ .

**752- هل للمحرمة أن تلبس القرط والسوار :**

( 1912/752 )- عن جابر : أنه كره أن تلبس المحرمة القرط والسوار .

أبو عبيدة قال : سألت جابر بن زيد قال : يكـــره ، ثم أعـــدتُ [ في ت : عدت ] عليه فأعرض عني[1] .

**753- هل للمحرم أن يطرح الثوب عن منكبيه ويتوشح به :**

( 1913/753 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه لم ير [ في ت1 وم : لم يرا ] بأسا أن يطرح المحرمُ الثوب عن منكبيه ويتوشح به[2] .

**754- هل للمحرم أن يلف على صدره ثوبا :**

( 1914/754 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : لا بأس أن يلـــف المحرم على صدره ثوبـــاً [ في م : ثوب ][3] .

**755- هل للمحرم أن يستدفئ بشيء من المحشو أو القطيفة :**

( 1915/755 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : لم يرَ بأسا أن يطـــرح المحرم عليه المحشو يدفي [ هذه اللفظة غير واضحة ] به وفي القطيفة يستدفئ بها ولا يغطي [ في م : ليستدفئ بها ولا يغط ] رأسه[4] .

**756- هل للمحرم أن يلبس الطيلسان :**

( 1916/756 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال [ غير موجـــودة في م ]: لا بأس أن يلبس المحرم الطيلسان المثنى [ في كل النسخ : المتنا ] ولا يزرره [ في م : ولا يزوررره ] عليه[5].

---

(1) الربيع : الآثار، ص77، رقم 319 / مرقون .

(2) الربيع : الآثار، ص58، رقم 226 / مرقون .

(3) الربيع : الآثار، ص36، رقم 56 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص37، رقم 67 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار، ص36، رقم 58 / مرقون .

## 757- هل للمحرم أن يرتدي القميص والقَباء :

( 1917/757 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه لم يرَ [ في كل النسخ : لم يرا ] بأسا أن [ في ت : بأن ] يرتدي [ في كل النسخ : يرتد ] المحرم القميص [ في ت : بالقميص ] والقَبَاء [ هذه اللفظة غير واضحة ][1] .

## 758- هل للمحرم أن يعقد ثوبه أو يزرره :

( 1918/758 )- انظر المسألة ما قبل السابقة، هل للمحرم أن يلبس الطيلسان.

( 1919/758 )- وسئل [ جابر بن زيد ] عن المحرم يحتبي بثوبه ، قال : لا بأس بذلك ؛ قال : ولا أراه من ناحية العقد[2] .

( 1920/758 )- حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال : قلتُ لجابر بن زيد : انحل إزاري بعرفة فأعقده ؟ قال : نعم[3] .

( 1921/758 )- ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قلتُ لجابر بن زيد أبي الشعثاء : ينحل إزاري يوم عرفة؟ قال: اعقده[4].

( 1922/758 )- ... وقد روي عن عمرو بن دينار أنه قال : قلتُ لجابر بن زيد : إزاري ينحل ، فقال : اعقده ، أو قال : أوثقه والله أعلم[5].

## 759- هل للمحرم أن يغطي وجهه :

( 1923/759 )- ((والصحيح أن وجه الرجل من رأسه)) إذ جاء الحديث : « إحرام الرجل من رأسه »، وقال جابر بن زيد وعبد الرحمان بن عوف -رحمها الله-: إنه يجوز تغطيته إلى ماردَّ الحاجبان على أنهما وما فوقهما فقط من الرأس[6] .

---

(1) الربيع : الآثار، ص59، رقم 228 / مرقون .
(2) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص262 .
(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص409، رقم 15446/ م أ .
(4) ابن حزم : المحلى، ج05، ص297/ حف ، ج07، ص259/ م أ .
(5) الجيطالي : القواعد، ج02، ص142 . اطفيش : شرح النيل، ج04، ص76 .
(6) اطفيش : نفسه ، ص75.

## 760- هل للمحرم أن يحتبي بثوبه :

( 1924/760 )- وسئل [ جابر بن زيد ] عن المحرم يحتبي بثوبه ، قال : لا بأس بذلك ؛ قال : ولا أراه من ناحية العقد[1] .

## 761- في المحرم يتخذ لفرجه خرقة اتقاء ما لا يستطيع الاحتراز منه :

( 1925/761 )- سئل [ جابر بن زيد ] عن المحرم يتخذ خرقة فيجعلها لفرجه ويجعله فيها عند نومه ، قال : ليس به بأس ، (وإن عصب على ذكره عصابة وهو محرم فعليه الفدية سواء عصب على ذلك للبول أو المذي إذا كان يقطر منه)[2] .

## 762- هل للمحرم أن يبدل ثيابه :

( 1926/762 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : إن شاء المحرم أبدل ثيابه ، وقد يستحب ثيابًا نَقِيَّة [ في م : ثياب نقى ][3] .

## 763- هل للمحرم أن يبيع ثيابه التي أحرم فيها ويشتري غيرها :

( 1927/763 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : إن شاء المحرم باع ثيابه التي [ كان ] فيها وهو محرم واشترى غيرها [ غير موجودة في م ][4] .

## 764- في المزايدة للمحرم :

( 1928/764 )- الربيع عن مسلم عن أبي الشعثاء: أنه كره المزايدة للمحرم[5].

---

(1) الشماخي : نفسه .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص262 .

(3) الربيع : الآثار، ص35-36، رقم 54 / مرقون .

(4) الربيع : الآثار، ص28، رقم 03 / مرقون .

(5) الربيع : الآثار، ص65، رقم 246 / مرقون .

## 765- هل للمحرم أن يأخذ من شعر المحل أو من أظفاره :

( 1929/765 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه لم ير [ في م : يرا ] بأسا أن يكون للرجل غلام يهودي أو نصراني [ في م : غلاما يهوديا أو نصرانيا ] يؤدي له [ غير موجودة في م ] الغلة ، وكذلك لم ير [ في م : يرا ] بأسا بالسواك الرطب للصائم [ في كل النسخ : للصايِم ] من أول النهار، وقال [ غير موجودة في ت ] : **لا يأخذ المحرم من شعر** المحل ولا من أظفاره[1] .

## 766- هل المسك من الطيب :

( 1930/766 )- ... ظاهره أن المسك طاهر جائز الاستعمال ، إنما يمنع للإحرام فقط ، وهو كذلك عند أبي عبيدة و... جابر بن زيد ( ويدل لذلك قوله ﷺ : « أطيب الطيب المسك » )[2] .

## 767- فيمن كحل بكحل فيه طيب أو دهن بدهن فيه طيب ثم أحرم :

( 1931/767 )- ومن ذهب إلى قياس جابر بن زيد - رحمه الله - ... وكان يقول : من كحل بكحل فيه طيب أو دهن بدهن فيه طيب ؛ قيل : يلبي ويحرم وليس عليه شيء ويغسل الدهن والكحل[3].

## 768- فيما يكتحل به المحرم :

( 1932/768 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : يا أبا سعيد بما يكتحل المحرم - وجابر بن زيد إلى جنبه - ؟ قال : فسكت الحسن ، وقال جابر : يكتحل بالعسل ، فلم ينكر ذلك الحسن[4].

---

(1) الربيع : الآثار، ص67، رقم 263 / مرقون .

(2) اطفيش : شرح النيل، ج04، ص84 .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص334 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص184، رقم 13279/ م أ .

## 769- فيما تكتحل به المحرمة :

( 1933/769 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال : تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب ، من شريفها وغريبها ، ولا تكتحل بالإثمد ، فكرهه[1] .

## 770- في الخشكنانج المعصفر للمحرم :

( 1934/770 )- حدثنا أبو بكر قال ثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالخُشْكِنَانْجِ[2] الْمُعَصْفَرِ[3] للمحرم[4].

## 771- في الخبيص المزعفر للمحرم :

( 1935/771 )- وعن طاوس وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم . ومثله عن ... وجابر بن زيد و...[5]

## 772- في الصيد للمحرم ، وفيما إذا صاده المحل هل يجوز للمحرم أكله[6] :

( 1936/772 )- وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر : أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على من الأحوال ، سواء صيد من أجله أو لم يصد، لعموم

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص353، رقم 14857/ م أ .

(2) الْخُشْكِنانْج : نوع من الخبز يُحْشى بِلُبِّ الجوز والسُّكُر ( معرب خشك نان )، قال بعض المتأخرين : إنه هو المعروف عند الإفرنج باسم كرواسون croissant . وفي شفاء الغليل : إنه معروف تكلمت به العرب قديما . انظر : أحمد رضا : معجم متن اللغة، مادة خشل، ج02، ص280 .

(3) الْعُصْفُرُ : نبات سُلافَتُهُ الْحِرِّيَالُ ، وهي معربة ، وهو الذي يُصبَغ به . انظر : ابن منظور : لسان العرب، مادة عصفر .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص166، رقم 13104/ م أ .

(5) ابن حزم : المحلى، ج05، ص296/ جف ، ج07، ص258/ م أ .

(6) روى الطبري ( التفسير، ج07، ص72،73/م ت ) عن أبي الشعثاء عن ابن عمر جواز أكل الصيد للمحرم إذا صاده المحل، والظاهر أن أبا الشعثاء ذاك ليس جابر بن زيد . انظر: للقدمة النصوص للشكلة في مكتبة التفسير .

قول الله عز وجل: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (المائدة: 96) وقال ابن عباس : هي مبهمة ، وبهذا القول قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء و...[1]

( 1937/772 )- وكذلك كان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرما ، وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد[2].

( 1938/772 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا بالأبواء - يعني موضعا - فرده عليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ الكراهة في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا محرمون »[3] .

( 1939/772 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال ابن عباس : « خرج رسول الله يريد مكة - وهو محرم - حتى إذا بلغ الروحاء إذا هو بحمار وحش عقير، فذُكِر لرسول الله ﷺ فقال : دعوه يوشك [ خ : فإنه يوشك ] أن يأتيه صاحبه . وأتى البهزي وهو صاحبه فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأَمَرَ رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج - وهي مواضع - فإذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلا أن يقف عليه ولا يريبه أحد حتى يجاوزه » .

قال الربيع : العقير والمعقور والحاقف في ظل المحتقف هو المتعقب في موضع المفازة ، وقوله لا يريبه أي لا يمسه بسوء[4].

---

(1) ابن عبد البر : التمهيد، ج09، ص60/ م أ . القرطبي : التفسير، ج06، ص322/ م ت .

(2) ابن عبد البر : التمهيد، ج21، ص153/ م أ . النووي : المجموع شرح المهذب، ج07، ص346/ حف . ابن كثير: التفسير، ج02، ص104/ م ت .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص114، رقم 436 . والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهم عن الصعب بن جثامة الليثي : صحيح البخاري، ج02، ص909، رقم 2434/ م أ . صحيح مسلم، ج02، ص850، رقم 1193/ م أ.

(4) الربيع : نفسه، رقم 437 .

( 1940/772 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : لا يأكل المحرم لحم الصيد الذي يصيده المحل[1].

( 1941/772 )- روى أبو معاوية عن ابن جريج عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن أبيه قال : « سُئِل النبي ﷺ عن محرم أتي بلحم صيد يأكل منه ، فقال : أحسبوا له » ، قال أبو معاوية : يعني إن كان صيد قبل أن يحرم فيأكل وإلا فلا[2].

( 1942/772 )- واختلفوا في جواز أكله [[أي لحم الصيد]] للمحـــرم إذا صاده المحل ...، وقال قوم هو حرام عليه أكله واصطياده ، روي ذلـــك عـــن ... وجابر بن زيد و...[3]

## 773- فيمن يحرم ومعه لحم صيد ويتركه معه حتى يحل :

( 1943/773 )- من أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله ولا يعطيه أحدا ، فإن تركه [ نسخة: فإن خلاه ] معه حتى يحل فيوجد عن جابر : أنه كره أكلـــه ، و لم يأمر بدفنه ، و لم يوجب عليه كفارة[4] .

## 774- هل للمحرم أن يأكل قديد اللحم :

( 1944/774 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال: لا يأكل المحرم قديد اللحم[5].

## 775- في شراء المحرم قديد الصيد للمحل :

( 1945/775 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : لا يشتري المحـــرم

---

(1) الربيع : الآثار، ص39، رقم 82 / مرقون .

(2) الجصاص : أحكام القرآن، ج04، ص148/ م ت .

(3) الجيطالي : القواعد ، ج2، ص147 . العيني : عمدة القاري، ج10، ص176، رقم 400 . اطفيش : شرح النيل، ج4 ، ص102.

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص332 .

(5) الربيع : الآثار، ص40، رقم 94/ مرقون .

قديد الصيد للمحل [ في ت : المحل ][1].

## 776- في اغتسال المحرم ، وَبِمَ يغتسل :

( 1946/776 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يغسل المحرم بماء وسدر[2].

( 1947/776 )- وعن ابن عباس أيضا [ في نسخة القطب : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ] قال : اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء فقلتُ : يغسل المحرم رأسه ، وقال هو : لا يغسله ؛ قال ابن عباس : فأرسلتُ رجلا اسمه عبدالله بن حنين [ في نسخة القطب : إسقاط قوله اسمه عبد الله بن حنين ] إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلم عليه ، فقال له : من هذا ؟ فقال الرجل : أنا رسول ابن عباس إليك ، يسألُكَ ؛ « كيف يغتسل رسول الله ﷺ [ في نسخة القطب : كيف كان يغسل رسول الله ﷺ رأسه ] وهو محرم ؟ قال الرجل : فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : أصبب ، فصبَّ على رأسه ثم حركه [ خ : عركه ] بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه » .

قال الربيع : القرنان عمودان بالأبواء يكونان على سانية البئر[3].

## 777- فيما يتداوى به المحرم :

( 1948/777 )- حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن جابر بن زيد قال : لا بأس بالزيت للمحرم[4].

---

(1) الربيع : الآثار، ص41، رقم 99 / مرقون .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص103، رقم 403 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص103-104، رقم 405 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص148، رقم 12931/ م أ .

( 1949/777 )- [[ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ]] قال أَبِي في حديث شعبة عن منصور بن المعتمر عن جابر بن زيد في المحرم إذا تشققت رجلاه : يداويهما بالزيت والسمن ؛ قال أَبِي : سمعه منصور بن المعتمر من جابر بن زيد . قال أبي : وقال الثوري عن منصور سمعت جابر بن زيد نحوه[1] .

( 1950/777 )- وعن معتب البجلي قال : أصابني شقاق وأنا محرم فسألت أبا جعفر فقال: ادهنه بما تأكل، وكذا قاله ابن جبير وإبراهيم وجابر بن زيد و...[2]

( 1951/777 )- وانظر المسألتين رقم (768) و(769) فيما يكتحل به المحرم وفيما تكتحل به المحرمة .

## 778- في المحرم يقرد بعيره ويطليه بالقطران :

( 1952/778 )- حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر[3] عن أبي الشعثاء : المحرم يقرد بعيره ويطليه بالقطران[4].

## 779- هل للمحرم أن ينبذ القمل عن وجهه إذا سقط عليه، وهل له أن يقتله:

( 1953/779 )- حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن جابر بن زيد قال : سألْتُهُ عن القملة آخذها على وجهي وأنا محرم ، قال : أَلْقِها عن وجهك ، وليس لها فيه نصيب[5] .

---

(1) الإمام أحمد : العلل ومعرفة الرجال، ج02، ص175، رقم 1916/ م أ .

(2) العيني : عمدة القاري، باب الطيب عند الإحرام ... ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن، ج09، ص154، رقم 131 .

(3) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : عمرو .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، 395، رقم 15280/ م أ . ابن حزم : المحلى بالآثار، ج05، ص276/ جف ، ج07، ص245/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج15، ص174/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج03، ص166/ جف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج07، ص ؟/ جف .

(5) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص169، رقم 13130/ م أ .

( 1954/779 )- ذكر عبد الرزاق أخبرنا هشيم عن أبي بشر قال : سُئِل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه ، فقال : انبذها عنك أو عن وجهك ، ما حقها في وجهك ، قال : إذن تموت ؟ قال : موتها وحياتها بيد الله[1] .

( 1955/779 )- وقال أبو ثور : لا شيء على المحرم في قتل القمل ، قلّ أو كثر . وكذلك قال ... وجابر بن زيد[2] .

## 780- في المحرم هل له أن يتزوج أو يُزَوّج :

( 1956/780 )- قال الربيع قال ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن ﷺ : « تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم »[3] .

( 1957/780 )- وحدثنا يحي بن يحي أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال : « تزوج رسول الله -: النبي - ﷺ ميمونة وهو محرم »[4] .

( 1958/780 )- وبما رويناه من طريق ... عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ : « **تزوج ميمونة وهما محرمان** »، وكذلك رويناه أيضا من طريق جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس[5] .

---

(1) ابن عبد البر : التمهيد، ج15، ص175/ م أ .

(2) ابن عبد البر : نفسه .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص136، رقم 520 . الخراساني : المدونة الكبرى، ج02، ص50 . المدونة الصغرى، ج01، ص198 .

(4) صحيح مسلم، ج02، ص1032، رقم 1410/ م أ. النسائي : السنن الكبرى، ج03، ص288، رقم 5407/ م أ. ابن الجارود : المنتقى، ج01، ص174، رقم 696/ م أ . الطحاوي : شرح معاني الآثار، ج02، ص269/ م أ . الطبراني : المعجم الكبير، ج12، ص 83، رقم 12548/ م أ . الجصاص : الفصول في الأصول، ج03، ص168/ جف . الأصبهاني : المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج04، ص78، رقم 3283/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص210، رقم 13979/ م أ . أبو المحاسن : معتصر المختصر، ج01، ص286/ م أ .

(5) ابن حزم : المحلى، ج07، ص199/ م أ .

( 1959/780 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال عمرو قال أبو الشعثاء[1] : من هي ؟ قال : قلتُ : يقولون ميمونة ، قال : أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ : « نكح ميمونة وهو محرم »[2] .

( 1960/780 )- حدثنا مالك بن إسماعيل أخبرنا بن عيينة أخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد قال: أنبأنا ابن عباس -رضي الله عنهما-: «تزوج النبي ﷺ وهو محرم»[3].

( 1961/780 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم »[4] .

( 1962/780 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « تزوجَ وهو محرم »[5] .

( 1963/780 )- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم »[6] .

( 1964/780 )- حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « نكح وهو محرم »[7] .

---

(1) في بعض الروايات السائلُ عمَّن هي عمرو بن دينار لا أبو الشعثاء .

(2) مسند أحمد، ج01، ص221، رقم 1919/ م أ . مسند أبي يعلى، ج04، ص280-281، رقم 2393/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج07، ص210، رقم 13981/ م أ .

(3) صحيح البخاري، ج05، ص1966، رقم 4824/ م أ . سنن الدارقطني، باب المهر ، ج03، ص263، رقم 75/ م أ . البيهقي : السنن الكبرى، ج05، ص66، رقم 8940/ م أ .

(4) مسند أحمد، ج01، ص362، رقم 3413/ م أ .

(5) مسند أحمد، ج01، ص285، رقم 2581/ م أ .

(6) مسند أحمد، ج01، ص324، رقم 2982/ م أ . سنن الدارمي، ج02، ص58، رقم 1822/ م أ .

(7) سنن ابن ماجه، ج01، ص632، رقم 1965/ م أ . الشافعي : المسند المأثورة، ج01، ص366، رقم 492/ م أ . مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص151، رقم 12957/ م أ . الحاكم : المستدرك، ج04، ص34، رقم

( 1965/780 )- حدثنا عبد الله بن محمد قال نا علي بن الجعد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « أنكح وهو محرم »[1] .

## 781- في المحرم إذا قَبَّل أو لمس زوجته فأنزل من غير جماع :

( 1966/781 )- حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير قال : كنت أنا وحكم بن البرند فأتاه رجل فقال : إني وضعت يدي من امرأتي موضعا فلم أرفعها حتى أجنبت ، فقلنا : ما لنا بها علم ، فانطلقوا إلى علي بن عبد الله البارقي ، فانتهينا إليه فسألناه فقال : ما لي بهذا علم ، فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد فقلتُ : ذلك أبو الشعثاء وائته فاسأله ، ثم ارجعْ إلينا فأخبِرْنا ، فأتاه فسأله ، ثم رجع إلينا يُعْرَف في وجهه البِشْر فقال : إنه استكتمني ، فظننا أنه أمره بدم[2] .

## 782- فيمن مس فرج امرأته وهو محرم أو نظر إليه متعمدا فسبقته نطفته :

( 1967/782 )- وعن جابر فيمن مس فرج امرأته وهو محرم : أن عليه الحج من قابل ، فإن نظر إليه متعمدا فسبقته نطفته فليهد هديا[3] .

## 783- في المحرم إذا أصاب امرأته :

( 1968/783 )- قال جابر بن زيد - رحمه الله - : سمعت أن رجلا أصاب امرأته في الحج على عهد عمر بن الخطاب ، فسُئِل عن ذلك فقال :

---

=

6798/ م أ . الأصبهاني : المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج04، ص78، رقم 3282/ م أ .

(1) مسند ابن الجعد، ج01، ص355، رقم 2454/ م أ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص139، رقم12836/ م أ . ابن حزم : المحلى، ج05، ص291/ حنف ، ج07، ص255، رقم 894/ م أ .

(3) الكندي : بيان الشرع، ج22، ص205 . الكندي : المصنف، ج08، ص141 .

« يقضيان حجهما من قابل ويهديان ، ولا تحرم عليه امرأته بذلك ، وقد سمعتها من نبيكم هكذا »[1] .

( 1969/783 )- وانظر : المسألة رقم (837) فيمن واقع أهله قبل أن يزور .

## 784- في إنزال المحرم باستمتاع من غير جماع :

( 1970/784 )- قال قوم : كلّ إنزال عن نوع استمتاع يفسد الحج والعمرة ، وروي هذا عن بعض أصحابنا ، وأظنه قول جابر بن زيد والحسن ومالك وغيرهم[2] .

## 785- فيما يجوز للمحرم ولمن كان داخل الحرم قتله :

( 1971/785 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغرابُ ، والحدأة ، والفأرة والعقرب ، والكلب العقور »[3] .

( 1972/785 )- وقال أبو ثور : لا شيء على المحرم في قتل القمل ، قلّ أو كثر . وكذلك قال ... وجابر بن زيد[4] .

( 1973/785 )- وانظر المسألة رقم في المحرم يسقط على وجهه القمل، وفي قتل المحرم للقمل .

( 1974/785 )- وفي الأثر ؛ قال جابر : وبلغني أن رجالا محرمين أصابوا حيات فسألوا عمر فقال : « هُنَّ عدو فاقتلوهن » ، وكذلك قال نبينا عليه السلام[5] .

---

(1) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص270 .

(2) الجيطالي : القواعد، ج02، ص147 .

(3) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص104، رقم 407 .

(4) ابن عبد البر : التمهيد، ج15، ص175/ م أ .

(5) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص285 .

( 1975/785 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : « دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

قال جابر : وقد بلغني أن رسول الله ﷺ يومئذ غير محرم »[1] .

## 786- في الجزاء من قتل الصيد وهل العمد والخطأ في ذلك سواء :

( 1976/786 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : خطأ الصيد وعمده في الحرم يُحكَم عليه ، وما أصاب في الحل من خطإ وهو محرم وُضِع عنه[2].

( 1977/786 )- حدثنا يحيى قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي عبيدة البصري ولقبه كوريز عن ضمام عن جابر بن زيد في الرجل يقتل الصيد قال : أما يقرأ القرآن ؛ إنما يحكم في العمد . قال يحيى : ضمام هذا قد روى عنه معتمر[3] .

## 787- في قاتل الصيد إذا عاد إلى قتله ثانية :

( 1978/787 )- الربيع عن مسلم عن أبي الشعثاء في رجل أصاب صيدا متعمدا وهو محرم ثم عاد ، [ قال ] : يَحْكُمُ فيه ذَوَا عدل[4] .

( 1979/787 )- مسألة : واختلفوا في قاتل الصيد إذا عاد إلى قتله ثانية بعد أن حكم عليه بالجزاء : ... وقال أصحابنا : يعاد عليه الحكم كلما قتل الصيد، روي ذلك عن ... وجابر بن زيد ، والله أعلم[5] .

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 408 .

(2) الربيع : الآثار، ص39، رقم 83 / مرقون .

(3) ابن معين : التاريخ (رواية الدوري)، ج04، ص348، رقم 4723/ م أ .

(4) الربيع : الآثار، ص65، رقم 247 / مرقون .

(5) الجيطالي : القواعد، ج02، ص173 .

## 788- في جزاء الصيد مِنْ قَتْلِ الجرادة :

( 1980/788 )- ... وفي الجرادة قبضة من الطعام عند أصحابنا ...، وروي عن عطاء أنه حكم فيها بلقمة أو قبضة من طعام ، وبه قال مجاهد وجابر بن زيد وعكرمة[1] .

## 789- في جزاء الصيد مِنْ قَتْلِ الضب :

( 1981/789 )- قال ضمام بن السائب روى جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : خرجنا حُجّاجا فأوطأ[2] رجل منا ضبا ففزر ظهره ، فسألنا عمر فقال : يا زيد أحكم فيه ، فقال : أمير المؤمنين خير منا وأعلم ، فقال : إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكي ، فقال : إن فيه جديا قد جمع الماء والشجر ، قال : فذلك . ( فيه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة وفي الضب جديا جمع الماء والشجر )[3] .

## 790- في جزاء الصيد مِنْ قَتْلِ الضبع :

( 1982/790 )- عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في الضبع [ بِـ ] شاة مسنة[4] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج24، ص170 .

(2) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : فوطئ .

(3) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص277-278 .

(4) أبو الحواري : التفسير ، ج01، ص120 . وجابر المذكور يحتمل أن يكون أبا الشعثاء لأنه هو المقصود - غالبا- عند الإباضية ، ولأني لم أجد اللفظ المذكور عن جابر بن عبد الله ، ويحتمل أن يكون جابر بن عبد الله الذيروي عنه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عمر بن الخطاب ، ومرة بلفظ كبش ، ومرة كبش مسن ، ومرة شاة ، وأما اللفظ شاة مسنة فقد وجدته مرويا عن مجاهد عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ، والله أعلم .

*- في المحرم إذا مات :

- انظر : أحكام الجنائز ( آخر كتاب الصلاة ) ، المسألة رقم (616) في المحرم إذا مات .

## 791- في لفظ التلبية والزيادة على لفظ تلبية النبي ﷺ :

( 1983/791 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : « إن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

( قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغبة إليك والعمل )[1] .

( 1984/791 )- ولا خلاف بين العلماء في استحباب لفظ تلبية النبي ﷺ ، وإنما اختلفوا في تبديلها والزيادة عليها ، لِمَا رُوي في حديث جابر بن زيد ؛ فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر فقال : والناس يزيدون على ذلك : « لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي يسمع ولا يقول شيئا »[2].

( 1985/791 )- [[ذكر الأستاذ يحيى بكوش أن الجيطالي نقل في كتابه مختصر مناسك الحج، ص38: أن الإمام جابر كان يزيد على التلبية الواردة عن الرسول ﷺ قوله: لبيك إله الخلق لبيك ، لبيك ؛ المهدي من هديت لبيك الرغب والعمل إليك]][3].

## 792- فيمن أراد أن يلبي بالحج فلبى بالعمرة أو أراد أن يلبي بالعمرة فلبى بالحج:

( 1986/792 )- الربيع عن الوليد بن يحيى عن أبي الشعثاء في رجل أراد أن يلبي بالحج فلبى بالعمرة أو أراد أن يلبي بالعمرة فلبى بالحج ، فقال : ليس عليه من غلطه شيء[4] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص102، رقم 399 .

(2) الجيطالي : القواعد، ج02، ص137-138 .

(3) بكوش : فقه الإمام جابر، ص336 .

(4) الربيع : الآثار، ص68-69، رقم 268 / مرقون .

## 793- متى يقطع المحرم بالحج التلبية :

( 1987/793 )- مسألة : واختلفوا متى يقطع المحرم بالحج التلبية ...، وقال قوم : يقطعها عند أول حصاة ، روي ذلك عن ابن عباس و... وجابر بن زيد ، والله أعلم[1].

## 794- في ابتداء الطواف من الحجر :

( 1988/794 )- وأما ابتداء الطواف من الحجر فإنه بلغنا عن جابر عن ابن عباس قال : لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت قال لإسماعيل : اذهب فأتني بحجر صغير أضعه يبتدئ الناس منه ، أجعله علما ؛ قال : فذهب فأتاه بحجر فرماه فقال : ائتني بحجر غير هذا ؛ قال : فذهب فأتاه بحجر فرمى به ، قال : فاذهب فأتني بحجر غير هذا ؛ قال : فذهب فأتاه بحجر فرمى به ، فقال : ائتني بحجر غير هذا ؛ قال : فذهب فأتاه بحجر فرمى به فقال : ائتني بحجر غير هذا ، فذهب فأتاه جبريل عليه السلام بحجر ، ولما جاء إسماعيل عليه السلام قال له إبراهيم : أتاني بهذا من لم يكلني إلى حجرك ، وكان ابتداء الطواف من الحجر[2] .

## 795- في المزاحمة على الركن :

( 1989/795 )- حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن المختار أبي عمرو عن جابر بن زيد قال : لا يزاحم على الحجر[3] .

( 1990/795 )- حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن ابن المختار قال : إنه سأل جابر بن زيد عن الاستلام ، فقال : لا تزاحم عليه ، وان وجدت خلوة فاستلمه وإلا فامض . إسناده حسن[4] .

---

(1) الجيطالي : القواعد، ج02، ص139 .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص292-293 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص172، رقم 13163/ م أ .

(4) الفاكهي : أخبار مكة، ج01، ص131، رقم 134/ م أ .

( 1991/795 )- وقد بلغنا عن جابر قال : حدثني ابن عباس « أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : قَبَّلْتُ أهلي ...، ثم قال : يا رسول الله أزاحم على الركن ؟ فقال : زاحم » .

قال جابر : وكان ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى[1] .

## 796- فيما يستلم من الأركان :

( 1992/796 )- أبو عبيدة عن جابر قال : « جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا يصنعها من أصحابك ، قال : وما هن ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال و لم تهلل إلا يوم التروية ، قال له ابن عمر : « أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » . قال الربيع : النعال السبتية التي لا شعر لها[2] .

( 1993/796 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : لا يبقى من البيت شيء[3] .

## 797- في استلام الركنين الشاميين :

( 1994/797 )- مِمَّن كان يقول باستلامهما ... وأبو الشعثاء[4] .

---

(1) الشماخي : نفسه، ص294-295 . وانظر تمام النص في المسألة رقم (836) فيمن قبل أهله قبل أن يزور .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص102، رقم 401، ص107، رقم 417 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص366، رقم 14996/ م أ .

(4) النووي : المجموع شرح المهذب، ج08، ص ؟/ حف . وذكر الأستاذ بكوش : أن النووي نقل ذلك أيضا في شرحه على صحيح مسلم( ج09، ص14) ، ولكن - وحسب المكتبة الألفية - فإن النووي لم

## 798- في الرمل في الطواف ، وهل على النساء رمل :

( 1995/798 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال [ خ : يقول ] : « رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف ، فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحْيِي ويُمِيتُ وهو على كل شيء قدير ، ويصنع على المروة مثل ذلك ، ثلاثا ثلاثا ، وإذا نزل مِنْ على الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ، ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره »[1] .

( 1996/798 )- حدث أبو أيوب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه جاءني[2] وقال : يا ابن عباس إن الناس يرملون حول الكعبة ، ويزعمون أنه واجب وأن النبي ﷺ فعله ، فقال ابن عباس : صدقوا وكذبوا !

فقيل له : وكيف ذلك ؟ فقال : صدقوا أن رسول الله ﷺ : « قد رمل في عمرة اعتمرها ، والمشركون يومئذ بمكة ، وقد بلغهم أن النبي وأصحابه قد أصابهم جهد شديد وجوع ، فتحدثوا بذلك وقعدوا عند باب الندوة ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : أروهم أن بكم قوة وأن الذي بلغهم كذب ، فلما أتى المسلمون الحجر الأسود فقال : احسروا عن مناكبكم وغطوا بطونكم ، وارملوا حتى تستتروا منهم بالركن اليماني حتى إذا رأيتموهم فارملوا ، فصنعوا ذلك » ؛ فقد صدقوا أن ذلك قد كان لهذا ، وليس على الناس اليوم رمل ، قد ظهر الإسلام على الشرك ، وقد كذبوا إذا زعموا أنه واجب .

---

ينص على جابر بن زيد، بل نسب القول إلى بعض الصحابة وبعض التابعين . انظر ؛ النووي : الشرح، ج08، ص95/ م أ . بكوش : فقه الإمام جابر، ص338 .

(1) الربيع : نفسه، ص105، رقم 413 .

(2) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : أنه جاءه فقال له .

ثم قال : « طاف النبي ﷺ بعد ذلك على ناقة ، وكان يستلم الحجر بمحجنه ويقبله »[1] .

( 1997/798 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه لم يرَ بأسا أن يُرْمَل بالبيت يوم النحر[2] .

( 1998/798 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه كان لا يرى على النساء رملاً بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، ويُسْرِعْنَ في المشي[3] .

## 799- في طواف المرأة منتقبة :

( 1999/799 )- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الحميد بن رافع عن جابر بن زيد : كره أن تطوف المرأة بالبيت وهي منتقبة[4] .

( 2000/799 )- حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن أبي[5] رافع عن سعيد بن كعب عن جابر بن زيد : أنه كره أن تصلي المرأة وهي منتقبة ، أو تطوف وهي منتقبة[6] .

( 2001/799 )- حدثنا أبو بشر قال ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عبد الحميد بن رافع - قال يحيى في حديثه : أراه عن سعيد بن كعب ، وقال عبد الرحمن : عن سعيد بن كعب - عن جابر بن زيد : أنه كره أن تطوف المرأة وهي متنقبة[7] .

---

(1) الكندي : المصنف، ج08، ص144-145 .

(2) الربيع : الآثار، ص48، رقم 154 / مرقون .

(3) الربيع : نفسه، رقم 164 / مرقون .

(4) مصنف عبد الرزاق، ج05، ص25، رقم 8860/ م أ .

(5) هكذا في الأصل .

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج02، ص130، رقم 7317/ م أ . النووي : المجموع شرح المهذب، ج08، ص ؟/ جف .

(7) الفاكهي : أخبار مكة، ج01، ص234، رقم 431/ م أ .

**800- فيمن لم يطف بالْحِجْرِ واخترقه اختراقا :**

( 2002/800 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل طاف بالبيت و لم يطف بالحجر في شوط منها واخترق الحجر اختراقا ، قال : شوطه ذلك باطل[1] .

**801- في كون الطواف وتْرا :**

( 2003/801 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : لا ينصرف الرجل من [ في م : عن ] طوافه إلا عن وتر[2] .

**802- في الركعتين بعد الطواف :**

( 2004/802 )-الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : لكل طواف ركعتان [ في م : ركعتين ][3] .

**803- في صلاة المكتوبة بعد الطواف هل تجزي عن ركعتي الطواف :**

( 2005/803 )- إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأتْهُ عن ركعتي الطواف . روي نحو ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، و...[4]

**804- في احتراق البيت وانهدامه وكيف يفعل الناس في طوافهم حينئذ :**

( 2006/804 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : لَمَّا احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة طارت بها الريح قال بعض الناس : قدَّر الله هذا ، وقال آخرون : لم يقدّر الله أن يحترق بيته . فَمِنْ ثَمَّ وقع الخلاف الأول في القدر .

---

(1) الربيع : الآثار، ص51، رقم 177 / مرقون .

(2) الربيع : نفسه، ص48، رقم 159 / مرقون .

(3) الربيع : نفسه، رقم 160 / مرقون .

(4) ابن قدامة : المغني، ج03، ص402/ حف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج08، ص ؟/ حف .

قال أبو عبيدة : وكان احتراقه يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الأول أربع وستين[1] .

( 2007/804 )- قيل : إن جابر بن زيد - رحمه الله - دخل المسجد الحرام والناس وقوف، والبيت مهدوم ، وهم لا يعرفون ما يفعلون ، فقال جابر :﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنَ اَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الذي حَرَّمَهَا ...﴾ (النمل: 91) الآية ، ثم طاف حول البيت ، فلما رآه الناس طافَ طافُوا[2] .

( 2008/804 )- وفي الأثر : أن الكعبة هُدمت لتُبْنَى في زمن عبد الله بن الزبير ، وتحيَّر الناس والفقهاء لما أخر حجارها عن الأساس لتبنى ، ولم يدروا كيف يطوفون ؛ [[ أ ]] مِنْ خلف الحجارة حيث وضعت أو من حول الأساس ؟ وهم حيارى حتى دخل أبو الشعثاء ، فلما رآهم لا يطوفون وقوفا عرف الذي بهم ، فمضى أبو الشعثاء حتى أتى الأساس فقال : ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنَ اَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الذي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنَ اَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ثم طافوا كما طاف[3].

## 805- في السعي بين الصفا والمروة ورفع الصوت وما يقوله الساعي إذا وقف عليهما :

( 2009/805 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال [ خ : يقول ] : « رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف ، فإذا وقف على **الصفا** كبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحْيِي ويُمِيتُ وهو على كل شيء قدير ، ويصنع على **المروة**

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص107، رقم 418 .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص274 . البسيوي : الجامع، ج02، ص273 . الكندي : بيان الشرع، ج23، ص129، 136 . الكندي : المصنف، ج08، ص10.

(3) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص295-296 .

مثل ذلك ، ثلاثا ثلاثا ، وإذا نزل مِنْ على الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ، ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره »[1] .

( 2010/805 )- روي عن جابر بن زيد ﷺ : أنه كان إذا علا الصفا والمروة رفع صوته مثل الأعرابي الجافي[2] .

## 806- هل على النساء رمل بين الصفا والمروة :

( 2011/806 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء : أنه كان لا يرى على النساء رملاً بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، ويُسْرِعْنَ في المشي[3] .

## 807- فيمن جاء من بلاد بعيدة وفاته المبيت بمنى ليلة عرفة :

( 2012/807 )- قد بلغنا عن جابر قال : سمعتُ « أن رجلا من الصحابة أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يا نبي الله من جبل قد أكللت راحلتي و لم أدع جبلا إلا وقفت عليه ، فقال له : من شهد الصلاة معنا ، ووقف بعرفة ساعة من الليل أو النهار فقد قضى تفثه ، وتَمَّ حجُّه » ؛ ( فهذا الحديث يدل على أن المبيت بمنى ليلة عرفة ليس بواجب الدم بفواته على الذي يأتي من بلاد بعيدة )[4] .

## 808- في تحديد موقع عرفة وحكم من وقف خارجها :

( 2013/808 )- وفي "التاج"[5] : وليرتفع عن مسجد إبراهيم وعن عرنة ، فإن بطنها يلوي بعرفة من غربها إلى حنين ، ومن ثبير في ربيس بعرفة بين هدام والأراك

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص105، رقم 413 .

(2) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص327 . الكندي : بيان الشرع، ج23، ص201 .

(3) الربيع : الآثار، ص48-49، رقم 164 / مرقون .

(4) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص309 .

(5) الظاهر أن المقصود به كتاب التاج المنظوم للشيخ عبد العزيز الثميني صاحب كتاب النيل .

نحو عرفة منها ، وعرفة أوسع من ذلك ولا تجاوز ، فمن وقف في غيرها إلى الغروب فلا حج له ولو كان قد دخلها ، كذا عن جابر ، وخالفنا ناس[1] .

## 809- فيما يُفعَل يوم عرفة :

( 2014/809 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : اصطحب محمد بن أبي بكر وأنس بن مالك من منى إلى عرفات فقال له محمد بن أبي بكر : كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : « يُهِلُّ منا المهل [ في نسخة القطب : يهل المهل من منى إلى عرفات ] فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه »[2] .

## 810- في الخطبة بعرفة :

( 2015/810 )- حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال : سمعت جابر بن زيد قال : سمعتُ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي ﷺ « يخطب بعرفات » . تابعه ابن عيينة عن عمرو[3] .

( 2016/810 )- فإن قيل : حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج وهشيم ؛ كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، و لم يقل أحد منهم بعرفات غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد ؛ قيل : هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها ، وغيره لم ينفها ، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ، ولهذا رواه الشيخان[4] .

---

(1) اطفيش : شرح النيل، ج04، ص175-176 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص103، رقم 402 .

(3) صحيح البخاري، ج02، ص620، رقم 1653/ م أ . ابن حجر : فتح الباري، ج03، ص574/ م أ .

(4) ابن القيم : الحاشية، ج05، ص196/ م أ .

( 2017/810 )- وانظر المسألة رقم (748) في لباس المحرم ، وفيما إذا لم يجد إزارا أو نعلين ، وهل يَقْطَعُ الخفين إذا لم يجد غيرهما .

## 811- في جمع الصلاتين في عرفة :

( 2018/811 )- ... وليجمع الصلاتين فإنه أفضل ، والجمع سنة أماتها النـــاس، ويروى ذلك عن أبي عبيدة وكل من يعرفه يومئذ من المسافر المكي وغيره؛ يصلي ركعتين ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين لكل صلاة إقامة ، لأن عرفة أكثر من ستة أميال.

حَدَّثَ بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة رواه عن جابر[1] .

## 812- في الوقوف بعرفة على الراحلة :

( 2019/812 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قـــال : « اختلف أناس [ خ : ناس ] عند أم الفضل بنـــت الحـــارث - وهـــي والـــدة عبد الله بن العباس - في يوم عرفة في صيام رسول الله فقال قائلون : هو صـــائم ، وقال آخرون : ليس بصائم ؛ قال أبو سعيد : فأرسلت إليه أمُّ الفضل بقدح لـــبن وهو **واقف على بعيره** فشربه [ خ : فشرب ] »[2] .

## 813- في حج من لم يقف بعرفة إلاَّ ساعة من ليل أو نهار :

( 2020/813 )- قد بلغنا عن جابر قال : سمعتُ « أن رجلا من الصـــحابة أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يا نبي الله من جبل قد أكللت راحلتي و لم أدع جبلا إلا وقفت عليه ، فقال له : من شهد الصلاة معنا ، ووقف بعرفة ساعة مـــن الليل أو النهار فقد قضى تفثه ، وتَمَّ حجُّه » ؛ ( فهذا الحديث يدل على أن المبيت بمنى ليلة عرفة ليس بواجب الدم بفواته على الذي يأتي من بلاد بعيدة )[3] .

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج23، ص316 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص81، رقم 314، ج02، ص109، رقم 420 .

(3) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص309 .

## 814- فيمن لم تغرب عليه الشمس في عرفة :

( 2021/814 )- انظر المسألة السابقة .

( 2022/814 )- ... لأن جابرا - رحمه الله - قال - فيما بلغنا* - : إن من لم تغرب عليه الشمس في عرفة فلا حج له[1] .

## 815- في جمع الصلاتين بالمزدلفة :

( 2023/815 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله -: النبي - ﷺ قال : « صليت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا »[2] .

## 816- متى يكون الدفع من المزدلفة ( جُمَع ) :

( 2024/816 )- حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : وقتُ الدفعة من المزدلفة لقدر صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح حين تُبْصِرُ الإبلُ مواضعَ أخفافها[3] .

( 2025/816 )- قال أبو الشعثاء - رحمه الله - : الدفعةُ مِنْ جُمَع حين تنظرُ -: تُبْصِرُ - الدوابُّ مواضعَ قوائمها والناسُ[4] .

## 817- في كيفية السير حين الدفع :

( 2026/817 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سُئِلَ أسامة بن زيد : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : « كان يسير العَنَقَ ، فإذا

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج23، ص296 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج01، ص67، رقم 253، ج02، ص110، رقم 424 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص399، رقم 15326/ م أ .

(4) ابن جعفر: الجامع، ج03،ص357-358. الكندي: نفسه، ص278،297. اطفيش: شرح النيل، ج04،ص185.

وجد فُرْجَةً نَصَّ » . والنَّصُّ فوق العنق ، والعنق هو السرعة في السير[1] .

## 818- في حجم الحصى المتّخذ للرمي :

( 2027/818 )- وجدت أن المسلمين مجمعون أن الحصى مثل الجوز والبندقة ، والدليل على هذا ما روي عن جابر بن زيد : أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ في بطن الوادي وهو يقول : « أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، فإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصاة الخذف »[2] .

## 819- فيمن ضَيَّعَ رمي الجمار :

( 2028/819 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء فيمن ضيع رمي الجمار أولاً وآخراً [ في م : أول وآخر ] قال : عليه دم ، وما بين ذلك ففيه الصوم والصدقة[3] .

## 820- في الركوب على الهدي :

( 2029/820 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك - في الثانية أو الثالثة - »[4] .

## 821- في ما إذا ضلت الضحية فأخذ غيرها ثم وجدت الأولى، هل يجوز بيعها:

( 2030/821 )- مسألة : وإذا ضلت الضحية فلا بد له من أخرى ليقضي نسكه فإن أصابها فباعها فلا حرج عليه لأن جابر بن زيد - رحمه الله - قال : الله أكرم أن يأخذ حقه مرتين[5] .

---

(1) الربيع : نفسه، ج02، ص110، رقم 423 .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص319 .

(3) الربيع : الآثار، ص49، رقم 167 / مرقون .

(4) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص112، رقم 429 .

(5) الكندي : بيان الشرع، ج24 ، ص215. الكندي : المصنف، ج08، ص203 .

## 822- في الاشتراك في الهدي وبيع جلده :

( 2031/822 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال جابر بن عبد الله : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنةَ عن سبعة ، والبقرةَ عن سبعة »[1] .

( 2032/822 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال: البقرة والجزور تجزي عن سبعة[2].

( 2033/822 )- الربيع عن أبي الرحيل قال : ذبحنا ثورا بمكة ضحية نسكا ، فاشتركنا فيه، فقال لي أبو الشعثاء : بع [ في ت : بيعوا ] جلده[3] .

( 2034/822 )- [[ الـ]] ربيع عن أبي الرحيل قال : ذبحنا يوما بمكة أضحية نسكا فاشتركنا فيها ، قال لي أبو الشعثاء : بع جلدها[4] .

( 2035/822 )- وفي الأثر : وقيل : إن أبا الشعثاء كان يشترك مع أصحابه في البقرة فيأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به . قلت* : أفينتفع به ؟ قال : نعم ، (ولا يصلح للرجل أن يشارط القصاب على سلخ شاة وله إهابها وهي قائمة ولكن إذا ذبح فليعطه جلدها)[5] .

## 823- في الهدي عن الغير :

( 2036/823 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا

---

(1) الربيع : نفسه، رقم 430 .
(2) الربيع : الآثار، ص38، رقم 74 / مرقون .
(3) الربيع : الآثار، ص66، رقم 256 / مرقون .
(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص404 .
(5) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص333 . اطفيش : شرح النيل، ج04، ص214 .

طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ؛ قالت : فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر ، فقلتُ : ما هذا اللحم ؟ فقال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه »[1] .

## 824- في نحر الهدي بيد صاحبه وإنابة من يقوم بذلك عنه :

( 2037/824 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال [ خ : يقول ] : « رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف ، فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحْيِي ويُمِيتُ وهو على كل شيء قدير ، ويصنع على المروة مثل ذلك ، ثلاثا ثلاثا ، وإذا نزل مِنْ على الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ، **ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره** »[2] .

## *- في وقت نحر الهدي :

- انظر كتاب الأضاحي والذكاة والأطعمة والأشربة ، المسألة رقم (841) .

## 825- في كيفية نحر الهدي :

( 2038/825 )- [[ قال أبو غانم :]] قلتُ لأبي المؤرج : أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى:﴿ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ (الحج: 36) ، قال : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد وعن ابن عباس : أنه سئل عن ذلك فقال : إن قول الله: ﴿ صَوَآفَّ ﴾ يعني بذلك قياما معقولات[3] .

( 2039/825 )- وانظر كتاب الأضاحي ، المسألة رقم (846) في كيفية نحر الإبل والبقر ، وما يجزي في البقر الذبح أم النحر .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص112، رقم 431 .

(2) الربيع : نفسه، ص105، رقم 413 .

(3) الخراساني : المدونة الكبرى، ج01، ص350 . المدونة الصغرى، ج01، ص131 .

## 826- في هدي التطوع يؤكل منه أم لا :

( 2040/826 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا أكلتَ من هدي التطوع غَرِمْتَهُ[1] .

( 2041/826 )- وانظر المسألة الآتية .

## 827- فيمن ساق أو بعث هديا واجبا أو تطوعا فعطب فنحره هل عليه بدله، وهل على الرسول ضمانه، وهل له أن يأكل منه :

( 2042/827 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل يسوق بَدَنَة تطوعاً فعطبت ؟ قال : ينحرها و[ غير موجودة في ت2، وفي ت1 : قال ] ليس عليه في نحرها شيء[2] .

( 2043/827 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل يبعث بهدية بدنة تطوعا مع رجل فعطبت فنحرها ، قال : ليس على الرسول ضمان ولا على صاحبها بدل ، فلا يأكل منها الرسول ، وإن كانت واجبة أكل منها وعلى صاحبها البدل [ في م : بدل ][3] .

( 2044/827 )- مسألة : ولو بعث رجل بهدي و لم يرد أن يحج ولا يعتمر فقلد ذلك الهدي ، لم يكن على صاحبه إحرام ، فإن عطب الهدي مع الذي بعث معه ونحره وصبغ خفه بدمه وضرب بها صفحته وتركه لمن أكله من المسلمين ولا يأكل منه هو شيئا ، فإن أكل منه شيئا غرمه كله . وبلغنا* عن رسول الله ﷺ نحو هذا ، إذا بعث الهدي مع المسلمين وأمره بمثل هذا ، فإن قلد حاج أو معتمر فاحتاج

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص175، رقم 13192/ م أ .

(2) الربيع : الآثار، ص34، رقم 39 / مرقون .

(3) الربيع : نفسه، رقم 40 / مرقون .

إلى حمل عليها أو ركوب لها فشيئا خفيفا لا يضر . فإن كان يرضع فصيلا فليشرب الفضل من فصيلها ، فإن نحرها فلينحر الأم قبل ثم الفصيل ، فإن عطب فليذبح كبشا مكانه . وكذلك بلغنا* عن جابر بن زيد - رحمه الله -، إلا أن يكون تطوعا فإن التطوع لا بأس عليه في الذي ذهب أو تلف ، قال الله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: 33) [1] .

*- في أعمال اليوم العاشر وهل يلزم الترتيب فيها :

- انظر المسألة رقم (835) فيمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي .

828- في الحلق والتقصير أيهما أفضل، وهل يأخذ المحرم من لحيته، وهل له أن يُقَصِّرَ له محرم مثله :

( 2045/828 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللهم ارحم المحلقين ، قالوا: يا رسول الله: والمقصرين، قال : والمقصرين »[2].

( 2046/828 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراما يقص عن جابر بن زيد يُحَلِّلُه[3] .

( 2047/828 )- قال ابن دينار : رأيت رجلا محرما قصَّر لأبي الشعثاء يحلله، قلت : ما الذي أخذ من شعر رأسه و لم يأخذ من لحيته ؟ قال : يجزئه ( ... )[4].

---

(1) الكندي : بيان الشرع، ج24، ص222-223 .

(2) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص116، رقم 444 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص187، رقم 13310/ م أ .

(4) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص348 .

## 829- في تحلل المرأة من إحرامها وكم تقص من شعرها :

( 2048/829 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : تُقَصِّر المرأةُ من شعرها ما بين الربع والخمس[1] .

( 2049/829 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : تقصر المرأة من شعرها [ غير موجودة في م ] في عمرتها أقل مما تقصر في حجها[2] .

## 830- في زيارة البيت يوم النحر :

( 2050/830 )- حدثنا أبو بكر قال حدثت عن ابن مبارك عن التيمي عن أبي قلابة وجابر بن زيد : أنهما زارا البيت يوم النحر[3] .

الدليل :

روى مسلم وأبو داود وغيرهما في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ - يوم النحر - « لما رمى الجمرة ونحر هديه ركب فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر »[4] .

## 831- في أيام التشريق وما جاء فيها :

( 2051/831 )- قال أبو محمد : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثنا سعيد بن بشير الدمشقي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الشعثاء عن يونس بن شداد أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب » .

---

(1) الربيع : الآثار، ص38، رقم 75 / مرقون .

(2) الربيع : نفسه، رقم 76 / مرقون .

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص161، رقم 13052/ م أ .

(4) صحيح مسلم، ج02، ص891، رقم 1217/ م أ . سنن أبي داود، ج02، ص185، رقم 1905/ م أ .

قال أبِي : هذا إسناد مضطرب ؛ أبو قلابة عن أبي الشعثاء لا يجيء ، وذلك أن الذي يعرف أبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو قلابة عن جابر بن زيد يستحيل، ويونس بن شداد لا نعرفه[1].

## 832- في التكبير بعد الصلوات أيام التشريق:

( 2052/832 )- الربيع عن أبي الشعثاء : أنه صلينا خلفه في مِنًى أيام التشريق فلم [ في ت : و لم ] يكبر[2] .

( 2053/832 )- قيل : إن جابر بن زيد - رحمه الله - صلى بأصحابه بِمِنًى و لم يكبر كما كبر الناس أيام منى[3] .

( 2054/832 )- مِنْ حِفْظِ أبي سعيد أنه رفع عن جابر بن زيد : لم يكن يكبر في أيام التشريق[4] .

---

(1) علل ابن أبي حاتم، ج01، ص283، رقم 839/ م أ .
وقد روى الإمام أحمد وغيره عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال : أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق ؛ قال : فأتي بطعام فدنى القوم وتنحى ابن له ؛ قال : فقال له : ادن فأطعم ؛ قال : فقال : إني صائم ؛ قال : فقال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« إنها أيام طعم وذكر » .( مسند أحمد، ج02، ص39، رقم 4970/ م أ . النسائي: السنن الكبرى، ج02، ص171، رقم 2903/ م أ . مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص393، رقم 15259/ م أ . الهيثمي : مجمع الزوائد، ج03، ص202-203/ م أ . السيوطي : الدر المنثور، ج01، ص565/م ت ) .
والظاهر أن أبا الشعثاء المذكور ليس جابر بن زيد وإنما هو سليم بن أسود، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« أيام التشريق أيام أكل وشرب » (النسائي: السنن الكبرى، ج02، ص171، رقم 2902/ م أ ).
غير أن ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل يُبقي احتمالا أن يكون المقصود بأبي الشعثاء جابر بن زيد ، أو أن كليهما رُوي عنه ذلك . ولما كان هذا الإشكال قائما لم أثبت ما رواه الإمام أحمد وغيره في هذه المسألة التي نحن بصددها ، ولينظر في النصوص المشكلة .

(2) الربيع : الآثار، ص65، رقم 245 / مرقون .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج02، ص412 . الكندي : بيان الشرع، ج15، ص179، 187، 192 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج15، ص188 .

833- في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق له أن ينفر أم لا:

( 2055/833 )- حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كان يقول : ينفر ما لم تغب الشمس[1].

( 2056/833 )- روي عن ... وجابر بن زيد قالوا : من لم ينفر في اليوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد[2].

( 2057/833 )- فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر ، سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج ، هذا قول عمر وجابر بن زيد و...[3]

( 2058/833 )- قال أبو بكر [[ ابن المنذر ]] قال الله جل جلاله : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ (البقرة: 203) ... أن ينفر بعد زوال الشمس ... ثبت أن رسول الله ﷺ -لعله عمر بن الخطاب- قال : « من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » . وهكذا قال ابن عمر وجابر بن زيد و...[4]

834- فيمن طاف طواف الوداع ثم بدا له أن يقضي حاجة من حوائجه :

( 2059/834 )- ... وأما جابر وعطاء فقيل : إنهما رخصا للمودع أن يشتري الطعام والعلف ، ويقضي الشيء الذي يكون عليه وهو نافر على طريقه[5] .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص136، رقم 12805/ م أ .

(2) ابن أبي حاتم : التفسير، ج02، ص362 .

(3) ابن قدامة : المغني، ج03، ص236/ جف . الجصاص : أحكام القرآن، ج01، ص395/م ت ، ج01، ص434/ جف . النووي : المجموع شرح المهذب، ج08، ص272/ جف .

(4) الكندي : نفسه، ج23، ص307 .

(5) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص368 . الكندي : نفسه، ص54 . اطفيش : شرح النيل، ج04، ص268 .

## 835- فيمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي ( أو قدم شيئا من حجه أو أخر ) :

( 2060/835 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع [ في نسخة القطب : قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال ]: « إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال له : اذبح ولا حرج ، فجاءه آخر فقال له : يا رسول الله ﷺ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج . فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال : ولا حرج » .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : هذه رخصة من النبي ﷺ في ذلك اليوم[1].

( 2061/835 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد في رجل حلق قبل أن ينحر، قال : عليه الفدية[2].

( 2062/835 )- حدثنا يحي بن طلحة اليربوعي قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث [ بن أبي سليم ] عن صدقة [ بن يسار ] قال : سألتُ جابر بن زيد عن رجل حلق قبل أن ينحر ، قال : عليه فدية[3].

( 2063/835 )- ... رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا ... عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما ، انتهى ... وأخرج أيضا[4] عن ... وجابر بن زيد أبي الشعثاء نحو ذلك[5].

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص113، رقم 435 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص362، رقم 14957/ م أ. ابن حزم : المحلى بالآثار، ج05، ص194/ حف ، ج07، ص183/ م أ . ابن عبد البر : التمهيد، ج07، ص278/ م أ . ابن قدامة : المغني، ج03، ص231/ حف .

(3) الطبري : تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ج01، ص231، رقم 383 .

(4) ما وجدته عن جابر بن زيد في مصنف ابن أبي شيبة هو ما ذكرته قبل .

(5) الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص129/ م أ ، ج03، ص247/ حف . العيني : عمدة القاري، باب الذبح

الدليل :

قال ابن قدامة : ... فأما إن فعله عمدا عالما بمخالفة السنة في ذلك ففيه روايتان؛ إحداهما : لا دم عليه ، وهو قول عطاء وإسحاق ، لإطلاق حديث ابن عباس [[عن النبي ﷺ أنه « قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج » متفق عليه ]]، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة [[ قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ؛ قال : وأتاه آخر فقال : إني أفضت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج »]] .

والثانية : عليه دم ، روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد و...، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (البقرة:196) ، ولأن النبي ﷺ رتب وقال: « خذوا عني مناسككم » . والحديث المطلق قد جاء مقيدا فيحمل المطلق على المقيد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال : إن كان جاهلا فليس عليه ، فأما التعمد فلا لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال لم أشعر . قيل لأبي عبد الله : سفيان بن عيينة لا يقول : لم أشعر[1].

## 836- فيمن قبل أهله قبل أن يزور :

( 2064/836 )- بلغنا عن جابر قال : حدثني ابن عباس « أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : قَبَّلْتُ أهلي قبل أن نزور ، قال : عليك شاة » ...[2]

---

قبل الحلق، ج10، ص59، رقم 03 .

(1) ابن قدامة : المغني ، ج03، ص231/ جف .

(2) الشماخي : الإيضاح، ج02، ص294-295 . وانظر تمام النص في المسألة رقم (795) في المزاحمة على الركن .

## 837- فيمن واقع امرأته قبل أن يزور :

( 2065/837 )- حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن خرشة أن رجلا استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وامرأته أهلا بالحج ثم وقع عليها ، فقالا : يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل ، وإن كانا ذوا ميسرة أهدى جزورا[1].

( 2066/837 )- جاء ابن عباس رجل فقال : وقعت على امرأتي قبل أن أزور ، فقال: إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء .

وروينا عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه قال : يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل ، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزورا[2].

## 838- فيمن طاف وسعى ووطئ ولم يركع :

( 2067/838 )- ... ومن طاف وسعى ووطئ ولم يركع ، فعلى قياس قول جابر بن زيد - رحمه الله - أنه يركع ويرجع يسعى وعليه دم[3] .

( 2068/838 )- قيل فيمن طاف وسعى وأحل وجامع امرأته ولم يركع للطواف في العمرة ...، ومن ذهب إلى قياس جابر بن زيد - رحمه الله - فيركع ويطوف بين الصفا والمروة وعليه دم[4] .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج03، ص164، رقم 13084/ م أ . الزيلعي : نصب الراية، ج03، ص241/ حف ، ج03، 127/ م أ .

(2) البيهقي : السنن الكبرى، ج05، ص168، رقم 9569/ م أ .

(3) ابن جعفر : الجامع، ج03، ص322 . الكندي : بيان الشرع، ج23، ص139 .

(4) ابن جعفر : نفسه، ص334 .

## 839- في تبيين الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، وفي مقدار الطعام من ذلك، وفي شاة النسك هل يأكل منها :

( 2069/839 )- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال له : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين ، أو انسك بشاة ، أيَّ ذلك فعلت أجزأك »[1] .

( 2070/839 )- الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال : طعام المساكين في فدية الجزاء [ في كل النسخ : الجزا ] مد لكل مسكين[2] .

( 2071/839 )- كان جابر بن زيد - رحمه الله - يرى فدية من صيام أو صدقة أو نسك ؛ الصيام ثلاثة أيام ، والطعام ستة مساكين إلى عشرة ، والنسك شاة ، والشاة يتصدق من لحمها ولا يأكل منها شيئا ؛ وذلك للمحرم يصيبه الأذى في رأسه فيحلقه أو يعمِّمه ، أو في جسده فيتداوى بدواء فيه طيب ، أو يدهن بدهن فيه طيب أو يحلق شيئا من شعره ، فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي سن الله تعالى[3] .

( 2072/839 )- قال جابر بن زيد : من أصابه في رأسه أذى فعمَّمه أو حلقه ، أو مرض في جسده فداواه فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي قال الله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة:196) ، فالصيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين إلى عشرة[4] .

---

(1) الربيع : الجامع الصحيح، ج02، ص112-113، رقم 432 .

(2) الربيع : الآثار، ص42، رقم 113 / مرقون .

(3) ابن جعفر : نفسه، ص397 .

(4) الكندي : بيان الشرع، ج22، ص255 ، ج24، ص30 .

تم بحمد الله
الجزء الأول